

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٢٩

التعليق على

مقدمة المجموع

للحافظ المحدث الفقيه

محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على

مقدمة المجموع

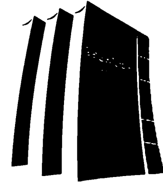
ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على مقدمة المجموع. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٦هـ
٤٣١ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٩)
ردمك: ٧ - ٥٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفقه الشافعي. ٢ - الإسلام والعلم. ٣ - الإيمان (الإسلام).
أ - العنوان
ديوي: ٢٥٨،٣ ١٤٣٦/٧٨٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٨٤٢
ردمك: ٧ - ٥٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٩)

التعليق على

مقدمة المجموع

للحافظ المحدث الفقيه

محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

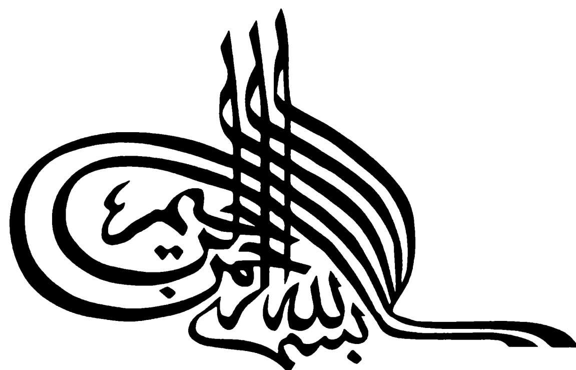
لفضيلة الشيخ العلامة

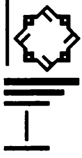
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحَقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه، حتَّى أتاهُ اليَقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فلَقَد كانَ مِن تَوْجِيهاتِ صاحِب الفَضِيلة العلَّامةِ شَيخِنا الوالِد محمَّد بنِ صالحِ العُثَيمِين رحِمَه اللهُ تَعالَى لِلدَّارِسِينَ في سَيْرِهم لطَلَب العِلْم وتَحْصِيلِه: أنْ يَتمسَّكُوا بالمَنْهج الجادِّ الدَّؤُوبِ وأَنْ يَعْتنُوا بالآدابِ التِي قرَّرها العُلَماء المُخْلِصونَ في هذَا الشَّأنِ.

ولِهَذا كانَ مِن دُرُوسِه العِلميَّة المُسجَّلة صَوتيًّا عامَ (١٤١٧هـ) والتِي كانَ يَعقِدها -رَحِمَه اللهُ تَعالَى- فِي جامِعِه بمَدينة عُنَيْزَة: ذَلِك التَّعليقُ القَيِّمُ علَى (**مُقدِّمَة المَجْمُوع**)، لمؤلِّفه المُحدِّث الفَقِيه مُحْيِي الدِّينِ يَحْيى بْنِ شَرَفِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ[(١)] المتوفَّى سَنَةَ (٦٧٦هـ)، تَغمَّده اللهُ بِوَاسِع رَحْمته ورِضْوانِه، وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِه.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

ومِن أَجْل تَعْميمِ الفائِدةِ؛ وإنفاذًا للقَواعِد والضَّوابِط والتَّوْجِيهاتِ التِي قرَّرها **شيخُنا محمَّد بْنِ صالحِ العُثَيمين** -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ، تَمَّ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى وتَوْفِيقِه- إِعْدادُ هذَا التَّعلِيق وتَجْهِيزِه لِلطِّباعة والنَّشْر.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

٣٠ جُمَادَى الآخِرَة ١٤٣٦هـ






نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدن القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُره بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التَّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قـرَأ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قـرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَـماءِ الَّذين كانُـوا يُدرِّسـونَ فِيه حِـينذَاك، ومِنْهُمُ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعَالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأَ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ، ومِن رَسائِلِ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلمِ الحَدِيث، والنَّظرِ فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِبِ والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

ولـمَّا كثُرَ الطَّلبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تكْفِيهِم؛ بدَأَ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدريسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الحَرامِ والمسجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِمِ الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبحَانَهُ وتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَريمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ(١)، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدرِيسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لَجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْم وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَلِيلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثِيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ





مقدمة الشارح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسَّلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فإننا نَعلم كُلُّنا أنَّ المقصود مِن العِلم هو العَمل، فالعِلم وسيلةٌ والعمل ثَمَرَةٌ، وإذا لم يَنتفعِ الإنسانُ بعِلمه، فالجاهلُ خيرٌ منه، وكثيرٌ مِن المسائل العِلمية يفهمها كثيرٌ مِن الطلبة، لكنهم لا يُنَفِّذُونها، سواء كانت في العبادات، أَمْ في المعاملات مع الخَلق، وهذا لا شكَّ أنه نقصٌ، وسببٌ أيضًا للنقص -أي: لنَقْصِ العِلم-؛ فإنَّ الإنسانَ إذا عَمِلَ بِعِلْمِه، انتفعَ وازداد عِلْمُه، ومَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

هناك آدابٌ كثيرة نفهمها بِدُونِ أن نقرأ، ومع ذلك نَجِد كثيرًا مِن الطلبة قد أخلَّ بها، والسبب في ذلك أَنَّ الإِنسَان لا يُراعي ما عَلِمه مِن كتاب الله تعَالى وسُنة رسوله ﷺ، وأقوال العُلَماء، كأنما يقرأ للنظر فقط لا للتطبيق، وهذه علة تُصَعِّبُ على الإِنسَان طلب العلم، وتفقده ثمرته.

لكن لَوْ أنه كُلَّما ظَفَرَ بحُكم مسْألة مِن العبادات، أو الأَخْلاق، أو المعاملات، فرحَ بها، وطَبَّقَها فِعلًا لَحَصّل خيرًا كثيرًا.

لذلك نحثُّكم جميعًا -طلبةَ العِلم- على أنْ تَحرِصُوا على التزام الآداب فيما تقرؤونه في هذه المقدمة وغيرها؛ حتى تنتفعوا بالعِلم.

أمَّا أَنْ يعلم الإِنسَان، أَنَّ العُلَماء قالوا: هذا حرام، وهذا حلال، وهذا واجب، ويَفهم هذا جيدًا، ولكن لا يُطبِّق، فَهَذَا لَا خير في عِلمه؛ لَا بُدَّ أن تُطبِّق، وإلا فَاعْلَمْ أنك محروم.

الفقير الذي لا يتصدق يُعْذَر، لكنِ الغنيُّ الذي لا يتصدق لا يُعْذَرُ؛ والجاهل الذي لا يَعلم يُعذَر، والعالِم الذي يَعلم لا يُعْذَر، لَا بُدَّ أن تُطبِّق ما عَلِمْتَه مِن كتاب الله تعَالى وسُنَّة رسوله ﷺ في العبادات والأَخْلاق والمعاملات، وإلا فلا قِيمة للعِلم إطلاقًا.

العِلم النظري الذي يعرفه الإِنسَان نظرًا يشترك فيه الكافر والمؤمن، حتى الكفار عندهم مِن العِلم الشيْء الكثير؛ يعرفون كثيرًا مِن الأحكام الشرعية، وكثيرًا مِن الأحكام اللُّغوية، ومع ذلك لم ينتفعوا بذلك، فالذي لا ينتفع بِعِلمه فالجاهلُ خيرٌ منه.

ونرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي تعليقنا عَلَى هَذِهِ المقدمة خَيْرٌ كَثِيرٌ، وأن ننتفعَ بها إِنْ شَاءَ اللهُ، فلنبدأ قراءةً وتعليقًا، لا قراءةً وشرحًا؛ لأن بالقراءة والشرح يطول بنا الزمن، والله ولي التوفيق.






فَصْلٌ: فِي الإِخْلاصِ وَالصِّدْقِ وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ البَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةِ[١]



قَالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وَقَالَ تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّساء:١٠٠].

قال فضيلة الشَّيخ العلَّامة محمد بْن صالح العُثيمين -رَحِمه الله تعَالى-:

الحمد للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

[١] قال المؤلف الحافظ النوويُّ(١) -رَحِمه الله تعَالى-: «**فَصْلٌ فِي الإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ...**».

الإِخْلاص: هو الأساس الذي تَنْبَنِي علَيْه جميعُ الأعمال، قال الله تعَالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥].

قد يتبادر إلى ذِهن الإِنسَان أَنْ يَكُونَ سياقُ الكلام هكذا: «وما أُمِروا إلا بأن يعبدوا الله»، ولكن جاءت اللامُ بَدَلَ الباءِ، فيكونُ هذا تعليلًا لشيْء محذوف، أي: ما أُمِرُوا بما أُمِرُوا به إلا ليعبدوا الله.

---

(١) هو الحافظ العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى عام ٦٧٦هـ -رحمه الله رحمة واسعة- انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥).

فاللام هنا لَيْسَتْ بمَعْنى الباء كما يَتَوَهَّمُه بعض النَّاس، ولكن اللام لِلتَّعْلِيلِ، والمأمورُ به محذوف معلومٌ مِن السياق، أي: ما أُمروا بما أُمروا به إلا لتحقيق العبادة، والإخلاص لله تعالى فيها، ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر:٢]، وَلَيْتَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أَتمَّها فقال: ﴿مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٢-٣]، فكل هذا تابعٌ، ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾، والعبادة هي الدِّين، والدِّين هو العبادة ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾، وما لَيْسَ بِخَالِصٍ فَلَيْسَ لله، ولا يَقبله الله عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في الحديث الصَّحيح أَنَّ الله تعالى قال في الحديث القُدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1].

إذن اعمَل مخلصًا لله، اعمَل مؤمنًا بأن الدِّين الخالص لله وحده.

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ قَدَّمَ الخَبَرَ لإفادة الحصر.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّساء:١٠٠]، فلله الحمدُ والشُّكر؛ يَعْني: مَن شَرَع في الأعمال الصالحة يريدُها، وَلَكِنَّهُ لم يُدركها -أدركه الموت- فقد وقع أجرُه على الله.

وهذه بُشرى لطالب العِلم الذي بدأ بالعِلم مِنْ أَجْلِ أَنْ ينال العلم، فينتفعَ، وينفعَ عِباد الله؛ لَوْ أدركه الموتُ، فإنَّ أجرَه الذي أراده قد وقع على الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا ضمانٌ مِن رَبِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُثِيبَه ثوابَ البالِغ لِغَايَتِه؛ ولهذا جاء في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

وَرُوِّينا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مُجْمَعٌ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ(١)، وَهُوَ إِحْدَى قَوَاعِدِ الإِيمَانِ، وَأَوَّلُ دَعَائِمِهِ، وَآكَدُ الأَرْكَانِ[١].

الحديث أَنَّ مَن خَرَجَ مِن بيته يريد الجَماعة فوجدهم قد صَلَّوْا، فإنه يُكتَب له أجرُ الجماعة(٢)؛ لأنه خَرَجَ مِن بيته يريد ذلك، لكن لم يُدْرِكه، وهذا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لغير عُذر فلا؛ لأنه هو المُفَرِّط.

[١] هذا الحديث -كما هو معلومٌ- هو مِيزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣)، ميزان الأعمال الظَّاهرة، وبهذَيْن الحدِيثَيْن الكَريمَيْن الشَّريفَيْن تتمُّ أركانُ الأعمال؛ لأن أركانَ الأعمال هي:

- الأوَّل: الإِخْلاص.
- والثَّاني: المتابعة.

والإخلاص أقدمُ الرُّكنين؛ ولهذا قال: إنه أَوَّل دعائم الإيمان وأوكَدُ أركانه، فيُخلص أوَّلًا، ثم يَعمل ثانيًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٢٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، رقم (٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَدْخُلُ هَذَا الحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الفِقْهِ»(١)[١].

وَقَالَ أَيْضًا: «هُوَ ثُلُثُ العِلْمِ»(٢)، وَكَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ، وَهُوَ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الإِسْلَامِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي عَدِّهَا فَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: حَدِيثٌ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا كُلَّهَا فِي جُزْءِ الأَرْبَعِينَ فَبَلَغَتْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، لَا يَسْتَغْنِي مُتَدَيِّنٌ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛...

أمَّا ذِكر الهجرة، فإن النَّبي ﷺ ذَكَرَها على سبيل التمثيل، وإلا فجميعُ الأعمال على هذا، مَن كان عَمَلُه لله تعالى ورسولِه ﷺ فعملُه لله ورسوله، وقد نالَ مقصودَه، ومَنْ كان عَمَلُه للدنيا فقد خَسِرَ.

وإنَّما لم يُصرِّح النبيُّ ﷺ بِمُرَادِهِ حيْثُ قال: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، إشارةً إلى أَنَّ هذا قصدٌ دَنِيءٌ حَقِير، لا يستحق أَنْ يُنوَّه عنه، لكن مَن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله، فهو غَرَضٌ نَبيلٌ شَريف؛ ولهذا أعاده النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ».

[١] قوْل الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ هذا الحديثَ يَدخل في سبعين بابًا مِن الفِقه، وَإِنْ كَانَ للفِقه أبوابٌ أكثر مِن ذلك، فإنه يدخل فيها، فإنه يدخل فِي كُلِّ الأعمال، حتى إنه يدخل في العادات، فقد يأكل الإِنسَان، ويشرب ويلبس وينام، ويتمتع بأهله بنِيَّةٍ خالِصة فيَدخُل في هذا الحديث.

فالواقع أنه داخل في جميع الأعمال.

---

(١) فتح الباري (١/ ١١).

(٢) فتح الباري (١/ ١١).

لِأَنَّهَا كُلَّهَا صَحِيحَةٌ جَامِعَةٌ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ فِي الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالزُّهْدِ وَالآدَابِ، وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ تَأَسِّيًا بِأَئِمَّتِنَا، وَمُتَقَدِّمِي أَسْلَافِنَا مِنَ العُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدَ ابْتَدَأَ بِهِ إِمَامُ أَهْلِ الحَدِيثِ بِلَا مُدَافَعَةٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ صَحِيحَهُ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ افْتِتَاحَ الكُتُبِ بِهَذَا الحَدِيثِ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَإِرَادَتِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ البَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةِ.

وَرُوِّينَا عَنَ الإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ»[١].

وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «مَنْ أَرَادَ[٢] أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الحَدِيثِ»[٣].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الخَطَّابِ الخَطَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ الإِمَامُ فِي عُلُومٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «كَانَ المُتَقَدِّمُونَ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا»[٤].

وَهَذِهِ أَحْرُفٌ مِنْ كَلَامِ العَارِفِينَ فِي الإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ:

---

(١) عمدة القاري (١/ ٢٢)، ومرعاة المفاتيح (١/ ٣٢).

(٢) في المطبوع: (راد) وهو تصحيف، والتصويب من عمدة القاري (١/ ٢٢)، وفيض القدير (١/ ٢٧)، ومرعاة المفاتيح (١/ ٣٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١/ ٢٠).

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا يُعْطَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ»(١)[١].

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَظَرَ الأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا أَنْ تَكُونَ حَرَكَاتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ للهِ تعَالى وَحْدَهُ لَا يُمَازِجُهُ شَيْءٌ، لَا نَفْسٌ، وَلَا هَوًى وَلَا دُنْيَا»(٢).

وَقَالَ السَّرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا»(٣).

وَرُوِّينَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ حَدِّثْنَا. فَقَالَ: «حَتَّى تَجِيءَ النِّيَّةُ».

---

[١] هذا الأثر مأخوذ مِن قوْل النَّبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٤)، فعَلى قَدْر النِّيَّة يُعطى الإنسانُ، وعلى قَدْرِ النِّيَّة يكون الأثر في قوْله، أو فِعله، وعلى قَدْرِ النِّيَّة يكون الثَّواب؛ فالنِّيَّةُ هي كلُّ شيْء، نسأل اللهَ أَنْ يُخلص لنا ولكم النِّيَّة.

قوْله: «لَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا»، أي: لقصد النَّاس، فأنت إذا تصدقتَ على فقير، فلا تُعطه مِنْ أَجْلِ أن تنفعه، بل أعطه تقرُّبًا إلى الله.

ولا بُدَّ أَنَّ هذا مُراده رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأننا لَوْ أخذنا بظاهرها، لكان معْنَاهُ: امنع الزكاة، وامنع الصدقات؛ وهذا لا يُمكن.

---

(١) أخرجه الدارمي: كتاب المقدمة، باب: التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، رقم (٣٨٧)، بلفظ: «إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ».

(٢) بستان العارفين للنووي (ص:٢٨).

(٣) بستان العارفين للنووي (ص:٢٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي إِنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ».

وَرُوِّينَا عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ القُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ المَشْهُورَةِ قَالَ: «الإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الحَقِّ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تعالى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوِ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةِ مَدْحٍ مِنَ الخَلْقِ، أَوْ شَيْءٍ سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى»(١).

قَالَ: «وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ العَقْلِ(٢) عَنْ مُلَاحَظَةِ المَخْلُوقِينَ».

قَالَ: «وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: الإِخْلَاصُ التَّوَقِّي عَنْ مُلَاحَظَةِ الخَلْقِ، وَالصِّدْقُ التَّنَقِّي عَنْ مُطَالَعَةِ النَّفْسِ، فَالمُخْلِصُ لَا رِيَاءَ لَهُ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ»(٣).

وَعَنْ أَبِي يَعْقُوبَ السُّوسِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «مَتَى شَهِدُوا فِي إِخْلَاصِهِمُ الإِخْلَاصَ احْتَاجَ إِخْلَاصُهُمْ إِلَى إِخْلَاصٍ»(٤)[١].

---

[١] وقول السُّوسيّ: «**مَتَى شَهِدُوا فِي إِخْلَاصِهِمُ الإِخْلَاصَ، احْتَاجَ إِخْلَاصُهُمْ إِلَى إِخْلَاصٍ**»، معْنَاهُ أنها سلسلة دائمة، وهذا كقول القائل:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

---

(١) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٥٩).

(٢) كذا في المطبوعة، وهو تحريف، والصواب: (الفعل)، كما في الرسالة القشيرية (٢/ ٣٥٩).

(٣) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦٠).

(٤) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦٠).

وَعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الإِخْلَاصِ: اسْتِوَاءُ المَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ العَامَّةِ[١]، وَنِسْيَانُ رُؤْيَةِ الأَعْمَالِ فِي الأَعْمَالِ[٢]، وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ العَمَلِ فِي الآخِرَةِ[٣]».

فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّصَلَ العُمْرُ(١)

وهذا صَحيح؛ لأَنَّ اللهَ إذا وفَّقك لشُكر النعمة، فهذه نعمة تحتاج إلى شُكر، ثم إذا شكرتها فهو نعمة تحتاج إلى شُكر، وهكذا أبدًا.

ولهذا كان مِن ثناء النَّبي ﷺ على ربّه أنه يَقول: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(٢).

فالإخلاص إخلاصُ الإِخْلاص، وإخلاص الإِخْلاص يحتاج إلى إخلاصٍ أيضًا، نَسْأَلُ اللهَ تعَالى العون على ذِكره وشُكره، وحُسْنِ عبادته.

[١] **الأوَّل**: «**اسْتِوَاءُ المَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ العَامَّةِ**»، أي: إِنَّ الإِنسَان لا يبالي أَمَدحه الناسُ أَمْ ذمُّوه.

[٢] **الثَّاني**: «**نِسْيَانُ رُؤْيَةِ الأَعْمَالِ فِي الأَعْمَالِ**»، بمَعْنى: أنك إذا عملت عملًا صالحًا تنساه، لا تجعله أمامَك حتى تُدِلَّ على الله به، وتقول في نفسك: عملت وعملت؛ بل انْسَهُ.

[٣] **والثالث**: «**اقْتِضَاءُ ثَوَابِ العَمَلِ فِي الآخِرَةِ**»، بمَعْنى أَنَّ الإِنسَان يريد العَمل لثواب الآخِرَة فقط، لا يريد ثواب الدُّنيا، وإِنَّما يريد ثواب الآخِرَة.

---

(١) قاله محمود الوراق، وذكره الألوسي في تفسيره (١٦/ ٢٧٤)، وانظر مختصر شعب الإيمان (١/ ٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ نِسْيَانُ رُؤْيَةِ الخَلْقِ بِدَوَامِ النَّظَرِ إِلَى الخَالِقِ»(٢)[١].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ المَرْعَشِيِّ(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَفْعَالُ العَبْدِ

لكن لَوْ نوى ثواب الدُّنيا والآخرة، فلا بَأْسَ؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يذكر في القرآن أشياء في الدُّنيا ترغب في العَمل، ولولا أنه سيكون لها تأثير في العَمل لكان ذكرُها لَغْوًا.

وكذلك جاء في السُّنة، كقول النَّبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٤).

فالرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكر ذلك لِأَجْلِ أن نتشجع، ونَنْشَطَ على صلة الرحم، ويَقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧]، هذا الثَّواب العاجل، ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾، هذا الثَّواب الآجِل.

[١] هذه الكلمات كلها لأئمة الصوفية فيما يَظهر، وتجد أن كلماتهم -سبحان الله- تكون قوية ومختصرة، ويشعر فيها الإِنسَان بِلَذَّةٍ.

---

(١) هو سعيد بن سلام، وقيل: سلم أبو عثمان المغربي الصوفي، ورد بغداد وأقام بها مدة، ثم خرج منها إلى نيسابور فسكنها، وكان من كبار المشايخ، له أحوال مأثورة، وكرامات مذكورة. ترجمته في تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٢).

(٢) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦١).

(٣) هو حُذَيفة بن قتادَة المرعشي، من العُبَّاد، مِمن لا يأكل إلا الحلال المحض سكن أنطاكية، مَاتَ سنة سبع ومئتين. ترجمته في الثقات، لابن حبان (٨/ ٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ»(١)[١].

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «تَرْكُ العَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنْهُمَا»(٢)[٢].

وَعَنْ رُوَيْمٍ(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْإِخْلَاصُ أَلَّا يُرِيدَ عَلَى عَمَلِهِ عِوَضًا مِنَ الدَّارَيْنِ، وَلَا حَظًّا مِنَ الْمَلَكَيْنِ»(٤)[٣].

---

[١] وإذا كان في الظَّاهر يُقوِّمُها ويُصلحها، وفي الباطن بالعكس، فهذا لَيْسَ بمُخلص؛ بل هذا مُراءٍ.

[٢] ترك العَمل لِأَجْلِ النَّاس رياء؛ لأَنَّك تركت العَمل ليقال: فلان لَيْسَ بمُراءٍ، فتكون مُرائيًا في الواقع، والعمل لِأَجْلِ النَّاس شِرك؛ لأَنَّك أشركت في النيَّة -في نية العَمل-، هذا معنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

كثير مِن النَّاس يترك العَمل لِأَجْلِ النَّاس، ويَقول: أخشى أَنْ أَعْمَلَ فيقال: فلان عابد، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فنقول: هذا غلط، هذا هو الرِّيَاء، أنت تركت لأجْل أَنْ يَقول النَّاس أنت غَير مُراء، فإذا عمل لِأَجْلِ النَّاس فهو شرك؛ لأن الرِّيَاء نوعٌ مِن الشرك.

[٣] «المَلَكَيْنِ» أي: الكاتِبَيْن، لكن هذا لَيْسَ بصحيح، هذا لا شكَّ أنه غلط،

---

(١) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦١).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٦٦).

(٣) هو رُويم بن أحمد وقيل رويم بن محمد بن يزيد بن رويم بن يزيد أبو الحسن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو الحسين الصوفي، من أفاضل البغداديين، كان عالما بالقرآن ومعانيه. ترجمته في تاريخ بغداد (٩/ ٤٢٨).

(٤) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦١).

وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ الحُسَيْنِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَعَزُّ شَيْءٍ[١] فِي الدُّنْيَا الإِخْلَاصُ»(٢).

وأنه خلاف ما كان علَيْه الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ في وصف الرَّسول وأصحابه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩].

فالفضل قَبل الرضوان، لكن كما قُلْنا لكم: مِن أئمة الصوفية مَنْ يَقول: لا تَعمل لِحَظِّ نفسك أبدًا، إنْ عَمِلْتَ لِحَظِّ نفسك -ولو لثواب الآخِرَة- فعملُك ناقص، وهذا خلاف الصواب؛ لأن الإِنسَان الذي يعمل يريد ثواب الله؛ فعنده إيمانٌ كامل بما وعد الله تعَالى مِن الثَّواب، وهذا غاية الإِخْلاص.

فالصواب أَنَّ هذا القولَ لَيْسَ بصواب.

[١] «أَعَزُّ شَيْءٍ» يَعْني: أَصْعَبُه، كقوله تعَالى: ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم:٢٠، فاطر:١٧]، أي: بصعْب وممتنع. يَعْني أشد ما يكون الإِخْلاص؛ وصدقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فالإنسان يصعُب علَيْه جدًّا جدًّا أَنْ يَكُونَ مخلصًا في العَمل؛ ولهذا يَجِبُ أَنْ نجاهد النفس عَلَى هَذِهِ المسْألة؛ أن نجاهد أَلَّا نريد رياءً، ولا سمعةً، ولا إعجابًا بالنفس، ولا ظُهورًا على الأصحاب؛ بل يكون عمل الإِنسَان لله تعَالى وبالله، وفي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) هو يوسف بن الحسين بن علي أبو يعقوب الرازي من مشايخ الصوفية كَانَ كثير الأسفار، وصَحِبَ ذا النون المصري وحكى عنه، وسمع: أحمد بن حنبل، وورد بغداد، فسمع منه بها: أحمد بن سلمان النجاد. ترجمته في تاريخ بغداد (١٦/ ٤٦٢).

(٢) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦٢).

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ(١) قَالَ: «إِخْلَاصُ العَوَامِّ مَا لَا يَكُونُ لِلنَّفْسِ فِيهِ حَظٌّ، وَإِخْلَاصُ الخَوَاصِّ مَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ لَا بِهِمْ، فَتَبْدُو مِنْهُمُ الطَّاعَاتُ وَهُمْ عَنْهَا بِمَعْزِلٍ، وَلَا يَقَعُ لَهُمْ عَلَيْهَا رُؤْيَةٌ، وَلَا بِهَا اعْتِدَادٌ»(٢)[١].

---

[١] هذا يُسمونه الفَناء، وهذا لَيْسَ بصحيح أيضًا؛ الإِخْلاص أن تبدُوَ الطاعات، وهُم فيها ليسوا عنها بمعزل، وهناك فَناءٌ صوفي، لكنه بِدعي؛ وهو الفَناء عن شُهود السِّوى، فعندهم الفَناءُ ثلاثة أنواع:

١- فَناء عن إرادة السِّوى.

٢- وفَناء عن شُهود السِّوى.

٣- وفَناء عن وجود السِّوى.

وكل هذه مصطلحات عند الصوفية.

الفَناء عن إرادة السِّوى: يَعْني أَنْ يشتغل بالطاعات عن المعاصي، وبالإخلاص عن الشرك، وكذلك بالنافع عن الضارِّ.

والفَناء عن شهود السِّوى: أَنْ يَفنى عن مشاهدة كل شيْء، حتى يَفنى عن شُهود العبادة؛ فيصلي وهو لا يدري: أهو يُصلِّي أَمْ لا يُصلِّي؟ يَذكر الله، وهو لا يدري: هل يذكر الله أَمْ لا؛ لأن قلبه منشغل جدًّا جدًّا بالمعبود والمذكور؛ فينسى.

ولهذا تصل الحال ببعضهم إلى الجُنون والسُّكر والإغماء، حتى ذَكَر شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عنهم أشياءَ غريبة(٣)، يَقول بعضهم: سُبحاني سُبحاني، أنا الله،

---

(١) هو سعيد بن سلام، وقيل: سلم أبو عثمان المغربي الصوفي. تقدمت ترجمته.

(٢) بستان العارفين، للنووي (ص:٢٧).

(٣) انظر على سبيل المثال كتاب الاستقامة (٢/ ١٦٢).

يُجَنُّ مِن الطاعات، ويَقول أحدهم: أَنْصِبُ خَيْمتي على جهنم! نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعيذنا مِن جهنم.

ويَقول أحدهم: ما في الجُبَّة إلا الله. يَعْني جُبَّتَه التي يلبسها في الشتاء، يَقول: ما فيها إلا الله؛ لأنه غاب عقلُه، فهؤلاء مجانين يُصرعون ويُصعقون ويموتون.

أما الفَناء عن وجود السِّوى: -والعياذ بالله- فهذا هو القولُ بِوَحْدَةِ الوُجود، وأن الوجود هو الله عَزَّوَجَلَّ، لَيْسَ فيه سِوى الله، وكلها -ولا شكَّ- أقوالٌ باطلةٌ.

الفَناء عن إرادة السِّوى صَحيح، لكن إطلاقُ مصطلح (الفناء) علَيْه تبعٌ لمصطلحات هؤلاء الصوفية، وإلا لم نكن نقول: هذا فَناء؛ بل هو حياة في الواقع.

هل إذا اشتغل الإِنسَان بطاعة الله عن معصيته، وبِذِكره عن الغفلة، وبالاتباع عن الابتداع، وبالإخلاص عن الشرك، فلا نقول هذا فناء، بل هو في الحقيقة حياة.

فإن قال قائلٌ: ما هي أجمعُ العبارات المذكورة آنفًا في بيان الإِخْلاص؟

أجمعها أن تقول: الإِخْلاص هو أَنْ يريد الإِنسَان بعمله وجه الله، والدارَ الآخِرَة.

هذا أجمع شيْء، وإن كانت لم تمرَّ علينا.

قلنا: إِنَّ الإِنسَان إِذَا كَانَ يعمل في الظَّاهر بالصلاح والطاعة ولم يكن في الباطن كذلك، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ، فَهَلْ نستخرج حكمًا ونقول: إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مراءٍ؟ قد لا يريد الرِّيَاء، قد يريد بهذا هداية النَّاس، حتى يَقتدوا به، ويجعلوه إمامًا، لكن المُرائي هو الإِنسَان الذي إِذَا كَانَ في بيته لا يعمل، وفي المسجد يعمل، لا شكَّ أَنَّ هذا رياء.

وَأَمَّا الصِّدْقُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩][١].

هذا هو الأَصْل، وَقَدْ يَكُونُ يريد شيئًا آخر.

فإن قال قائلٌ: ما الذي يقصده ذو النون بقوله: «**مِنْ عَلَامَاتِ الإِخْلَاصِ اسْتِوَاءُ المَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ العَامَّةِ**»، مع أنه لا يوجد أحد يستوي عنده المدْح والذم، حتى النَّبي ﷺ لـما قال له ذو الخُوَيْصِرَةِ التميميُّ ما قال له، غضب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واحمرَّ وجهُه(١).

لا لَيْسَ مِنْ أَجْلِ هذا، فبطبيعة البشر أَنَّ الإِنسَان يُحِبُّ المدحَ، ويَكْرَهُ الذَّمَّ، لكن مقصد ذي النُّون أَنْ يستويَ عندك مدحُ النَّاس وذمُّهم في العبادات، يَعْني سواء مَدَحُوك وقالوا: رَجل عابد، أو ذَمُّوك؛ وقالوا خلافَ ذلك.

قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»(٢)، لكن أنا سأصلي، سواء مَدَحُوني، أو ذَمُّوني، وسأتصدق، سواء مَدَحُوا أو ذَمُّوا؛ هذا هو الإِخْلاص.

أما أَنْ يَقـول الإِنسَان: إذا مدحـوني تصدقت، وإلا فـلا، فتجده لا يتصدق إلا في المَجامع العامَّة مثلًا؛ فهذا لَيْسَ بمخلص.

[١] قوْله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، هذه الآية ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ بعد قِصة الثلاثة الذين خُلِّفُوا وصَدقوا، فأمَرنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن نتقيَ الله، وَأَنْ نكُونَ مع الصادقين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٥)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢٠٩١).

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: «الصِّدْقُ عِمَادُ الأَمْرِ، وَبِهِ تَمَامُهُ، وَفِيهِ نِظَامُهُ، وَأَقَلُّهُ اسْتِوَاءُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ»(١)[١].

وَرُوِّينَا عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ: «لَا يَشَمُّ رَائِحَةَ الصِّدْقِ عَبْدٌ دَاهَنَ نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرَهُ»(٢).

وَعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «الصِّدْقُ سَيْفُ اللهِ، مَا وُضِعَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا قَطَعَهُ»(٣).

وَعَنِ الحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ المُحَاسِبِيِّ، بِضَمِّ المِيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ، وَلَا يُحِبُّ اطِّلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلَا يَكْرَهُ اطِّلَاعَهُمْ عَلَى السَّيِّئِ مِنْ عَمَلِهِ، لِأَنَّ كَرَاهَتَهُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الزِّيَادَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصِّدِّيقِينَ»(٤)[٢].

---

[١] والصدق يكون باللسان، ويكون بالجوارح، ويكون بالقَلب؛ فالصدقُ بالقَلب يعود إلى الإِخْلاص؛ وباللسان يعود لمطابقة الواقع؛ وبالجوارح يعود لمتابعة النَّبِي ﷺ.

[٢] قوْل المحاسَبي هنا فيه نَظَرٌ أيضًا، أَلَيْسَ الإِنسَان يدعو ويَقول: اللهم استُرْ عَوْرَاتي؟! فهذا يَعْني أنه يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاس علَيْه، لكن كل هذه العبارات مأخوذة مِن عبارات الصوفية؛ فيها حق، وفيها باطل.

---

(١) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦٣).
(٢) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦٤).
(٣) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦٥).
(٤) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦٦).

وَعَنْ أَبِي القَاسِمِ الجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الصَّادِقُ يَتَقَلَّبُ فِي اليَوْمِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَالمُرَائِي يَثْبُتُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً»(٢).

قُلْتُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّادِقَ يَدُورُ مَعَ الحَقِّ حَيْثُ دَارَ، فَإِذَا كَانَ الفَضْلُ الشَّرْعِيُّ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا صَلَّى، وَإِذَا كَانَ فِي مُجَالَسَةِ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالضِّيفَانِ وَالْعِيَالِ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، وَجَبْرِ قَلْبٍ مَكْسُورٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَلَ ذَلِكَ الأَفْضَلَ، وَتَرَكَ عَادَتَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِدُّ وَالمَزْحُ وَالِاخْتِلَاطُ وَالِاعْتِزَالُ وَالتَّنَعُّمُ وَالِابْتِذَالُ وَنَحْوُهَا، فَحَيْثُ رَأَى الفَضِيلَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَعَلَهُ، وَلَا يَرْتَبِطُ بِعَادَةٍ، وَلَا بِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ المُرَائِي[١].

---

[١] والأوَّل هو حال النَّبي ﷺ؛ حيْثُ كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل الأفضل، ولهذا كان أحيانًا يوتر بثلاث، وأحيانًا بخمس، وأحيانًا بسبع(٣)، وكان يصوم ثلاثة أيام مِن الشهر، أحيانًا مِن أَوَّلِه، وأحيانًا مِن آخره، وأحيانًا مِن وَسَطِه(٤).

---

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم الخزاز، ويقال: القواريري، وقيل: كان أبوه قواريريًّا، وكان هو خَزَّازًا، وأصله مِن نَهاوَند، إلا أن مولده ومنشأه ببغداد، وسمع بها الحديث، ولقي العلماء، ودرس الفقه على أبي ثور، وصحب جماعة من الصالحين، واشتهر منهم بصحبة الحارث المحاسبي، وسري السقطي، ثم اشتغل بالعبادة ولازمها، حتى عَلَتْ سِنُّه، وصار شيخ وقته، وفريد عصره في عِلم الأحوال والكلام على لسان الصوفية، وطريقة الوعظ، وله أخبار مشهورة، وكرامات مأثورة، وأسند الحديث عن الحسن بن عرفة. ترجمته في تاريخ بغداد (٨/ ١٦).

(٢) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب، رقم (١٦٩١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

وكان يصوم حتى يُقال: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى يقال: لا يَصُوم[١]. فالمؤمن يتتبع مواقع الخير والأفضلية فيقوم بها.

فمثلًا: قَدْ يَكُونُ في محادثته للضيوف، وإدخال السرور عليهم أفضل مِن كونه يقرأ شيئًا مِن القرآن، أو يبقى في زاوية مِن بيته يطالع ويراجع.

فلكلّ حالٍ ما يناسبها، فالبَس لكلّ حالِةٍ لَبُوسَها الذي يناسب، لكن المرائي يبقى على حال واحدة.

فإن قال قائلٌ: كَيْفَ تقولون هذا، وقد قال النَّبِي ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ**»[٢]، وهذا يدُلّ على المداومة؟

قُلْنا: نعم، أدومه، لكن لَيْسَ المعنى أَلَّا تنتقل إلى أفضل، بل المعنى: **أَلَّا تُقَصِّرَ دُونَه**، سواء فَعَلْتَه هو بِعَيْنِه، أو فعلتَ ما هو أفضل.

والإنسان تختلف به الأحوال، فمعنى قوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ**» أي: أَلَّا تنقص عنه، وأَمَّا إذا فعلتَ ما هو خير، فقد قال النَّبِي ﷺ لمن نذر أَنْ يصليَ في بيت المقدس: «**صَلِّ هَا هُنَا**»[٣]، وجعَلَه مُوفيًا بنذره إذا صلى في مكة أو المدينة بدلًا عن بيت المقدس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، رقم (١٩٧١؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، رقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٠٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أَنْ يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْوَالٌ فِي صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَأَوْرَادِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَرُكُوبِهِ وَمُعَاشَرَةِ أَهْلِهِ وَجِدِّهِ وَمَزْحِهِ وَسُرُورِهِ وَغَضَبِهِ، وَإِغْلَاظِهِ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَرِفْقِهِ فِيهِ، وَعُقُوبَتِهِ مُسْتَحِقِّي التَّعْزِيزِ، وَصَفْحِهِ عَنْهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وَالْأَفْضَلِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ وَالْحَالِ[١].

وَلَا شَكَّ فِي اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الشَّيْءِ فِي الأَفْضَلِيَّةِ(١)، فَإِنَّ الصَّوْمَ حَرَامٌ يَوْمَ العِيدِ وَاجِبٌ قَبْلَهُ مَسْنُونٌ بَعْدَهُ[٢].

وَالصَّلَاةُ مَحْبُوبَةٌ فِي مُعْظَمِ الأَوْقَاتِ، وَتُكْرَهُ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ، كَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ.

وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ مَحْبُوبَةٌ، وَتُكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ تَحْسِينُ اللِّبَاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَخِلَافُهُ يَوْمَ الِاسْتِسْقَاءِ[٣]، ...

---

[١] هذه قاعدة مُهمة يَنْبَغِي لِلإِنْسَان أَنْ يبنيَ عملَه عليها، وأن ينتقلَ مِن المفضول إلى الأفضل، سَوَاءٌ كَانَ مِن جِنسه، أو مِن غير جِنسه؛ لأن المقصود هو التقرُّب إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وإذا كان هذا هو المقصود، فإن الإِنْسَان يتحرى ما هو أفضل وأقرب إلى الله سبحانه وبحمده.

وهذه الجملة التي ذَكَرَها المؤلف مِن أحسن ما مرَّ علينا الآن.

[٢] يَعْني بذلك عيد الفطر.

[٣] ظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «وَخِلَافُهُ يَوْمَ الِاسْتِسْقَاءِ» أَنَّ الإِنْسَان يـوم الاستسقاء يتعمد أَنْ يلبس الثياب التي لَيْسَتْ جميلة، والظَّاهر أَنَّ الأمـر بخلاف

---

(١) في المطبوعة: إلا فضيلة، وهو تحريف، والظاهر ما أثبتناه.

وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَمْثِلَةَ.

وَهَذِهِ نُبْذَةٌ يَسِيرَةٌ تُرْشِدُ المُوَفَّقَ إِلَى السَّدَادِ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى الاِسْتِقَامَةِ، وَسُلُوكِ طَرِيقِ الرَّشَادِ.

ما قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه يخرج غير متجمل؛ بل يخرج بثيابه المعتادة؛ لأنه إلى الآن لم نعلم أَنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان إذا أراد الاستسقاء خرج بثياب لَيْسَتْ جميلة، يَعْني يتعمد الثياب الرديئة الخَلِقَة.






بَابٌ فِي: فَضِيلَةِ الاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَتَصْنِيفِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالإِرْشَادِ إِلَى طُرُقِهِ



قَدْ تَكَاثَرَتِ الآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَتَوَاتَرَتْ.

وَتَطَابَقَتِ الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ، وَتَوَافَقَتْ عَلَى فَضِيلَةِ العِلْمِ، وَالْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَالاِجْتِهَادِ فِي اقْتِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَأَنَا أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى مَا هُنَالِكَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

وَالْآيَاتُ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ[1].

---

[١] في هذه الآيات يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وهذا الاستفهام بمَعْنى النفي، أي: لا يستوي الذين يعلمون، والذين لا يعلمون، والمُراد بذلك العِلم الشرعي.

وفي الآية الثَّانية قال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ والخطاب للنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقبل هذه قال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

وَرُوِّينَا عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[١].

وإذا كان الله يأمر نبيَّه أَنْ يسأله أَنْ يزيده مِن العِلم، فمَنْ دُونه مِن بابِ أَوْلَى، ولهذا يَنْبغِي لك أن تسأل الله دائمًا أَنْ يَزيدك مِن العِلم فتقول: اللهم عَلِّمْنِي ما ينفعني، وانفعني بما علَّمتني، وزِدْنِي عِلمًا؛ لأنَّك محتاج إلى ذلك.

وأما قوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ فهذه شهادة مِن الله، ويا لها مِن شهادة؛ أَنَّ العُلَماء هم أهل الخشية، والمُراد بالعُلَماء هنا العُلَماء بالله، فكلما كان الإِنسَان بالله أعْلَمَ، كان له أخشى، ومنه أَخْوَفُ، فكلما صار الإِنسَان عالمًا بالله؛ بأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، فإنه لَا بُدَّ أَنْ يزداد خشية لله عَزَّوَجَلَّ.

وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ فذَكَر الله أن أسباب رفع الإِنسَان هو الإيمان والعِلم.

وفي قوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ إشارة إلى أَنَّ العِلم لا يُدركه الإِنسَان بنَفسِه، وأن الإِنسَان مُفتقر إلى الله عَزَّوَجَلَّ في تحصيله، فَلَيْسَ العِلم مِن كَسْبِكَ، وكَمْ مِن إنسانٍ بَقِيَ سنواتٍ عديدة يطلب العِلم، ولم يُحصِّلْه، وكَمْ مِن إنسان حَصَّل عِلْمًا كثيرًا في مدة قصيرة، كل هذا يعتمد على اعتماد الإِنسَان على ربّه، وسؤاله ربَّهُ أَنْ يزيده مِن العِلم.

[١] قد يتبادر لِلإِنْسَان أن معنى قوْله ﷺ: «يُفَقِّهْهُ» أي: يُعَلِّمْه، وليس كذلك؛ لأن الفِقه غير العِلم، الفِقْهُ أَنْ تَعْلَمَ وتَعْمَلَ، ولهذا دائمًا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عن الكفار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٨١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالْعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ المَاءَ، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا،..

أنهم لا يفقهون: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّساء:٧٨].

لكن مِن المعلوم أنه لا عَمَل إلا بِعِلْمٍ، فالعِلْمُ يَسبق ثم العَمل، أَمَّا شخصٌ يَعْلَمُ، ولا يَعْمَلُ، فهو قارئ، وليس بِفَقِيهٍ، ولهذا جاء عن عبد الله بْن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ». قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ»(١).

فلَا بُدَّ مِن الفقه؛ ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِنسَان عاملًا بِعِلْمِه؛ وإلا فَلَيْسَ بفقيه.

وقوله: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» إذا رأيتَ مِن نفسك أَنَّ الله تعالى أعطاك عِلمًا، وفَقَّهك في ذلك، وعَرَفْتَ الحِكَم والأسرار مِن أحكامِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقُمْتَ بذلك، فاعْلَمْ أَنَّ الله تعالى أرادَ بك خيرًا، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [اللَّيل:٥-٧].

---

(١) أخرجه الدارمي، في المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، رقم (١٩٥).

وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١)[١].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». رَوَيَاهُ(٢).

---

[١] وهذا مثال منطبق تمامًا، فالمَطَرُ إذا أصابَ أرضًا، فإنها تنقسم إلى ثلاثةِ أقسام:

القِسم الأوَّل: أرضٌ قَبِلَتِ الماء، وأنبتتِ الكَلَأَ، فانتفع النَّاس منها بما أنبتت.

والقِسم الثَّاني: أرض أُخرى قِيعَانٌ، لا تُنْبِتُ، لكنها تَحْفَظُ الماء، وهذه تنفع النَّاس حيْثُ يَرْوُون ويسقون.

والقِسم الثالث: قِيعان لا تُمْسِكُ الماء، بل تَبْلَعُهُ، ولا تُنْبِتُ الكلأ، وهذه لا خير فيها.

الأوَّل: كعُلماء الحديث الفُقهاء.

والثَّاني: كرُوَاة الحديث الذين نَقَلُوا الشريعة، لكن لم يُنتجوا منها شيئًا، تجده يحفظ الحديث ويرويه، لكن لا يفقه المعنى كثيرًا.

والثالث: مَن لم يرفع بالشريعة رأسًا، ولم يُبَالِ بها، وكأنها عنده أساطير الأوَّلين -والعياذ بالله-.

قوْله: «وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ فَأَمْسَكَتِ المَاءَ».

الأَجَادِبُ: هي الأرضُ التي لا تُنْبِتُ، حتى لَوْ جاءها السَّيْلُ، فهي دائمًا في جَدْبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من عَلِم وعَلَّم، رقم (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ، رقم (٢٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

وَالمُرَادُ بِالحَسَدِ الغِبْطَةُ، وَهِيَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ[١].

وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَغْبِطَ أَحَدًا إِلَّا فِي هَاتَيْنِ المُوصِلَتَيْنِ إِلَى رِضَاءِ اللهِ تَعَالَى.

---

[١] صَحيح؛ يَعْني لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَان أَنْ يَغْبِطَ شخصًا على ما آتاه الله تعَالى مِن القُصور والمراكب الفَخمة والأبناء والزوجات، وما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لَيْسَ فيه غِبطة، الغِبطة حقيقة تكون في أمرين:

- الأوَّل: رَجُلٌ آتاهُ الله مالًا، فَسَلَّطَه على هلكَتِه في الحق، كُلَّما ذُكِرَ له بابُ خير تَبَرَّع له؛ هذا يُغْبَطُ على أَنَّ الله تعَالى أعطاه المال، ونفَعَهُ به.

- والثَّاني: رَجُلٌ آتاهُ الله الحِكمة -وهي العلم- فهو يَقضي بها ويُعَلِّمُها.

ولكن الثَّاني أشدُّ غِبطةً ولا شَكَّ؛ لأن الثَّانيَ تبقى منافِعُه، والأوَّل تَزُولُ؛ إِمَّا في مُدَّةٍ قصيرة، أو في مُدَّةٍ طويلة.

ولهذا نحن نعلم -مثلًا- أنَّ أُناسًا في عهد أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَذَلُوا مِن الأموال العظيمة في سبيل الله، وفي حَفْرِ الآبار، وإجراء الأنهار، وما أَشْبَهَ ذلك، ولكنها زالت الآن، أَمَّا آثارُ عِلْمِ أبي هُرَيْرَةَ فإنها لا تزال إلى الآن.

وكذلك نَعلم أنَّ في وقتِ الإمام أحمدَ، وغيرِه مِن الأئِمَّة -رحمهم الله جميعًا- كان هناك أُناس بَذَلُوا الأموال العظيمة، وكُلُّها ذهبت؛ إنَّما في حاضر وقتِ الإِنسَان لا يُغْبَط إلا هذان النوعان: رَجل عنده مالٌ كثير يَبذلُه في الحقِّ، والثَّاني: عنده عِلم يُعَلِّمُه النَّاس.

أما الجاهل فلا يُغبَط، والفقير لا يُغْبَطُ، والغَنِيُّ المُسْرِفُ الذي يَبْذُلُ مالَه في غير فائدة، وَرُبَّما فيما يُغْضِبُ اللهَ؛ هذا أيضًا لا يُغْبَطُ.

فإن قال قائلٌ: كونُ الإِنسَان يَنْبغِي له أَنْ يعمل الصالحات حَسَبَ الحال، فَهَلْ مَعْنَى هذا صِحَّةُ قولهم: «العِبادَة عَمَلٌ كل شيْء في وقته»؟

نقول: -كما سبق- الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يصوم حتى يُقال: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى يقال: لا يَصُوم(١).

وكذلك في القيام، والإنسان إذا انتقل مِن عبادةٍ إلى أفضلَ منها، فهذا طَيِّبٌ، وما ضَاعَ علَيْه شيْء.

يَعْني معْنَاهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ لله تعَالى بما يناسب الحال إلا الفرائض، فَلَيْسَ في الفرائض تغيير، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ على ما جرى علَيْه الشرع.

فإن قال قائلٌ: ما دام اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُثيب طالِبَ العِلم على نِيَّتِه، ولو حال الموتُ بَيْنَهُ، وبَيْنَ بُغْيَتِه، فكيف نُوَفِّقُ بين هذا الأمر، وبَيْنَ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»(٢)؟

صَحيح، هذا خيرٌ، لكن بشرط أَنْ يَحْسُنَ عملُه؛ لأن هذا أَدْرَكَ العملَ والنِّيَّة، والأَوَّل لم يُدرك العَمل، لكنه أدرك النِّيَّة، وعمل أيضًا ما استطاع.

قوْله «رُوِّينَا»: يَعْني بالسَّنَد، ولهذا دائمًا يَمُرُّ علينا: «روى فلانٌ بِسَنَدِهِ إلى فلان» إلى عُمَرَ، إلى عَلِيٍّ، إلى عثمان، فَهَلِ النَوَوِيّ قد روى بالسَّنَدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، رقم (١٩٧١؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، رقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٢٤٥)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٢٩).

نعم، روى عن عُمَرَ بنِ الخطاب بالسَّنَدِ، لكنِ الظَّاهرُ أنَّ رُوِّيْنَا أحسنُ.

قد يَقول قائل: إن بعضَ الجهاتِ الخيرية يكتبُون في مَقَرِّ أعمالهم قوْله تعَالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]؟

الجواب: أَنَّ هذا غَلَطٌ، وليس بصحيح، فالرسولُ ﷺ لا يَرَى أعمالَنا ولا يعلمها، وَإِنْ كَانَ قد وَرَدَ أَنَّ أعمالَ أُمَّتِه تُعْرَضُ علَيْه[1]، لكن هذا العملُ بالذات لا تستطيع أن تجزم به.

ثم هي آيتان: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:١٠٥] ما فيها: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾، والآية الثَّانية: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ﴾ إحدى الآيتين في المنافقين تهديدًا لـهم.

فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرْتُم أَنَّ الفِقه هو العِلم مع العَمل، وقد وَرَدَ في الحديثِ أَنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[2]، أَلَا يكون المقصود بالفقه هنا مجرد العِلم دُون العَمل؟

الجواب: لا أبـدًا، لَا بُـدَّ مِنَ العَمل، وقد ذكـرت سابقًا أَثَـرَ عبدِ الله بنِ مسعود

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد برقم (١٥٧٢٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٣٠٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب من بلّغ علمًا، رقم (٢٣١).

....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَتبَيَّنَ أَنَّ الفِقه لَيْسَ في تَعَلُّمِ الإِنسَان الشريعة فقط، بل لَا بُدَّ مِن عِلْمٍ وعَمَلٍ.

والإنسانُ الذي يَعلم، ولا يَعمل لَيْسَ بفقيه، وأين الفِقه؟! الكفار يَعلمون، ولا يَعملون، وحَكَمَ اللهُ عليهم بأنهم لا يَفقهون.

قد يُثني النَّاس على الشخص إذا عَمِلَ عَمَلًا ما، وقد يجد في نفسه انبساطًا إلى هذا المدْح، فَهَلْ هذا مما يُنافي الإِخْلاص؟

الإِنسَان إذا عَمِلَ عَمَلًا، وسَمِعَ ثَناء النَّاس علَيْه، ضروري سيفرح، لكن هو لا يبالي لَوْ لم يُثْنُوا علَيْه لا يمتنع عن عَمله، فهو يَقول: أنا أَحْمَدُ الله عَزَّوَجَلَّ أني كنت في مَقامٍ يُثنى عليَّ فيه، لكن لَوْ لم يُثنوا عليَّ ما أَثْنَانِي هذا عن عملي؛ هذا هو الإِخْلاص.

فَإِنْ قِيلَ: قد يَشرع الإِنسَان في العبادة، ويُقبل على ربّه فيها، ولكن يَغْفُل في عبادته، فَهَلْ هذا ينافي الإِخْلاص؟

نعم، لا شَكَّ أن غَفْلَة الإِنسَان حين فِعْلِ العبادة يَدُلُّ على نَقْصِ الإخلاصِ عنده؛ لأن مَن أَخْلَصَ لشيْء، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذلك على باله، وإذا غفل، فمعْنَاهُ أنه لَيْسَ هناك قصدٌ قَوِيٌّ يَحُثُّه على أَنْ يعمل.

ومسائلُ القُلوب صَعْبَةٌ جِدًّا، وليست بالهَيِّنَة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَنا وإياكم عليها، يَعْني نحن نَعمل الأعمال الظَّاهرة ونُجِيدُها، لكن مسْألة الإِخْلاص، ومُراقبة القلب وإصلاحه، هذا ضعيف عندنا، ولذلك نَحُثُّ أنفُسنا وإياكم دائمًا على أَنْ يَنْظُرَ الإِنسَان إلى القلب، ويكفي في هذا قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨] ولم يقل: مَن أَغْفَلْنا لِسَانَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عن بعض السَّلَفِ أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، فَيَأْبَى عَلَيْهِ العِلْمُ حَتَّى يَكُونَ للهِ»[1].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لِأَحْمَدَ بْن حنبل: كَتَبْتَ الحَدِيثَ بِنِيَّةٍ؟

قَالَ: «شَرْطُ النِّيَّةِ شَدِيدٌ، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ فَجَمَعْتُهُ»[2].

فما فِقه هذه الآثار المروية عنهم، مع أنهم سادات العُلَماء، والسَّلَف الصالح؟

الجواب: هذه الآثار في أوَّل الطلب، فالإنسان في أوَّل الطلب رُبَّما يريد شيئًا، إما يريد أَنْ يَكُونَ مثل إخوانه وأقرانه، أو لغير ذلك من الأسباب، فإذا كثُر عِلمه وَغَزُر، وعرف أحكام الله تعَالى وحِكَمَهَا، انقلب الأمر.

ويقولون هذه الكلمة -فيما يظهر لي- يريدون أَلَّا يَنْثَنِيَ عزمُ الإِنسَان إذا أحسَّ بشيْء في نفسه، أو في نِيَّتِه، فإن الأمر سَوْفَ يعود إلى الأحسن.

فإن قيل: قد يجد الإِنسَان مِن نفسه في بعض الأحيان أنه لَوْ جلس في منزله لَكَانَ أنفعَ له، فيقرأ، ويبحث في مسائلَ، ويحفظ شيئًا، بينما لَوْ حضر للدرس لَحَضَرَ إرضاءً للمُعَلِّم؛ لأن المُعَلِّمَ -مثلًا- يُريد حضوره للدروس كافة، فَهَلْ حضوره للدرس بهذه الحالة فيه شيْء مِن الرِّيَاء؟

فالجَواب: هذا لَيْسَ فيه شيْء، يَعْني مُراعاة النَّاس للتأليف لَيْسَتْ رياء، فمراعاة النَّاس بمَعْنى: طلب إرضائهم، لكنه لَيْسَ للتقرب إليهم بالعبادة.

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ٢٥٥، رقم ٢٠٤٧٤).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/ ٤٠).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**». رَوَيَاهُ(١)[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)[٢].

---

[١] قال النَّبي ﷺ هذا لعلي بْن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى خَيْبَرَ، فَهَلِ المُراد بقوله: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا**»، أي: مِن الكُفر إلى الإسلام، أو يَشمل حتى ما لَوْ كَانَ في أدنى مسْألة مِن مسائل العِلم؟

الظَّاهر الأوَّل؛ اعتبارًا بالقرينة، ولأن الهداية مِن الكفر إلى الإسلام لا يُعادِلُها شيْء مِن الهداية في بعض مسائل العِلم، ولكن ينطبق على الهداية في بعض مسائل العِلْم الحديث الذي بعده.

[٢] قوْله: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى**»، و«**مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ**»، الدعوةُ تكون بالقول، وتكون بالفِعل؛ أما القولُ فظاهِرٌ، وأمَّا الفِعل، فأن يفعلَ حَسنة، فيراهُ النَّاس، فيَقْتَدُوا به فيها، فيكون داعيًا لذلك.

وكذلك الضلالة؛ الدعوةُ إليها بالقول واضح، والدعوة إليها بالفعل كأَنْ يعمل أعمالًا سيئة، فيتبعه النَّاس في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، رقم (٢٦٧٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)[١].

ويدل لِهَذَا قول النَّبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(٢).

وفي هذا الحديث، والذي سبقه حَثٌّ بالِغٌ على أَنْ يَكُونَ الإِنسَان إمامًا في الخير، في الدَّعوة إليه، وفي فِعله؛ حتى يجبيَه النَّاس ويَتَّبِعُوه؛ لأنه رُبَّما لا يطرأ على بالك أَنْ يَكُونَ الذي تَبِعَك في هذا عشرات الآلاف، وهُم يتبعونك في مَشارق الأَرْض ومغاربها.

[١] الصَّدقة الجارِيةُ هي التي يفعلُها هو بنَفسِه، ومنها: بناء المساجد، وطبع الكُتُب، وتوزيعُها على المنتَفِعين بها، وإصلاحُ الطُّرقات، وما أَشْبَهَ ذلك.

«أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»، هذا محلُّ الشاهد هنا.

«أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، ذَكرًا أو أنثى يدْعو له؛ فإنه لا ينقطع العَمل؛ لأن الولد الصالح مِن عَمَلِ الإِنسَان في الحقيقة؛ إِذْ إِنَّهُ مِن كَسْبِه، كما قال النَّبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أَنَّ الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)[١].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢)[٢].

وفي قوْله: «يَدْعُو لَهُ»، في سياق ذِكر العَمل وانقطاعه دليلٌ على أن دعاء الولد لأبيه، أو أُمِّه أفضلُ مِن أَنْ يَتَصَدَّق لهم، أو يُصَلِّيَ لهم، أو يصومَ لهم، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

[١] هذا فيه فضل طلب العِلم مِن حِينِ أَنْ يخرج إلى أَنْ يرجع.

فَإِنْ قِيلَ: قوْله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»، هذا السبيل هو العامُّ، أَمِ الخاصُّ؟

الظَّاهرُ أنه الخاصُّ؛ لأَنَّ اللهَ تعَالى جعَلَ طلب العِلم مُعادلًا للجهاد كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، يَعْني: وقعد طائفة ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

[٢] وجهُ فَضْلِ العالِمِ على العابد ظاهرٌ؛ لأن العابد مَنْفَعَتُه قاصرةٌ على نفسه، والعالِمُ منفعتُه لنفْسِه ولغيره، ولا شكَّ أنه كُلَّما كان العالِمُ أنفعَ لِعِبادِ الله بِنَشْرِ العِلم والدعوة إليه، كان أفضل.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ الفِ عَابِدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الفِقْهُ، وَمَا عُبِدَ اللهُ بِأَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيث حَسَنٌ(٤).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا[١] سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ،.......................

---

[١] جزى الله المؤلف خيرًا، قوْله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا» يشمل الطريق الحِسِّيَّ؛ كأن يتردد الإنسانُ مِن بيته إلى مكانِ العِلم، والطريقَ المعنويَّ؛ وذلك بالتَّفكُّر والتَّدبُّرِ، وقراءة الكُتب، والمُبَاحَثَة مع أهل العِلم والإخوان، كل هذا طريقٌ يُوصل إلى العِلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨١)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٢).

(٣) مسند الشهاب (١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٢).

وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضَاءً، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبياء، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا[١]، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا(١).

وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا الآثَارُ عَنِ السَّلَفِ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، لَكِنْ نَذْكُرُ مِنْهَا أَحْرُفًا مُتَبَرِّكِينَ مُشِيرِينَ إِلَى غَيْرِهَا وَمُنَبِّهِينَ[٢].

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحَ إِذَا

---

[١] وفي قوْله: «إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا» لا يُشْكِلُ على هذا قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٥-٦]؛ لأن المُراد بالإرث هنا إرثُ العِلم، وليس إرثَ المال؛ لقوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، ومعلومٌ أَنَّ هذا لا يَرِثُ مِن آل يعقوب؛ لأن آل يعقوبَ يَرِثُهُم الأدنى فالأدنى، والأَوْلَى فالأَوْلَى.

[٢] قوْله: «مُتَبَرِّكِينَ» يَعْني راجِينَ فيها البركة، وليس المُراد أنه يريد التَّبَرُّكَ بكتابتها، وأوراقها المكتوبة فيها؛ إنَّما يريد بذلك البَرَكَةَ، وكَمْ مِنْ إنسانٍ كان قولُه بَرَكَةً على نفسه، وعلى غيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٠٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

نُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِالجَهْلِ ذَمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ»(١)[١].

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعَلَّمُوا العِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ للهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ»(٢).

وقال أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ: «مَثَلُ العُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ مَثَلُ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، إِذَا بَدَتْ لِلنَّاسِ اهْتَدَوْا بِهَا، وَاذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ تَحَيَّرُوا»(٣).

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: «يَتَشَعَّبُ مِنَ العِلْمِ الشَّرَفُ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ دَنِيًّا، وَالْعِزُّ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًا، وَالْقُرْبُ، وَإِنْ كَانَ قَصِيًّا، وَالْغِنَى، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَالنُّبْلُ، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا، وَالمَهَابَةُ، وَإِنْ كَانَ وَضِيعًا، والسَّلامةُ، وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا»(٤)[٢].

وَعَنِ الفُضَيْلِ قَالَ: «عَالِمٌ عَامِلٌ بِعِلْمِهِ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ»(٥).

---

[١] هذا كلام عجيب، كلٌّ يدعي أنه عالم، وكلٌّ يفرح إِذَا قِيلَ له: فلان عالِم، وكل يتبرأ مما إِذَا قِيلَ له: أنت جاهل، فكفى بهذا شرفًا.

[٢] كل هذه العبارات واضحة، اللهم إلا قوْله: «وَالْغِنَى، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا»، ولعله أراد غِنى النفس، وغِنى القلب.

---

(١) ذكره البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن بشران في أماليه (ص:٢١)، وابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص:٢٧٤).

(٤) ذكره ابن جماعة في تذكرة السامع (ص:١٠).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٥).

وَقَالَ غيره: «أَلَيْسَ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ العِلْمِ كُلُّ شَيْءٍ؟ أَفَكَهَذَا مَنْزِلَةٌ»[١].

▪ وَقِيلَ: العَالِمُ كَالْعَيْنِ العَذْبَةِ، نَفْعُهَا دَائِمٌ.

▪ وَقِيلَ: العَالِمُ كَالسِّرَاجِ، مَنْ مَرَّ بِهِ اقْتَبَسَ.

▪ وَقِيلَ: العِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ المَالَ، وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْكَ، وَأَنْتَ تَدْفَعُ عَنِ المَالِ[٢].

▪ وَقِيلَ العِلْمُ حَيَاةُ القُلُوبِ مِنَ الجَهْلِ، وَمِصْبَاحُ البَصَائِرِ فِي الظُّلَمِ، بِهِ تُبْلَغُ مَنَازِلُ الأَبْرَارِ وَدَرَجَاتُ الأَخْيَارِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمُدَارَسَتُهُ تُرَجَّحُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَصَاحِبُهُ مُبَجَّلٌ مُكَرَّمٌ.

▪ وَقِيلَ: مَثَلُ العَالِمِ مَثَلُ الحَمَّةِ، تَأْتِيهَا البُعَدَاءُ، وَيَتْرُكُهَا الأَقْرِبَاءُ، فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ غَارَ مَاؤُهَا، وَقَدِ انْتَفَعَ بِهَا، وَبَقِيَ قَوْمٌ يَتَفَكَّنُونَ، أَيْ يَتَنَدَّمُونَ.

▪ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الحَمَّةُ -بِفَتْحِ الحَاءِ- عَيْنُ مَاءٍ حَارٌّ يُسْتَشْفَى بِالِاغْتِسَالِ فِيهَا.

▪ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ»(١).

▪ وَقَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ»(٢).

---

[١] يَعْني: أيوجد منزلةٌ مِثل هذه المنزلة؟ كلُّ شيْءٍ يستغفر لطالب العِلم، أهل السماء، وأهل الأَرْض، حتى الحِيتان في البحار تستغفر له.

[٢] كل هذه عباراتٌ صحيحة.

---

(١) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/ ١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ٣١٠).

■ وَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ»(١)[١].

■ وَقَالَ: «مَنْ لَا يُحِبُّ العِلْمَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، فَلَا يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا صَدَاقَةٌ»[٢].

■ وَقَالَ: «الْعِلْمُ مُرُوءَةُ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ»(٢).

■ وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنِ الفُقَهَاءُ العَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ اللهِ، فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ»(٣).

■ وَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَوْرَعُ لِخَالِقِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ»(٤).

■ وَقَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الفِقْهِ نَبُلَ قَدْرُهُ،...

---

[١] هذه العِبارَة كنا نحفظها هكذا: مَن أراد الدُّنيا فَعَلَيْه بالعِلم، ومَن أراد الآخِرَة فعَليه بالعِلم، ومَن أراد الدُّنيا والآخرة فعَليه بالعِلم.

والدُّنيا -في الواقع- لَيْسَتْ بأَنْ يَكُونَ الإِنسَان عنده أموالٌ كثيرة، الدُّنيا أَنْ يَكُونَ الإِنسَان في الدُّنيا مُحْتَرَمًا مُعَظَّمًا مُبَجَّلًا، وهذا يَحْصُل بالعِلم، ولذلك تجد العُلَماء لهم مِن التكريم والتعظيم في قلوب النَّاس أكثر مِن ذَوِي الأموال.

[٢] الله المستعان، لَوْ طَبَّقْنَا هذا اليوم، لكان الأصدقاء قَلِيلِينَ.

---

(١) ذكرة جمال الدين الحبيشي الوَصَابي الشافعي في نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف (ص:١٦٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٧٣).

وَمَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ رَقَّ طَبْعُهُ»(١)[١].

وَمَنْ نَظَرَ فِي الحِسَابِ جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ[٢].

▪ وَقَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الفَرَائِضِ مِنْ صَحِيحِهِ(٢): قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ».

قَالَ البُخَارِيُّ: يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ، وَمَعْنَاهُ تَعَلَّمُوا العِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ المُحَقِّقِينَ الوَرِعِينَ قَبْلَ ذَهَابِهِمْ، وَمَجِيءِ قَوْمٍ يَتَكَلَّمُونَ فِي العِلْمِ بِمِثْلِ نُفُوسِهِمْ، وَظُنُونِهِمُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ[٣].

---

[١] الظَّاهر أنَّ مُرَادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «مَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ»: يَعْني: في كلام العرب، وما إلى ذلك، «رَقَّ طَبْعُهُ»، لأن فيها شيئًا مِن الآداب والأَخْلاق.

[٢] هذا صَحيح، يَقول الشاعر:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ ... وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمَا

وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانُوا وَدَنَّسُوا ... مُحَيَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا(٣)

ولهذا يَنْبغِي أَنْ يَكُونَ طالب العِلم أبعدَ النَّاس عن الدَّناءة، والنظر لما في أيدي النَّاس، حتى يَصُون عِلمه فيُصَان.

[٣] هذه مِن أهمِّ الوصايا: تعلَّموا العِلم مِن أهله قَبل الظانِّين؛ فكثير مِن النَّاس

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ٣٢٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض.

(٣) البيتان للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني، في محاضرات الأدباء، رقم (١/ ٥٢).

الآن -مع الأسف الشديد- يَتَجَاسَرُ ويتهاون؛ فتَجِدُه لَيْسَ عنده إلا الشيْء اليَسير مِن العِلم، ثم إذا قام يتكلم كأنما هو أُعطي العِلم كُلَّهُ.

ولَيْتَهُ يَقول: هذا كتاب الله، وهذه سُنَّة رسول الله؛ وإنَّما يَقول: لا؛ هذا الذي أرى، أنا أرى كذا وكذا، بِدُونِ مستند، ثم تَجِدُه يُجمل ويُفصِّل ويَنفي، ويُثبت مِن غير عِلم.






فَصْلٌ فِي: تَرْجِيحِ الاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ العِبَادَاتِ القَاصِرَةِ عَلَى فَاعِلِهَا



قَدْ تَقَدَّمَتِ الآيَاتُ الكَرِيمَاتُ فِي هَذَا المَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- وَمِنَ الأَحَادِيثِ مَا سَبَقَ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ».
- وَحَدِيثِ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».
- وَحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ».
- وَحَدِيثِ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ».
- وَحَدِيثِ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ الفِ عَابِدٍ».
- وَحَدِيثِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا».
- وَحَدِيثِ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى».
- وَحَدِيثِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا»(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ.
- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِي المَسْجِدِ مَجْلِسَانِ: مَجْلِسٌ يَتَفَقَّهُونَ، وَمَجْلِسٌ يَدْعُونَ اللهَ وَيَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ:

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

«كِلَا المَجْلِسَيْنِ إِلَى خَيْرٍ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى[١]، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُفَقِّهُونَ الجَاهِلَ، هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ، بِالتَّعْلِيمِ أُرْسِلْتُ». ثُمَّ قَعَدَ مَعَهُمْ.

رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَهْ(١).

▪ وَرَوَى الخَطِيبُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ كِتَابُ الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ أَحَادِيثَ وَآثَارًا كَثِيرَةً بِأَسَانِيدِهَا المُطَرَّقَةِ مِنْهَا عَنِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ، فَإِنَّ للهِ سَيَّارَاتٍ مِنَ المَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ»(٢)[٢].

▪ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الحَلَالِ(٣) وَالحَرَامِ[٣]»،...

---

[١] قوْل الرَّسول ﷺ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى» في المجلس الذين رآهم الرَّسول ﷺ، هل يُستفاد منه جوازُ الدعاء الجماعيِّ؟

نقول: لا ندْري: هل كان كلُّ واحدٍ يدعو لنفْسِه، أو هُم جميعًا؛ هذا لَيْس بظاهر.

[٢] ومِن أفضل حِلَقِ الذِّكر حِلَقُ تعليم القرآن؛ لقول النَّبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(٤).

[٣] قوْله: «هِيَ مَجَالِسُ الحَلَالِ وَالحَرَامِ»، يَعْني: المكان الذي يُعرَف فيه الحلال والحرام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٩).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٣).

(٣) في المطبوعة: (مجال الخلال)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَنْكِحُ وَتُطَلِّقُ وَتَحُجُّ، وَأَشْبَاهُ هَذَا»(١).

▪ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»(٢)[١].

▪ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَسِيرُ الفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ العِبَادَةِ»(٣).

▪ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَلفِ عَابِدٍ»(٤).

▪ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ العِبَادَةِ الفِقْهُ»(٥).

▪ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الفُقَهَاءِ».

▪ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَالِمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ القَائِمِ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ».

▪ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «بَابٌ مِنَ العِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ ألفِ رَكْعَةِ تَطَوُّعٍ، وَبَابٌ مِنَ العِلْمِ نَعْلَمُهُ، عُمِلَ بِهِ، أَوْ لَمْ يُعْمَلْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مئة رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا».

---

[١] الله أعْلَم بصحة هذا.

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩٤، رقم ٢٢٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٥) حتى قوله: «والحرام»، وهذه الزيادة ذكرها النووي في الأذكار (ص:١٠).

(٢) إعانة الطالبين (١/ ٢٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٢).

(٥) الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٧).

▪ وَقَالَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ المَوْتُ طَالِبَ العِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ»(١)[١].

---

[١] بل إن بعض العُلَماء فَضَّل طلب العِلم على الجهاد، وسَبَقَ لنا التفصيل في هذا، وقلنا: قد نقول لشخص: طلبُ العِلم في حَقِّك أفضلُ، ولِآخَرَ: الجهادُ في حَقِّكَ أَفْضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: حديث النَّبِي ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنَ الخَيْرِ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةَ»(٢)، ما مناسبته لبابِ العلم؟

قلنا: مناسبته أن طالب العِلم لا يشبع أبدًا، فهناك مَنْهُومَانِ لا يَشبعان: طالبُ الدُّنيا، وطالب العِلم.

فإن قال قائلٌ: قد وَرَدَ عن الفضيل بْن عياض أنه قيل له: أَلَا تُحَدِّثُنَا تُؤْجَرُ قَالَ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أُؤْجَرُ؟ عَلَى شَيْءٍ تَتَفَكَّهُونَ بِهِ فِي المَجَالِسِ»(٣). فكأنه رفض أَنْ يُحَدِّثَهم، لأنهم مُقَصِّرون في العَمَل، أو ما إلى ذلك.

هل يقال: إِنَّ المُعَلِّم يَنظر في حال المتعلم: إِنْ كانَ مجتهدًا في العَمل بالعِلم فيبذُلُه له، أم يقال: إنه يُعطيه العِلم، ولَعَلَّه إِنْ كَانَ حالُه سيئًا أَنْ يَصْلُحَ مآلُه مِن بَرَكة العِلم؟

فالجَواب: أَنَّ هذا إِنْ صَحَّ، فالمُراد أنه يريد أَنْ يؤدب الطلاب، وهذا مِثْلُ التعزير، يَعْني حِرمانه مِن أَنْ يُحَدِّثَهُم تعزيرًا لهم.

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٦)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ١٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٦).

(٣) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٣٣٨)، وتاريخ مدينة دمشق (٤٨/ ٤٢٨).

▪ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَعْلَمَ بَابًا مِنَ العِلْمِ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

▪ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مُذَاكَرَةُ العِلْمِ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ».

▪ وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: «لَأَنْ أَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ العِلْمِ فَأُعَلِّمَهُ مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِيَ الدُّنْيَا كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى».

▪ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «دِرَاسَةُ العِلْمِ صَلَاةٌ».

▪ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ: «لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ»[1].

▪ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ: «أَجْلِسُ بِاللَّيْلِ أَنْسَخُ، أَوْ أُصَلِّي تَطَوُّعًا»، قَالَ: «فَنُسَخُكَ تَعْلَمُ بِهَا أَمْرَ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ».

▪ وَعَنْ مَكْحُولٍ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِأَفْضَلَ مِنَ الفِقْهِ»[2].

▪ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ الفِقْهِ»[3].

▪ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: «لَيْسَتْ عِبَادَةٌ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ بِالْفِقْهِ فِي دِينِهِ».

يَعْنِي لَيْسَ أَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا الصَّوْمَ، بَلِ الفِقْهَ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٦٣) عن سفيان.

(٢) أخرجه أبو محمد البغدادي الخلدي في الفوائد والزهد والرقائق والمراثي مرفوعًا (ص:١٧)، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤١) من كلام الزهري.

(٣) أخرجه وكيع في الزهد (ص:٤٧٩).

▪ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ: «أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ أَهْلُ العِلْمِ، وَأَهْلُ الجِهَادِ، فَالْعُلَمَاءُ دَلُّوا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَهْلُ الجِهَادِ جَاهَدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ»(١).

▪ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «أَرْفَعُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً مَنْ كَانَ بَيْنَ اللهِ وَعِبَادِهِ، وَهُمُ الرُّسُلُ وَالْعُلَمَاءُ»(٢).

▪ وَعَنْ سَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ: «مَنْ أَرَادَ النَّظَرَ إِلَى مَجَالِسِ الأَنْبِيَاءِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ العُلَمَاءِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ»(٣).

▪ فَهَذِهِ أَحْرُفٌ مِنْ أَطْرَافِ مَا جَاءَ فِي تَرْجِيحِ الِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى العِبَادَةِ.

وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ لَمْ أَذْكُرْهُ نَحْوُ مَا ذَكَرْتُهُ.

▪ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِنَوَافِلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِ عِبَادَاتِ البَدَنِ.

وَمِنْ دَلَائِلِهِ سِوَى مَا سَبَقَ أَنَّ نَفْعَ العِلْمِ يَعُمُّ صَاحِبَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالنَّوَافِلُ المَذْكُورَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، وَلِأَنَّ العِلْمَ مُصَحِّحٌ، فَغَيْرُهُ مِنَ العِبَادَاتِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْعَكِسُ [١].

---

[١] العِلم كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُصَحِّح، وهو أيضًا مُبَيِّن، فما الذي يُعلمك أَنَّ هذا عبادة، وهذا غير عبادة، وأن هذه العبادة تُفعل على هذا الوجه، دون الوجه الآخَر، وما أَشْبَهَ ذلك إلا العِلم.

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع (٢٢٠٢) للديلمي من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٢) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٤٢٥).

(٣) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/ ٢٧٣).

وَلِأَنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَلَا يُوصَفُ المُتَعَبِّدُونَ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ العَابِدَ تَابِعٌ لِلْعَالِمِ مُقْتَدٍ بِهِ، مُقَلِّدٌ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَغَيْرِهَا، وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ[١]، وَلَا يَنْعَكِسُ. وَلِأَنَّ العِلْمَ تَبْقَى فَائِدَتُهُ وَأَثَرُهُ بَعْدَ صَاحِبِهِ، وَالنَّوَافِلُ تَنْقَطِعُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا، وَلِأَنَّ العِلْمَ صِفَةٌ للهِ تَعَالَى[٢]. وَلِأَنَّ العِلْمَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَعْنِي العِلْمَ الذي كَلَامُنَا، فِيهِ فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ النَّافِلَةِ[٣].

وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الغِيَاثِيِّ فَرْضُ الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ العَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَاعِلَهُ يَسُدُّ مَسَدَّ الأُمَّةِ، وَيُسْقِطُ الحَرَجَ عَنِ الأُمَّةِ، وَفَرْضُ العَيْنِ قَاصِرٌ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[٤].

---

[١] قوْله: «وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ» لَيْسَ هذا على الإطلاق، وإنَّما إذا استفتى الإنسانُ عالمًا ملتزمًا بقوله، معتقدًا أنَّ ما يقوله هو الشرع؛ فحينئذ يجب علَيْه أَنْ يطيعه، ولا يَحِلُّ له بعد ذلك أَنْ يستفتي غيره.

وأمَّا مَن استفتى عالمًا، أو سمعه يَقول شيئًا، وليس ملتزمًا لما أفتى به، ولا لِمَا سَمِعَه منه، فإنه لا تجب علَيْه طاعته.

[٢] تعليله بقوله: «لِأَنَّ العِلْمَ صِفَةٌ للهِ» هذا فيه نَظَرٌ؛ إذ لَيْسَ كُلُّ صِفة لله تكون محمودةً للخَلْقِ، فمِن صفات الله تعَالى (الجبروت والعَظَمة والكبرياء) وما أشبهَ ذلك، وهذا لا يَجُوز أَنْ يتصف به الإِنسَان.

[٣] والعِلم الذي كلامُه فيه هو عِلم الشَّريعة.

[٤] والصواب أنَّ فَرْض العَين أفضلُ مِن فَرْضِ الكفاية؛ لأن فرضَ العَيْن مطلوبٌ مِن كل واحد، وكونُه يُطْلَب مِن كل واحدٍ دليلٌ على محبة الله له، وأنَّ البَشَر لَا بُدَّ لهم منه.

أمَّا فرضُ الكفاية، فالمطلوب فِعْلُه فقط؛ بِقَطْعِ النظرِ عن الفاعل، فالأذان - مثلًا- فَرْضُ كِفَايَة؛ لَيْسَ مطلوبًا مِن كل أحد أَنْ يُؤَذِّنَ، إنَّما المقصود أَنْ يَحْصُل الأذانُ فقط، أمَّا فرضُ العَيْن فهو مطلوب مِن كل واحد، فهو أفضلُ بلا شَكّ.






فَصْلٌ فِيمَا أَنْشَدُوهُ فِي فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ



هذا وَاسِعٌ جِدًّا، وَلَكِنْ مِنْ عُيُونِهِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ظَالِمِ بْنِ عَمْرٍو التَّابِعِيِّ (١) رَحِمَهُ اللَّهُ (٢):

العِلْمُ زَيْنٌ وَتَشْرِيفٌ لِصَاحِبِهِ ... فَاطْلُبْ -هُدِيتَ- فُنونَ العِلْمِ والأَدَبَا

لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَهُ أَصْلٌ بِلَا أَدَبٍ ... حَتَّى يَكُونَ عَلَى مَا زَانَهُ حَدِبَا

كَمْ مِنْ كَرِيمٍ أَخِي عِيٍّ وَطَمْطَمَةٍ ... فَدْمٍ لَدَى القَوْمِ مَعْرُوفٍ إِذَا انْتَسَبَا

فِي بَيْتِ مَكْرُمَةٍ آبَاؤُهُ نُجُبٌ ... كَانُوا الرُّؤوسَ فَأَمْسَى بَعْدَهُمْ ذَنَبَا

وَخَامِلٍ مُقْرِفِ الآبَاءِ ذِي أَدَبٍ ... نَالَ المَعَالِيَ بِالآدَابِ وَالرُّتَبَا

أَمْسَى عَزِيزًا عَظِيمَ الشَّأْنِ مُشْتَهِرًا ... فِي خَدِّهِ صَعَرٌ قَدْ ظَلَّ مُحْتَجِبَا

العِلْمُ كَنْزٌ وَذُخْرٌ لَا نَفَادَ لَهُ ... نِعْمَ القَرِينِ إِذَا مَا صَاحِبٌ صَحِبَا

قَدْ يَجْمَعُ المَرْءُ مَالًا ثُمَّ يُحْرَمُهُ ... عَمَّا قَلِيلٍ فَيَلْقَى الذُّلَّ وَالحَرَبَا

وَجَامِعُ العِلْمِ مَغْبُوطٌ بِهِ أَبَدًا ... وَلَا يُحَاذِرُ مِنْهُ الفَوْتَ وَالسَّلَبَا

يَا جَامِعَ العِلْمِ نِعْمَ الذُّخْرِ تَجْمَعُهُ ... لَا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا وَلَا ذَهَبَا

---

(١) هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: ظالم بن عمرو بن جندل بن سفيان، هو أوّل مَن أسس العربية وفتح بابها، وأنهج سبيلها ووضع قياسها. ترجمته في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧).

(٢) القصيدة في ديوان أبي الأسود الدؤلي (ص: ٣٨٣)، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

غيره:

تَعَلَّمْ فَلَيْسَ المَرْءُ يُولَدُ عَالِمًا وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلُ
وَإِنَّ كَبِيرَ القَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ إِذَا التَفَّتْ عَلَيْهِ المَحَافِلُ

ولآخر:

عَلِّمِ العِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِعِلْمٍ وَاغْتَنِمْ مَا حَيِيتَ مِنْهُ الدُّعَاءَ
وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ الغَنِيُّ إِذَا مَا طَلَبَ العِلْمَ وَالْفَقِيرُ سَوَاءَ[١]

ولآخر:

مَا الفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ العِلْمِ إِنَّهُمُ عَلَى الهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ(١)
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالجَاهِلُونَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَعْدَاءُ

ولآخر:

صَدْرُ المَجَالِسِ حَيْثُ حَلَّ لَبِيبُهَا فَكُنِ اللَّبِيبَ وَأَنْتَ صَدْرُ المَجْلِسِ

ولآخر:

عَابَ التَّفَقُّهَ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرِ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ أَلَّا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

---

[١] صَحيح، ومِن ذلك أنه إذا أراد أَنْ يتعلم منك، كما لَوْ جاء -يستفتي أو يتعلم- تجده يقول: أحسنَ اللهُ إليك، ما حُكم كذا وكذا؛ غَفَرَ اللهُ لك، ما حُكم كذا وكذا؛ هذا دعاء.

---

(١) أدلاء: جمع دليل.




فَصْلٌ فِي ذَمِّ مَنْ أَرَادَ بِفِعْلِهِ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى



اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الفَضْلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ(١)، إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ طَلَبَهُ مُرِيدًا بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى لَا لِغَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَمَالٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوِ اسْتِمَالَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ قَهْرِ المُنَاظِرِينَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

■ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى:٢٠][١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء:١٨]، الآيةَ[٢].

---

[١] ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ﴾، وهذه الزيادة أَنْ يُؤتِيَه الله تعالى خير الدُّنيا والآخرة ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا﴾، ما نُعطيه مَا أراد، نؤتيه منها، ولا نُعطيه ما أراد، ونَحرمه مِن الآخِرَة ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾.

ثم إن قوْله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ هذا مُقيَّد، لَيْس على إطلاقه، مُقيَّد بقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء:١٨].

[٢] على أن قوْله: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ قد يقال: لا حاجةَ إلى تقييده؛ لأن قوْله: ﴿عَجَّلْنَا

---

(١) كلمة (العلم) لَيْسَتْ في المطبوعة، والسياق يقتضيها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥].

وَالْآيَاتُ فِيهِ كَثِيرَةٌ

▪ وَرُوِّينَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ[١]، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى القِيَ فِي النَّارِ»(١).

«وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى القِيَ فِي النَّارِ».

▪ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ

لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ﴾ يدخل في ضِمن ﴿مِنْهَا﴾؛ لأن (مِن) هذه للتبعيض؛ فلا حاجة إلى أن نقول: إن هناك تقييدًا وإطلاقًا.

[١] قوْله: «فَقَدْ قِيلَ» يَعْني فقد أخذتَ جزَاءَك؛ لأنه إنَّما قاتل ليقال: يقولون: فلانٌ جريء، شُجاع، بَطل، وقد قِيل، يَعْني: فتَمَّ جزاؤك، لَيْسَ لك عندنا شيْء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥).

الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَعْنِي رِيحَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١)[١].

وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(٢).

رُوِيَ بِفَتْحِ اليَاءِ مَعَ فَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَرُوِيَ بِضَمِّ اليَاءِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٍ، وَمَعْنَاهُ لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا.

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُكَاثِرَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

▪ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: «أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»(٣).

▪ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ»(٤).

---

[١] قولُه: «مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ» هذا قَيْدٌ، فلو تَعَلَّم عِلْمًا مما لا يُبتَغى به وجهُ الله؛ -يَعْني: مِن أمور الدُّنيا-؛ لِأَجْلِ أَنْ يُصِيبَ عَرَضًا مِن الدُّنيا، فلا يَلحَقُه هذا الوعيد، كإنسانٍ تعلَّم الهندسة ليكون مهندسًا، أو تعلَّم البِناء ليكون بَنَّاءً، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فَإِنَّ هَذَا لا يَضُرُّهُ شيئًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله -تعالى-، رقم (٣٦٦٤).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (١/ ١٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣)

(٤) أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النيَّة فيه، رقم (٢٦٢).

▪ وَعَنْهُ ﷺ: «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ العُلَمَاءِ»(١).

▪ وَرُوِّينَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: «يَا حَمَلَةَ العِلْمِ(٢) اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا العَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ العِلْمَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَيُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ[١] أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَدَعَهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى»(٣).

▪ وَعَنْ سُفْيَانَ: «مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا، فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً، إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا»(٤).

▪ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «مَنْ طَلَبَ الحَدِيثَ لِغَيْرِ اللهِ، مَكَرَ بِهِ»(٥).

---

[١] قوْله: «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ»، هذا إِذَا كَانَ المقصود بذلك المُماراة، وأَمَّا إِذَا كَانَ يغضب علَيْه؛ لأنه يذهب إلى مَن يُخْشَى علَيْه منه أَنْ يُضِلَّه في دِينه، فلا بَأْسَ أَنْ يغضب.

يَعْني: لَوْ أن طالبًا مِن الطلبة ذهب إلى آخر، وأنت تعرف أنه إذا ذهب إلى هذا الطَّالب فسوف يتأثر بعقيدته، أو منهجه، فلا حَرَج أن تغضب علَيْه، وتُحَذِّرَه منه؛ لأن المُعَلِّمَ أيضًا لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا فقط، بل يكون مُعَلِّمًا ومُوَجِّهًا ومُرَبِّيًا.

---

(١) أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، رقم (٣٧٠).

(٢) كلمة (العلم) سقطت من المطبوعة، وأثبتناها من مسند الدارمي.

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٢، رقم ٣٩٤).

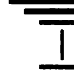
(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٥، رقم ٤٠٠).

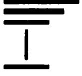
(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥١)، وابن عَبْدِ البَرِّ في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٦٣).

وَالْآثَارُ بِهِ كَثِيرَةٌ[١].

[١] هذه الأَحادِيث والآثار كلها ضعيفة؛ لكن النَوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتهاون في فضائل الأعمال، ومعلوم أنَّ أَصْلَ العِلم ثابِتٌ فضلُه، والحث علَيْه.





فَصْلٌ فِي: النَّهْيِ الأكيدِ والْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ يُؤْذِي أَوْ يَنْتَقِصُ الفُقَهَاءَ والْمُتَفَقِّهِينَ، وَالْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِهِمْ وَتَعْظِيمِ حُرُمَاتِهِمْ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨][١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨][٢].

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»(١).

---

[١] استهلال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالآيات يدلّ على أَنَّ العُلَماء يُعَظَّمون بِحَسَبِ ما عندهم مِن شعائر الله عَزَّ وَجَلَّ وحُرُماته، وأنهم أحقُّ النَّاس بقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، والآية الثَّانية: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٢١٥].

[٢] وأما قوْله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ﴾ فواضح أنَّ أَذِيَّةَ العُلَماء مُحَرَّمَة؛ بل أَذِيَّة المؤمنين -وإن لم يكونوا علماء- مُحَرَّمة، لقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

▪ وَرَوَى الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «إِنْ لَمْ تَكُنِ الفُقَهَاءُ أَوْلِيَاءَ اللهِ، فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ»(١).

▪ وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الفُقَهَاءُ العَامِلُونَ[١].

▪ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدْ آذَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ»[٢].

إذا قال قائلٌ: كَيْفَ تتأتى أَذِيَّة الله مع أنه عَزَّوَجَلَّ يقول: «يا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي»(٢)؟

فالجَواب: لا مُلازمة بين الأذية والضَّرر، فقد يتأذَّى المتأذِّي مِن شيْء، ولا يَتضَرَّر به، ومِن ذلك تأذِّي الإِنسَان برائحة البصل والثُّوم والكُرَّاث بِدُونِ أَنْ يتضرر منها، فالله تعالى يتأذَّى، وَلَكِنَّهُ لا يتضرر، وقد جاء ذلك في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧].

وجاء في الحَديث القُدسي: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»(٣).

[١] على كلِّ حالٍ، فالقرآن صَرَّح، وبَيَّن مَن هُم أَوَّلياءُ الله وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣]. وكونُهم مؤمنين مُتَّقِين لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ ذلك العِلمُ، إذ لا يُمْكن أَنْ يَتَّقِيَ الإِنسَان ما لا يَعْلَمُه.

[٢] وأما أثر ابن عبَّاس: «مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ آذَى

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]، رقم (٤٧٩١)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

■ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»(١).

■ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»(٢)[١].

وَقَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ يَا أَخِي وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ، وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ أَنَّ لُحُومَ العُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي العُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ، بَلَاهُ اللهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ القَلْبِ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَدْ آذَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ»(٣).

[١] إذا كان المصلي للصبح في ذِمَّة الله وعهده، وأنه لا يَجُوز لِلإِنْسَان أَنْ يتطاول علَيْه؛ فما بالُك بِمَن هو أتقى مِن ذلك وأَعْظَمُ!

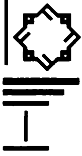
والإخفار معْنَاهُ: الاعتداء على مَنْ كان في ذمة الله.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه، رقم (٣٩١).

(٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص:٩٠).

بَابُ أَقْسَامِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ



هِيَ ثَلَاثَةٌ: الأَوَّلُ: فَرْضُ العَيْنِ، وَهُوَ تَعَلُّمُ المُكَلَّفِ مَا لَا يَتَأَدَّى الوَاجِبُ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ إِلَّا بِهِ، كَكَيْفِيَّةِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَيْهِ حَمَلَ جَمَاعَاتٌ الحَدِيثَ المَرْوِيَّ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

وَهَذَا الحَدِيثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى فَرْضِ الكِفَايَةِ.

وَأَمَّا أَصْلُ وَاجِبِ الإِسْلَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ، فَيَكْفِي فِيهِ التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتِقَادُهُ اعْتِقَادًا جَازِمًا سَلِيمًا مِنْ كُلِّ شَكٍّ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَا تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ المُتَكَلِّمِينَ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ، وَالمُحَقِّقُونَ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُطَالِبْ أَحَدًا بِشَيْءٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ، بَلِ الصَّوَابُ لِلْعَوَامِّ، وَجَمَاهِيرِ المُتَفَقِّهِينَ وَالْفُقَهَاءِ الكَفُّ عَنِ الخَوْضِ فِي دَقَائِقِ الكَلَامِ مَخَافَةً مِنَ اخْتِلَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَى عَقَائِدِهِمْ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهُ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤).

بَلِ الصَّوَابُ لَهُمُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِالتَّصْدِيقِ الجَازِمِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ جَمَاعَاتٌ مِنْ حُذَّاقِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ بَالَغَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي تَحْرِيمِ الِاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الكَلَامِ أَشَدَّ مُبَالَغَةٍ، وَأَطْنَبَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَتَغْلِيظِ العُقُوبَةِ لِمُتَعَاطِيهِ، وَتَقْبِيحِ فِعْلِهِ، وَتَعْظِيمِ الإِثْمِ فِيهِ، فَقَالَ لَأَنْ يَلْقَى اللهَ العَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ(١). وَأَلْفَاظُهُ بِهَذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ[١].

---

[١] ونقل عنه شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتوى الحَمَوِيَّة أنه قال: «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكِتَاب والسُّنَّة، وأقبل على الكلام»(٢).

قال شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويعلم العليم أنهم من وجه مستحِقُّون ما قاله الشَّافِعِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»(٣).

وقال أيضًا: «ومِن وجهٍ آخَر إذا نظرتَ إليهم بعَيْنِ القَدَرِ -والحيرة مُستولية عليهم، والشيطان مستحوذٌ عليهم- رحمتَهم، وترَفَّقْتَ بهم؛ أُوتُوا ذكاء، وما أُوتوا ذَكاءً، وأُعطوا فُهُومًا، وما أُعطوا عُلوما وأُعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئدةً»(٤).

وعِلم الكلام سُمِّي بذلك لكثرة كلَامهم، واستِدْلالَاتِهم مع أَنَّ الأمر سهل، لكن تَجِدُهم يأتون على مسْألة مِن العقائد يكتبون عليها صفحاتٍ بِدُونِ طائلٍ،

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله، لابن عَبْدِ البَرِّ (٢/ ٩٣٩).

(٢) الفتوى الحموية (ص:٥٥٥).

(٣) الفتوى الحموية (ص:٥٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

وَقَدْ صَنَّفَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ كِتَابَهُ المَشْهُورَ الَّذِي سَمَّاهُ الجَامُ العَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَوَامٌّ فِي هَذَا الفَنِّ، مِنَ الفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ الَّذِي لَا تَكَادُ الأَعْصَارُ تَسْمَحُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

▪ وَلَوْ تَشَكَّكَ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ العَقَائِدِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنِ اعْتِقَادِهِ، وَلَمْ يَزُلْ شَكُّهُ إِلَّا بِتَعْلِيمِ دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ المُتَكَلِّمِينَ، وَجَبَ تَعَلُّمُ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ، وَتَحْصِيلِ ذَلِكَ الأَصْلِ[1].

وَبِدُونِ فائدة، مقدمات ومستلزَمات لَوْ خلا الإِنسَان منها لكان أكثَر بركة وأحسن، ولهذا فإن كثيرًا مِن علماء الكلام الذين بلغوا غايته نَدِم، حتى كان بعضهم يَقول: «ها أنا أموتُ على عقِيدَةِ عجَائِز نيْسَابُور»(١).

وقال بَعْضُهُم: «أكثر النَّاس شَكًّا عند الموت هُم أهل الكلام»(٢). نَسْأَلُ اللهَ العافية.

[١] فيكون هذا مِن باب ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به، يَعْني لَوْ فَرَضْنَا أن إنسانًا يَبني عقائده على طريق المتكلمين، ولا يَصِلُ إلى اليقين إلا بطريق المتكلمين، قُلْنا: لا بأس، لكن مَن سَلِمَ منها، فهو أَسْلَمُ، مَنْ سَلِم، وبنى عقيدتَه على ما جاء في الكِتَاب والسُّنة، وما جاء عن السَّلَف، فلا شكّ أنه أسلمُ، وأبعدُ عن الشَّرِّ.



---

(١) منسوب لأبي المعالي، في بيان تلبيس الجَهْمِيَّة (١/ ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٤).

(٢) منسوب لأبي حامد الغزالي، في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨).

(فَـرْعٌ)

اخْتَلَفُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا: هَلْ يُخَاضُ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَائِلُونَ: تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا أَشْهَرُ المَذْهَبَيْنِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ لَا تُتَأَوَّلُ، بَلْ يُمْسَكُ عَنِ الكَلَامِ فِي مَعْنَاهَا، وَيُوكَلُ عِلْمُهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَيُعْتَقَدُ مَعَ ذَلِكَ تَنْزِيهُ اللهِ تَعَالَى وَانْتِفَاءُ صِفَاتِ الحَادِثِ عَنْهُ، فَيُقَالُ مَثَلًا: نُؤْمِنُ بِأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى، وَلَا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَعْنَى ذَلِكَ، وَالمُرَادَ بِهِ مَعَ أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الحُلُولِ، وَسِمَاتِ الحُدُوثِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ، أَوْ جَمَاهِيرِهِمْ، وَهِيَ أَسْلَمُ، إِذْ لَا يُطَالَبُ الإِنْسَانُ بِالخَوْضِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا اعْتَقَدَ التَّنْزِيهَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الخَوْضِ فِي ذَلِكَ، وَالمُخَاطَرَةِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ، بَلْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى التَّأْوِيلِ لِرَدِّ مُبْتَدِعٍ وَنَحْوِهِ، تَأَوَّلُوا حِينَئِذٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ العُلَمَاءِ فِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

---

[١] هذا مبحث مُهِمٌّ جِدًّا، وظاهِرُ كلام الشَّيخ النَوِويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لَيْسَ هنا إلا طريقتان: طريقةُ التأويل، وطريقةُ التَّفْوِيضِ، وألَّا نَعلم ما هو المعنى منها، بل نعتقد أَنَّ الله مُنزَّه، ولكننا لا نتكلم في معانيها.

وهذا لا شك أنه قاصِرٌ جِدًّا؛ لأن هناك طريقًا أخرى ثالثة هي الحقُّ، وهي: أن نؤمن بمعْنَاهُا اللائقِ بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا نقول: نُمسك، بل نؤمن بالمعنى.

فمثلًا هذا المثال الذي ذَكَرَهُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، أهل التأويل،

وأهل الكلام يقولـون: استوى بمَعْنى: استولـى، ومَلَكَ، وقَهـرَ، وغلب، وما أَشْبَهَ ذلك.

والآخرون يقولون: لا نعلم حقيقةَ معْنَاهُ، لَوْ قال: حَقِيقَة كيفيته، قُلْنا: لا بأس، هذا صَحيح.

لكن حقيقة المعنى أننا لا ندري، بل نُفَوِّضُ الأمر إلى الله، وهذا لا شكَّ أنه لَيْسَ بِأَسْلَمَ، بل هو أخطرُ وأَعْظَمُ، وأبعدُ مِن العَقل، أو أبعدُ مِن المعقول عن قوْل المتكلمين؛ لأن هؤلاء يجعلون كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله في أشد الأَشْياء حاجة لَيْسَ له معنًى، ولا يَفهم النَّاس معْنَاهُ، وهو عندهم بمنزلة الحروف الهجائية التي لَيْسَ لها معنًى، بل الرَّسول ﷺ يتكلم بالحديث، ولا يَدري ما معْنَاهُ.

ولا شكَّ أَنَّ هذا خطرٌ عظيم، والذي يَقول: أنا أعرف المعنى لكن المُراد باسْتَوَى: استَوْلى؛ خَيْر في العِلم مِن الذي يَقول: أنا لا أدري؛ لأن هذا جاهِلٌ، وذاك عالِمٌ لكنه أخطأ في العِلم، وهو خير مِن حيْثُ تقويم النُّصوص ممن يَقول: لَيْسَ لها معنًى؛ لأنه لَيْسَ مِن المعقول أَنْ يأتِيَ كلامُ الله ورسولِه في أشرفِ الأَشْياء، وأَشَدِّها حاجةً، ولا يُفهَم منها معنًى؟! هذا لا يُمْكن.

ولذلك نقول: مَن قال: إنَّ طريقة السَّلَف هي تفويضُ المعنى، وأنها أَسْلَمُ، قُلْنا: لَيْسَ كذلك؛ بل هذا لَيْس بِأَحْسَنَ، ولا أَعْلَمَ، ولا أَحْكَمَ.

والعِبارَة المشْهُورة عن بعض الأغبياء، كما وصفهم شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ هي أنهم يقولون: طريقة السَّلَف أسلمُ، وطريقة الخَلَف أَعْلَمُ وأحكم.

نعـم، إذا قُلْنا: إنَّ طريقةَ السَّلَفِ هي التفـويضُ في المعنى، فطَرِيقة الخَلَف أَعْلَمُ

....

وأَحْكَمُ، ولا شكَّ، حيْثُ يُثبتون للنصوص معانيَ، لكنا نقول: إن طريقةَ السَّلَف هي إثبات المعنى.

وما أكثرَ الكلماتِ التي جاءتْ عنهم في ذلك.

العِبارَة المشْهُورة التي أجمعوا عليها، ولم يُنازِع فيها مُنازِع: «أَمِرُّوها كما جاءت، بلا كيف»، هذه عبارة السَّلَف، ومعلومٌ أنها ألفاظٌ جاءت لِمَعْنًى، فيجب أنْ نُمِرَّها على معْنَاهُا.

ثم إن قولهم: «بِلَا كَيْف» يَدُلُّ على أنهم يُثبتون أصل المعنى؛ إذ نَفْيُ الكيفية عما لَيْسَ بمعلوم، أو عَمَّا لَيْسَ له معنًى لَغْوٌ مِن القَوْل؛ لأنه إذا لم يكن لها معنًى، فلا نحتاجُ أن نقول: بلا كيفية.

فالحاصِلُ: أن هنا ثلاثَة مذاهب:

١- مذهب أهل التأويل الذين حَكَّمُوا عُقولهم فيما يُثبتون لله، وما يَنْفُون عنه.

٢- ومذهب أهل التفويض الجُهَّال الذين لا يعرفون رَبَّهم، ولا ما وَصَفَ به نفسه.

٣- ومذهب أهل السُّنة أهل الدَّليل الذين يقولون: نحن نؤمن بأن الله تعَالى لم يُنزل كتابًا، وأنَّ رسوله ﷺ لم يَقُلْ قولًا إلا وهو يعلم معْنَاهُ، وأن ذلك مُرادُ الله عَزَّوَجَلَّ، لكن بلا كيفٍ، ولا تمثيل. وهذا هو مذهب السَّلَف حقيقة.

ومَن قال عن التفويض: إنه مذهب السَّلَف، فإنه إمَّا جاهلٌ به، وَإِمَّا كاذب علَيْه، ولكن على ماذا نَحْمِلُ كلام النَوَوِيّ؟ هل نقول: إنه جاهل به، أو كاذب علَيْه؟

....

الأَوَّل اليَـقُ بِمَقَـامِ النَوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأمثالِه مِن العُلَـماء المعروفين المشْهُـورين بالنصيحة لله ولكتابه ورسوله، وأئمة المُسْلمين وعامَّتهم، أنهم يجهلون حقيقة مذهب أهل السَّلَف.

فإن قال قائلٌ: بعضُهم يَزيد في العِبارَة المروية عن السَّلَف عَن الإِمام أحْمَدَ أنه قال: «أَمِرُّوها بلا كَيْفَ ولا معنًى» هل هذه الزيادة صحيحة؟

هذه العِبارَة رُويت عَن الإِمام أحْمَدَ: «نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُصَدِّقُ بِهَا، وَلَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى وَلَا نَرُدُّ مِنْهَا شَيْئًا»[(١)].

لكن قال ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ مِن الحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَعَلُوا لَفْظَ التَّأْوِيلِ يَعُمُّ القِسْمَيْنِ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ فِي كَلَامِ الأَئِمَّةِ فِي الْمُتَشَابِهِ، مِثْلَ قَوْلِ أَحْمَد فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: وَلَا كَيْفَ، وَلَا مَعْنَى، ظَنُّوا أَنَّ مُرَادَهُ: أَنَّا لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَكَلَامُ أَحْمَد صَرِيحٌ بِخِلَافِ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْكِرُ تَأْوِيلَاتِ الجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَصَنَّفَ كِتَابَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالجَهْمِيَّةِ، فِيمَا أَنْكَرَتْهُ مِنْ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، وَتَأَوَّلَتْهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلَ القُرْآنِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ»[(٢)].

فَإِنْ قِيلَ: المبتدع إذا عُرِف واشتُهر بالعِلم هل يُسمَّى عالِمًا؟ وهل يمكن أَنْ يُتكلم فيه فيما سِوى بدعته؟

الواقع أننا إن أردنا أن نُقوِّم العُلَماء الذين عندهم بدعة، فلا بُدَّ أن نَذكُر المحاسن

---

(١) لمعة الاعتقاد (١/ ٩)، وذم التأويل (١/ ٢٢)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٣).

والمساوئ، هذا هو العَدْلُ، وإنْ أردنا أنْ نُحَذِّرَ مِن بدعته، فلا نَذْكُر محاسنه؛ لأن هذا تناقضٌ مع مُرادنا.

نحن نريد أن نُحَذِّرَ مِن بدعته، فكيف نقول: والله فلان مُبتَدع يَقول: استوى بمَعْنى استولى، لكنه رجلٌ عالم عظيم؟!

الذي يسمع هذا الكلام لن يقبل منا أن نقول: إنه أخطأ في هذا؛ فالمسْألة تحتاج إلى تفصيل.

فيقال: مَن أراد أَنْ يُقَوِّمَ الرَّجل، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَذْكُرَ مَحَاسِنَه ومساوئه، ومَن أراد أَنْ يُحذِّر مِن خطئه، فلا يَذكر المحاسن؛ فَلَيْسَ لها داعٍ.

لكن أنا عقيدتي في مِثل النَوَوِيّ، وابن حَجَرٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنهما لا يُريدان الضلال، ولا الإضلال، وإنَّما لم يُوَفَّقَا للصواب في مسْألة الأسماء والصفات، لكن لهما مِن الخيرات، وقَدَمُ الصِّدق والنُّصح والإخلاص ما لم يَبْلُغْه كثيرٌ مِن العُلَماء.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ إذا أورد أحدُهم شُبهة وقال: مِن المعروف أنَّ مِثل الإمام النوويِّ مُطَّلع جدًّا على آثار السَّلَف وأقوالهم، فكيف يخفى علَيْه مِثل هذا؟

فالجَواب: أهو بَشَرٌ؟ أَمعصومٌ؟! نقول: العُلَماء الآخَرُون نَقَلُوا كلام السَّلَف بأسانيدهم، مِثل السُّنة التي ألف فيها كثير مِن العُلَماء، كاللالكائي وغيره، وبَيَّنوا هذا، وشيْخ الإِسْلام رَحِمَهُٱللَّهُ محَّص هذا تمحيصًا تامًّا، فجزاه الله خيرًا.



(فَــرْعٌ)

لا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّةِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَشَبَهِهِمَا إِلَّا بَعْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَبَرَ إِلَى دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَمَامِ تَعَلُّمِهَا مَعَ الفِعْلِ فِي الوَقْتِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ الوَقْتِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ الغَزَالِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ التَّعَلُّمِ، كَمَا يَلْزَمُ السَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ لِمَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ قَبْلَ الوَقْتِ[١].

---

[١] هاتان مسألتان:

المسْألة الأُولَى: إِذَا كَانَ لا يعرف أذكار الصلوات، فَهَلْ يَلزمه أَنْ يتعلم قَبل دخول الوَقْت؟

الظَّاهر أنه يلزمه العِلم، ولا يقال: إنه لم يخاطَب بالصَّلاة حتى الآن لأننا نقول: يجب أَنْ يتهيَّأ للصَّلاة، بِحَيْثُ إذا جاء الوَقْت يكون قد استعد لها.

والمسْألة الثَّانية: السَّعي إلى الجُمْعة، في القرآن الكريم أَمَرَ اللهُ تعَالى بالسعي إلى الجُمعة إذا نُودي للصَّلاة.

لكن إِذَا كَانَ الإنسانُ منزلُه بعيدٌ، لا يتمكن مِن الوصول إلى المسجد إلا إذا سَعى قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ للصَّلاة؛ فَهَلْ يَلزمه؟

نقول: نعم يَلزمه؛ لأَنَّ اللهَ تعَالى أمر بالسَّعي إلى الجُمْعة بعد النداء لمن منزلُه قريبٌ يسمع النداء ويحضر، أما مَنْ كان بعيدًا، فلا بُدَّ أَنْ يتقدم، ولا سِيَّما إذا قُلْنا بأن وقت الجمعة يدخل مِن حينِ ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْحٍ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الوَاجِبُ عَلَى الفَوْرِ، كَانَ تَعَلُّمُ الكَيْفِيَّةِ عَلَى الفَوْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالْحَجِّ فَعَلَى التَّرَاخِي[1].

ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَتَوَقَّفُ أَدَاءُ الوَاجِبِ عَلَيْهِ غَالِبًا، دُونَ مَا يَطْرَأُ نَادِرًا، فَإِنْ وَقَعَ، وَجَبَ التَّعَلُّمُ حِينَئِذٍ.

وَفِي تَعَلُّمِ أَدِلَّةِ القِبْلَةِ أَوْجُهٌ[2]: أَحَدُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ، وَالثَّانِي: كِفَايَةٌ، وَأَصَحُّهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا، فَيَتَعَيَّنُ لِعُمُومِ حَاجَةِ المُسَافِرِ إِلَى ذَلِكَ.

---

[١] قوْله: «وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالحَجِّ فَعَلَى التَّرَاخِي» صَحيح، إِذَا كَانَ الواجب على التراخي، فمتى شئتَ فافْعَلْهُ، فتعَلَّمْ ما يجب له على التراخي.

وأما تمثيلُه بالحج فغير صَحيح، والصواب أَنَّ الحج واجب على الفَوْرِ، وأَنَّ مَن تمَّتْ فيه شروط الوجوب، وَجَبَ علَيْه السعيُ، ولا يجُوز له التأخير؛ لأن التأخيرَ له آفات؛ قد يَفْقِدُ المال، وقد يُفْقَدُ الأمنُ، وقد يموت الشخص، فمتى تمَّت شروط وجوبِ الحج، وجب علَيْه السعي فورًا.

[٢] قال: «أَوْجُهٌ» وذَكر وَجْهَيْن فقط: أنها فرض عين، وأنها فَرْض كِفَايَة، والصواب أنها فَرْض كِفَايَة، فيجب على أهل البلد أَنْ يعرفوا القبلة، وفرض عيْنٍ على من أراد أَنْ يُصلّي؛ سواءً أراد السفر أو لم يرد.



(فَــرْعٌ)

أَمَّا البَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَشَبَهُهُمَا مِمَّا لَا يَجِبُ أَصْلُهُ فَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهِ وَشَرْطِهِ وَقِيلَ لَا يُقَالُ يَتَعَيَّنُ بَلْ يُقَالُ يَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ شَرْطِهِ وَهَذِهِ العِبَارَةُ أَصَحُّ: وَعِبَارَتُهُمَا مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا: وَكَذَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَحْرُمُ التَّلَبُّسُ بِهَا عَلَى مَنْ لَـمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّتَهَا وَلَا يُقَالُ يجب تعلم كيفيتها[1].

---

[١] لأنَّك لَوْ قلت: يجب تعلُّم كيفيتها، فقد أوجبتَ شيئًا لما لا يجب، ولكن نقول: لا تُصَلِّ حتى تعرف الكيفية.

ومِثله أيضًا البيعُ، فلا نقول: يجب عليك أن تتعلم إذا أردته؛ لأننا حينئذٍ نُوجِبُ شيئًا لما لَيْسَ بواجب، لكن نقول: إذا أردت أن تباشره، فلا تُبَاشِرْه حتى تَعْلَمَ شروطه.



(فَـرْعٌ)

يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ وَالمَلْبُوسِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا غِنًى لَهُ عَنْهُ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ، وَحُقُوقُ المَمَالِيكِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[١].

---

[١] كل هذا الذي ذَكَرَهُ حقيقة؛ لأن الإِنسَان سَيُمارِسُ هذه الأعمال، فيجب أَنْ يَعرف حُكم الله فيها، حتى يأتِيَها على بَصيرةٍ، فلا بُدَّ أَنْ يعرف ما الذي يَحِلُّ مما لا يَحِلُّ مِن المأكول والمشروب والملبوس أيضًا، لئلا يقع في المحرَّم وهو لا يدري.

وكذلك أحكامُ عِشْرَةِ النِّساء؛ يجب على الزوج أَنْ يعرفها، ويجب على الزوجة كذلك أن تعرفها، حتى يُعامل كل واحدٍ منهما الآخَر بما يجب له.

وكذلك حقوق المماليك، سواءٌ كانوا آدمِيِّين أَمْ غيرَ آدمِيِّين.



(فَـرْعٌ)

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: عَلَى الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَيُعَلِّمُهُ الوَلِيُّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَنَحْوَهَا، وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَشِبْهِهَا، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ وَيُعَرِّفُهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ.

وَقِيلَ هَذَا التَّعْلِيمُ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ، وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي مَالِهِ، وَهَذَا أَوْلَى، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ مَا زَادَ عَلَى هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَفِقْهٍ وَأَدَبٍ، وَيُعَرِّفُهُ مَا يَصْلُحُ بِهِ مَعَاشُهُ[١].

---

[١] هذه الجملة في بعضها نظرٌ ظاهرٌ، فتعليمُ ما يتعين عليهم بعد البلوغ من الصَّلاة والطهارة والقرآن وشِبْهِه واجبٌ، لا إشكال فيه، ولا محظور فيه، لكن الزنا واللواط والسرقة، وشُرب الخمر في تعليمه إياها نَظَرٌ مِن حين الصِّغَر؛ لأن الصَّغير لا يطرأ على باله هذا الشيْء إطلاقًا، فكونُه يبقى على ما هو علَيْه هذا هو الأَولى.

وكذلك أيضًا الغِيبة وشِبهها أيضًا لا يعلمه، يَقول: الغِيبة حرام يا بُنَيَّ، وهو ذو سبعِ سِنين، أو ثَمانِ سنين، فما الذي يُدْرِيه عن الغِيبة؟

لكن إذا تكلم عنده في شخص، فقال له: لا تتكلم في النَّاس، لا تُعَيِّر النَّاس، وما أَشْبَهَ ذلك، فلا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَه.

كذلك أيضًا يُعَرِّفُه بأنه إذا بلغ صار مُكلَّفًا ويعرفه ما يَبلغ به، وهذا أيضًا فيه نَظَرٌ، بل نَصبر حتى يُكَلَّف ونُخبره.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ تَعْلِيمِ الوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالمَمْلُوكِ، قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ مَعْنَاهُ: «عَلِّمُوهُمْ مَا يَنْجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ». وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

ثُمَّ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

▪ وَأَمَّا الثَّانِي فَذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ البَغَوِيُّ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَحَكَاهُمَا غَيْرُهُ أَصَحُّهُمَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ، لِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً لَهُ، وَالثَّانِي فِي مَالِ الوَلِيِّ، لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

لكن هناك بعض الأَشْياء إذا قارَبَ البُلوغ لَا بُدَّ أن تُخبره بها، ولا سِيَّما في الحيض للنساء؛ لأن كثيرًا مِن النِّساء تحيض وهي صَغِيرة، وتستحي أن تُعْلِمَ أهلَها فيفوتها صلاة، ويفوتها صيام، فإذا قاربت المرأة البلوغَ، فيَنْبَغِي أن تُخْبَر بأن الحيض مِن علامات البلوغ، وأنه يحصل به التكليف.

فالحاصِلُ: أنه يُعَلِّمُه ما يَلْزَمُه مما لا محذور فيه، أَمَّا ما فيه المحذور، وفتح الأبواب، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

■ وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ إِنَّمَا جَعَلُوا لِلْأُمِّ مَدْخَلًا فِي وُجُوبِ التَّعْلِيمِ، لِكَوْنِهِ مِنَ التَّرْبِيَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا كَالنَّفَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

[١] والصوابُ أن ما يحتاجه الصَّبيُّ يكُون في مالِه، وما لا يحتاجُه، وَلَكِنَّهُ زيادة نافلة، فإنه يكون في مال الولي.



(فَــرْعٌ)

أَمَّا عِلْمُ القَلْبِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَمْرَاضِ القَلْبِ، كَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَشِبْهِهِمَا، فَقَالَ الغَزَالِيُّ: مَعْرِفَةُ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا وَطِبِّهَا وَعِلَاجِهَا فَرْضُ عَيْنٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ رُزِقَ الْمُكَلَّفُ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الأَمْرَاضِ الْمُحَرَّمَةِ، كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُ دَوَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ نَظَرَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَعَلُّمٍ، لَزِمَهُ التَّطْهِيرُ، كَمَا يَلْزَمُهُ تَرْكُ الزِّنَا وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمِ أَدِلَّةِ التَّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْكِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ العِلْمِ الْمَذْكُورِ، تَعَيَّنَ حِينَئِذٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

---

[١] لكن هذه الأَشْياء انفعالاتٌ نفسية لا يُمْكن أَنْ يُعَرَّف الإِنسَان بحدودها، فمَثلًا الحسدُ والعُجب انفعالاتٌ نَفْسِيَّة، كل إنسان يعرفها، ولا تحتاج إلى تعريفٍ، لكن يُعرَّف بحُكمها، فيقال: الحسد مُحَرَّم، والعُجب محُرَّم، والكِبْرُ مُحَرَّم، وما أَشْبَهَ ذلك، وهذا أمر لَا بُدَّ منه.

لكن مِن النَّاس مَن يكون سليمًا منها مِن الأَصْل، لا يجد في قلبه حسدًا لأحدٍ، بل يُحِبُّ الخير، وإذا نال أحدًا مِن النَّاس خيرٌ فَرِحَ به، وكذلك بعضُ النَّاس عنده تواضعٌ عظيم، لَيْسَ عنده عُجب، وهذا لا يحتاج إلى أَنْ يُعرَّف حُكم العُجب؛ بل كما جاء في الحديث القدسي: «**مَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ**»(١).

وأما الإِنسَان الذي يُصاب بهذه الأدواء -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامة- فعَلَيْه أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يتخلص منها، وأن يحاول بِقَدْرِ ما يستطيع أَنْ يتخلص منها؛ لأنها أدواءٌ عظيمة فتَّاكة، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(الْقِسْمُ الثَّانِي) فَرْضُ الكِفَايَةِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، كَحِفْظِ القُرْآنِ[١] وَالْأَحَادِيثِ وَعُلُومِهِمَا، وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ[٢]، وَمَعْرِفَةِ رُوَاةِ الحَدِيثِ[٣]................

---

[١] هذه أيضًا قِطعة مُهمة، لَا بُدَّ أن نقف عندها، يَقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَرْضُ الكِفَايَةِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، كَحِفْظِ القُرْآنِ**»، حِفظ القرآن فَرْضُ كِفَايَة بإجماع المُسْلمين؛ لأنه لَوْ تركه المسلمون كلهم لَضَاع؛ فلا بُدَّ مِن أَنْ يُحفظ.

وكذلك أيضًا الأَحادِيث التي لَا بُدَّ للناس منها، وهي ما يتعلق بالعبادات؛ فإنَّ عِلمَها فَرْضُ كِفَايَة، سواء أخذها مِن كُتب الأَحادِيث، أو مِن كُتب الفقه التي تعتني بذِكر الأدلة.

أما الأُصول -وهو أصول الفقه- فيَحْتَمِل أَنْ يقال: إنه فَرْض كِفَايَة كما قيل به، ويَحْتَمِل أَنْ يقال: لَيْسَ فَرْضَ كِفَايَة؛ لأن الإِنسَان يَعلم ما يحتاج إليه مِن أُصول الفقه بمَعْرفة الأدلة ودَلالاتها بِدُونِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أُصُول الفِقه، ولهذا لَمْ يَحْدُث عِلم أُصول الفقه إلا في زمن الشَّافِعِيّ وما بَعْدَه، ولم يكن معروفًا قَبْلَه؛ لأنه يُعرف مِن الكلام ما يدُلّ علَيْه الكلام بِدُون أُصول الفقه.

أما الفقه فنَعَم؛ تعلُّمه فرضُ كفاية، فيما يحتاج النَّاس إليه، ولا بُدَّ منه.

[٢] «**وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ**» هذا أيضًا قد يقال: فيه نَظَرٌ، وقد يقال: إنه صَحِيح؛ لأنه يستعان بالنَّحو واللُّغَة والتصريف على مَعْرفة معاني القرآن والحديث.

[٣] «**وَمَعْرِفَةِ رُوَاةِ الحَدِيثِ**» هذا أيضًا فَرض كِفَايَة لا بُدَّ، وَإِنْ كَانَ الحديث -والحمد لله- قد خُدم الآن، واعتنى به العُلَماء، وبَيَّنُوا الصَّحيح مِن غيره، لكن لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الإِنسَان ما يتعلق برُواة الحديث.

وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ[١]. وَأَمَّا مَا لَيْسَ عِلْمًا شَرْعِيًّا، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قِوَامِ أَمْرِ الدُّنْيَا، كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ، فَفَرْضُ كِفَايَةٍ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ الغزَالِيُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعَلُّمِ الصَّنَائِعِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ قِيَامِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا، كَالْخِيَاطَةِ وَالْفِلَاحَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي أَصْلِ فِعْلِهَا، فَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: لَيْسَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ، المَعْرُوفُ بِالْكِيَا الهَرَّاسِيِّ، صَاحِبُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ: هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَهَذَا أَظْهَرُ[٢].

---

[١] «وَالإِجْمَاع وَالْخِلَاف» هذا أيضًا فَرْضُ كِفَايَة، لَا بُدَّ أن نعرف مواقع الإجماع، ومواقع الخلاف؛ كيْ لا نَخْرُج عن الإجماع -عن إجماع المُسْلمين- فيما لا نَعلم أنَّ فيه إجماعًا، ولِيَكُونَ لَدَيْنَا سَعَةٌ فيما يكون فيه خلاف.

أحيانًا يتبين لِلإِنْسَان مِن الأدلة ما يَظُنُّ أنه مُخالِفٌ للإجماع، ويتمنى أَنْ يَكُونَ هناك أَحَدٌ قال بما تبين له مِن خلاف ما عليْه النَّاس، ولهذا يُعَلِّقُ القَوْل به على القَوْل بالمخالِف، كما يفعله شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فيقول: الصواب كذا إن لم يكن مخالفًا للإجماع، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

فلا بُدَّ إذن مِن مَعْرِفة الخلاف.

[٢] أما الأمور التي لَيْسَتْ شرعية -الأمور الدنيوية-، فنقول: أَمَّا ما كان يُعِين على الأمر الديني، فإنه فَرْض كِفَايَة، ولا شَكَّ؛ كتعلُّم الصناعة الحربية؛ فإنَّ تَعَلُّم الصناعة الحربية فرضُ كفاية.

فيجب على المُسْلمين أَنْ يتعلَّموا كل ما يحتاج النَّاس إليه، وفي كل عَصْرٍ بِحَسَبِه.

....

وهذا تجدون اليوم أَنَّ السيطرة للأُمَم الكافرة على الأمم المسلمة؛ لأن عندها مِن العُلوم في هذه الأَشْياء ما لَيْسَ عند المُسْلمين، ولو أَنَّ المُسْلمين حازُوا قَصَبَ السَّبْقِ في هذا، لَكَانَت لهم الدولة على غيرهم.

فالمسلمـون الآن فيهـم الضَّعف الديني، وفيهم أيضًا التأخُّـر الكثير في عِلم الصناعة الحربية؛ لذلك كانوا أَذِلَّةً أمام هؤلاء الكفار.

المُهِم أنَّ ما يتعلق بالأمور الدِّينيَّة تَعَلُّمُه فَرْضُ كِفَايَة، ولعل مِن ذلك أيضًا تعلُّم صناعة الطباعة؛ لأن الكتب الدِّينيَّة الآن لوْلا أَنَّ الله مَنَّ على النَّاس بالطباعة لَضَاعَت؛ لأنه لَيْسَ هناك هِمَمٌ كَهِمَمِ السابقين، فالإنسان لَوْ أراد أَنْ يكتب كتاب (زاد المستقنع) -مثلًا- فرُبَّمَا يمكث علَيْه شُهورًا، لكن فيما سبق في ثلاثة أيام ينتهي منها.

قال شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه أَلَّف، وكتبَ الفتوى الحموية في جَلسة واحدة بين الظُّهر والعصر. لكنه بَعد ذلك زاد عليها مِن النُّقول ما زاد.

فعلى كُلِّ حَالٍ، هذه أيضًا قد يقال: إنها مِن فَرْضِ الكفاية.

ولا يتعلق بالأمور الدِّينيَّة مِثل تَعَلُّم صناعة الطبخ، وصناعة الزراعة، وما أَشْبَهَ ذلك، فكثير مِن العُلَماء -وأظنه أكثرهم- يقولون: هذا فَرْضُ كِفَايَة، يَجِبُ أَنْ نتعلَّم العُلوم الزراعية، وأن نتعلم الخياطة، وأن نتعلم البِناء؛ لأن النَّاس محتاجون إلى ذلك، فلا بُدَّ مِن أن نتعلمها حتى نَسْتَغْنِيَ بأنفسنا عن غيرنا.

وفي الأمثلة التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا صلى على جِنَازَة جمعٌ، ثم جمعٌ، ثم جمعٌ، فالكلُّ يقع فَرْض كِفَايَة، وهذا فيه نظرٌ، والصواب: أَنَّ فَرْضَ الكفاية يحصُل بِفِعْل البَعْضِ، ثم إذا فَعَلَه البعضُ؛ فَإِنْ كَانَ مما يُشرع إعادتُه أُعيد، وتكون الإعادةُ سُنَّةً، لا فَرْضَ كِفَايَة، وَإِنْ كَانَ مما لا يُشرع فإنه لا يُعاد.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَفَرْضُ الكِفَايَةِ المُرَادُ بِهِ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ المُكَلَّفِينَ بِهِ، أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيَعُمُّ وُجُوبُهُ جَمِيعَ المُخَاطَبِينَ بِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الكِفَايَةُ، سَقَطَ الحَرَجُ عَنِ البَاقِينَ، وَإِذَا قَامَ بِهِ جَمْعٌ تَحْصُلُ الكِفَايَةُ بِبَعْضِهِمْ، فَكُلُّهُمْ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ القِيَامِ بِالْفَرْضِ فِي الثَّوَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ جَمْعٌ، ثُمَّ جَمْعٌ، ثُمَّ جَمْعٌ، فَالْكُلُّ يَقَعُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَلَوْ أَطْبَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى تَرْكِهِ أَثِمَ كُلُّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَأَمْكَنَهُ القِيَامُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَهُوَ قَرِيبٌ أَمْكَنَهُ العِلْمُ، بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ وَلَا يَأْثَمُ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لِكَوْنِهِ غَيْرَ أَهْلٍ، أَوْ لِعُذْرٍ.

وَلَوِ اشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ وَنَحْوِهِ، وَظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ فِيهِ، وَرُجِيَ فَلَاحُهُ، وَتَبْرِيزُهُ، فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الِاسْتِمْرَارُ لِقِلَّةِ مَنْ يُحَصِّلُ هَذِهِ المَرْتَبَةَ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُضَيِّعَ مَا حَصَّلَهُ، وَمَا هُوَ بِصَدَدِ تَحْصِيلِهِ.

وَأَصَحُّهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ، لِأَنَّ الشُّرُوعَ لَا يُغَيِّرُ المَشْرُوعَ فِيهِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[١].

فمثلًا: صلاةُ العِيد على القَوْل بأنها فَرْض كِفَايَة، إذا صلَّاها النَّاس، فلا نقول: يُسَنُّ أن تُقَامَ مرة ثانية على صِفَتِها، بل الصواب أَنْ يقال: إنَّ فَرْضَ الكفاية مِن العبادات إذا قام به الأوَّل، وحَصلَتْ به الكفاية، فهو لِمَنْ بَعْدَهُ سُنة إِنْ كَانَ مما يُشرع تَكْرَارُه، وَإِنْ كَانَ مما لا يُشرع، فلا يُعاد.

[١] قوْله: «لَا يُغَيِّرُ» لعلها: «لَا يُعَيِّنُ»، والسِّياق يقتضي أَنْ يَكُونَ المعنى: لا يُعَيِّن؛ لأنه يَقول: «إِلَّا فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، لَيْسَ هناك تغيير في الحج والعمرة، بل فيه التعيين، إذا شرع في الحج والعمرة، وجب عليْه الإتمام.

وَلَوْ خَلَتِ البَلْدَةُ مِنْ مُفْتٍ، فَقِيلَ: يَحْرُمُ الْمُقَامُ بِهَا، وَالْأَصَحُّ لَا يَحْرُمُ إِنْ أَمْكَنَ الذَّهَابُ إِلَى مُفْتٍ[١]،..................................

الآن هذه مسْألة مهِمَّة: إنسانٌ بَرَزَ في عِلم الفقه، ورأى نفسه مستريحة له، ورُزق فيه فَهْمًا، فَهَلْ له أَنْ يدعه بعد ذلك، أو نقول لا؟

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولين: قولٌ إنه يجب علَيْه الاستمرار؛ لئلا يضيع ما حصَّله، وإذا كان الإِنسَان يُنهى عن إضاعة المال، فإضاعةُ العِلم مِن باب أَوْلَى، ثم هو لَـمَّا شَرَع فيه صار شارعًا في فَرْض كِفَايَة، ولا ندري: أيقوم غيرُه مَقامَه في هذا أَمْ لا، قد لا يوجد مِثلُه في هذه الحال.

والذي يَظهر أنه لا يتعين علَيْه إلا إذا عَلِمْنَا أنه لا يوجد أحدٌ مِثله ممن تقوم به الكفاية، فحينئذ نقول: استَمِرَّ.

[١] هذه مشكلة، يَعْني: إذا خَلت البلدة مِن المفتي، فيوجد الآن قُرًى، أو دُوَلٌ لَيْسَ فيها مُفْتٍ، فَهَلْ نقول: إنه تَجِبُ الهِجرة، ويَحْرُم الْمُقامُ بها؟ فيه نَظَرٌ.

لكن، لِيُعْلَمْ أَنَّ مِنَ العُلوم الشرعية ما هو معلومٌ، يتداوله النَّاس ويتوارثونه، ومفهومٌ، ولا يحتاج إلى مُفتٍ، وهذا هو الغالب في مثل هذه القُرى الصغيرة وشِبهها، لكن توجد أشياءُ مخالفةٌ للشَّرع عاشَ النَّاس عليها مِن زمانٍ، بل هي شِرْكٌ، وهم لا يعلمون.

فيوجد في بعض البُلدان الإسلامية -مع الأسف- قُبور تُعبد مِن دون الله، ويُنْذَرُ لها، ويُتَصَدَّقُ لها، وتُدْعَى عند الشدائد، وهم يتعارفون على أَنَّ هذا لَيْسَ مِن الأمور المحرَّمة، وأن ذلك مما يُقَرِّبُهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهؤلاء لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عندهم مُفْتٍ يُبيِّن لهم الحق.

وَإِذَا قَامَ بِالْفَتْوَى إِنْسَانٌ فِي مَكَانٍ، سَقَطَ بِهِ فَرْضُ الكِفَايَةِ إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ[١].

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْقَائِمِ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ مَزِيَّةً عَلَى القَائِمِ بِفَرْضِ العَيْنِ، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الحَرَجَ عَنِ الأُمَّةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ فِي هَذَا فِي فَصْلِ تَرْجِيحِ الِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى العِبَادَةِ القَاصِرَةِ.

(**الْقِسْمُ الثَّالِثُ**): النَّفْلُ، وَهُوَ كَالتَّبَحُّرِ فِي أُصُولِ الأَدِلَّةِ، وَالْإِمْعَانِ فِيمَا وَرَاءَ القَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ فَرْضُ الكِفَايَةِ، وَكَتَعَلُّمِ العَامِّيِّ نَوَافِلَ العِبَادَاتِ لِغَرَضِ العَمَلِ، لَا مَا يَقُومُ بِهِ العُلَمَاءُ مِنْ تَمْيِيزِ الفَرْضِ مِنَ النَّفْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

---

[١] وأما قوْله: «**وَإِذَا قَامَ بِالْفَتْوَى إِنْسَانٌ فِي مَكَانٍ، سَقَطَ بِهِ فَرْضُ الكِفَايَةِ إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ**»، يَعْني مثلًا إِذَا كَانَ الإِنْسَان مفتيًا في هذا البلد، يسقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر، وما زاد عن مسافة القصر يجب أَنْ يَكُونَ فيه مُفْتٍ آخر، وإنَّما قَيَّدُوه بمسافة القصر؛ لأن ما دونها يجب على الإِنسَان أَنْ يأتِيَ إلى هذا المفتي ويستفتيه.

[٢] فصار تَعَلُّمُ العِلم ثلاثة أقسام: فرضُ عَين، وفَرْضُ كِفَايَة، وسُنة.

فإن قال قائلٌ: ما رأيكم في قوْل بعض العُلَماء: إن فرض الكفاية إذا لم يُفعل، فإن الإثم يصدق على الجميع؛ لأن مَن لم يكن قادرًا على فِعله كان قادرًا على أمر القادر، فهو إذ لم يأمره يأثم؛ لأنه تَرَكَ نوعًا مِن الفِعل؟

الصواب أَنَّ مَن لم يقدر لا يأْثم، ولا يلزمه أَنْ يأمر به إلا مِن باب الأمر بالمعروف، وهذا شيْء آخر.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ المجتمع معروفًا بالفساد، فَهَلْ يُعَلَّمُ الصبي تحريمَ الزِّنا واللواط لِفُشُوِّهَا في المجتمع؟

نقول: هذا رُبَّمَا فيه حاجة، يَعْني مثلًا لَوْ كَانَ -والعياذ بالله- مجتمع فَشَا فيه الفساد، فإنه يجب علَيْه أَنْ يُحَذِّرَ صَبِيَّهُ مِن ذلك مِن أَنْ يصحبَ هؤلاء المفسدين، أو أَنْ يفعل هذا الشيْء.

فَإِنْ قِيلَ: إن في تعليم الطلاب الذين وصلوا إلى سِن البُلوغ علامةَ البُلوغ، وأحكامَ الاحتلامِ، وما أشبهَ ذلك يحدُث منه مَفاسد، منها: أنهم يتكلمون بهذا فيما بينهم، فيقول مثلًا: هل رأيتَ المنيَّ؟ أو ما أَشْبَهَ ذلك لِغَرَضٍ سَيِّئ، رُبَّمَا يَصِلون به إلى اللُّواط بالطُّلاب الآخرين الذين يَظهر عليهم الوسامة، وما أَشْبَهَ ذلك؛ فبعضهم ينهى عن ذلك، وبعضهم يَقول: لَا بُدَّ أن نُعَلِّمَهم.

وعلى كلّ حالٍ، الإِنسَان ينظر إلى المصلحة، ولكن ليُعلم أَنَّ التعليم العامَّ ما هو مِثل التعليم الخاص؛ بمَعْنى أَنَّ الإِنسَان لا بأس أَنْ يُبَيِّن للطلبة علاماتِ البُلوغ دُون أَنْ يُمسك واحدًا بِعَيْنِه ويُعَلِّمَه؛ لأنه أحيانًا إذا لم يعرف الطَّالب علاماتِ البُلوغ، فَرُبَّمَا يحتلم، ولا يُصلّي، ولا يصوم.

أما النِّساء، فكثير مِن النِّساء تَبلُغ بالحيض، وهي لها اثنتا عَشْرَةَ سَنة -مثلًا- ولا تصوم؛ لأنها لا تدري، وأكثرُ النَّاس يَظُنُّون أَنَّ البُلوغ إِنَّما يحصُل بالسِّن، وذلك بتمام الخَمَسَ عَشْرَةَ سَنة.

فَإِنْ قِيلَ: لَوِ اشتغل إنسانٌ بالفقه، وانشغل بذلك عن الدَّعوة ونحوها، وتَرَك هذه المسائل التي تعلَّمها، لانشغاله بأمرٍ آخَرَ، فَهَلْ يدخل هذا في كلام المؤلف؟

في الواقع: إذا عَلِم الإِنسَان شيئًا كثيرًا مِن الفقه، أو غيره، ثم اشتغل بالدعوة، فَلَيْسَ هذا إعراضًا عَمَّا تَعَلَّمَه، فالدعوة تحتاج إلى فقه؛ فمثلًا إذا دعا النَّاس في كلمة في مسجد، فالغالبُ أنه إذا انتهى فسوف توجه له الأسئلة، ويحصُل مِن ذلك درسٌ له، لكن لا يُعرِض بالكليَّة، ويشتغل بالدَّعوة مطلقًا، فلا نرى هذا؛ لأنه لَوْ فَعَل ذلك لَضَاعَ علَيْه ما حصَّله، لكن يفعل هذا مرة، وهذا مرة.

فإن قال قائلٌ: المصنف كثيرًا ما يَقول: «**قَالَ الأَصْحَابُ**» فَهَلْ يَعْني بالأصحاب مُعاصِرِيه، أَمْ يَعْني بذلك علماء المذهب، أَمْ يَعْني مُعاصِريه مِن علماء المذهب؟

إذا قَال أيُّ إنسانٍ ينْتَمي إلى مذهب: «**قَالَ الأَصْحَابُ**»، فمُرادُه علماء مَذْهَبِه، سواء مِن الشَّافِعِيّة، أو الحنابلة؛ أصحابه يَعْني علماء مذهبه.






فَصْلٌ

قَدْ ذَكَرْنَا أَقْسَامَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنَ العُلُومِ الخَارِجَةِ عَنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ، فَالمُحَرَّمُ كَتَعَلُّمِ السِّحْرِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ، وَفِيهِ خِلَافٌ نَذْكُرُهُ فِي الجِنَايَاتِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[١].

وَكَالْفَلْسَفَةِ وَالشَّعْبَذَةِ[٢] وَالتَّنْجِيمِ، وَعُلُومِ الطَّبَائِعِيِّينَ[٣]، وَكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لِإِثَارَةِ الشُّكُوكِ، وَيَتَفَاوَتُ فِي التَّحْرِيمِ.

---

[١] المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تُوفي قبل أَنْ يصل إلى كتاب الجنايات.

والصَّحيح أنَّ تَعَلُّم السِّحر يَنقسم إلى قسمين: تعلُّم السِّحر الذي يُستعان فيه بمَرَدَةِ الشَّياطِين، وهذا كفر صريح في القرآن ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

وتعلُّم السِّحر الذي يكون بالأدوية، يَعْني بالأشياء الحِسِّيَّة: العَقاقير وغيرها؛ وهذا مُحَرَّم، ولا شكَّ أنه مِن كبائر الذُّنوب لِمَا فيه مِن العُدوان على الغَير، وإيذاء النَّاس.

ويجب على وُلاة الأمور أَنْ يَقْتُلوا السَّحَرَة، إلا أَنْ تَظهر توبتُهم على وجهٍ صَحيح، ونَدَمٍ ورُجوعٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فالصحيحُ أنَّ توبتهم مقبولة.

[٢] صَحيح، كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ والشَّعْبَذَةُ هي الشَّعْوَذَة.

قوْله: «الطَّبَائِعِيِّينَ» الظاهِرُ أنهم الذين يَسْتَدِلُّون بالأَنْواءِ، وتَغَيُّرِ الأحوالِ، وما أَشْبَه ذلك على الشيْء المستقبَل، وأَمَّا عِلْمُ طبائع الأَشْياء، فَلَيْسَ بحرام.

وَالمَكْرُوهِ، كَأَشْعَارِ المُوَلَّدِينَ الَّتِي فِيهَا الغَزَلُ وَالْبَطَالَةُ.

▪ وَالمُبَاحُ كَأَشْعَارِ المُوَلَّدِينَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سَخَفٌ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا يُكْرَهُ، وَلَا مَا يُنَشِّطُ إِلَى الشَّرِّ، وَلَا مَا يُثَبِّطُ عَنِ الخَيْرِ، وَلَا مَا يَحُثُّ عَلَى خَيْرٍ، أَوْ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَيْهِ[١].

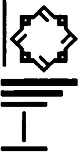
---

[١] لأن الأوَّل: إمَّا مكروه، أو محرَّم، وهو الذي يُنَشِّطُ على الشَّرِّ، ويُثَبِّط عن الخير، والثَّاني: محمود؛ فأشعار المولَّدين التي فيها الحثُّ على الخير، والاستعانة بهذه الأشعار عليْه محمود.





فَصْلٌ تَعْلِيمُ الطَّالِبِينَ وَإِفْتَاءُ الْمُسْتَفْتِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[١]





فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ يَصْلُحُونَ، فَطُلِبَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَامْتَنَعَ، فَهَلْ يَأْثَمُ؟ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ فِي الْمُفْتِي[٢]، وَالظَّاهِرُ جَرَيَانُهُمَا فِي الْمُعَلِّمِ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي امْتِنَاعِ أَحَدِ الشُّهُودِ، وَالْأَصَحُّ لَا يَأْثَمُ[٣].

---

[١] قوْله: «تَعْلِيمُ الطَّالِبِينَ، وَإِفْتَاءُ الْمُسْتَفْتِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ» هذا صَحيح؛ يَعْني إذا جاء طلبةٌ يَطلبون مِن شخص أَنْ يُعَلِّمَهم، ولا يوجد مَن يقوم بالكفاية، وجب علَيْه أَنْ يُعَلِّمَهم.

[٢] وَتَمَلُّص كثير مِن النَّاس اليوم عن هذا غَلَطٌ عظيم، وحِرمانٌ كبير، فبعضُ النَّاس يكون عنده -مَثَلًا- في البَلد شبابٌ يحبون أَنْ يَطلُبوا العِلم، ويطلبون منه الجُلوس، وَلَكِنَّهُ يأبى، وهذا لا شكَّ أنه حرمان عظيم، ولذلك يَقول: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ»، أي: صار فرض عين علَيْه. «وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ يَصْلُحُونَ، فَطُلِبَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَامْتَنَعَ، فَهَلْ يَأْثَمُ؟ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ فِي الْمُفْتِي»، والصَّحيح أنه لا يأثم إلا إذا امتنع الآخَر، فإذا امتنع الآخَر، ولم يوجد إلا هو، تَعَيَّن علَيْه.

[٣] وقوله: «وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي امْتِنَاعِ أَحَدِ الشُّهُودِ، وَالْأَصَحُّ لَا يَأْثَمُ»، الشهود الأصح أنه يأثم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالطَّالِبِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ مَا أَمْكَنَهُ[١]، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ، يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»(١).

فَلَوْ شَهِد رجُلان بحقٍّ ماليٍّ لإنسان، وطُلب مِن الشاهدَيْن أَنْ يشهدا فقال أحدهما: لا يلزمني، لأنه يمكن أَنْ يَثبت الحق بشهادةِ واحِدٍ ويَمِين المُدَّعي، نقول: يجب عليك؛ يجب أَنْ يشهد لقوله تعَالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقوله تعَالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ فالأصحُ في الشهود أَنَّ مَن امتنع فهو آثِمٌ.

[١] لا شكَّ أنه يَنْبغِي للمُعَلِّمِ أَنْ يَرْفُقَ بالطلبة بِقَدْرِ ما يستطيع، ولكن مِن الرفق أحيانًا أَنْ يُوَجِّهَهُم إلى ما ينفعهم، وإن أَغْلَظَ عليهم في ذلك؛ لأنه أحيانًا يحصُل مِن بعض الطلبة ما يَنْبغِي أَنْ يعدل، فيتكلم علَيْه المعلم لمصلحة الجميع، وَرُبَّما يتكلم على شخص، وهو يريد غيره، كما قيل: إِيَّاكَ أَعْنِي، واسْمَعِي يا جَارَة.

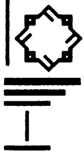
فأحيانًا يُغْلِظ المعلِّم، أو الأستاذ الكلامَ على شخص، وهو لم يصل إلى تلك الدرجة، ويحترمه أيضًا المعلِّم في مواضعَ كثيرةٍ، لكن لئلا يَقْتَدِيَ به غيرُه.

[٢] وقوله: «**مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ**» أي: بِمَنْ أَوْصَانا بهم رسول الله ﷺ.



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن طلب العلم، رقم (٢٦٥٠)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم، رقم (٢٤٩).




باب آداب المُعَلِّمِ



هَذَا البَابُ وَاسِعٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ نَفَائِسَ كَثِيرَةً، لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الكِتَابُ عُشْرَهَا، فَأَذْكُرُ فِيهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- نُبَذًا مِنْهُ:

فَمِنْ آدَابِهِ أَدَبُهُ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ فِي أُمُورٍ: مِنْهَا[١] أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى[٢]، وَلَا يَقْصِدُ تَوَصُّلًا إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَتَحْصِيلِ مَالٍ[٣]،............

---

[١] طريقة الأوَّلين أنهم كانوا لا يعتنون بالترقيم، فتجده يَقول: منها، ومنها، ومنها، ومنها، وأحيانًا يَقول: وأيضًا، وأيضًا، وأيضًا.

[٢] هذه مسائلُ مهِمَّة جدًّا، يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللهِ» يَعْني التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن تعليم النَّاسِ الخيرَ لا شَكَّ أنه يُقَرِّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وثانيًا: أَنْ يقصد حفظ الشريعة الإسلامية، وبَثَّها في عباد الله، ليَعملوا بها ويحفظوها.

وثالثًا: الإحسان إلى مَن علَّمه؛ لأنه إذا قصَد الإحسان، صار مِن المحسنين، والله -تبارك وتعالى- يَقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

[٣] قوْله: «وَلَا يَقْصِدُ تَوَصُّلًا إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَتَحْصِيلِ مَالٍ»، وهنا يُشكل علينا، كثير مِن المعلمين الآن في المدارس والمعاهد والجامعات يحصلون على مال، فنقول: ما جاءك وأنت غير مُشْرِفٍ، ولا سائلٍ، فَخُذْهُ ولا يضرك، لكن المُشكل أَنَّ بَعْضَ النَّاس إذا وصل إلى وقتٍ معيَّن، أو زمن معيَّن، واستحق أَنْ يَرفَع درجته تجده

أَوْ جَاهٍ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ سُمْعَةٍ، أَوْ تَمَيُّزٍ عَنِ الأَشْبَاهِ[١]، أَوْ تَكَثُّرٍ بِالْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ الْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ[٢]، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وهو يُعَلِّم النَّاس يسعى في الحُصول على ترقية، ويطالب بها، ويُنازع عليها، مع أَنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ**»(١)، وهذا يُخشى أن تَفسد نِيَّته بهذا العَمل، فنقول: ما تؤتاه مِن الراتب، أو مِن الوظيفة، فهو مِن بيت المال؛ فما جاءك فخُذه، وما لا فلا تطلبه؛ هذا إن كنت مخلصًا لله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك أيضًا تحصيل جاه أو شهرة، وهذا أيضًا مرضٌ عظيم يحصل لبعض المعلمين، يقصد الجاه عند النَّاس، وأنه يُعلم النَّاس، ويَبذل عِلمه، أو الشهرة لِأَجْلِ أَنْ يُشتَهر في بلده، أو غير بلده.

[١] «**أَوْ لِأَجْلِ سُمْعَةٍ، أَوْ تَمَيُّزٍ عَنِ الأَشْبَاهِ**» أي: نُظرائه، يقصد أنه يبدأ -مثلًا- يُعَلِّم مِنْ أَجْلِ أَنْ يتميز عن نظرائه، وأنه بدأ يُعلم.

[٢] قوْله: «**أَوْ تَكَثُّرٍ بِالْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ الْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ**»، يقصد بذلك لِأَجْلِ أَنْ يَكثر النَّاس حَوْله؛ ولهذا جاء في الحديث: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**»(٢).

فالمسْألة خطيرة، يَعْني تصحيح النِّيَّة صعب جدًّا، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعيننا وإياكم على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤)، وابن ماجه: المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).

وَلَا يَشِينُ عِلْمَهُ وَتَعْلِيمَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّمَعِ فِي رِفْقٍ تَحَصَّلَ لَهُ مِنْ مُشْتَغِلٍ عَلَيْهِ، مِنْ خِدْمَةٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا اشْتِغَالُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ[١].

وَدَلِيلُ هَذَا كُلِّهِ ما سَبَقَ فِي بَابِ ذَمِّ مَنْ أَرَادَ بِعِلْمِهِ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا العِلْمَ عَلَى أَلَّا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الغَلَبَةِ[٢]،............

---

[١] الله المستعان، بعضُ الأساتذة يَسْتَعْبِد بعض الطلبة، وَرُبَّمَا يجعله كالسائق عنده؛ وهذا لا يَنْبَغِي؛ أنت تبتغي بذلك وجه الله، لا تبتغي أَنْ يخدمك الطلاب، ولا أَنْ يُهْدُوا إليك.

لكن لَوْ قال قائلٌ: الإهداء إلى المدرس تَوَدُّدًا ومحبةً، لا لقصد أَنْ يرفع درجة الطَّالب، هل يجوز؟

قلنا: لا شكَّ أَنَّ الورع أَنَّ الأستاذ يردُّها، اللهم إِلَّا مَا كَانَ عامًّا؛ مثل أَنْ يهدى إليه ورقة تقديم، يُعطيها كل النَّاس؛ فهذه لا بأس بقَبولها، أما شَيْء خاص به، فإن الورع بلا شك أَنْ يَرُدَّها.

ولكن قد يَقول: إذا رددتها على الطَّالب حَصَل منه وَحْشَةٌ، وأَنْكَرَ قَلْبَه. نقول: الحمد لله، هناك طريقة أخرى؛ وهي أن تَقْبلها، وأن تَرُدَّ علَيْه ما هو مِثْلُها، أو أعلى.

[٢] الله المستعان؛ أكثر المُناظرين الآن على العكس مِن ذلك؛ يريد أَنْ يَغلب، سواء بالحق، أو بالباطل، نَسْأَلُ اللهَ السلامة.

وَوَدِدْتُ إِذَا نَاظَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَظْهَرَ الحَقُّ عَلَى يَدَيْهِ»[١].

وَقَالَ: «مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَدِدْتُ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللهِ وَحِفْظٌ».

▪ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ: «يَا قَوْمِ أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمُ اللهَ، فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ، إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوَهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوَهُمْ، إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُفْتَضَحَ»(١)[٢].

---

[١] يَقول الشَّافِعِيّ: «وَدِدْتُ أَنْ يَظْهَرَ الحَقُّ عَلَى يَدَيْهِ»، ويظهر على يديه، إما أَنْ يَكُونَ بَعد المناظرة يتبين أَنَّ الحق معه فيتبعه الخَصم، وَإِمَّا أَلَّا يتبين أَنَّ الحق معه، ولكن يُتْبَع هذا الذي ناظَرَ، ويكون بالنسبة للناس قد أبانَ الحَقَّ لَهُم.

ولهذا إذا حصل أنك أبديت الحق الذي بينك وبين الله وبيَّنته للناس، ثم جاء إنسان، ورد عليك، لا تهتمَّ ذاك الاهتمام مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرُدَّ علَيْه وتُفَنِّد قوْله؛ اللهم إلا إذا تعيَّن عليك، وإلا فقل: الحمد لله، إِنْ كَانَ الحق معي، فهذا هو الذي اعترض للحق، وسيلقى جزاءه عند الله، وَإِنْ كَانَ الحق معه، فالحمد لله الذي أنقذ الأُمة بما معه مِن الحق؛ وبذلك تَسْلَمُ.

أما ما نشاهده أحيانًا مِن الأخذ، والرد بين النَّاس؛ تجد الإِنسَان يَتَعَسَّفُ، ويَلوي أعناق النُّصوص مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ القَوْل قولَه، فهذا غلط، لَيْسَتِ المسْألة مُغالبة؛ المسْألة أَنْ يُبَيَّنَ دِينُ الله لعباد الله، على يَدِكَ، أو على يَدِ غيرك.

[٢] هذا في الحقيقة مِصداق قوْل النَّبي ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ»(٢).

---

(١) الأقوال السابقة كلها من بستان العارفين للنووي (ص:٣٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٣٢٤).

وَمِنْهَا أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخِلَالِ الحَمِيدَةِ، وَالشِّيَمِ المَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا مِنَ التَّزَهُّدِ فِي الدُّنْيَا[١]،.............

يَقول: «لَمْ أَجلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ، إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوَهُمْ»، أي: حتى أكون فوقهم؛ لأنه تواضع لله، ومَن تواضعَ لله رفعَه الله.

وقوله: «وَلَمْ أَجلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوَهُمْ، إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُفْتَضَحَ» نَعم، عكس ما يريد؛ لأن مَن تَرَفَّعَ وَضَعَه اللهُ، «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»(١)، ولا سِيَّما في الأمور الدِّينيَّة، أن تريد أن تَعْلُوَ على غيرك بغير حقٍّ، بل لأنه قولك، فَاعْلَمْ أنك سَوْفَ تُفْتَضَح وُتهزَم، ويَتبَيَّن قُصورك.

[١] هذه كلها أخلاقٌ جيِّدَة طَيِّبَة، يَقول: «وَمِنْهَا أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخِلَالِ الحَمِيدَةِ، وَالشِّيَمِ المَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا مِنَ التَّزَهُّدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا».

قوْله: «التَزَهُّدِ فِي الدُّنْيَا» هناك زُهدٌ وَوَرَعٌ، والفَرْقُ بينهما -كما قال العُلَماء-: أن الوَرَعَ تَرْكُ ما يَضُرُّ في الآخِرة، والزُّهْدُ تَرْكُ ما لا ينفع.

فالزهد إذن أعلى مِن الوَرَع، فالزاهد تجده لا يعمل إِلَّا مَا فيه الخير؛ إما خير في ذاته، وَإِمَّا خير لغيره، أما الوَرِعُ فهو يتكلم بما فيه خير وباللغو، وبغير ذلك، لكن لا يفعل ما يَضُرُّه في الآخِرَة.

والظَّاهر أن مراد الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «التَزَهُّدِ فِي الدُّنْيَا» يَعْني: الورع، هذا واجب، والزهد أكملُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠١).

وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا[١]، وَعَدَمِ المُبَالَاةِ بِفَوَاتِهَا[٢]، وَالسَّخَاءِ وَالجُودِ وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ[٣]، وَطَلَاقَةِ الوَجْهِ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الخَلَاعَةِ[٤]،..........................

---

[١] «وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا» ولكن إذا جاءتك غَصْبًا عليك، مثال: إنسانٌ وَرِثَ مِن أبيه أموالًا عظيمة، وهو طالِبُ عِلم، أنقول له: أَفْنِ هذه الأموالَ؟! لا، بل نقول: أَنْفِقْها فيما ينفع. فيكون زاهدًا في الدُّنيا، لَوْ كَانَ عنده أموالٌ كثيرة، لكن قصده التقلل، يَعْني ألَّا يطلب الكثرة.

[٢] وكذلك أيضًا «وَعَدَمِ المُبَالَاةِ بِفَوَاتِهَا» وهذا صَحيح؛ إذا فاتك شيْء من الدُّنيا، فَاعْلَمْ أَنَّ الله لم يُقَدِّرْهُ لك، ولا تَحْزَنْ علَيْه؛ ولا يَهُمَّك، إنَّما الذي يَهُمُّ الإنسانَ أَنْ يَفُوتَه شيْء مِن أُمور الآخِرَة، لكن مع ذلك يرضى بقضاء الله وقَدَرِه، ويُصلح حاله.

لو فاتَهُ -مثلًا- صيامُ يوم الاثنين، أو يومِ الخميس، يَقول: لَيْتَنِي ممن يَصُوم هذا، لكن إذا أمكنه أَنْ يصومَ فليفْعَل.

أمَّا أُمور الدُّنيا، فلا تَهُمَّك، إذا سُرِق منك مالٌ، فلا يَهُمَّك؛ لأن المال يأتي، والمُقَدِّرُ للسَّرِقَة هو الله عَزَّوَجَلَّ، فلذلك لا تَهْتَمَّ بِفَوَاتِها.

[٣] «وَالسَّخَاءِ وَالجُودِ وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ»، السَّخاء والجود، الظَّاهر أنها مُتَقَارِبة في المعنى، مكارم الأَخْلاق هذا عامٌّ.

[٤] «وَطَلَاقَةِ الوَجْهِ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الخَلَاعَةِ» طلاقة الوجه، هي أَنْ يَكُونَ الإِنسَان غير عَبُوس، بل يكون دائمًا مَرِحًا مستبشرًا، وقد كان النَّبي ﷺ دائِمَ البِشْر، كثيرَ التَّبَسُّم.

لكن إِذَا كَانَ في عُبُوسِ الإِنسَان مصلحةٌ كتأديبٍ، فهذا خيرٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قال في الزُّناة: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، فقد يكون الإِنسَان يَعْبَسُ في

وَالحِلْمِ وَالصَّبْرِ[١]،...

وجهِ أحدٍ؛ لأنه فَعَل ما لا يُرضيه تأديبًا له، وهذا خير. لكن المُهِم أَنْ يَكُونَ هذا هو خُلُقَه.

[١] «وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ» الحِلم هو ترك المؤاخذة مع القُدرة، أمَّا الحِلم الذي لَيْسَ مع القُدرة، فَلَيْسَ بشيْء؛ هذا ضَعْفٌ وعَجْزٌ، ولهذا يُذَمُّ الإِنسَان إِذَا كَانَ لا يأخذ بِحَقِّه عَجْزًا وقُصُورًا، ويُمْدَح إِذَا كَانَ يستطيع أَنْ يأخذ بحقه، لكنه عَفَا وأصلَح.

يَقول رَحِمَهُ اللَّهُ «وَالصَّبْرِ» لا شكَّ أَنَّ هذا درجة عالية، يَصْبِر على ما أصابه مِن قضاء الله وقَدَرِه، ويَصبر على ما أصابه مِن النَّاس؛ لأن النَّاس لا يُمْكن أَنْ يأتوا لك على ما تريد أبدًا؛ فاصبِر، وانتظِر الفَرَج؛ لأن دوام الحال مِن المُحال.

والصبر درجةٌ عاليةٌ لا ينالها إلا المُوَفَّقُون، ولهذا تجد النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصبرَ الخَلْقِ في معاملة الخَلْقِ، ومعاملة الحق في الله عَزَّوَجَلَّ، فكان يُوعَكُ في مرضه كما يُوعَكُ الرَّجُلان منا، ويُشَدَّدُ علَيْه؛ حتى شُدِّدَ علَيْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخِر لحظة مِن حياته في النزع.

وكذلك فيما ناله مِن النَّاس، كان يصبر ويحتسب؛ حتى إنَّ مَلَكَ الجِبال جاءه بَعْدَ أن رجع مِن الطائف وقال: إنَّ الله تعالى أَمَرَني أن أُطْبِقَ عليهم الأَخْشَبَيْنِ -يَعْني إذا أمر الرَّسول- قال: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(١)، وهذا الذي توقعه هو الذي حَصَل، فعَلَيْك يا أخي بالصبر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٥).

وَالتَّنَزُّهِ عَنْ دَنِيءِ الاِكْتِسَابِ[١]، وَمُلَازَمَةِ الوَرَعِ وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ[٢] وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ[٣]، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ المَزْحِ[٤]، وَمُلَازَمَةِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ...

[١] «وَالتَّنَزُّهِ عَنْ دَنِيءِ الاِكْتِسَابِ»، طبعًا هذا يختلف، فمثلًا إنسان عالم كبير، يَقول: أنا لَيْسَ عندي فُلوس، لكن سأذهب مع الجزَّارين، أو مع الكنَّاسين، أو مع الكسَّاحين فلا يصلح هذا، بل يتنزه عن هذا، وإذا أراد الحق يُسِّرَ له.

[٢] «وَمُلَازَمَةِ الوَرَعِ وَالْخُشُوعِ» تقدَّم لنا.

«الْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ» كُلُّها مَعانٍ مُتقاربة، يَعْني لا يَنْبَغِي لطالِب العِلم أَنْ يَكُونَ غيرَ وَقُورٍ، بِحَيْثُ إذا جاء يمشي، فإذا هو غير مستقيم في مَشيه، ولا مُتَّزِنٍ، يتلفت كثيرًا، وَرُبَّما يضحك كثيرًا، وَرُبَّما يمشي ويفعل ما ينافي المروءة. المُهِم أنه يجب علَيْه أَنْ يَكُونَ وقورًا.

«وَالتَّوَاضُعِ» التَّطَامُن للحقِّ وللخَلق، واجتناب الضَّحِك، مُرادُه بذلك -والله أعْلَم- الضحك الذي ينزل به إلى حد الدناءة، وَأَمَّا الضحك عند وجود سببه، ولا سِيَّما التبسُّم، فَهَذَا لَا بأس به، فقد كان النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتبسم ويضحك، حتى تَبْدُوَ نَواجِذُهُ(١)، لكن مُراده بالضِّحك القهقهة، أو الصوت، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

«وَالْإِكْثَارِ مِنَ المَزْحِ» وأصلُ المَزْحِ لا بأس به، لكن كونُه يُكثر، فيكون كلامُه مَزْحًا، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام:٩١]، رقم (٤٥٣٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

كَالتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ[١]، وَتَنْظِيفِ الإِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ، وَاجْتِنَابِ الرَّوَائِحِ المَكْرُوهَةِ[٢]، وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ[٣].

---

[١] «**وَمُلَازَمَةِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ، كَالتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ**» وهذا أمرٌ مهمٌّ، فكثير مِن النَّاس لا يبالي بالأوساخ؛ يأتي -مثلًا- وثوبُه مُتسخ، ووجهه متسخ، ولحيتُه متسخة، ولا يبالي.

مِن النَّاس مَن يفعل هذا تزهدًا وتورعًا ليُمدح على ذلك -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامة- وهذا لا يَنْبغِي، فيَنْبغِي لِلإِنْسَان أَنْ يُزيل هذه الأوساخ، «**كَالتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ، وَتَنْظِيفِ الإِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ، وَاجْتِنَابِ الرَّوَائِحِ المَكْرُوهَةِ**».

[٢] «**بِإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ، وَتَنْظِيفِ الإِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ**»، الفرق بينهما: أن الروائح الكريهة في البَدن كالعَرق وشِبهه، والروائح المكروهة أَنْ يأكل بَصلًا، أو ثُومًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

[٣] «**وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ**» يَعْني واجتناب تسريح اللِّحْيَة، إلا مما يشرع. وتسريحها يَعْني تمشيطها، أَنْ يُمَشِّطها الإِنسَان لتكون جميلة إلى آخره.

فَإِنْ قِيلَ: تغيير بياض الشَّعر إلى غير السَّواد، هل يقال: إن لأهل العِلم مَيزة، أو وضع مختلف، أو يقال: إن ذلك يرجع لعادة النَّاس؟

لا شكَّ أَنَّ السُّنة أَنْ يُغيِّره بغير السَّواد؛ لأن الرَّسول أمر بهذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١)، لكن بعضَ العُلَماء يتركون ذلك، لا أدري: هل قصدُهم بهذا أنه لم تَجْرِ العادة بذلك، أو أنهم يخشَوْن مِن مَؤونته ومَشَقَّته؟ لا أدرى.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، رقم (٣٦٢٤).

وَمِنْهَا الحَذَرُ مِنَ الحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ، وَاحْتِقَارِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بِدَرَجَاتٍ، وَهَذِهِ أَدْوَاءٌ وَأَمْرَاضٌ يُبْتَلَى بِهَا كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الأَنْفُسِ الخَسِيسَاتِ.

▪ وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الحَسَدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذَا الفَضْلِ فِي هَذَا الإِنْسَانِ، فَلَا يَعْتَرِضُ، وَلَا يَكْرَهُ مَا اقْتَضَتْهُ الحِكْمَةُ، ولم يَذُمَّ اللهَ احْتِرَازًا مِنَ المَعَاصِي[١].

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الرِّيَاءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الخَلْقَ لَا يَنْفَعُونَهُ، وَلَا يَضُرُّونَهُ حَقِيقَةً، فَلَا يَتَشَاغَلُ بِمُرَاعَاتِهِمْ، فَيُتْعِبَ نَفْسَهُ، وَيَضُرَّ دِينَهُ، وَيُحْبِطَ عَمَلَهُ، وَيَرْتَكِبَ سُخْطَ اللهِ تعَالى وَيُفَوِّتَ رِضَاهُ[٢].

---

[١] عندي هنا تعليق: هكذا في نسخة، وفي أخرى: «ولم يَذُمَّه الله»، وكلتا العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحرير، فلو اقتصر على «ولم يذم الله»، لكان أوضح؛ يَعْني لا يَذُمُّ اللهَ تعَالى بما أعطى هذا مِن الفضل، وحَرَمَه هو إِنْ كان محرومًا منه، لكن قولُه: «احْتِرَازًا مِنَ المَعَاصِي» لا أعرف وَجْهَهُ.

والحاصل: أنه يَنْبغِي الحذر مِن الحسد، يَعْني أَنْ يبتعد عن تعاطي أسبابه، أمَّا إذا وقع به، فيجب علَيْه التَّخَلِّي عنه، وأن يحاول بِقَدْرِ الإمكان أَنْ يتخلى عنه.

وكذلك يُقال في الـرِّيَاء والإعجاب، واحتقار النَّاس -وهو الكبر-، نَسْأَلُ اللهَ العافية.

[٢] ولهذا مِن الحِكم المأثورة: «مَن راقبَ النَّاس مات غمًّا»، وهذا حقيقة، أنت متى علمتَ أَنَّ هذا الشيْء مُرْضٍ لله عَزَّوَجَلَّ وفيه منفعةٌ، فلا يَهُمَّنَّك النَّاس.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الإِعْجَابِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ العِلْمَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَمَعَهُ عَارِيَّةٌ[١]، فَإِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ، وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ، وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ[٢].

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الاِحْتِقَارِ التَّأَدُّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]،

واعلم أَنَّ النَّاس أكثرُ مَن يَذُمُّون هُم أهلُ الخير: الرُّسل وأتباعهم ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١].

فلن تَسْلَمَ مِن النَّاس، لكن إن أصلحتَ ما بينك، وبين الله، أصلحَ اللهُ ما بينك، وبين النَّاس، وإن راعيتَ النَّاس على حساب سَخَطِ الله عَزَّوَجَلَّ، بمَعْنى أنك تُرْضِي النَّاس بِسَخَطِ الله؛ فَاعْلَمْ أَنَّ العاقبة لَيْسَتْ حَميدة.

فمتى علمتَ أَنَّ هذا الشيْء نافعٌ في الدِّين، أو في الدُّنيا، فلا يَهُمَّنَّك النَّاس، فالنَّاس لا بُدَّ أَنْ يَذُمُّوك إمَّا بالتقصير، وَإِمَّا بالإفراط، فاجعل المقياسَ والميزان ما بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] «عَارِيَّةٌ» يَعْني: وهو معه عاريَّة.

تُعجب بماذا؟! هل حَصَّلْتَ هذا مِن كَسْبك؟ بل بفضل الله ومعونته، وبإعداده إياك لتحمُّله ومعرفته.

[٢] ثم هل أنت على يقينٍ أَنْ يبقى؟

فكَم مِن إنسانٍ أُصيب بالنسيان، وأُصيب بِبَلاءٍ في فَهْمِه، فضَلَّ وَأَضَلَّ.

فإياك والإعجابَ، فالفَضل مِن الله، وإلى الله، واسأل الله تعالى شُكر نعمته، ودوامَ فَضْلِه.

فَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ دُونَهُ أَتْقَى للهِ تَعَالَى، وَأَطْهَرُ قَلْبًا، وَأَخْلَصُ نِيَّةً، وَأَزْكَى عَمَلًا[١].

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ، فَفِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ»... الحَدِيثُ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ[٢].

---

[١] هذا لا شك فيه، قال النَّبي ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ» -يَعْني: تُغْلَق الأبواب دُونه إذا أقبل للدخول- «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»(١)، فلا يكون في نفسك احتقارُ النَّاس.

واعلم أَنَّ النَّاس يَنْظُرونك كما تنظر إليهم؛ فإن كنت تنظُر إليهم بِعَيْنِ الإجلال والإكرام والتعظيم، فَهُم يَنظرونك كذلك، وَإِنْ كَانَ الأمر بالعكس، فالأمر بالعكس.

فنَظَرُ النَّاس إليك على قَدْرِ نَظَرِك إليهم؛ هذه القاعدة.

[٢] ثم كما قال المؤلف: كَيْفَ تحتقر غيرَك؟ رُبَّما يكون هذا الرَّجُل عند الله أتقى، وأكرمَ منك، فلا تحتقره.

ثم إنه لا يَعلمُ ماذا يُختم له به، ففي الصَّحيح: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ...»(٢) الحديث؛ نَسْأَلُ اللهَ العافية مِن كل داء.

يَعْني الآن أنت تحتقر هذا الرَّجل، إمَّا في عِلمه، أو في عبادته، أو غير ذلك؛ فلا تدري، رُبَّما يُختَم لك بسُوء الخاتمة، وله بِحُسْنِ الخاتمة، فيكون الحقير الذليل هو أنت، لا هذا الرَّجل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب في القدر، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

■ وَمِنْهَا اسْتِعْمَالُهُ أَحَادِيثَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ، وَسَائِرِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّاتِ[1].

■ وَمِنْهَا دَوَامُ مُرَاقَبَتِهِ للهِ تَعَالَى فِي عَلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ مُحَافِظًا عَلَى قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَنَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مُعَوِّلًا عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَمْرِهِ، مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، مُفَوِّضًا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ أَمْرَهُ إِلَيْهِ.

وهذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مُقيدٌ بقول النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وأمَّا مَن عَمِل بعمل أهل الجنة مخلصًا لله، مُوافقًا لمرضاته، فلن يخذُله الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى أكرمُ مِن أَنْ يَخذُلَ عَبْدَه المُقْبِلَ إليه، لكن الحديث الذي أشرنا إليه، وهو قوْله ﷺ: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ» يُطَمْئِنُ القلبَ، ويسأل الإِنسَان ربّه الإِخْلاص، حتى يكون باطنُه كظاهره، وإلا فهو على خطر عظيم.

وسبق أن قوْله ﷺ: «حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» لَيْسَ في الوصول إليها بِعَمَلِه، ولكن في قُرب أَجَلِه.

[١] هذا مِن الآداب المُهِمة؛ أَنْ يُكثر الإنسانُ مِن استعمال أحاديث التسبيح والتهليل، ونحوها من الأذكار والدعوات، ولا سِيَّما الاستغفار؛ فإن لُزوم الاستغفار يُوجِبُ لِلإِنْسَان أَنْ يرى ذُنوبه بين عينيه دائمًا؛ فيلجأ إلى الله تعَالى ويراقب ربّه، وهذه الأَحادِيث والحمد لله لا تكلف شيئًا؛ إذ إنما عملُ اللسان، وعملُ اللسان لا يَضُرُّ، ولهذا جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»(١).

وهذا أمرٌ مُحتَملٌ، وليس مِن تكليف ما لا يُطاق؛ أعاننا الله وإياكم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

■ وَمِنْهَا -وَهُوَ مِنْ أَهَمِّهَا- أَلَّا يُذِلَّ العِلْمَ[١]، وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يَنْتَسِبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ[٢]، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ القَدْرِ، بَلْ يَصُونُ العِلْمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَانَهُ السَّلَفُ، وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، أَوِ اقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةِ ابْتِذَالِهِ،..................

---

[١] هذا أيضًا مِن أَهَمِّ الأَشْياء، أَنَّ الإِنسَان لا يُذِلُّ العِلم؛ بل يكون عزيزًا بِعِلْمِه، وهذا لَيْسَ هو التَّكَبُّرَ، أو احتقارَ الغَيْرِ؛ بل هو أَلَّا يَبْذُلَ عِلْمَهُ لمن لَيْسَ أهلًا لذلك.

[٢] قوْله: «وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يَنْتَسِبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ» أي: لا يذهب إلى شخصٍ دُونَه في العِلم، وَلَكِنَّهُ فوقَه في الجاه؛ لأن هذا الشخص يتعلم من هذا العالم، فالعالمُ أكبرُ منه قَدْرًا في العِلم، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ لكي ينتسب، ليقال مثلًا: هذا يجالس فُلانًا، هذا يأتي إلى فلان؛ مع أنه أكبر منه قَدْرًا.

وهذا قد يقع إِذَا كَانَ هذا الإِنسَان الذي ذهب إليه -مثلًا- له جاهٌ وشَرَفٌ، وذهب كأنه يطلب العِلم عنده لينالَ مِن شَرَفِه وجاهِه، فهذا إذلال للعِلم، ولهذا قال: «وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ القَدْرِ، بَلْ يَصُونُ العِلْمَ».

ومِن صيانة العِلم -وهو من أهمها-: أَلَّا يُذِلَّ نفسه بسؤال النَّاس، والتَّكَفُّف إليهم، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنه إذا أهان عِلمه بهذا، هان عند النَّاس.

ثم ذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ شيئًا يدُلّ على المثال، وهو أَنْ يذهب الإِنسَان إلى الخُلَفاء ليُذِلَّ نفسه أمامهم، مع أنه أعلى منهم قَدْرًا بِعِلْمِه، إلا إِذَا كَانَ في ذلك ضرورةٌ، أو مصلحةٌ راجحةٌ، فلا بَأْسَ.

على أَنَّ الإِنسَان إذا كانت نِيَّتُه طَيِّبَةً، فإنه -وإنْ ذَهَب إلى هؤلاء- سيكون محلَّ التقدير والاحترام عندهم.

رَجَوْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا دَامَتِ الحَالَةُ هَذِهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا.

▪ وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا صَحِيحًا جَائِزًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُخِلٌّ بِالمُرُوءَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْبِرَ أَصْحَابَهُ، وَمَنْ يَرَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لِيَنْتَفِعُوا، وَلِئَلَّا يَأْثَمُوا بِظَنِّهِمُ البَاطِلَ، وَلِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْهُ، وَيَمْتَنِعَ الِانْتِفَاعُ بِعِلْمِهِ، وَمِنْ هَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ»(١) [١].

---

[١] قد يفعل الإِنسَان فعلًا لا يعلم النَّاس ما سببُه، فيظنون أنه أخطأ في ذلك، فيَنْبغِي أَنْ يُبين السَّبَب، ومما يقال: إذا عُلم السَّبَب، بطَل العَجَب.

ولا يعتمد الإِنسَان على حُسن ظن النَّاس به؛ لأن «الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(٢)، فَرُبَّمَا يُحسنون الظن به أوَّل مرة، لكن يأتيهم الشيطان بعد ذلك، ثم يلقي في قلوبهم الوساوس، ثم يأتي إنسان عدوٌّ لِهَذَا الشخص العالِمِ -مثلًا- ويَقول: هذا فلانٌ عَمِلَ كذا وكذا، فينتُج مِن ذلك أَنْ يحتقره النَّاس، وأن يَسْقُطَ مِن أَعْيُنِهم، ولا يَضُرُّه إذا قال: فعلتُ كذا لكذا، لا يَضُرُّه ما دام أمرًا جائزًا، لكن النَّاس يظنون أنه حرام، أو مُخِلٌّ بالمروءة، فإذا بيَّن السَّبَب، زال العَجَب.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زواجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٤).




فَصْلٌ

وَمِنْ آدَابِهِ أَدَبُه فِي دَرْسِهِ، وَاشْتِغَالِهِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَزَالَ مُجْتَهِدًا فِي الِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً وَمُطَالَعَةً وَتَعْلِيقًا وَمُبَاحَثَةً وَمُذَاكَرَةً وَتَصْنِيفًا[١].

---

[١] لكن يَجِبُ أَنْ نلاحظ أَلَّا يكون تعليقًا غيرَ صَحيح؛ بل يتحرى، هذا مِن جهةٍ، ومِن جهة أخرى أَلَّا يَخْلِط التَّعليق بالأصل؛ كأن يجعل التَّعليق بين الأسطُر، فيلتبس ويختلط؛ بل يجعل له مكانًا مُتَّسعًا بحسب الحال.

كذلك أيضًا في المباحثة، فيَنْبغِي أَنْ يريد بمباحثته الحق، والوصول إليه، لا أَنْ ينتصر لقوله، ومِثله المذاكرة.

أما المطالعة، فكذلك يَنْبغِي أَنْ يلاحظ فيها مسْألةً تَعْرِضُ لطالب العِلم، تجده يريد أَنْ يَصِلَ إلى الحُكم في مسْألةٍ مُعيَّنَة، فإذا فتح الكِتَاب، وراجَع الفِهْرَس، وجد عناوين تَشُدُّ انتباهه، فيشتغل بهذا العُنوان، عما كان يريد؛ لأنه يروق له هذا العنوان، فيشتغل به.

فمثلًا: يريد أَنْ يبحث عن حُكم مسْألة في الرِّبا، فمرَّ عليْه مسْألة في الحج، وهو يُطالع الفِهْرَس، فذهب ينظر إليها، فهذا يُضَيِّع الوَقْت، ويُحْرِمُ الفائدة، ولهذا كان النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يبدأ أَوَّل ما يبدأ بالغرض الأصلي الذي جاء إليه، لما دعاه عِتْبَانُ بنُ مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى بيته ليصلي له في مكانٍ يتخذه مُصَلًّى، فأَوَّل ما وَصَل صَنَع له عِتْبَانُ طعامًا، ولكن الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يجلس للطعام؛ بل قال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ**»(١)، وطلب أَنْ يُبيِّن له المكان لِيُصلِّيَ؛ لأنه إنَّما جاء لِهَذَا الغرض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء، أو حيث أمر؟ رقم (٤٢٤)،

وَلَا يَسْتَنْكِفُ مِنَ التَّعَلُّمِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، فِي سِنٍّ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ شُهْرَةٍ[١]، أَوْ دِينٍ، أَوْ فِي عِلْمٍ آخَرَ[٢]، بَلْ يَحْرِصُ عَلَى الفَائِدَةِ مِمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي جَمِيعِ هَذَا.

وهذه قاعدة، يَنْبغِي لِلإنسَان أَنْ يبنيَ عليها عَمَلَهُ، إذا كُنت تريد أن تُطالِع مسْألةً ما، فلا تشتغل بغيرها، لأنه يُذهب عنك الوَقْتَ، ويُشَوِّش الفِكر، بل اسْتَمِرَّ فيها.

وكذلك التصنيف أيضًا، يَنْبغِي لِلإنْسَان أَنْ يتأمل، وألَّا يتعجَّل، لأن بعض الطلبة منذ أَنْ يعرف مسْألةً مِن المسائل يأتي بالمِحْبَرَة والقلم، ويبدأ يكتب.

أمَّا إِذَا كَانَ يكتب مُذَكِّرَةً له، فلا بَأْسَ؛ هذا مِن قَيْدِ العِلم، لكن كونه يكتب ليؤلف، ويُظْهِرَه للناس، فهذا يَنْبغِي أَنْ يتأنى فيه، وكَمْ مِن كتابةٍ ظَهَرَتْ، ثم نَدِمَ المُخْرِجُ على إخراجِها، وتَمَنَّى أنه لم يكن أَخْرَجَها لينظر فيها مرةً أُخرى.

[١] أما مَن هو دُونه في السِّن، فَنَعَم، لا يَسْتَنْكَف؛ لأنه كَمْ مِن إنسان شابٍّ عنده مِن العُلوم ما لَيْسَ عند مَن كَبُرَه في السِّن.

وأيضًا النسب والشهرة، لكن مسْألة الدِّين يُشترط فيه شرطٌ، وهو ألَّا يخرج بنقص دِينِه عن العَدالَة، فإن خَرَج بِنَقْصِ دِينِه عن العَدالَة، فهنا يُنظَر في الأمر، وبالأخص في مسْألة العقيدة، فلا يَنْبغِي أَنْ يأخذ العِلم ممن هو دونه في العقيدة؛ كرَجُلٍ مِن السَّلَف يأخذ عن رَجُل مِن أهل التَّعطيل.

[٢] وقوله: «أَوْ فِي عِلْمٍ آخَرَ» أي: ممن هو دونه في عِلْمٍ آخَرَ. يَعْني معْنَاهُ: هو أعلى مِنِّي -مثلًا- في الفقه، لكنه دوني في النَّحو؛ آخُذ منه الفقه، ولا يَضُرُّ.

= ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

وَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ، فَقَدْ رُوِّينا عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»(١) [١].

■ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحٍ، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»(٢).

---

[١] أحفظه أنه قال: «لَا يَنَالُ العِلْمَ مُسْتَحٍ، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»؛ لأن المُستَحْيِيَ ما يسأل، ولا يُناقش، وتَجِدُه إذا أراد أَنْ يسأل قال: أخشى أَنْ يَكُونَ هذا السُّؤَال واضحًا لكل أحد، فيقولون: ما أَجْهَلَ هذا الرَّجُلَ!

«وَلَا مُسْتَكْبِرٌ» يستنكف أَنْ يسأل؛ لأنه عند نفسه عظيم وعالِمٌ.

أما قوْله: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»، فمرادُه الاستحياء؛ لأن المُسْتَحِيَ دائمًا يكون رقيق الوجه، لا يتحمل مُجَابَهَةَ النَّاس، ولا مُقابلتهم.

قوْله: «وَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ»، لَوْ قال قائلٌ: أَلَيْسَ الله يَقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، والنبي ﷺ قال: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»(٣)؟!

نقول: السُّؤَال سؤالان؛ أَمَّا في عهد النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فنعَم، لا تسأل عن أشياءَ فَتَحْرُم مِنْ أَجْلِ مسألتك، فتمنعها عِبادَ الله، أو تُوجب مسألتَك، فتُلْزِمُ بها عباد الله.

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٤٥٩، رقم ٥٦٩) والبيهقي في المدخل إلى السنن (١/ ٢٨٠، رقم ٤٠٨) من حديث عمر، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (١/ ٢٨٠، رقم ٤٠٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (١/ ٢٨٠، رقم ٤١٠)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٧٣، رقم ٣٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(١) [١].

▪ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَرَكَ العِلْمَ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَى، وَاكْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ»(٢).

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَهُ ارْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَشُهْرَتِهِ مِنَ اسْتِفَادَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَقَدْ كَانَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَلَامِذَتِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَذَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وبعد موت الرَّسول ﷺ أيضًا، لا تسأل عن الأَشْياء العِضال التي تريد بها أن تُعَجِّزَ مَن تسأل، أو تريد بها أن تقول للناس: أنا أعلمُ المسائل المُعضلة، وما أَشْبَهَ ذلك.

[١] تشير إلى سؤال أُمِّ سُليم: «**المَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ**»(٣). وهذا مما يَسْتَحْيِي منه الرِّجال، فَضْلًا عن النِّساء، ولكن لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَان أَنْ يمنعه الحياءُ مِن التفقه في دِين الله.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو عبد الله الصوري في الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين (ص:٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١١).

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة:١] عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «**أَمَرَنِي اللهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**»(١)، فَاسْتَنْبَطَ العُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فَوَائِدَ.

▪ مِنْهَا بَيَانُ التَّوَاضُعِ، وَأَنَّ الفَاضِلَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ القِرَاءَةِ عَلَى المَفْضُولِ[١].

---

[١] هذه المسْألة مهِمَّة، وهي أنه يَنْبَغِي ألَّا يمنعَه ارتفاعُ مَنصبه على غيره، فهو إذا فعَل ذلك، فإنه هو الجاهل في الواقع.

لكن إذا سأل غيره عن شيْء يجهله، ولو كان دونه في الرُّتبة عَرَف النَّاس أنه طالبُ عِلمٍ حقيقةً، وعَظَّموه وبَجَّلُوه.

ويحرص المسئول إِذَا كَانَ دون السائل، وكان لا يعرف المسْألة، يحرص على أَنْ يُحقِّقها ويُحرِّرَها مِنْ أَجْلِ الإجابة على سؤال مَن هو أكبرُ منه، فلهذا لا يَنْبَغِي لِلإنْسَان أَنْ يَستنكف.

وما ذكره مِن الاستشهاد أَنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ على أُبَيِّ بنِ كعب، وقال: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾**[البينة:١]». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٢) فبكى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن هذا شرف عظيم أَنْ يأمر الله نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يقرأ على أُبَيِّ بْن كعب هذه السُّورة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق، رقم (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبيّ بن كعب، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق، رقم (٧٩٩).

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُلَازَمَةُ الِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ هِيَ مَطْلُوبَهُ، وَرَأْسَ مَالِهِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتٍ، فَعَلَ ذَلِكَ الغَيْرَ بَعْدَ تَحْصِيلِ وَظِيفَتِهِ مِنَ العِلْمِ[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، فَبِهِ يَطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ العِلْمِ وَدَقَائِقِهِ، وَيَثْبُتُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ يَضْطَرُّهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالمُطَالَعَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالمُرَاجَعَةِ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الأَئِمَّةِ وَمُتَّفِقِهِ، وَوَاضِحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزْلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ المُحَقِّقُ بِصِفَةِ المُجْتَهِدِ[٢].

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ، وَلْيَحْذَرْ أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ، وَتَرْدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكْرِيرِهِ[٣].

---

[١] أظن أَنَّ هذا واضح، فطالِبُ العِلم لا يَنْبَغِي أَنْ يشتغل بغيره، لا بِكَسْبٍ، ولا بِصِنَاعة، ولا بغيرها، لكن إن اضطُر، فلا بَأْسَ أَنْ يشتغل بِقَدْرِ الاضطرار، مِثل أَنْ يَكُونَ قليل ذات اليد، يحتاج إلى مؤونة، وصار يشتغل لتحصيل مؤونته بِقَدْرِ الحاجة فقط، فَهَذَا لَا بأس به، ولا حرج فيه.

[٢] والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خبير بهذا؛ لأنه مِن أكثر النَّاس تصنيفًا، فقد صنف في الحديث، وفي الفقه، وفي اللُّغَة؛ فهو خبير بهذه الأمور.

[٣] صَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهذا أيضًا مُهم جدًّا؛ أَنَّ الإِنسَان لا يُخرج المؤلَّف إلا بعد أَنْ يَنظر فيه عدة مرات، فرُبَّما زاد كلمةً، أو نَقَصَ كلمة، أو أطال، أو اختصر، حتى يخرج نَقِيًّا، وكذلك أيضًا يحرص على إيضاح العِبارَة وإيجازها؛ فتكون واضحة مُوجَزَة؛

وَلْيَحْرِصْ عَلَى إِيضَاحِ العِبَارَةِ وَإِيجَازِهَا، فَلَا يُوَضِّحُ إِيضَاحًا يَنْتَهِي إِلَى الرَّكَاكَةِ، وَلَا يُوجِزُ إِيجَازًا يُفْضِي إِلَى المَحْقِ وَالِاسْتِغْلَاقِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ مِنَ التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ.

وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُصَنَّفٌ يُغْنِي عَنْ مُصَنَّفِهِ فِي جَمِيعِ أَسَالِيبِهِ، فَإِنْ أَغْنَى عن بَعْضِهَا فَلْيُصَنِّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتٍ يُحْتَفَلُ بِهَا مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الأَسَالِيبِ[١].

لأن بعض النَّاس يُطيل في العِبارة فتضيع الفائدة، وبعضهم يُوجِز إيجازًا مُخِلًّا، فلا يُعرف المعنى إلا بَعد تَعَبٍ، فلْيَحْرِص على أَنْ تَكُونَ العِبارَة واضحة، وَأَنْ تَكُونَ موجَزَة.

والحقيقة أَنَّ هذا أمرٌ كَسْبِيٌّ وغَريزي، فبعض النَّاس يَهَبُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ وُضوحَ العِبارة وسُهولتها، فتجد مؤلفاته يقرأها كل إنسان، وينتفع بها، وبعضُ النَّاس يكون عنده تعقيدٌ في الأسلوب؛ فيحتاج الإِنسَان أَنْ يتمرَّن على قراءة أسلوبه كثيرًا، حتى ينتفع به، وهو أيضًا يعتمد على الموضوع، قَدْ يَكُونُ الموضوع مِن الأُمور السهلة التي يُعَبَّرُ عنها بعباراتٍ سهلة، وَقَدْ يَكُونُ الموضوع بالعكس؛ فمَثَلًا إذا قرأنا فتاوى شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدناها سهلةً، لكن اقرأ كتابه (منهاج السنة)، أو (دَرْء تعارُض العَقل والنَّقل) تَجِدْهُ صعبًا، حسب الموضوع.

[١] هذا أيضًا مهم، فمثلًا: إنسان يريد أَنْ يُصنف مختصرًا في الفقه، فصنَّف على جنس عبارات زادِ المُسْتَقْنَع، فلا فائدة، لكن لَا بُدَّ أَنْ يُغَيِّر، فمَثَلًا: يجعل هناك أقسامًا، أو أنواعًا، أو شروطًا يَحْصُرُها ويُبيِّنها، لم تكن موجودة في الكِتَاب الثَّاني.

وأما أَنْ يَكُونَ نسخةً، أو قريبًا مِن نسخةٍ مِن كُتب مُصَنَّفَةٍ مِن قَبل، فهذا في

وَلْيَكُنْ تَصْنِيفُهُ فِيمَا يَعُمُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَيَكْثُرُ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، وَلْيَعْتَنِ بِعِلْمِ الْمَذْهَبِ[١]، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى الْمُعَظَّمِ مِنْ بَاقِي الْعُلُومِ[٢].

الحقيقة إضاعةُ وقتٍ مِن وجه، وذبذبةٌ للطُّلاب مِن وجهٍ آخر، لكن إِذَا كَانَ التمييز بَيِّنًا؛ إما بالأُسلوب، أو بالتقسيمات، أو بِذِكر الشروط، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فحينئذ يكون التصنيف جيدًا.

[١] هذا إِذَا كَانَ يريد أَنْ يُصنف في مذهب مُعَيَّن، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يريد أَنْ يُصَنِّف في عِلم الحديث؛ فَلْيَعْتَنِ بِعِلْمِ الحديث، فكلُّ إنسان يعتني بما يريد أَنْ يُصَنِّفَ فيه.

[٢] وقوله: «**مِنْ أَعْظَمِ الأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى الْمُعَظَّمِ مِنْ بَاقِي الْعُلُومِ**» كأنه يشير بكلامه هذا إلى قاعدة، وهي: أَنَّ مَن بَرَزَ في عِلم من العُلوم أغناهُ عن جميع العُلوم، وفيه القصة المشْهُورة، حيْثُ اجْتمعَ الكِسَائي، ومحمد بْن الحسن الشباني صَاحب الإِمَام أبي حنيفَة -رضي الله تعَالى عنهما- فقال الكسائي: مَن تبَحَّرَ في عِلم النَّحو اهتدى إلى سائر العُلوم. فقال له محمد: ما تقول فيمن سَها في سُجود السَّهو: هل يسجد مَرَّةً أُخرى؟ قال: لا. قال: لِمَ ذا؟ قال: لأن النُّحاةَ يقولون: الْمُصَغَّرُ لا يُصَغَّرُ(١).

في عِلم النَّحو: «الْمُصَغَّر لا يُصَغَّر»، فكأنه يَقول: سُجود السهو مُصَغَّر بالنسبة للصَّلاة كُلِّها، فلا يُصَغَّر.

فهذه حكاية تقال، والله أَعْلَمُ بصحتها، لكن لا شكَّ أَنَّ الذي يتبحر في عِلم

---

(١) القصة مذكورة في سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك العصامي المكي (٣/ ٤١٨).

مِن العُلوم يَسْهُل علَيْه بقية العُلوم الأخرى، أمَّا أَنْ يقال: إنه يتمكن مِن جميع العُلوم، فهذا لَيْسَ بصحيح.

فَإِنْ قِيلَ: ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يَنْبغِي للعالم وكذلك طالب العِلْم أَنْ يعز العِلْم ويصونه عن الابتذال، ومذلة السُّؤَال، ثم ذكر بعد ذلك أنه لا يَنْبغِي له الاشتغال بغير العِلم مِن تكسُّب ونحوِه، ونحن نعرف أَنَّ الذي كان علَيْه السَّلَف أنهم لم يكونوا يتكسبون، وهذا مِن صيانة العِلم عن أَنْ يحتاجوا إلى غيرهم، أو يسألوا غيرهم، كعبد الله بْن مُبارك، وأبي حنيفة، والليثِ بْن سعد، وكثير منهم كانوا يشتغلون بالتجارة.

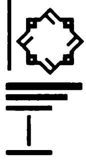
فالجَواب: أنه لَوْ دار الأمر بين أَنْ يذهب إلى أعتاب الملوك والأغنياء، أو أَنْ يتكسَّب، قُلنا: أَنْ يتكسَّبَ أفضل؛ لا شك في هذا.

فإن قال قائلٌ: نَهْيُ العُلَماء طالبَ العِلم عن التكسُّب، وجَمْعِ المال، هل لأن هذا يُضيع وقته عن طلب العِلم، أو لِذَات المال نفسه، وأنه لا يَنْبغِي أَنْ يَكُونَ العالِـم، أو طالب العِلْم عنده هذا المال؟

نقول: قصدُهم الأمران جميعًا؛ أَلَّا يَشْغَلَه عن طلب العِلم، وأَلَّا يُريد الاستكثار.

ثم إِنَّ الغالب -أجارنا الله وإياكم- أَنَّ الإِنسَان إذا شُغِفَ بالمال؛ فالغالب أنه يُلهيه؛ لأنه إذا كَسَبَ اليومَ عَشَرَةً، أو عِشرين -مثلًا- ابتغاها مِن الغد، فضاع علَيْه الوَقْت.






وَمِنْ آدَابِهِ آدَابُ تَعْلِيمِهِ



▪ اعْلَمْ أَنَّ التَّعْلِيمَ هُوَ الأَصْلُ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الدِّينِ، وَبِهِ يُؤْمَنُ إِمْحَاقُ العِلْمِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَعْظَمِ العِبَادَاتِ، وَآكَدِ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾ [البقرة:١٥٩] الآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ**»(١)، وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللهِ تعالى لِمَا سَبَقَ، وَأَلَّا يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، فَيَسْتَحْضِرُ الْمُعَلِّمُ فِي ذِهْنِهِ كَوْنَ التَّعْلِيمِ آكَدَ العِبَادَاتِ[١].

يكون ذَلِكَ حَاثًّا لَهُ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى صِيَانَتِهِ مِنْ مُكَدِّرَاتِهِ، وَمِنْ مَكْرُوهَاتِهِ مَخَافَةَ فَوَاتِ هَذَا الفَضْلِ العَظِيمِ، وَالخَيْرِ الجَسِيمِ[٢].

---

[١] قوْله: «**كَوْنَ التَّعْلِيمِ آكَدَ العِبَادَاتِ**» فيه نَظَرٌ، فلو قال: مِن آكَدِ، أو آكَدِ العبادات النوافل؛ فلا بَأْسَ، وَأَمَّا أنه آكَدُ العبادات، فلا شكَّ أن في هذا نظرًا ظاهرًا.

[٢] لا شَكَّ أَنَّ الإِنسَانَ يجب أَنْ يقصد بتعليمه وجهَ الله، وامتثالَ أمره، والحَذَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَرُبَّمَا عَسُرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُبْتَدِئِينَ بِالِاشْتِغَالِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ لِضَعْفِ نُفُوسِهِمْ، وَقِلَّةِ أُنْسِهِمْ بِمُوجِبَاتِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، فَالِامْتِنَاعُ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ كَثِيرٍ مِنَ العِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ يُرْجَى بِبَرَكَةِ العِلْمِ تَصْحِيحُهَا، إِذَا أَنِسَ بِالْعِلْمِ[1].

مِن كِتمان العِلم؛ لأَنَّ اللهَ أخذ الميثاق على الذين أُوتوا العِلم أَنْ يُبيِّنُوه للناس ولا يكتُموه، وأخبر أَنَّ الذين يكتمون ما أنزل الله مِن بَعد ما بينه للناس يلعنهم الله، ويلعنهم اللاعنون والعياذ بالله.

فليَحْرِصْ على بَذْل العِلم، كُلَّمَا وجَد سبيلًا إلى ذلك.

لكن الإِنسَان العاقل ينظر إلى الأحوال؛ فقد يكون مِن الأفضل أَلَّا يتكلمَ، وَقَدْ يَكُونُ مِن الأوجبِ أَنْ يتكلم، وَقَدْ يَكُونُ بَيْن بَيْن.

فمَثلًا: إذا كنا في بلدٍ اعتاد فيه العُلَماء أنهم إذا دَخلوا إلى مكان، وجلسوا، يطلبون مِن أَحَدِ الطلبة أَنْ يقرأ، ثم يَشْرَحُون، فليفعل، وإذا كان في بلد لم يعتادوا ذلك، وكان هذا يَثْقُلُ عليهم، فإنه يمكن مع التوفيق أَنْ يفتح لهم باب العِلم على غير هذا الوجه.

فمثلًا: يُلقي مسْألة عِلمية فيقول: ما تقولون في رَجُلٍ فَعَلَ كذا أو قال كذا؟ أو ما أَشْبَهَ ذلك، لِيَشُدَّ أذهان النَّاس إليه؛ وحينئذ تكثُر الأسئلة.

والإجابة على الأسئلة مِن التعليم، فَلَيْسَ مِن شرط التعليم أن تأخذ كتابًا، وتشرحه للناس؛ بل إِنَّ الإجابة على السُّؤَال هي تعليمٌ في الواقع.

[1] هذا صَحيح فَرُبَّمَا يَقول الإِنسَان مثلًا: أنا ما أُجيب هذا الرَّجل؛ لأنه لا يقصد العِلم، إنَّما قصدُه الرِّيَاء -مثلًا- فنقول:

وَقَدْ قَالُوا: طَلَبْنَا العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا للهِ. مَعْنَاهُ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ للهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ المُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السُّنِّيَّةِ، وَالشِّيَمِ المَرْضِيَةِ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالْآدَابِ، وَالدَّقَائِقِ الخَفِيَّةِ، وَتَعَوُّدِهِ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الكَامِنَةِ وَالجَلِيَّةِ[١].

أَوَّلًا: ما يُدريك ما في قلبه.

ثانيًا: لَوْ فُرِض أنك عَلِمْتَ ما في قلبه بِقَرَائِنِ الأحوال، فهذا لَيْسَ عِلمًا في الواقع، وَلَكِنَّهُ ظَنٌّ وتَخْمِين، لكن رُبَّما يكون بِتَعَلُّم العِلم ينقلب هذا إلى إخلاصِ النِّيَّة لله، وهذا يَقَعُ كثيرًا؛ يأتي السائل، فَتَظُنُّ أنه لا يريد العِلم، إنَّما يريد الرِّيَاء أمامَ النَّاس مِن أنه مُلازم لِهَذَا الشَّيخ، أو لِهَذَا العالِم، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا تَظُنَّ هذا.

أما لَوْ عَلِمْنَا حقيقةً أنه إنَّما يريد الإشقاق والنزاع والمجادلة، فقد قال الله تعالى لنبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]، لأنهم يأتون إلى الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يريدون الحق، فخَيَّرَه الله بين أَنْ يحكم بينهم، وبين أَنْ يُعْرِضَ عنهم.

[١] هذا مِن أهمِّ ما يكون؛ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَان مُعَلِّمًا مُؤَدِّبًا، وهو ما يُعرف الآن بالمُربِّي.

كثير مِن المعلِّمين يجعلون الطلاب نُسَخَ كتاب، فلا ينتفعون بآدابه، ولا بأخلاقه ولا بتربيته؛ وهذا غلط، بل يَنْبَغِي أَنْ يُرَبِّيَهُم بِقَدْرِ المستطاع، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

▪ فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ يُحَرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ المُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ، وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَمُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ اللَّحَظَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى المَمَاتِ، وَيُعَرِّفَهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتِحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ المَعَارِفِ، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ، وَتَتَفَجَّرُ مِنْ قِبَلِهِ يَنَابِيعُ الحِكَمِ وَاللَّطَائِفِ[١].

وَيُبَارَكُ لَهُ فِي حَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَيُوَفَّقُ لِلْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَحُكْمِهِ، وَيُزَهِّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرِفَهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهَا، وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَالِاغْتِرَارِ بِهَا، وَيُذَكِّرَهُ أَنَّهَا فَانِيَةٌ، وَالْآخِرَةُ آتِيَةٌ بَاقِيَةٌ، وَالتَّأَهُّبُ لِلْبَاقِي، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الفَانِي هُوَ طَرِيقُ الحَازِمِينَ، وَدَأْبُ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

والتربية نوعان: عامَّة وخاصَّة، فقد يجد -مثلًا- مِن بعض الطَّالبين خطأً، فبإمكانه أَنْ يتصل به وَحْدَهُ ويُنبِّهُه على ذلك، وقد تكون عامَّة، فيوجِّه كلامًا عامًّا للطلاب.

لكن يجب على الطلاب إذا وجَّهَهُم المُعلم إلى شيْء مِن الآداب أَنْ يمتثلوا لذلك، أمَّا أَنْ يسمعوا بأُذُن، ويَخرج مِن الأُذن الأخرى، بِدُونِ انتفاعٍ، فهذا غلط، هذا مما يُوجِب للمُعَلِّم أَنْ يستحسر، ويَقول: لا فائدة، ثم يترك التوجيه.

[١] لا شكَّ في أن طالب العِلم إذا صلُحت حالُه، فتَحَ اللهُ عليْه مِن المواهب ما لا يَخطر على البال، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧].

ثوابان: زيادة العِلم، وزيادة التقوى.

وهذا شيْء مؤكَّد؛ لأنه خَبَرُ الله عَزَّوَجَلَّ، وخبر الله تعالى صِدْقٌ.

[٢] ولـهذا كان النَّبي ﷺ إذا رأى ما يُعجبه مِن الدُّنيا يقول: «**لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ**

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَغِّبَهُ فِي العِلْمِ، وَيُذَكِّرَهُ بِفَضَائِلِهِ، وَفَضَائِلِ العُلَمَاءِ، وَأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- وَلَا رُتْبَةَ فِي الوُجُودِ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُوَ عَلَيْهِ، وَيَعْتَنِيَ بِمَصَالِحِهِ، كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَيُجْرِيَهُ مَجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالِاهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ، وَسُوءِ أَدَبِهِ، وَيَعْذِرَهُ فِي سُوءِ أَدَبٍ،..........................

عَيْشُ الآخِرَةِ»(١)، لأن النفس رُبَّما تَرْكَنُ إلى هذا الذي رأته مِن الدُّنيا، ويُعرض بذلك عن طاعة الله، فيقول: «لَبَّيْكَ» أي إجابةٌ لك، ثم يُرغِّب نَفْسَه في الآخِرَة فيقول: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ».

أما عيشُ الدُّنيا، فمَهْمَا طابَ لأهلها، فإنه عيشٌ فانٍ زائل، إما أَنْ يَزول هذا العَيْش، أو يزول الإِنسَان عن العَيْش، لكن العَيْش في الحقيقة هو عيشُ الآخِرَة.

فكلما رأيت شيئًا يَسُرُّك مِن الدُّنيا مِن قُصورٍ وسياراتٍ وبَنين وزوجاتٍ، وغير ذلك قل: «لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، قَنِّع نفسك، ولا تنصرف إلى الدُّنيا.

[١] هذا صَحيح، فَلَيْسَ هناك رُتبة أعلى مِن كون الإِنسَان وارثًا للأنبياء، فالأنبياء لم يُوَرِّثُوا درهمًا، ولا دينارًا، إنَّما وَرَّثُوا العِلم، فَرُبَّما يكون الواحد في آخِر الدُّنيا يَرِثُ محمدًا رسول الله ﷺ، وبَينه وبينه قُرونٌ كثيرة، ولا شكَّ أن هذه مرتبةٌ عالية؛ إذا عَلِم الإِنسَان أنه بِعِلْمه وتعليمه ودعوته إلى الله، واستقامة حاله وارثٌ لمحمد ﷺ، فلا شكَّ أَنَّ هذا مِن أعظم المراتب وأعلاها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٩، رقم ١٢٧٤٥) واللفظ له، والبخاري: كتاب المناقب، باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة، رقم (٣٧٩٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم (١٨٠٤).

وَجفْوَةٍ تَعْرُضُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ[٢].

وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوِ اسْتَطَعْتُ أَلَّا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِينِي»(٣).

▪ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَمْحًا بِبَذْلِ مَا حَصَّلَهُ مِنَ العِلْمِ سَهْلًا بِإِلْقَائِهِ إِلَى مُبْتَغِيهِ، مُتَلَطِّفًا فِي إِفَادَتِهِ طَالِبِيهِ، مَعَ رِفْقٍ وَنَصِيحَةٍ وَإِرْشَادٍ إِلَى المُهِمَّاتِ،................

---

[١] فيجب على المعلِّم أَنْ يَصبر على ما يحصُل مِن التلميذ مِن المخالفة، وسُوء الأدب، وعلى التلميذ أيضًا ما هو أكبر مِن ذلك، وسيذكره المؤلف.

[٢] كلمة: «**يَنْبَغِي**» هنا بمَعْنى: يجب، لقول النَّبي ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**(٤)، وإذا كان هذا عامًّا، فالمتعلم مِن باب أَوْلَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ١١١، رقم ٩١٢٢).

(٣) ذكره ابن عَبْدِ البَرِّ في بهجة المجالس (ص:٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أَنْ يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أَنْ يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

وَتَحْرِيضٍ عَلَى حِفْظِ مَا يَبْذُلُهُ لَهُمْ مِنَ الفَوَائِدِ النَّفِيسَاتِ[١].

[١] هذا صَحيح، كلها آداب مهِمَّة، أَنَّ الإِنسَان يبذل العِلم بسهُولةٍ وسخاء، وعدم مِنَّة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعيننا على هذا.

وكذلك أيضًا يُحَرِّضُه على حِفظ ما يَبذله مِن الفوائد النفيسات؛ ومِن ذلك القواعد والضَّوابط المُهِمة، سواء في أسماء الله وصفاته، أو في العُلوم الفِقْهِيَّة، أو غير ذلك؛ لأن القواعد والضوابط هي العِلم في الحقيقة، فَلَيْسَ العِلم أَنْ يفهم الإنسانُ مسْألةً مِن المسائل أنها حرام، أو حلال؛ إِنَّما العِلم أَنْ يَكُونَ لِلإِنْسَان قواعدُ وضوابطُ، ليكون له مَلَكَةٌ في تطبيق الجزئيات على الكُلِّيَّات.

أما المسائل التي تكون كَلاقِط الجَرَادِ، يَلْقُط مِن كل شجرة جَرَادة، فهذا يستفيد، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عنده شيْء مِن الضوابط والقواعد، فمَن حُرِمَ الأُصول، حُرِم الوُصول.

ومِن المُهِم بالنسبة للطالب أَنْ يعتنيَ بكتابة الأَشْياء النفسية التي رُبَّما تغيب عن بالِه فيما يُسْتَقْبَلُ، ويَعْجِزُ عن إدراكها، ولهذا يقال(١):

الْعِلْـمُ صَـيْدٌ وَالْكِتَابَـةُ قَيْـدُهُ ... قَيِّدْ صُـيُودَكَ بِالْحِبَـالِ الوَاثِقَـهْ

فَمِنَ الحَمَاقَـةِ أَنْ تَصِـيدَ غَزَالَـةً ... وَتَتْرُكُهَا بَـيْنَ الخَلَائِـقِ طَالِقَـهْ

حتى قال لنا بعضُ مَن كَبَرُونا في الطلب على شيخنا عبد الرحمن بْن سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان معه دَفتر في جيبه، كُلَّما عَنَّتْ له مسْألة كتبها، وحَصَّلَ بذلك فوائدَ كثيرة؛ لأن الإِنسَان قد يَعِنُّ له وهو يمشي، أو وهو جالس، أو ما أَشْبَهَ ذلك فائدة

(١) البيتان للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، كما في إعانة الطالبين (٤/ ٢).

مُستَنْبَطَة مِن القرآن، أو السُّنة، أو قاعدة، أو ضابطٌ، أو فَهْمٌ في القرآن، ثم إذا لم يُقَيِّدْه، وأراده في المستقبل وَجَدَهُ ضائعًا.

فهذه المسائل النادرة يَنْبغِي لك أن تُقَيِّدَها، والقَيْدُ قد كان صعبًا في الأوَّل، أما الآن فهو سهل؛ والحمد لله، فالإنسان يَملك في جَيبه مِحْبَرَتَه وقَلَمَهُ، فلا يحتاج إلى تَعَبٍ.

فإن قال قائلٌ: قد ذَكَرْنا فيما تقدَّم أنَّ تحصيل المال المترتب على الوظائف في الجامعات والمدارس بأنه لا حَرَج فيه، لقوله ﷺ: **«مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**[1]، لكن الواقع أَنَّ الإِنسَان إذا أراد أَنْ يتوظف في هذه الوظيفة يكتب طلبًا لهذه الوظيفة وهذا سؤال.

الجواب: **الطلب طلبان**: طلب بمَعْنى بيان أنه مُسْتَحِقٌّ، فَهَذَا لَا بأس به.

أرأيت لَوْ كَانَ -مَثَلًا- إنسانٌ يوزع كُتب عِلم على الطلبة، وكَتَبْتَ تَطْلُب أنت، فَهَلْ يُعتبر هذا طلبًا، أو يُعتبر تنبيهًا بأنك مِن أهله؟

لا شكَّ أَنَّ الجواب هو الثَّاني، ولهذا ما تذهب تطلب إنسانًا لَيْسَ يوزع، يَعْني لَوْ علمتَ أن إنسانًا -مثلًا- عنده كُتب زائدة عن مكتبته، وذهبتَ تسأله، لا تسأله، لكن إنسان يوزع كتبًا، فهو لا يَعلم مَن المستحق، فتكتب بأني أنا فلان، أطلُب منكم كذا وكذا؛ فهذا لَيْسَ فيه مانع.

فَإِنْ قِيلَ: لكن ما الذي أخرجه مِن السُّؤَال؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ العِلْمِ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَا يُلْقِ إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، لِئَلَّا يُفْسِدَ عَلَيْهِ حَالَهُ، فَلَوْ سَأَلَهُ الْمُتَعَلِّمُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُجِبْهُ، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ شُحًّا، بَلْ شَفَقَةً وَلُطْفًا[١].

قُلْنا: لأن هذا مبذولٌ لي ولغيري، لكن سؤالي للتنبيه أنني مِن أهله، بخلاف الإِنسَان الذي عنده زائد عن مكتبته، ولا يريد أَنْ يَبْذُلَه للناس، فتذهب وتسأله، فبينهما فَرْقٌ عظيم، ولهذا لا يعتبر الأَوَّل -الذي هو الكِتَابة إلى من يوزع- ذُلًّا، بل هو تنبيه فقط.

وبالنسبة للوظائف، وصحيح أنني لا أحب أَنْ يطلب الموظفون ترقية، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ لأن هذا لا شكَّ أنه قُصور في النِّيَّة والإخلاص، لكن كونه يكتب: أنني -مثلًا- نجحت في الكلية، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ليُبرهن أنه مستحق فقط، لا طلبًا، فهذا لَيْسَ فيه بأس.

فَإِنْ قِيلَ: إذا استوى العالِم والمجاهد في النِّيَّة، فمن هو الأعلى منزلة عند الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: هذا يختلف فيه العُلَماء: فمنهم مَنْ قال: إنَّ العِلْم أفضل مِن الجهاد، وهو مِنْ حَيْثُ الإطلاق أفضل مِن الجهاد؛ لأن المجاهد محتاج إلى العالِم، ولا عكسَ، لكن يُنظر في كُلِّ إنسان بحسبه.

[١] هذا أيضًا مِن الآداب في التعليم، أَنْ يحرص المُعلم على أَنْ يُوصل العِلْم إلى الطَّالب ما استطاع، لكن الشيْء الذي يحتاج إليه الطَّالب وهو أهلٌ له، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لا يحتاج إليه، فلا حاجة مِن ذِكره، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الطَّالب لم يتأهل بَعْدُ، فإنه لا يُكثر علَيْه مِن العُلوم لئلا يَضُرَّه.

يَنْبَغِي أَلَّا يَتعَظَّمَ عَلَى المُتعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ، وَيَتَوَاضَعُ، فَقَدْ أُمِرَ بِالتَّوَاضُعِ لِآحَادِ النَّاسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨].

▪ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

▪ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**[1]،..

---

[١] **أوَّلًا**: قوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»، هل جملة «**مِنْ مَالٍ**» مُتعلق بـ«**نَقَصَتْ**»، أو بـ«**صَدَقَةٌ**»؟ الجواب: بـ«**نَقَصَتْ**».

فإذا قال قائلٌ: هذا خلاف الظن؛ لأن المتصدق بعَشَرةٍ مِن مئة يبقى عنده تسعون؟

فيقال: النقص نَقْصَانِ: نَقْصُ كمِّية، ونقصُ كيفيةٍ، فأمَّا نقص الكمِّية، فإن الرَّسول ﷺ يعلم أَنَّ مَن تصدَّق بعَشرة مِن مئة سيبقى عنده تسعون، ولا يُشكل علَيْه هذا، لكن نَفَى النقص في الكيفية، فإنه إذا بَقِي ما بَقِي ما عنده بعد الصدقة أنزل الله فيه البَركة، وصار ما يُحصِّل بالمئة يُحصِّلُه بالتسعين، بل يُحصِّلُ أكثر منه؛ هذا مِن وجه.

ومن وجه آخر: أَنَّ الله يَفتح له أبوابًا مِن الرزق كثيرةً، ما لم تكن في باله، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩].

الوجه الثالث: أَنَّ الله يقي ماله النَّكَبَات والعَطَب، فيحفظ المال، ويحفظ صاحبه.

وكَم مِن إنسانٍ كان عنده آلاف الدراهم، فأصيب بمرض، فأنفدها بهذا المرض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥).

وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .[١]

فصار انتفاء النقص هنا انتفاء نقص كيفية، وذلك مِن وجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأوَّل: البَركة فيما بقي.

والوجه الثَّاني: أَنَّ الله يفتح له باب رزق لم يحتسبه، يرجع إليه ما أنفق.

والوجه الثالث: أَنَّ الله يقي هذا الباقيَ ما ينفد به.

وليس في هذا الحديث: «بَلْ تَزِدْهُ، بَلْ تَزِدْهُ»، كما هو مشهور عند الكثير من العامة، بل حتى عند طلبة العِلْم يُكملونه بقولهم: «بَلْ تَزِدْهُ، بَلْ تَزِدْهُ»، وهذا غلط لفظًا ومعنًى؛ أمَّا لفظًا، فإن كلمة «بَلْ تَزِدْهُ» لا وجهَ لجَزْمها، فَلَيْسَ هناك أداةُ جَزْم حتى تَجزم، وَأَمَّا معنًى، فلأنها لم تَرِد عن النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكل ألفاظ الحديث لَيْسَ فيها «بَلْ تَزِدْهُ».

[١] «**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»، الإِنسَان إذا عفا عَمَّن ظَلَمه تقول له نفسه: إِنَّ هذا إذلالٌ للنفس، ولكن الأمر بالعكس، فإذا عفا الإِنسَان في موضع العفو لم يزده الله تعَالى بذلك إلا عِزًّا ورِفعة.

وقولنا: «في موضع العفو» إشارة إلى ما اشترطه الله عَزَّوَجَلَّ في العفو، وهو الإصلاح لقوله تعَالى: ﴿عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]. فالعفو إِذَا كَانَ في محله، فهو عِزٌّ لِلإِنْسَان، وليس انهزامًا، ولا ذُلًّا.

الثالث: «**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»، هذا أيضًا لَوْ تواضع الإِنسَان، تقول له النفس: إنَّ تواضُعَك هذا ضَعةٌ، وَضَعْتَ نفسك، وأنزلتَ نفسك، تخاطب

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

▪ فَهَذَا فِي التَّوَاضُعِ لِمُطْلَقِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ كَأَوْلَادِهِ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُلَازَمَةِ لِطَلَبِ العِلْمِ، وَمَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»(١).

▪ وَعَنِ الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ العَالِمَ(٢) المُتَوَاضِعَ، وَيُبْغِضُ العَالِمَ الجَبَّارَ، وَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ تَعَالَى وَرَّثَهُ الحِكْمَةَ»(٣).

الفقراء، وتخاطب الصبيان، وتسلم عليهم، وما أَشْبَهَ ذلك، فبيَّن الرَّسول ﷺ أَنَّ مَن تواضع لله رَفَعَهُ.

وقوله: «لله» يحتمل أَنْ تَكُونَ اللام لِلتَّعْلِيلِ، يَعْني: تواضَعَ لعباد الله، تَقَرُّبًا إلى الله، هذا واحد. وهناك احتمال آخر: تواضع لله أي لأمر الله عَزَّوَجَلَّ ولم يستكبر، بل قام بطاعة الله.

وكلاهما مُرادٌ؛ لأن كِلَيْهما يحتمله اللفظ، ولا مُنافاة بينهما.

[١] **أقول:** هذا لا يَثْبُت له لا حُكم الرفع، وليس بقول صحابي أيضًا، فهو مِن كلام الفُضيل رَحِمَهُ اللَّهُ، إما أنه استنبطه مِن عُمومات جاءت في الكِتَاب والسُّنَّة، وَإِمَّا أنه أخذه مِن بني إسرائيل، أو غير ذلك.

المُهِم أَنَّ هذا لَيْسَ بِحُجَّة، ولو كان هذا مِن الأمور الفِقْهِيَّة لَقُلْنا: هذا قولُ عالم، فيُنظَر فيه ويُعتبر، لكنه مِن الأمور الغيبية التي لا تُقْبَل إطلاقًا إلا بسندٍ صَحيح عن معصوم.

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ٢٢)، والفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٧٩).

(٢) في المطبوعة في هذا الموضع والذي يليه (العلم) وهو تصحيف، والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء (ص:٩٥).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِمْ مُهْتَمًّا بِهِ، مُؤْثِرًا لَهُ عَلَى حَوَائِجِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِهِ، مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ، وَيُرَحِّبُ بِهِمْ عِنْدَ إِقْبَالِهِمْ إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ، وَيُظْهِرُ لَهُمُ البِشْرَ، وَطَلَاقَةَ الوَجْهِ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ وَمَالِهِ وَجَاهِهِ بِحَسَبِ التَّيْسِيرِ، وَلَا يُخَاطِبُ الفَاضِلَ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، بَلْ بِكُنْيَتِهِ وَنَحْوِهَا، فَفِي الحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ وَتَسْنِيَةً لِأُمُورِهِمْ»(١) [١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُمْ، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ [٢].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَاذِلًا وُسْعَهُ فِي تَفْهِيمِهِمْ، وَتَقْرِيبِ الفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَيُفْهِمَ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يُقَصِّرُ بِهِ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ، بِلَا مَشَقَّةٍ،..........

---

[١] كل هذه في الحقيقة آدابٌ طَيِّبةٌ، العالِمِ بالنسبة لتلاميذه، سَوَاءٌ كَانَ هذا العالِمُ يُعَلِّم في بيته، أو في مدرسته، أو في مسجده، كل هذا مطلوب مِن العالِمِ، وفيه مصلحةٌ كبيرة بتأليف الطلاب، وإقبالهم علَيْه، «يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ»، وهذا أهم شيْء، «وَمَالِهِ» يبذله لهم في حوائجهم، والثالث: «جَاهُهُ بِحَسَبِ التَّيْسِيرِ».

[٢] يَذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يترتب على ذلك، «يَتَفَقَّدُهُمْ، وَيَسْأَلُ»، وهذا طيّبٌ، لكن لم يَقُل: «ويُؤَدِّب مَن غاب»، وهذا أمرٌ لَا بُدَّ منه؛ إذ ما الفائدة مِن كونه يتفقد مَن غاب، ولا يسأل عن حاله، وهل غاب بِعُذْرٍ أو بغير عُذْرٍ؟ ولعل هذا يأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- في آداب المتعلم، حتى يكون هناك عدلٌ بين المُعَلِّم والمتعلم.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٣/ ٢٧).

وَيُخَاطِبُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ، وَبِحَسَبِ فَهْمِهِ وَهِمَّتِهِ[١].

فَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا فَهْمًا مُحَقَّقًا، وَيُوَضِّحُ العِبَارَةَ لِغَيْرِهِ، وَيُكَرِّرُهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا بِتَكْرَارٍ، وَيَذْكُرُ الأَحْكَامَ مُوَضَّحَةً بِالْأَمْثِلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِمَنْ لَا يَنْحَفِظُ لَهُ الدَّلِيلُ، فَإِنْ جَهِلَ دَلِيلَ بَعْضِهَا ذَكَرَهُ لَهُ، وَيَذْكُرُ الدَّلَائِلَ لِمُحْتَمِلِهَا[٢].

---

[١] المعلم لا يعطي الطَّالب مِن الأسئلة ما لا يحتمله، ولا يُقَصِّر به عما يحتمله؛ بل يكون متوسطًا.

[٢] قوْله: «**وَيَذْكُرُ الدَّلَائِلَ لِمُحْتَمِلِهَا**» هذا لَا بُدَّ مِن مراعاته، أن تَذكر الدَّليل للذي يحتمل أَنْ يفهم المسْألة بدليلها، أَمَّا العامِّي، فلا تَذكُر له الدَّليل؛ لأَنَّك لَوْ ذكرتَ له الدَّليل فقلت: يَحرم كذا، والدليل كذا وكذا، لكنَّ بعض العُلَماء خالف في هذا، فطعَن في الدَّليل، وطعَن في الاستدلال فأجابه مَن استدل... إلخ، ثم قمت تناقش الآراء أمامَه؛ فَهَلْ يَفهم، أو لا يَفهم؟

طبعًا لا يفهم، لكن إِذَا كَانَ طالبَ عِلم، فلا بَأْسَ، ولهذا نجد مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كُلِّ مَن روى عنه المسائل ما يَذْكُر الدَّليل، إذا سُئل قال: كذا حرام، أكره كذا، لا يَنْبغِي كذا...، ولا يَذكر الدَّليل؛ لأن بعض الإخوة يَقول: اذْكُر الدليلَ للعامِّي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ معه سلاح.

لكن إِذَا كَانَ هذا لا يَحمل السلاح، فكيف تعطيه السلاح، وهو لا يحمله؟

بعض العوامِّ إذا قلتَ: لا يُفعل هذا، أو اترُكه، قال: حرامٌ، أَوَلَيْس بحرامٍ؟

ثم يُلجئُك إلى أنك تقول: إنه حرام، أو لَيْسَ بحرام.

وَيَذْكُرُ هَذَا مَا بَيَّنَّا عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَا يُشْبِهُهَا وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا، وَمَا يُقَارِبُهَا: وهو مخالف لها وَيَذْكُرُ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا وَجَوَابَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ[١].

والعامِّي إذا قلت: لَيْسَ بحـرامٍ، لكن لا يَنْبغِي؛ فـإنه سيعتقد أنه حلالٌ وليس بحرام.

لكن على كلّ حالٍ، الإِنسَان إذا رأى أَنَّ الأدلة دالة واضحة على التحريم يَقول: حرامٌ، ولا يبالي، لكن قصدي التنبه لِهَذَا القيد: أَلَّا يَذْكُرَ الدَّليل إلا لمن يحتمله، أمَّا مَن لا يحتمله، فلا تَذكر له الدَّليل، بل اذكُر له الحُكم فقط.

لكن هنا مسْألة يَنْبغِي التنبه لها: أحيانًا المسْألة يكون فيها خلاف، يختلف فيها نفس العُلَماء في بلد واحد، فَهَلْ إذا ذكرتَ ما عندك تتركه؟

هذا ينبني على كون الإِنسَان واثقًا بالمسئول ثقةً تامَّةً؛ هذه واحدة، وأنه لا هوى له في الأخذ بالرأي الآخر، أما إِذَا كَانَ لا يثق بك، فقل له: وقد رأى بعض العُلَماء كذا وكذا، لكن الرَّاجحُ كذا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ له هوًى، فهذا مُشكل، هذا لَا بُدَّ أن تَذكُر له الدَّليل، فمَثلًا: في بعض مسائل الرِّبَا تجد بعض العُلَماء يُقِرُّها ويُجوِّزها، ولا يرى فيها بأسًا، ثم يُسْأَلُ الإِنسَان عن رأيه فيها ويَقول: هذا حرام، فيقول السائل: لكن بعض النَّاس يَقول كذا وكذا؛ فهذا لَا بُدَّ أن تُبيِّنَ له الدَّليل لِأَجْلِ أَنْ يقتنع.

[١] هذه أيضًا مسْألة ذِكْر المُعارض والرد علَيْه، وهذه لا تكون إلا لطالب العِلم، أمَّا طالب العِلْم الصَّغير، فلا تقل له هكذا، قل: كذا والرَّاجح كذا، والدليل كذا.

فعندي أَنَّ النَّاس ثلاث طبقات:

طبقة لا تحتمل الدَّليل **إطلاقًا**: كالعامي، فَهَذَا لَا تَذكر له الدَّليل.

وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ الضَّعِيفَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، فَيَقُولُ: اسْتَدَلُّوا بِكَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَذَا، وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ المُعْتَمَدَ لِيُعْتَمَدَ، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الأُصُولِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَشْعَارِ وَاللُّغَاتِ، وَيُنَبِّهُهُمْ عَلَى غَلَطِ مَنْ غَلِطَ فِيهَا مِنَ المُصَنِّفِينَ، فَيَقُولُ مَثَلًا: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا(١) مَا ذَكَرَهُ فُلَانٌ فَغَلَطٌ، أَوْ فَضَعِيفٌ، قَاصِدًا النَّصِيحَةَ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ لَا لِتَنَقُّصٍ لِلْمُصَنِّفِ[١].

وَيُبَيِّنُ لَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ قَوَاعِدَ المَذْهَبِ الَّتِي لَا تَنْخَرِمُ غَالِبًا، كَقَوْلِنَا: إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشَرَةٌ قَدَّمْنَا المُبَاشَرَةَ[٢]، ....

طبقة أخرى: تحتمل الدَّليل، لكن لا تحتمل ذِكر المُعارض، والجواب عنه، فهذا اذكر له الدَّليل فقط.

والطبقة الثالثة: مَن تحتمل الدَّليل، وذِكر المُعارض ودليله، والجواب عنه؛ وهذا لَا بُدَّ أن تُبيِّنَ له.

[١] واعلم أَنَّ التَّعبير بِغَلَطٍ، أو ضعيفٍ أَهْوَنُ وقعًا مِن التَّعبير بهذا خطأ، أو فلان أخطأ. وَإِنْ كَانَ الواقع إمَّا خطأً أو صوابًا، كما قال الرَّسول ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢).

لكن في العُرف أن كلمة: (غَلط) أهون مِن كلمة: (أخطأ) أو (خطأ)، فليَستعمل الأَشْياء التي يتعارف النَّاس عليها.

[٢] **أوَّلًا:** يقول: «**إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشَرَةٌ قَدَّمْنَا المُبَاشَرَةَ**» هذه قاعدة صحيحة

---

(١) في المطبوعة (وَلِمَا).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ، فَفِي المَسْأَلَةِ غَالِبًا قَوْلَانِ[1]،.......................

معروفة عند الفقهاء، وأظنُّه لا يخالف فيها أحدٌ من أهل المذاهب.

مثال ذلك: رجل حفر بئرًا، فوقف عليها إنسان، فجاء شخصٌ فدفع هذا الإِنسَان حتى سَقط في البئر، فهنا لوْلا البئر ما هلك الذي سقط، فلو دُفع إنسان وهو على سطح الأَرْض وسقط، فلن يموت بهذا، لكن لأنه سقط في البئر فقد مات.

فعندنا الآن سبب وهو حفر البئر، ومباشَرة، وهو الدفع، فيكون الضامِن هو المباشِر، إلا إذا كانت المباشَرة مَبْنِيَّة على السَّبَب، فهذه القاعدة لها استثناء؛ وهي ما إذا كانت المباشرة مَبْنِيَّة على السَّبَب، أو كان لا يُمْكن تضمين المباشر، فهنا الضمان على المتسبب.

مثال الأوَّل: الشهود، شهد شهود على شخص بما يوجب القتل فقُتل، حَكم الحاكم بِقَتْله وقَتَله الجنود، فالمباشِر الجُنود، لكن بناءً على شهادة الشهود، فالشهود قالوا: كَذَبْنَا، لكننا نُريد أَنْ يُقتل هذا الرَّجل، ولم نتخذ وسيلة إلا هذه، فمَن يكون الضمانُ هنا على الشهود؛ لأن المباشرة مَبْنِيَّة على السَّبَب.

قلنا: «أو تعذر تضمين المباشر»، كرَجل ألقى بشخصٍ أمامَ الأسد، فأكله الأسد، فلا يكون الضمان على الأسد؛ فالأسَدُ لا يُمْكن تَضمينه.

إذن هذه قاعدة مهِمَّة نافعة يستثنى منها شيْء.

ثانيًا: يَقول: «**وَإِذَا اجْتَمَعَ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ، فَفِي المَسْأَلَةِ غَالِبًا قَوْلَانِ**»، هذه أيضًا تحتاج إلى بحث، إذا اجتمع الأَصْل والظَّاهر، فقد تَعارَض عندنا قرينةٌ وأَصْلٌ؛ فَهَلْ نُقَدِّم الأَصْل، أَمْ نُقَدِّم الظَّاهر؟

الجواب: إِنْ كَانَ الظاهِر حُجَّةً شرعية يجب قَبولـها قُدِّمَ الظَّاهر، لقول النَّبِي ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

مثال ذلك: بيدي رسالة فادَّعاها شخص، فالأَصْل أنها لمن هي بيده، فيُقَدَّم الأَصْل، لكن لَوْ جاء المدعي بشُهود على أنها له، فهنا يُقَدَّمُ الظَّاهر، ويأخذها مِن يَدِي، مع أَنَّ الأصلَ أنها عندي، وأنها لي، لكن هذه حُجَّةٌ شرعيةٌ تقدم على هذا الأَصْل، ويجب أَنْ يعطى ما بيدي للمدَّعِي، لأن هذه حجة شرعية يجب قَبولها.

فإذا لم تكن حُجة شرعية، ننظر: إِذَا كَانَ الظَّاهرُ قرينةً قويةً تقضي على الأَصْل قُدِّمَ الظَّاهر أيضًا.

وله أمثلة، منها: رَجل يسعى، وبيده غُترة، وعلى رأسه غُترة، وخَلفه رَجل يسعى يصيح: أعطني غُترتي. عندنا الآن أصلٌ وظاهر، فالأَصْل الذي بِيَدِهِ الغُترة له، والذي يصيح وراءه يَقول: أعطني غترتي، وهو أصلع؛ معه ظاهر قوي، فهنا يُقَدَّمُ الظَّاهر، لكن يُزاد على ذلك أنه يُحَلَّفُ؛ لاحتمال أَنَّ هذا الرَّجُل الأصلع الذي ما عنده غُترة لما رأى بِيَدِ الرَّجل هذا غُترة، صاح به، وقال: هذه لي؛ لأنه لَيْسَ عنده شيْء على رأسه، فمِن أَجْلِ هذا نقول: لَا بُدَّ أَنْ يقوى هذا الظَّاهر باليمين.

مثالٌ آخَر: رَجل فارَق زوجتَه، وأرادت أن تأخذ مالها مِن البيت، فادَّعت أَنَّ دلال القهوة، وأباريق القهوة، وفرش القهوة لها، وقال هو: إنه لي، فالأَصْل أنه للرَّجل، وادعاؤها هذا غير صَحيح، لأن مع الرَّجُل الآن أصلًا وظاهرًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أَنَّ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١).

وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فَالْعَمَلُ غَالِبًا بِالْجَدِيدِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ، سَنَذْكُرُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[١].

مثال آخَر: امرأة أخرى فارقت زوجها، وأتت إلى الحُجرة لتأخذ الحُلِيَّ، فقال الزوج: البيت بيتي، وما في البيت فهو لي، والحُلي لي، وقالت الزوجة: بل هي لي، فنُقَدِّم الزوجة؛ لأن معها ظاهرًا قويًّا، لكن نُضيف إلى ذلك اليمين.

إذن الظَّاهر إِذَا كَانَ حُجة شرعية يجب قَبولها، فهي مُقَدَّمة على الأَصْل بلا يمين، وإن كانت قرينة قوية ظاهرة، فهي بالظَّاهر مُقَدَّمَة على الأَصْل، لكن مع اليمين.

[١] قوْله: «فَفِي المَسْأَلَةِ غَالِبًا قَوْلَانِ» هذا فيما عدا الذي استثنينا، وهو الحُجة الشرعية، والقَرينة القوية الظَّاهرة.

قوْله: «إِذَا اجْتَمَعَ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ» وهذا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. كان الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بغداد له فَتاوي، وفي مِصْرَ له فتاوى.

وهل نأخذ بالقديم أو بالجديد؟

معلوم أَنَّ الغالب أَنَّ الجديد هو الذي علَيْه الإِنسَان إلى أَنْ يموت، لكن هناك احتمالٌ أَنْ يَكُونَ هذا الجديد قاله، وقد غاب عنه القديم، وأنه لَوْ تذكَّر القديمَ لَأَخذ به دون الجديد، وهذا واردٌ، وهذا يقع كثيرًا، وهذا هو الذي يجعل في الغالب عن العُلَماء الكبار قولين في المسْألة؛ لأنه يَقول القَوْل، ثم ينسى أنه قال به، وينسى أدلته السابقة، ثم يَقول قولًا آخر.

وَرُبَّما يكون مستحضرًا للقول الأوَّل ولأدلته، لكن تبين له القَوْل الثَّاني فأخذ به، لكن في المسْألة الثَّانية هذه الغالب أنه يَقول: تَبيَّن لي الأمر، فرجعت إليه، أو كلمة نحوها.

وَأَنَّ مَنْ قَبَضَ شَيْئًا لِغَرَضِهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى المَالِكِ، وَمَنْ قَبَضَهُ لِغَرَضِ المَالِكِ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى المَالِكِ لَا إِلَى غَيْرِهِ[١].......................

أقول: إذا اجتمع قولان: قديم وجديد -والمُراد للشافعي- فالعمل غالبًا يكون بالجديد، إلا في مسائلَ معدودةٍ، سنذكُرها قريبًا، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى.

[١] هذا أيضًا مُهم، مَن قبض شيئًا لغرضه، فإنه لا يقبل قوْله في الرد إلى المالك.

مثال ذلك: استعرتَ مِن شخصٍ قَلَمًا، ثم جاء يطلبه فقلتَ: رددتُه عليك. فلا يَقبل قولك؛ لأني أنا قبضته لحظِّ نفسي، لغرضي أنا، فلا يَقبل وإذا كان لغرض المالك وقبل، مثاله: أودَعَنِي شخص مالًا، وقال: خُذ هذا المال عندك وديعةً، حتى أرجع مِن السَّفَر، ورجع، ثم بعد مدة طلب ماله، فقلت: إني رددته عليك، فهنا يُقبل قولي؛ لأني قبضتُه لغرض المالك.

وعلى هذا: فمَن قَبض شيئًا لِحَظِّ نفسه لم يُقبل قولُه في الرد، ومَن قَبضه لِحَظِّ مالِكه، قُبل قولُه في الرد؛ لكن لمالكه.

أما لَوْ قال: رددتُه إلى فلانٍ بإذنك، لم يُقبَل، حتى يُثْبِتَ الإذن؛ لأنه تَصَرَّفَ تَصرُّفًا غيرَ ثابِت.

هذا ما مَرَّ علينا مِن كلام الفقهاء، وبعض العُلَماء يرى أنه لا يُقبل قولُه في الرد مطلقًا، سواء قَبَضه لِحَظِّ نفسه، أو لِحَظِّ مالِكه، واستدل بقول الله -تبارك وتعَالى- في أوَّلياء اليتامى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّساء:٦].

وقالوا: إنَّ الله تعَالى أمر بالإشهاد، حتى لا يَدَّعِيَ اليتيم أنه لم يستردَّها، وإذا ادَّعى اليتيم أنه لم يَستردَّ ماله، وقال الولي: إنه ردَّها، فهُنا يُقبَل قولُ الولي، هو قَبَض المال لِحَظِّ اليتيم، فهو يُقبل. فقالوا: لَوْ كَانَ يُقْبَلُ ما احْتِيجَ إلى الأمر بالإشهاد، لكن

هذا الاستدلال فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ اللهَ أمر بالإشهاد لسببين:

السَّبَب الأَوَّل: أَنَّ الإشهاد يَقِي المدعيَ اليمينَ، يَعْني أننا لَوْ قُلْنا بقبول قوْل الولي، فلَا بُدَّ مِن يمينٍ، فإذا أَشْهَدَ لم يُلْزَم باليمين، وهذه لا شكَّ أنها غرض مقصودٌ.

الشيْء الثَّاني: دفعًا لجَشَعِ اليتيم، مثلًا لئلا يَدَّعِيَ عَدَمَ الردِّ، وإذا كان عليْه شُهود، لَوِ ادَّعى عَدَمَ الرَّدِّ، فإنه يعرف أنه غير مقبول.

فصار فيه الآن فائدتان:

الفائدة الأُولَى: وقاية الولي اليمينَ.

والفائدة الثَّانية: مَنْعُ اليتيمِ مِن الجَشَع والطمع، لأنه إذا عَلِمَ أن عليْه شهودًا في القبض، لم يَدَّعِ عَدَمَ القبض.

وعلى هذا، فالاستدلال بالآية لا وجهَ له، لكن قد يَقول قائل: أنا أستدل بالمعنى، فالأَصْل عدم الرَّد، فيقال: ما دام قَبَضَهُ لِحَظِّ مالكه، فقد قال الله تعَالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فهو محسن، وأنت قد ائتمنتَه، وإذا كنت قد ائتمنته، وادعى أنه ردّ، فمقتضى ائتمانك إياه أَنْ يَكُونَ قوْله مقبولًا.

ثم إننا لَوْ قُلْنا بعدم القبول، لكان في ذلك سَدٌّ لباب الإحسان؛ لِأَنَّ كُلَّ واحد يَقول: ما دام قولي غير مقبول، إذن أنا لست بِمُلْزَمٍ، والسَّلامة أسلمُ.

فصار هذا يؤيده الأثر والنظر، أعني أَنَّ الأثر والنظر يؤيدان أَنَّ مَن قَبض مالًا لمصلحة صاحبه قُبل قوْله في الرد.

وفي التلف يُقبل قوْل كلِّ أمين، حتى مَن قبض المال لنفْسِه يُقبَل قولُه في التَّلَف، لكن باليمين.

وَأَنَّ الحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ[١] ....

والتَّلَفُ: إنسانٌ استعارَ منك قلمًا، ثم طلبتَه، وقال: القَلم تَلِفَ، ضاع. فيُقبَل قولُه، مع أنه قَبَضه لِحَظِّ نفسه.

والفرق بين هذا، وبين الرد: أَنَّ الرد يستلزم فِعل الغَير الذي هو المالِك، لأنَّك إذا قلتَ: رددتُه عليك، فمعْنَاهُ أنك ادعيتَ أنه قبضه، وأخذه منك، والتلف ما فيه دعوى على الغير، تَلِفَ، وهو رَجُل مؤتَمَن عندك، فيُقبل قولُه في التلف.

لكن يُستثنى مِن ذلك إذا ادعى التَّلَف بشيْء ظاهِر، فعليه أَنْ يُثبت، مِثل أَنْ يَقول: تَلِفَ بالاحتراق؛ لأن بيتي احترق. فنقول: أَثْبِت الاحتراق أوَّلًا، ثم نَقْبَل قولك بأن هذا المال المُعَيَّن قد احترق.

[١] «الحُدُود» جمعُ حَدٍّ، والمُراد بها العقوبات المُقَدَّرَة شرعًا على بعض المعاصي؛ هذه هي الحدود.

أمَّا المُقَدَّرة نِظامًا، فهذه لَيسَتْ حدودًا، بل هي تَعْزِيرات، والتعزيرُ لولي الأمر أَنْ يضع ما يكون به منعُ الفساد، يَعْني لَيْسَ مُقيَّدًا بشيْء مُعَيَّن، بل له أَنْ يعزر حتى إلى القتل إذا لم يمكن دفع الشر إلا به، مثل مَن شَرِب الخمر، وجُلد ثلاث مرات، فإنه في الرابعة يُقتل تعزيرًا إذا لم يندفع النَّاس بدونه؛ كما اختاره شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وللعلماء في هذه المسْألة ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنه لا يُمْكن أَنْ يُقتل بأي حال مِن الأحوال، بل يُكرر علَيْه الجلد كُلَّما شرب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦).

والقول الثَّاني: أنه إذا شرب الرابعة قُتل بكلّ حالٍ، وهذا مذهب أهل الظَّاهر، وانتصر له ابن حزم انتصارًا بالغًا.

والقول الثالث: الوسط، وهو قوْل شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أنه يُقتل إذا لم يَنْتَهِ النَّاسُ بِدُونِ القتل، وهذا هو الذي لا يَصلح للناس إلا هو، والحديث مشهورٌ في السنن.

فالمقصود أَنَّ الحدود مُقدَّرة مِن قِبَل الشرع، ولا يُمْكن أَنْ يُزاد فيها، ولا يُمْكن أَنْ يُنقَص، حتى لَوْ قِيل: إِنَّ هذا الرَّجل الذي زنى هو لَيْسَ بمُحصَن يكفيه عَشْرُ جَلدات؛ لأنه رَجل حيي يستحي، كل شيْء يخوفه، سنجلده عشر جلدات، فلا يجُوز هذا؛ بالعكس لَوْ كَانَ الرَّجُل عاتيًا لَوْ جعلناه مئة جلدة، فإنه يزني في آخِر النهار لا نزيد في المئة جلدة؛ لأن هذه حدود مُقَدَّرة بالشرع لا تُزاد.

أما غير الحدود، فأمرُها أهونُ؛ لأنه على القَوْل الرَّاجح، حتى إذا رأى الإمام، أو مَن يَنوب مَناب الإمام أَنْ يَعْفُوَ عَمَّن فعل هذه المعصيةَ، وأن ذلك يَكْبُر في نفسه، ويَعْظُم في نفسه، ويرى أَنَّ هذا أمر كبير يتألفه به الإمام، فإنه لا حاجة للتعزير، وعلى هذا يُحمل: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»(١).

فالحدود تَسقط بالشبهة، لأنه لَا بُدَّ أَنْ يَثبت مُوجِب الحد، ومع الاحتمال لا يُقام الحد، لا سِيَّما إِذَا كَانَ الحد عظيمًا؛ كحَدِّ الزنى الذي قَدْ يَكُونُ فيه القتل كالرجم، وقد لا يكون فيه رجمٌ، لكن فيه تشويه السمعة، والزاني -والعياذ بالله- يُشَوِّه سُمعته بنَفسِه، وسُمعة العائلة كلِّها، ولذلك كان لَا بُدَّ مِن عدم وجود شبهة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٣٨٠٣).

....

فإذا شككنا في الشهود -مثلًا- فإننا لا نُقيم الحد، حتى يتبين لنا صِدقهم.

لكن: هل مِن الشبهة أَنْ يرجع المقِرُّ بعد الإقرار الثابت بالقرائن؟

يرى بعض العُلَماء أن هذه شبهة، ولكن في الحقيقة هذه لَيْسَتْ بشبهة؛ بل هي شبهة في أننا لا نُقيم الحد في الواقع.

ولو أننا قبلنا مِن كل مجرم أَقَرَّ بالجريمة مع وجود القرائن، لَوْ قبلنا رجوعه عن إقراره، ما بقي حدٌّ يُقام في الدُّنيا -إذا ثبت بالإقرار-؛ لِأَنَّ كُلَّ مُجْرِمٍ يمكن إذا أقر أَنْ يرجع.

فَلَوْ جاء السارق وقال: نعم، أنا دخلت هذا البيت، وكسرتُ القُفْل، أو الباب، واستخرجت المال مِن الصناديق، ثم بعد هذا الإقرار أَنْكَرَ، قال بعض العُلَماء: إنه يُقبل رجوعه، وقال آخَرُون: لا يُقبَل إطلاقًا، كَيْفَ يَصِفُ الحادث، ويوجد عنده أيضًا، ثم نقول: لا بأس أَنْ يرجع عن إقراره؟! هذا قوْل لا يُمْكن أن تستقيم به الأُمة.

فالصواب: أَنَّ المُقِرّ إذا أَقَرَّ الإقرار الشرعي بما فَعَلَ لا يُقبَل رجوعه، ولا دليل على هذا، لا دليل على قَبول الرجوع إطلاقًا، حتى نأخذ به، إذا ثَبَتَ الجُرم وأقر يجب أَنْ يُنَفَّذَ الحدُّ.

استدل القائلون بجواز الرجوع وقبوله بقصة ماعز بْن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّ ماعزًا لم يرجع، لكن هرب ليجعل التوبة بينه وبين ربّه بَعْدَ أن كان يريد أَنْ يقام علَيْه الحد في الدُّنيا.

وفرقٌ بين إنسان يَقول: لـم أفعل شيئًا، وبين إنسان يُقِـرُّ بذلك، لكن هرب ليتوب.

....

وهذا قال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

أما الذي رجع عن إقراره، فلا نترُكه ليتوب؛ لأنه يَقول: إنه لم يفعل شيئًا، حتى يتوب؛ بل لَيْسَ هذا إلا سخرية بالقضاء، بالأمس يكتب إقراراته بكل المحاضر، وأنه فَعَل كذا، وبعد أن حُكم علَيْه يقول: لا! هذا نوعٌ مِن السخرية.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: يُقبل رجوعُه، حتى في أثناء إقامة الحد، والاستدلال بقصة ماعزٍ لَيْسَ بوجيهٍ.

المُهِم هنا: ما معنى الشبهات؟ الشبهات في ثبوت ما يوجب الحد، إذا وجد شبهة في ثبوت ما يوجب الحد صَحيح، أما بعد أَنْ يثبت فلا يُمْكن الرجوع.

كم عدد الحدود الشرعية؟ الزنا، القَذْف، السرقة، الحِرابة.

أما شُرب الخمر، فَلَيْسَ حدًّا، حتى علي بْن أبي طالب ثبت في الصَّحيح أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»(٢).

وهذا تصريح بأنه لَيْسَ سُنة عن النَّبِي ﷺ، وأيضًا عبد الرحمن بْن عوف في مَحْضَرِ الصحابة، مَحْضَر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته لَـمَّا كَثُر شُرب الخمر في عهد عمر، وكانوا يجلدون في الأوَّل أربعين جَلدة، وكَثُر الشُّرب؛ فاستشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢١٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

فقال له عبد الرحمن بْن عوف: «أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُونَ»[١].

وقوله: «أَخَفُّ الحُدُودِ» نَعلم منه أن حَدَّ الخمر بإجماع مَن حَضَر لَيْسَ بِحَدٍّ.

ثم إن قوْل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»، هذا له حُكم الرفع؛ لأنه قوْل صحابي مِن أشد النَّاس صحبةً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وليس للرِّدَّة حَدٌّ؛ لأن الرَّجل إذا تاب لم يُقَمْ علَيْه الحد، بعد ما نَقْدِرُ علَيْه، ونرفعه للحاكم، ونأتي بالسيف ويَقول: أتوب إلى الله، وأستغفر الله، فإننا نرفع عنه، لكن الزاني لَوْ قال: إنه تاب بعد القُدرة علَيْه، لا يُرفع عنه الحد.

وقتلُ الساحر رُبَّما يقال إنه حد، لكن مع ذلك لَوْ تاب الساحر بَعد القُدرة علَيْه، فإنه تُقبَل توبتُه على القَوْل الرَّاجح، أمَّا على رأي مَن يرى أنها لا تُقبل توبته، فهو حَدٌّ.

مَن سَبَّ الله ورسوله: لا لَيْسَ بحد، مَن سَبَّ الله ورسوله فَلَيْسَ بحد؛ لكُفْره، ويُلاحظ الفَرق بين قولنا: يُقتل حدًّا، أو يُقتل كُفرًا.

فإذا قُلْنا: يُقتل كُفرًا، فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى علَيْه، ولا يُدعى له بالرحمة.

وإذا قُلْنا: يقتل حدًّا، فكل هذه الأَشْياء تَثبت له، فالساحر إنْ سَحَرَ بِكُفْرِه، فإنه يُقتل رِدَّة، ما لم يَتُبْ على القَوْل الرَّاجح أنها تُقبل توبتُه.

وإنْ سَحَر بغير الكفر، وقلنا: قتلُه لِأَجْلِ إزالة فساده، فهذا يكون حدًّا، لكن لَوْ تاب، فعلى القَوْل الرَّاجح أنه تُقْبَل توبتُه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

وَأَنَّ الأَمِينَ إِذَا فَرَّطَ ضَمِنَ[١]. وَأَنَّ العَدَالَةَ وَالْكِفَايَةَ شَرْطٌ فِي الوِلَايَاتِ[٢].

وَأَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ حَصَلَ بِهِ المَطْلُوبُ، سَقَطَ الحَرَجُ عَنِ البَاقِينَ، وَإِلَّا أَثِمُوا كُلُّهُمْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ عَقْدٍ مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ[٣].

الغِيلَة: القتل غِيلة قيل: إنه حَدٌّ، وإنه لا بُدَّ مِن قَتْله، ولو عَفَى أَوَّلياء المقتول، وَرُبَّمَا يقال: إنه حدٌّ؛ لأنه ما دمنا نقول: لا بُدَّ أَنْ يُقتل، فهو حَدٌّ.

سب الرَّسول ﷺ: ساب الرَّسول يُقتل لحقِّ الرَّسول، وإن تاب، لَيْسَ هذا حَدًّا، لكن لَوْ كَانَ في عهد الرَّسول، وعفى عنه، رفع عنه.

[١] الأمينُ هو كل مَن حَصَّل مالَ الغير بِيَدِهِ بإذن الغَير، أو بإذن الشرع، فهو أمينٌ. وعلى هذا فأموال اليتامى بأيدي أَوَّليائهم أمانة، وأَوَّلياء اليتامى أُمناء، ومَن استأجر شيئًا فهو أمينٌ؛ لأنه حصَّل المال بإذن مالكه، لكنه إذا فَرَّط، ولـم يَقُل المؤلف: «إذا تعدى»؛ لأن التعديَ مِن باب أَوْلَى، إِذَا كَانَ المُفَرِّط يَضمن، فالمتعدي مِن باب أَوْلَى.

والفرقُ بين التَّفـريط والتعدِّي: أَنَّ التفـريط: تركُ ما يلـزم، والتعدي: فِعل ما لا يَجُوز، هذا هو الفرق بينهما.

[٢] صَحيح، بل هي شرط فِي كُلِّ الأمور، لقول الله تعَالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، ولقول العِفريت مِن الجن لسليمان: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩].

[٣] هذا صَحيح، مَن مَلَكَ إنشاء عقدٍ مَلَكَ الإقرار به؛ فمثلًا: الولي لليتيم يَملك أَنْ يبيع مالَه لمصلحةٍ، فإذا أَقَرَّ بأنه باع مالَ اليتيم على فلان قُبل، لكن لَوْ جاء زيدٌ، وادعى أنه باع مال عمرو، فلا يُقبَل إقرارُه؛ لأنه لا يملك إنشاءه.

وَأَنَّ النِّكَاحَ وَالنَّسَبَ مَبْنِيَّانِ عَلَى الِاحْتِيَاطِ[١].

---

[١] صحيحٌ، النكاح مبنيٌّ على الاحتياط، والنسبُ مبنيٌّ على الاحتياط ما لم يكن أصلٌ، فَإِنْ كَانَ هناك أصلٌ، فإنه مُقَدَّمٌ على الاحتياط، فمثلًا: إذا شَككنا في صحة العقد لِعَدَمِ توافُر شروطه، فهنا الاحتياط أن نُجدد العقد.

وَأَمَّا إذا شككنا في هذا الصبيِّ: هل رَضَعَ مِن هذه المرأة خَمس رَضَعاتٍ، أو أَقَلَّ، فلا تَحْرُم علَيْه؛ لأن الأَصْل عدم ذلك، فهذا في الحقيقة يرجع إلى الأَصْل.

والنسب كذلك، فإذا شككنا في كون هذا الوَلد لفلان، أو لا، فإنا نحتاط، لكن يَجِبُ أَنْ نعلم أَنَّ الشارع له نَظر في ثُبوت الأنساب، ولهذا إذا ادعى رَجل أَنَّ هذا ولدُه، وأمكن أَنْ يَكُونَ ولدًا له، ولم يكن له مُعارض حُكِمَ له به؛ لأن الشرع له نظر في إثبات الأنساب، حتى إِنَّ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل النسب للزوج إذا زَنَتِ امرأتُه، وادعى الزاني أَنَّ الولد ولدُه، فإن الوَلَدَ للفراش، وللعاهِر الحَجَر، كل هذا نظرًا لثبوت الأنساب، ولو كان للزاني لم يكن له نَسب.

فإن قال قائلٌ: قد قُلْنا: إِنَّ اللواط لَيْسَ له حَدٌّ، فكيف هذا والنبي ﷺ يَقول: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ**»(١).

والجواب: أنا أرى أن عقوبة اللائِط والمَلُوط به حَدٌّ شرعي واجب، وأَنَّ حده أغلظُ مِن حَدِّ الزنى؛ لأنه يجب قتل الفاعل والمفعول به متى كانا بَالِغَيْن عاقِلَيْن، سواء كانا متزوجين، أو غير متزوجين، بينما الزاني لا يجب قتله إلا إِذَا كَانَ قد تزوج

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

وجامع الزوجة أيضًا، والدليل كما قلت: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ**»، لكنه لَيْسَ مِن الأَشْياء المُجْمَع عليها، فحَدُّ الزِّنى مُجْمَعٌ علَيْه، وحَدُّ السرقة مُجْمَعٌ علَيْه، لَيْسَ فيهما إشكال، لكن اللِّوَاط حَدُّه لَيْسَ مُجْمَعًا علَيْه، فلهذا قُلْنا: إنه لَيْسَ مِن الحدود؛ لأن بعض العُلَماء يَقول: إنَّ اللواط عقوبته تعزير، فيُعَزِّرُه الإمام بما يرى، وبعضهم يَقول: حدُّه حدُّ الزنى.

ولكن الصَّحيح أن حَدَّه أغلظُ مِن حَدِّ الزنى، وأن الفاعل والمفعول به يُقتلان بكلّ حالٍ، ما داما بَالِغَيْنِ عاقلين، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ محلَّ اتفاق.

وهنا أيضًا عبارة أَشْكَلَتْ عليَّ، وأراها في عبارات كثير مِن الأَجِلَّاء إذا انتهى مِن الكلام قال: «وكتَب أبو فلان كذا وكذا»، ولا أدري مِن أين جاءت هذه، وكان المفروض أَنْ يَقول: «وكتبه»، فيأتي بالضمير، أو «وكُتب بِيَدِ فلان بْن فلان»، أمَّا «كَتَب فلان»، ويحذف المفعول بِدُونِ سبب، والواو أيضًا فيها نَظَرٌ، لكنه أهونُ، لكن حذفُ الضمير غريب، أنا وجدته في كتابة أُناس أَجِلَّاء علماء، فلا أدري مِن أين أخذوا هذا.

ولا أستبعد أن بعضَ عُلماء الحديث، أو بعض الرواة لَّما ساقَ الحديث قال: وكتب كذا، وتقلدوها؛ لأن كثيرًا مِن العبارات يأتي بالتقليد.

فَإِنْ قِيلَ: مِن المعروف أنهم يقولون: إنه مِن باب الآداب أَنْ يعامل بعض الأشخاص معاملة خاصة عن غيره من المُسْلمين، فَهَلْ يعمل بما كان يعمل النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

اعلم أن هناك شيئًا يسمونه قضايا الأعيان؛ وهي أَنَّ الرَّسول يعامل شخصًا بمعاملة خارجة عن غيره لسبب، أَلَيْسَ الرَّجل الذي استأذنه قال: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ**

وَأَنَّ الرُّخَصَ لَا تُبَاحُ بِالْمَعَاصِي[١].

أَخُو العَشِيرَةِ»(١)، ثم لما دخل أَلَانَ له الكلام، وَرَقَّ له، مع أنه كان يَقول: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ».

فهذه المسائل -قضايا الأعيان- تعتبر فيها قرائن الأحوال؛ فقد يكون مِن المصلحة أني أُجلُّ هذا الرَّجل، وَإِنْ كَانَ صغير القَدْرِ، أو ما أَشْبَه ذلك؛ وَقَدْ يَكُونُ أيضًا مِن المفسدة أنْ أُجلّ مَن يستحق الإجلال أمام أقرانه مَثَلًا.

ربما لَوْ أَجْلَلْتَه أمام أقرانه حسدوه على ذلك؛ هذا من وجه، وأيضًا تغيرت نفوسهم عليَّ أنا، مع أني ما فعلت شيئًا؛ فقد أكرمتُ مَن يستحق الإكرام، لكن النفوس لا تَقبل كل شيْء، ولهذا لما ضَرَب الرَّسول ﷺ مثلًا بهذه الأُمة، ومَن قَبلها برَجُلٍ استأجر أُجَرَاء مِن أوَّل النهار إلى وسط النهار، ومِن وسط النهار إلى صلاة العصر، وآخر شيْء جعل لهم أجرهم مرتين، احتج الأوَّلون، فقال الله لهم: «هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»(٢).

على كلّ حالٍ قَدْ يَكُونُ أيضًا في إجلال مَن يستحق الإجلال أمام الآخرين مَفسدة، فقضايا الأعيانِ لَيْسَ لها ضابط في الواقع، ولهذا تجدون أحيانًا يَمُرُّ عليكم، هذه قضيةُ عَيْنٍ، لا عُموم لها.

[١] هذه أيضًا قاعدة عند الفقهاء، وهي أَنَّ الرُّخص لا تُباح بالمعاصي، فمثلًا إذا سافَرَ الإِنسَان سَفَرَ معصية، فإنه لا يستبيح القَصر، ولا مَسْحَ الخفين ثلاثة أيام؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم (٦٠٥٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه، رقم (٢٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢١٤٨).

وَأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الإِيمَانِ بِاللهِ، أَوِ العَتَاقِ، أَوِ الطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِهَا بِنِيَّةِ الحَالِفِ إِلَّا إِنْ كَانَ يَكُونَ المُسْتَحْلِفُ قَاضِيًا، فَاسْتَحْلَفَهَا للهِ[1] تَعَالَى لِدَعْوَى اقْتَضَتْهُ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِنِيَّةِ القَاضِي، أَوْ نَائِبِهِ إِنْ كَانَ الحَالِفُ يُوَافِقُهُ فِي الِاعْتِقَادِ، فَإِنْ خَالَفَهُ -كَحَنَفِيٍّ اسْتَحْلَفَ شَافِعِيًّا فِي شُفْعَةِ الجِوَارِ- فَفِيمَنْ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ وَجْهَانِ.

لأن الرُّخَص لا تباح بالمعاصي، إِذْ إِنَّ جزاء الرُّخَص هو الشكر، والمعاصي تُنافي الشكر؛ هذا مأخذ القاعدة عند مَنْ قال بها.

وقال بعض العُلَماء: إِنَّ الرُّخَص ثابتة، ولو مع المعاصي، لكن يأثم على المعصية.

وبناء على هذا القَوْل يجوز لَمَنْ كان عاصيًا بِسَفَرِه أَنْ يَقْصُر الصَّلاة، وأنْ يمسح ثلاثة أيام بلياليها، وأن يجمع بين الصلاتين، وهذا ما اختاره شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسْألة القصر، فقال بجواز أَنْ يقصر ولو كان عاصيًا بِسَفَرِه(١).

ولكنْ هنا سؤالٌ: ما الفرق بين قولنا: العاصي بِسَفَرِه، والعاصي في سفره؟

العاصي بِسَفَرِه هو الذي يكون أصل سَفَرِه مُحَرمًا، كأن يسافر ليُقَامِر، أو ليشرب الخمر، أو ليزني، والعياذُ بالله، والمرأة تسافر بلا مَحْرَم عاصية بِسَفَرِها.

والعاصي في السَّفَر أَنْ يُسافر لِغَرَضٍ مباح، لكن يعصي في السَّفَرِ.

[١] قوْله: «فَاسْتَحْلَفَهَا لله» الظَّاهر أنها: «فَاسْتَحْلَفَهَا بِالله».

سَبَق أَنَّ اليمين على نِيَّة الحالف، لكن بشرط: وهو أَنْ يحتملها اللفظ، فيرجع في الأيمان إلى نِيَّة الحالف إذا احتملها اللفظ، فَإِنْ لَمْ يكن له نِيَّة رجعنا إلى سبب اليمين، فَإِنْ لَمْ يكن لليمين سببٌ رجعنا إلى ما يقتضيه اللفظ عُرفًا، أو لُغة، أو شرعًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩).

وَأَنَّ اليَمِينَ الَّتِي يَسْتَحْلِفُ بِهَا القَاضِي لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ[١].

وَأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ فِي مَالِ المُتْلِفِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا، أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فِي حَقِّ المُتْلَفِ عَلَيْهِ، فَقَوْلُنَا مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ احْتِرَازٌ مِنْ إِتْلَافِ المُسْلِمِ مَالَ حَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ، وَعَكْسُهُ[٢].

وكذلك في الطلاق؛ الحَلِف بالطلاق، أو العَتاق، مِثل أَنْ يَقول: إِنْ فَعَلْتُ كذا فَعَبْدِي حُرٌّ، أو: إِنْ فَعَلْتُ كذا، فزوجتي طالق.

هذا الأَوَّل يمين بالعتاق، والثَّاني يمين بالطلاق، أما إِذَا كَانَ المستحلِف قاضيًا، فهذه على نية المستحلِف، وكذلك إِذَا كَانَ المستحلَف مدعًى عليْه، أو مُدَّعِيًا، وتوجهت اليمين عليْه، فهي على نية مَن استحلفه.

[١] يَعْني أنه لا يَجُوز للقاضي أَنْ يُحلِّف بالطلاق، فلا يَجُوز -مثلًا- إذا توجهت اليمين على المُنْكِر، أو على المدعي -فيما إذا أقام شاهدًا- لا يَجُوز أَنْ يَقول: احلف بالطلاق، وإنَّما يُحلّفه بالله عَزَّوَجَلَّ.

قوْله: «وَصِفَاتِهِ» الصفات مِثل: عِزَّة الله، عِلم الله، قُدرة الله، وَجْه الله، وما أشبهها.

[٢] الإتلاف مَضْمُونٌ عَلَى كُلِّ حالٍ، سَوَاءٌ كَانَ المُتلِف مُكلَّفًا، أَوْ غَيْرَ مُكلَّف، عاقلًا أَوْ غَيْرَ عاقل، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

فَلَوْ أن مجنونًا اعْتَدَى عَلَى مَالِ شخص وأتلفه، فَعَلَيْهِ الضَّمانُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ صَغِيرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَائِمًا انْقَلَبَ عَلَى مَالِ شخص فأتلفه، فَعَلَيْهِ الضَّمانُ.

المُهِم أَنَّ الضَّمانَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ البُلُوغُ، ولا العقل، وَلَا القَصْدُ، فيُضمن فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا مَا كَانَ غَيْرَ محترَم، وغير معصوم؛ كإتلاف المسلم مَالَ الحَرْبِيِّ، فَهَذَا لَا ضَمانَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَالِ الحَرْبِيِّ يجوز إتلافه.

وَقَوْلُنَا: فِي حَقِّهِ، احْتِرَازٌ مِنْ إِتْلَافِ العَبْدِ مَالَ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتْلِفُ قَاتِلًا خطأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ[١].

وَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ مَالٌ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهِ ابْتِدَاءً، وَفِي ثُبُوتِهِ دَوَامًا وَجْهَانِ[٢].

وَأَنَّ أَصْلَ الجَمَادَاتِ الطَّهَارَةُ[٣]، إِلَّا الخَمْرَ[٤]،..........................

وكذلك بالعكس: إتلاف الحربي مَالَ الْمُسْلِمِ؛ لأن الحَرْبِيِّين لا يضمنون أموالنا، وَنَحْنُ لَا نضمن أموالهم؛ إِذْ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حربًا، وليس بيننا عهد، فهم لا يضمنون أموالنا، وَنَحْنُ لَا نضمن أموالهم؛ لأنهم أهل حرب.

[١] وقوله: «فِي حَقِّهِ، احْتِرَازٌ مِنْ إِتْلَافِ العَبْدِ مَالَ سَيِّدِهِ»، فالعبد إذا أتلف مال سيده فنقول: علَيْه الضمان، ويُرجع في الضمان على السيد، فلا فائدة من هذا.

[٢] «ابْتِدَاءً» أي إِنَّ العبد لا يَثبت في ذمته مالٌ لسيده؛ لأنه هو وماله للسيد، أَمَّا «دَوَامًا» مِثل أَنْ يَكُونَ هذا العبد قد أتلف على السيد الذي اشتراه أخيرًا مالًا، وهو عند سيده الأوَّل، ثم اشتراه؛ فهذا يَقول: «فِيهِ وَجْهَانِ».

[٣] أما الأوَّل: «أَصْلَ الجَمَادَاتِ الطَّهَارَةُ» صَحيح؛ بل أَصْل الجمادات، والمائعات، وكل شيْء، الأَصْل فيه الطهارة، والأصل فيه أيضًا الحِلُّ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فلو أمسكتَ طائرًا، يَعْني صِدتَه صيدًا مشروعًا، وقال لك إنسان: هذا حرام، فهذا عَليه الدَّليل؛ لأن الأَصْل أنه حلال، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدْتَ شجرًا نابتًا في الأَرْض، فالأَصْل أنه حلال، فكل شيْء الأَصْل فيه الحِلُّ، وكذلك الأَصْل فيه الطهارة.

[٤] قوْله: «إِلَّا الخَمْرَ» بناءً على أَنَّ الخمر نَجِسَةٌ، والصواب أَنَّ الخمر طاهرة، لكنها حرام، نَجِسَةٌ نجاسةً معنوية، كما نُقَرِّرُ ذلك دائمًا.

وَكُلَّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ[١].

وَأَنَّ الحَيَوَانَ عَلَى الطَّهَارَةِ، إِلَّا الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ، وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا[٢].

---

[١] قَوْله: «وَكُلَّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ» يَعْني إلا الخمرَ، وإلا كل نَبِيذ مُسكر، فالنبيذ المُسكر خمر على القَوْل الرَّاجح.

[٢] «وَأَنَّ الحَيَوَانَ عَلَى الطَّهَارَةِ، إِلَّا الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ، وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا» الاستثناء هذا قاصر، يَعْني نقول: إلا الكلب والحمار وسِباع البهائم كلها نجسة، اللهم إلا أَنْ يَكُونَ هذا قولًا آخَرَ لا نَعْلَمُه، وهو أن جميع الحيوانات كلها طاهرة إلا هذه، فلا ندري؛ المسْألة تحتاج إلى نظر في أقوال العُلَماء.

أما المعروف عندنا في مذهب الحنابلة أن هذه الأَشْياء كلها نجسة، كُل مُحَرَّم نجس، إِلَّا مَا كَانَ يَطوف علينا كالهِرَّة والحِمار والبَغل، وما أشبهها؛ لأن النَّبِي ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»(١).

ومعروف أَنَّ المذهب يجعل العلة صِغَرَ جسمها، ويقولون: الهرةُ فما دُونَها طاهر، وما فوقها نَجِسٌ.

ولكن هذا لَيْسَ هو التعليل الذي علَّل به النَّبِي ﷺ، بل علَّل بأنها مِن الطوافين، وأنها لَوْ كانت نجسة لَشَقَّ ذلك على العباد، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٠٧٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

وَيُبَيِّنَ لَهُ جُمَلًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَنْضَبِطُ لَهُ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، وَتَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَاسْتِصْحَابِ الحَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ[١].

وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنْوَاعَ الأَقْيِسَةِ وَدَرَجَاتِهَا، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِثْمَارِ الأَدِلَّةِ، وَيُبَيِّنُ حَدَّ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَأَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ عَلَى وُجُوهٍ[٢]. وَأَنَّهُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الفُقَهَاءِ[٣].

وَأَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ وَحَقِيقَتِهِ، حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ تَخْصِيصٍ وَمَجَازٍ[٤].

---

[١] معْنَاهُ أنه يَنْبَغِي للمعلم أَنْ يُبين للطالب ما يحتاج إليه مِن هذه الضوابط؛ لأنه -كما سابق- المُهم أَنْ يعرف الطَّالب الأُصول والضوابط والقواعد، وليس أَنْ يتعلم كل مسْألة بنفسِها، بل يتعلم القواعد والأُصول، حتى يبنيَ عليها الفروع.

[٢] قوْله: «عَلَى وُجُوهٍ» يَعْني: بعضها للوجوب، وبعضها للاستحباب، وبعضها للإباحة، وبعضها للتهديد؛ حسب السياق.

[٣] «وَأَنَّهُ» يَعْني الأمر؛ يُحمَل عند تجرُّده -يَعْني مِن القرينة- على الوجوب.

[٤] ودليل هذا مِن قوْل الرَّسول ﷺ في التشهد في قوْل: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(١)، أخذنا العموم مِن قوْله: «**عِبَادِ اللهِ**»، فهذا جمعٌ مضاف، فيَعُمُّ جميع العِباد في السماء والأرض؛ فكُلَّما أتاك لفظٌ عامٌّ، فهو على عُمومه إلا بدليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَأَنَّ أَقْسَامَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خَمْسَةٌ: الوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ، وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، فَالْوَاجِبُ مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا عَلَى بَعْضِ الوُجُوهِ احْتِرَازًا مِنَ الوَاجِبِ المُوَسَّعِ وَالمُخَيَّرِ.

▪ وَقِيلَ مَا يَسْتَحِقُّ العِقَابَ تَارِكُهُ، فَهَذَانِ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ[١].

وَالمَنْدُوبُ مَا رُجِّحَ فِعْلُهُ شَرْعًا وَجَازَ تَرْكُهُ[٢].

وَالمُحَرَّمُ مَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ شَرْعًا، وَالمَكْرُوهُ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَالمُبَاحُ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فِي حَقِّ المُكَلَّفِ[٣].

---

[١] رحم الله النَوَوِيّ، فأصح ما قيل في الواجب: هو الذي أُثيب فاعِلُه، واسْتحقَّ العقابَ تاركه، هذا أصح ما قيل فيه.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما أتى بالثواب إطلاقًا؛ بل أتى بالسَّلْب، والإتيان بالسَّلْب دُون الإيجاب هذا يَعْتَبِرُه العُلَماء نقصًا وعيبًا؛ لأن النفس تتطلع إلى المُوجَب أكثر مِن تَطَلُّعِها إلى المنفي والسلبي.

إذن نقول: الواجب لَيْسَ ما يُذَمُّ تاركُه، أو ما يستحق العقابَ تاركُه، الواجب هو ما أُثيب فاعلُه، هذا أهم.

والثَّاني: واستحقَّ العقابَ تاركُه، أو نقول: وعُوقب تاركُه؟

نقول: استحق العقاب؛ لأن تارك الواجب قد يعفو الله عنه.

[٢] والأصح أنه يقال: ما أُثيب فاعلُه، ولم يعاقَب تاركُه.

[٣] كان يَنْبغِي عليه رَحِمَهُ اللَّهُ لما قال: «**المُحَرَّمُ مَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ شَرْعًا**» أَنْ يَقول: المكروه: ما لم يُذَمَّ فاعلُه مع النهي، أو يَقول: المحرَّم: ما نُهِيَ عنه نهيًا جازمًا.

وَالصَّحِيحُ مِنَ العُقُودِ مَا تَرَتَّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، وَمِنَ العِبَادَاتِ مَا أَسْقَطَ القَضَاءَ[١]، وَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ خِلَافُ الصَّحِيحِ[٢].

وعلى كلّ حالٍ، الصَّحيح في تعريف المحرَّم أن نقول: ما نُهِيَ عنه على وجه الإلزام بالتَّرك. أما حُكمه: فإنه يُثاب تاركه امتثالًا، ويَستحق العقوبةَ فاعلُه.

[١] قوْله: «وَمِنَ العِبَادَاتِ مَا أَسْقَطَ القَضَاءَ»، يَعْني: ما أسقَط القضاء، أو ما سقط به القضاء، المعنى واحد.

فإذا صَلَّى الإِنسَان صلاةً على أنها صحيحة، ثم بعد ذلك تبين أنه على غير طهارة، فهنا هل لا يَسقط القضاء.

إذن، الصلاةُ غير صحيحة؛ فإن سقط القضاء فالصلاة صحيحة، وبعض الأُصوليين يقولون: ما بَرَأَتْ به الذِّمَّة وسقط به القضاء. ولا فرق بين هذا وهذا.

[٢] قوْله: «الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ خِلَافُ الصَّحِيحِ»، لكن هل بين الباطل والفاسد فَرْقٌ؟

أكثر العُلَماء يقولون: لا فرق. وبعضهم يَقول: الباطل ما نُهِيَ عنه لِذَاتِه، والفاسِدُ ما نُهِيَ عنه لِصِفَتِه. فَبَيْعُ الخمر -مثلًا- باطل، وبيعُ صاعٍ بصاعين فاسد.

وبعضهم يَقول: الباطل والفاسد بمعنًى واحدٍ، إلا في بابين، وهما: باب الحج والعمرة، وباب النكاح، فالباطل في الحج والعمرة ما فَسَد، يَعْني: ما بَطَلَ وفَسَد، وهو الذي يَرْتَدُّ فيه النَّاسك.

يَعْني لَوْ أن إنسانًا كان مُحْرِمًا بحج، ثم في أثناء الحج استهزأ بالله -والعياذ بالله- مازحًا، نقول: بَطَل حجُّه، ولا يَلزمه الاستمرار فيه؛ بل يخرج منه، فَإِنْ كَانَ لم يَفُتْ وقتُ الوقوف، أمكنَهُ أَنْ يُحْرِمَ بعد التوبة ويطوف.

وَيُبَيِّنُ لَهُ جُمَلًا مِنْ أَسْمَاءِ المَشْهُورِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ- فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ الأَخْيَارِ وَأَنْسَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ وَأَعْصَارِهِمْ وَطُرَفِ حِكَايَاتِهِمْ وَنَوَادِرِهِمْ، وَضَبْطِ المُشْكِلِ مِنْ أَنْسَابِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، وَتَمْيِيزِ المُشْتَبَهِ مِنْ ذَلِكَ، وَجُمَلًا مِنَ الأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ وَالعُرْفِيَّةِ المُتَكَرِّرَةِ فِي الفِقْهِ ضَبْطًا لِمُشْكِلِهَا، وَخَفِيِّ مَعَانِيهَا فَيَقُولُ: هِيَ مَفْتُوحَةٌ، أَوْ مَضْمُومَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ، مُخَفَّفَةٌ أَوْ مُشَدَّدَةٌ، مَهْمُوزَةٌ أَوْ لَا، عَرَبِيَّةٌ أَوْ عَجَمِيَّةٌ أَوْ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي أَصْلُهَا عَجَمِيٌّ، وَتَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ، مَصْرُوفَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، مُشْتَقَّةٌ أَمْ لَا، مُشْتَرَكَةٌ أَمْ لَا، مُتَرَادِفَةٌ أَمْ لَا، وَأَنَّ المَهْمُوزَ وَالمُشَدَّدَ يُخَفَّفَانِ أَمْ لَا، وَأَنَّ فِيهَا لُغَةً أُخْرَى أَمْ لَا.

* وَيُبَيِّنُ مَا يَنْضَبِطُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ، كَقَوْلِنَا مَا كَانَ عَلَى فَعِلَ -بِفَتْحِ الفَاءِ وَكَسْرِ العَيْنِ- فَمُضَارِعُهُ: يَفْعَلُ -بِفَتْحِ العَيْنِ- إِلَّا أَحْرُفًا جَاءَ فِيهِنَّ الفَتْحُ وَالكَسْرُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالمُعْتَلِّ، فَالصَّحِيحُ دُونَ عَشَرَةِ أَحْرُفٍ، كَنَعِمَ وَبَئِسَ وَحَسِبَ، وَالمُعْتَلُّ: كَوَتِرَ[١] وَوَبِقَ[٢] وَوَرِمَ وَوَرِيَ[٣] الزَّنْدُ وَغَيْرِهِنَّ.

وأما الفاسد، فهو الذي جامَع فيه قَبل التَّحَلُّل الأوَّل، وحُكمه: أنه يَلزمه الاستمرار فيه، ويقضيه في العام القادم.

والنكاح الباطل ما أجمعَ العُلَماء على فساده، كَنِكَاح الأُخت، والفاسد ما اختلفوا فيه؛ كالنكاح بلا وَلِيٍّ، أو بلا شُهود، أو بِدُونِ رضا المرأة، وما أَشْبَهَ ذلك.

[١] «وَتِرَ» مِن الوِتْر.

[٢] «وَبِقَ» مِن الوُبوق، وهو الهلاك.

[٣] «وَرِيَ» مِن إيقاد النار.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى فَعِلَ -بِكَسْرِ العَيْنِ- جَازَ فِيهِ أَيْضًا إِسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الفَاءِ وَكَسْرِهَا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثُ حَرْفَ حَلْقٍ، جَازَ فِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ فِعِلٌ -بِكَسْرِ الفَاءِ وَالْعَيْنِ- وَإِذَا وَقَعَتْ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ لَطِيفَةٌ، أَوْ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهَا فِي الْمُعَايَاتِ[١]، نَبَّهَهُ عَلَيْهَا، وَعَرَّفَهُ حَالَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَيَكُونُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُمْ كُلَّ ذَلِكَ تَدْرِيجًا شَيْئًا فَشَيْئًا، لِتَجْتَمِعَ لَهُمْ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ جُمَلٌ كَثِيرَاتٌ.

▪ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الِاشْتِغَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيُطَالِبَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ، وَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا ذَكَرَهُ لَهُمْ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ حَافِظَهُ مُرَاعِيًا لَهُ، أَكْرَمَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَشَاعَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَخَفْ فَسَادَ حَالِهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ وَجَدَهُ مُقَصِّرًا عَنَّفَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَنْفِيرَهُ، وَيُعِيدُهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ حِفْظًا رَاسِخًا وَيُنْصِفُهُمْ فِي البَحْثِ، فَيَعْتَرِفُ بِفَائِدَةٍ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ -وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا- وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِكَثْرَةِ تَحْصِيلِهِ، فَالْحَسَدُ حَرَامٌ لِلأَجَانِبِ، وَهُنَا أَشَدُّ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ[٢].

وَفَضِيلَتُهُ يَعُودُ إِلَى مُعَلِّمِهِ مِنْهَا نَصِيبٌ وَافِرٌ، فَإِنَّهُ مُرَبِّيهِ، وَلَهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي الآخِرَةِ الثَّوَابُ الجَزِيلُ، وَفِي الدُّنْيَا الدُّعَاءُ الْمُسْتَمِرُّ، وَالثَّنَاءُ الجَمِيلُ

▪ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا ازْدَحَمُوا الأَسْبَقَ فَالْأَسْبَقَ، وَلَا يُقَدِّمُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ دَرْسٍ، إِلَّا بِرِضَا البَاقِينَ، ....

---

[١] قوله: «الْمُعَايَاتِ» أي: الإِلْغاز.

[٢] يَعْني: أَنَّ الطَّالب بمنزلة الولد، أو المعلِّم بمنزلة الوالد.

وَإِذَا ذَكَرَ لَهُمْ دَرْسًا تَحَرَّى تَفْهِيمَهُمْ بِأَيْسَرِ الطُّرُقِ، وَيَذْكُرُهُ مُتَرَسِّلًا مُبَيِّنًا وَاضِحًا، وَيُكَرِّرُ مَا يُشْكِلُ مِنْ مَعَانِيهِ وَأَلْفَاظِهِ، إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ جَمِيعَ الحَاضِرِينَ يَفْهَمُونَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكْمُلِ البَيَانُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِعِبَارَةٍ يُسْتَحَى فِي العَادَةِ مِنْ ذِكْرِهَا، فَلْيَذْكُرْهَا بِصَرِيحِ اسْمِهَا، وَلَا يَمْنَعُهُ الحَيَاءُ، وَمُرَاعَاةُ الأَدَبِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِيضَاحَهَا أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الكِنَايَةُ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا عُلِمَ بِهَا المَقْصُودُ عِلْمًا جَلِيًّا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي وَقْتٍ، وَالْكِنَايَةِ فِي وَقْتٍ، وَيُؤَخِّرُ مَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ، وَيُقَدِّمُ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ، وَيَقِفُ فِي مَوْضِعِ الوَقْفِ، وَيَصِلُ فِي مَوْضِعِ الوَصْلِ[١].

وَإِذَا وَصَلَ مَوْضِعَ الدَّرْسِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا، تَأَكَّدَ الحَدَثُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَقْعُدُ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ عَلَى طَهَارَةٍ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ مُحْتَبِيًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ[٢].

---

[١] كل هذه التوجيهات جيدة جدًّا مِن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأَهَمُّ شيْء هو تفهِيم الطلبة، لكن قوْله: «إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ جَمِيعَ الحَاضِرِينَ يَفْهَمُونَهُ...» هذا مُشكلٌ صَعب؛ لأنه إِذَا كَانَ في الحاضرين مَن أَخذ مَرحلةً جيدة في العِلْم، وآخَرُ لم يَزَلْ مُبتدئًا الآن، فإنه يصعُب أنك تقول سَوْفَ أُفهِّم المبتدئ، فَإِنَّ هَذَا يَشُقُّ على الأوَّل، لكن الإِنسان يراعي الحال.

[٢] وإن شاء صلى متربعًا ومُحتبيًا إذا تَعِب، أو مَلَّ مِن إحدى الجلستين؛ فلا حَرَج أَنْ يجلس الأخرى، ولكن بَقِيَ قُعوده مُستقبلَ القِبلة؛ هل نقول إِنَّ هذا سُنة، وأن الرَّسول ﷺ كان يَتَحَرَّى أَنْ يستقبل القِبلة عند تعليم أصحابه؟

هذه المسْألة يجب علينا أن ننتبه لها، وهي أَنَّ النُّصوص العامَّة المطلقَة لا تُقَيَّدُ بشيْء

....

إلا بدليل، فمثلًا: استقبال القِبلة معروف أنه أفضلُ مِن استدبارها على سبيل العُموم، لكن هل نقول: إذا جلستَ فتَحَرَّ أَنْ تَكُونَ مستقبل القِبلة، وإذا جلست للتعليم فتحرَّ أَنْ تَكُونَ مستقبل القِبلة، وإذا جلست للأكل فتحرَّ أَنْ تَكُونَ مستقبل القِبلة؟ هذا يحتاج إلى دليل.

الصَّلاة على النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مشروعة كل وقت، لكن لا نقول: كُلَّمَا فعلتَ شيئًا فصَلِّ على النَّبِي؛ لأنه يوجد مواضعُ يُكره الصَّلاة على الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَعِنْدَ الذبح مثلًا، فعِند الذبح قـل: بسم الله، ولا تصلِّ على النَّبِي ﷺ، وهذه قـاعدة مُفيدة.

الأذكار مشروعة -لا شكَّ- فِي كُلِّ وقت -ذِكر الله- لكـن لَوْ أراد الإِنسَان أَنْ يجعلَ ذِكر الله مُقَيَّدًا بحالٍ مِن الأحوال، قُلْنا: عليك الدَّليل، فهذه قاعدة مهِمَّة.

فكون المُعَلِّم يجلس مستقبلًا القِبلة، ونقول: هذا مستحَب، بِدُونِ دليل، ففي النفس منه شيْء.

ثم إذا قُلْنا: اجلس مستقبلًا القِبلـة، فستكـون ظُهـور المتعلمين إلى القِبلـة، فيستدبرونها، ولو أخذنا بالإنصاف والعدل قُلْنا: يجلس والقِبلة على يمينه، أو شماله، ليكون جلوسُ الطلبة كذلك على اليمين، أو على اليسار، إلا طَرَفَ الحَلَقَة، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مستقبلًا، أو مستدبرًا.

«وَإِذَا وَصَلَ مَوْضِعَ الدَّرْسِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، هذا أيضًا إِذَا كَانَ في غير المسجد يحتاج إلى دليل، ولذلك لا نرى أنه يُسَنُّ له إذا أتى موضع الدرس أَنْ يُصلي ركعتين، لا في المدرسة، ولا في أي مكانٍ سِوى المسجد.

وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ[١] وَثِيَابُهُ نَظِيفَةٌ[٢] بِيضٌ[٣]، وَلَا يَعْتَنِي بِفَاخِرِ الثِّيَابِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى خُلُقٍ يُنْسَبُ صَاحِبُهُ إِلَى قِلَّةِ المُرُوءَةِ.

وَيُحَسِّنُ خُلُقَهُ مَعَ جُلَسَائِهِ، وَيُوَقِّرُ فَاضِلَهُمْ بِعِلْمٍ، أَوْ سِنٍّ، أَوْ شَرَفٍ، أَوْ صَلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَتَلَطَّفُ بِالْبَاقِينَ، وَيَرْفَعُ مَجْلِسَ الفُضَلَاءِ، وَيُكْرِمُهُمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الِاحْتِرَامِ، وَقَدْ يُنْكِرُ القِيَامَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ، وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا فِيهِ التَّرْخِيصُ فِيهِ وَدَلَائِلُهُ، وَالجَوَابُ عَمَّا يُوهِمُ كَرَاهَتَهُ[٤].

---

[١] قوْله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِوَقَارٍ» لا شَكَّ أَنَّ الوَقار مِن خير ما يتحلى به المُعلم.

[٢] قوْله: «ثِيَابُهُ نَظِيفَةٌ» هذا أيضًا أمرٌ طَيِّب؛ لأنه يَنْبغِي لِلإنْسَان أَنْ تَكُونَ ثيابُه نظيفة دائمًا.

[٣] قوْله: «بِيضٌ» لأن الرَّسول ﷺ حثَّ على البَياض، لكن إِذَا كَانَ في أيام الشتاء، ولم يجد ثيابًا صَفيقة يَلبسها، ولم يجد إلا مُلَوَّنًا، فلا بَأْس، فالرَّسول كان علَيْه حلة حمراء عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(١).

[٤] القيام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قيامٌ إلى الرَّجل، وهذا يَعْني مقابلته، مِثل ما لَوْ رأيتَ رَجُلًا دخل المسجد وهو رَجُل فاضل، فقمتَ ولاقَيْتَه؛ فَهَذَا لَا بأس به، وقد قال النَّبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»(٢)، يَعْني سَعدَ بنَ مُعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين جاء ليحكم في اليهود.

---

(١) كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها، رقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

والثَّاني: قيام على الرَّجل؛ بمَعْنى أن تقف على رأسه، وهذا لا يَجُوز، حتى إِنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما صلى بأصحابه قاعدًا وهم قيامٌ أشارَ إليهم: أن اجلسوا[(١)]، ونهى أَنْ يقف الإِنسَان على أخيه، كما تفعل الأعاجم مع مُلوكها؛ إلا إِذَا كَانَ لمصلحةٍ كهيبة الأعداء، وما أَشْبَهَ ذلك، فلا بَأْسَ، ودليلُه ما فعله المغيرة بْن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان قائمًا على رأس النَّبي ﷺ أثناء مراسلة قريش له في صلح الحديبية، كان قائمًا ومعه السيف، وهذا لِأَجْلِ إغاظةِ الأعداء، وزرع الهيبة في قلوبهم[(٢)].

أو لحاجة، مِثل أَنْ يُخْشَى العدوان على هذا الرَّجل الذي قام على رأسه، فيقوم على رأسه دفعًا لما يُتَوَقَّع مِن الشَّرِّ.

القسم الثالث: القيام للرَّجل، وهذا لا شكَّ أَنَّ الأفضل تركُه؛ لأن الصحابة ما كانوا يقومون للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أشرفُ مَن يُقام له، لكن إذا اعتاده النَّاس، وكان في تركه مَفسدة، فالأفضل فِعله إزالةً لهذه المَفسدة، ما دام الرَّسول لم يَنْهَ عنه، فهو يُكْرَه، فلو كان مكروهًا شرعًا لَنَهَى عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا حسب ما تقْتَضِيه الحال، إن اعتاد النَّاس تَرْكَه، فلا شكّ أنه أفضل، وإن لم يعتادوا ذلك، فإن الإِنسَان لا يُعَرِّض نفسه للقِيل والقال؛ لأنه لَوْ قام النَّاس إلا هو قالوا: هذا رَجل متكبر، ولو كان مَن دخل يُكرم بِمثل هذا -أي: بالقيام له- ثم لم تَقُمْ له لَقَال: هذا يُهِينُني، وما أَشْبَهَ ذلك، لكن بالنسبة لمن يُقام له، فلا يَجُوز أَنْ يتمنى ذلك، وأن يُحِبَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصُونَ يَدَيْهِ عَنِ العَبَثِ، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ النَّظَرِ بِلَا حَاجَةٍ، وَيَلْتَفِتَ إِلَى الحَاضِرِينَ التِفَاتًا قَصْدًا بِحَسَبِ الحَاجَةِ لِلْخِطَابِ[١]. وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ يَبْرُزُ فِيهِ وَجْهُهُ لِكُلِّهِمْ[٢].

وَيُقَدِّمُ عَلَى الدَّرْسِ تِلَاوَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ، وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْعُلَمَاءِ المَاضِينَ مِنْ مَشَايِخِهِ وَوَالِدَيْهِ وَالحَاضِرِينَ، وَسَائِرِ المُسْلِمِينَ،..........................

أَنْ يتمثَّل له النَّاس قيامًا؛ لأن في ذلك الوعيد(١).

الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول أنه: «يُنكِرُ القِيَامَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ»، وهذه كلمة قوية، يَعْني -مثلًا- إنسان لما رأى شخصًا قائمًا لآخر أنكرَ علَيْه، يَقول النَوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ هذا المُنْكِرَ لَيْسَ عنده تحقيق؛ لأن هناك نصوصًا تدُل على جواز مِثل هذا.

والرَّاجح فيما كان مِن العبادات أنه للوجوب، وما كان من الآداب فهو للاستحباب، هذا الظَّاهر، والله أعْلَم، مع أَنَّ المسْألة تحتاج إلى تأمُّل، يَعْني هذه القاعدة غير منضبطة، تأتي أوامر كثيرة يَقول العُلَماء فيها إنها للاستحباب.

[١] قوْله: «قَصْدًا» يَعْني لا كثيرًا.

[٢] لأن المقابلة -لا شكَّ- يكون فيها انتباهُ السامِع أكثرَ، ولذلك لَوْ كَانَ يحدثكم الإِنسَان في مكانٍ بينكم وبينه جِدار، أو ساتِر، لا تجدون أَنَّ الإِنسَان ينتبه له دائمًا، ومِن ثَمَّ شُرِعَ للخطيب يوم الجمعة أَنْ يَكُونَ على منبر.

---

(١) لحديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمِعت رَسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥).

وَيَقُولُ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ[١].

فَإِنْ ذَكَرَ دُرُوسًا، قَدَّمَ أَهَمَّهَا، فَيُقَدِّمُ التَّفْسِيرَ، ثُمَّ الحَدِيثَ، ثُمَّ الأُصُولِيِّينَ[٢]. ثُمَّ المَذْهَبَ، ثُمَّ الخِلَافَ، ثُمَّ الجَدَلَ، وَلَا يَذْكُرُ الدَّرْسَ، وَبِهِ مَا يُزْعِجُهُ، كَمَرَضٍ، أَوْ جُوعٍ، أَوْ مُدَافَعَةِ الحَدَثِ، أَوْ شِدَّةِ فَرَحٍ، وَغَمٍّ، وَلَا يُطَوِّلُ مَجْلِسَهُ تَطْوِيلًا يُمِلُّهُمْ، أَوْ يَمْنَعُهُمْ فَهْمَ بَعْضِ الدُّرُوسِ، أَوْ ضَبْطَهُ، لِأَنَّ المَقْصُودَ إِفَادَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الحَالَةِ فَاتَهُ المَقْصُودُ[٣].

---

[١] على كلّ حالٍ هذه مسائل استحسنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلها لا دليل لها فيما أعلم.

فقوله: «يُقَدِّمُ عَلَى الدَّرْسِ تِلَاوَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ» هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن قراءة القرآن عبادة، والعبادة تحتاج إلى دليل في زمانها ومكانها وهيئتها، والأَشْياء التي ذكرناها فيما سبق، وهي ستة أشياء.

قوْله: «وَيَدْعُو لِلْعُلَمَاءِ المَاضِينَ» قد يَقول قائل: لا بأس بهذا؛ لأن الدعاء للعلماء الماضِين مِن المشايخ لهم حقٌّ علَيْه، فهُم الذين وَصَل بهم إلى هذا الحد.

وأما قوْله: «وَوَالِدَيْهِ وَالحَاضِرِينَ، وَسَائِرِ المُسْلِمِينَ» فهذا أيضًا أهونُ مِن استحباب قراءة القرآن.

[٢] هو على كلّ حالٍ أُصول الفِقه، وأصول الحديث، يَعْني المصطلح.

وجاء في نسخة «ثُمَّ الأُصُولَ» نجعلها نُسخة، لاحتمال أَنْ تَكُونَ خطأً.

[٣] والظَّاهـر أنها تختلف، ثم إِنَّ الطُّـول أيضًا يختلف بحَسب نشـاط المدرس،

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ زِيَادَةً عَلَى الحَاجَةِ، وَلَا يَخْفِضُهُ خَفْضًا يَمْنَعُ بَعْضَهُمْ كَمَالَ فَهْمِهِ[١]. وَيَصُونُ مَجْلِسَهُ مِنَ اللَّغَطِ، وَالحَاضِرِينَ عَنْ سُوءِ الأَدَبِ فِي المُبَاحَثَةِ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَبَادِئِ ذَلِكَ، تَلَطَّفَ فِي دَفْعِهِ قَبْلَ انْتِشَارِهِ، وَيُذَكِّرُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ للهِ تَعَالَى، فَلَا يَلِيقُ بِنَا المُنَافَسَةُ وَالمُشَاحَنَةُ، بَلْ شَأْنُنَا الرِّفْقُ وَالصَّفَاءُ، وَاسْتِفَادَةُ بَعْضِنَا مِنْ بَعْضٍ، وَاجْتِمَاعُ قُلُوبِنَا عَلَى ظُهُورِ الحَقِّ، وَحُصُولِ الفَائِدَةِ[٢].

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ أُعْجُوبَةٍ، فَلَا يَسْخَرُونَ مِنْهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ عَرَضَ فِي الدَّرْسِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَلْيَقُلْ: لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ لَا أَتَحَقَّقُهُ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنْ ذَلِكَ،..

وحسب انتباه الطلاب، فأحيانًا يكون الإِنسَان نشيطًا، ويُلْقي مِن نشاط، وهُم يَنشطون إِذَا كَانَ المدرس نشيطًا، وأحيانًا يأتي نشيطًا، ويريد أَنْ يتبسط في العِلْم ويشرح، لكن يجد كسلًا لدى التلاميذ؛ وفي هذه الحالة طبعًا سَوْفَ تَفْتُرُ هِمَّتُه ويَكْسَل.

وأحيانًا بالعكس يأتي هو وفيه كَسَل، بينما يكونون مُنتبهين، ويناقشون مناقشة جيدة، فيَحْيَى بحياتهم، فالمُهم أَنَّ هذا يتبع الأحوال.

[١] كل هذا صَحيح.

[٢] وهذا يُذَكِّرُهم به عند الحاجة، فإذا رأى مِن بعضهم -مثلًا- أنه يناقش مناقشةً حادَّة، يُذَكِّرُهم، أو مثلًا: رأى مِن بعضهم أنه يعارض أخاه، كما يوجد أحيانًا في بعض مجالس العِلْم، سواء في الكليات، أو غير الكليات؛ إذا اعترض أحد الطلبة، أو ناقشه أحد الطلبة، وجد مِن الطلبة الآخرين مَن يَرُدُّ علَيْه، ثم تكون المسْألة أخذًا وردًّا بين الطلاب، فيَنْبَغِي أَنْ يتكلم بِمِثْلِ هذا الكلام لتهدئة الموقف.

فَمِنْ عِلْمِ العَالِمِ أَنْ يَقُولَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، أَوَ اللهُ أَعْلَمُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦]». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

■ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ(٢)». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

وَقَالُوا: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُوَرِّثَ أَصْحَابَهُ (لَا أَدْرِي)، مَعْنَاهُ يُكْثِرُ مِنْهَا، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُعْتَقَدَ المُحَقِّقِينَ أَنَّ قَوْلَ العَالِمِ: «لَا أَدْرِي» لَا يَضَعُ مَنْزِلَتَهُ،..........

---

[١] هذا واجب، وهو أَنَّ الإِنسَان إذا سُئل عما لا يعلم أَنْ يَقول: لا أعلم؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، ولأن الإِنسَان إذا قال لما لا يعلم: لا أعلم، وَثِقَ النَّاس بجوابه وعِلمه؛ لأنهم يعلمون أنه لَوْ لم يَعْلَمْه لقال: لا أعلم، فيَثِقُون به أكثر؛ ولأنه إذا أجاب عما لا يعلم، ثم تبين الخطأ، نَقَصَت درجتُه في النَّاس، وصاروا لا يَثِقون به.

ثم إنه لا يَضُرُّه إذا قال: لا أعلم، فإنه إذا قال: لا أعلم، فإِنَّ مَن سأله سَوْفَ يَطلب العِلْم مِن غيره، أو يطلبه في الكُتب، ويأتي بها إليه، وينتفع هذا وهذا، لكن بعض النَّاس يَشُقُّ علَيْه جدًّا أَنْ يَقول: لا أعلم، ويظن أنه إذا قال: لا أعلم، أنه سَقط، وهذا لَيْسَ بصحيح؛ بل إِنَّ الرَّسول ﷺ كان أحيانًا يُسأل عن الشيْء، فلا يجيب، حتى ينزل الوحي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦]، رقم (٤٥٣١).
(٢) في المطبوعة (التكليف) والتصويب من مصدر التخريج.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٣)

بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحَلِّهِ وَتَقْوَاهُ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ مَسَائِلَ مَعْدُودَةً، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي» عَلَى تَقْوَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يُجَازِفُ فِي فَتْوَاهُ.

وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ (لَا أَدْرِي) مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَصُرَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَضَعُفَتْ تَقْوَاهُ، لِأَنَّهُ يَخَافُ لِقُصُورِهِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ[١].

وَهُوَ جَهَالَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجَوَابِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ يَبُوءُ بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَرْفَعُهُ ذَلِكَ عَمَّا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْقُصُورِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قُصُورِهِ، لأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ: «لَا أَدْرِي»، وَهَذَا الْقَاصِرُ لَا يَقُولُهَا أَبَدًا، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَتَوَرَّعُونَ لِعِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ يُجَازِفُ لِجَهْلِهِ، وَقِلَّةِ دِينِهِ، فَوَقَعَ فِيمَا فَرَّ عَنْهُ، وَاتَّصَفَ بِمَا احْتَرَزَ مِنْهُ، لِفَسَادِ نِيَّتِهِ، وَسُوءِ طَوِيَّتِهِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١)[٢].

---

[١] صَحيح؛ فالإنسان القاصِر في عِلمه، أو عقله، أو وَرَعِه هو الذي يخاف مِن كلمة (لا أدري).

[٢] ثم إنه قد يُفتَضَح إِذَا كَانَ كُلَّمَا سُئِلَ أجاب بِدُونِ عِلم، وتَبَيَّنَ للناس أخطاؤه، فإنه يُفتَضَح، ويُعْلَم أنه لَيْسَ عنده عِلم، ولا تَقوى، لكن إذا قال فيما لا يَعلم: «لا أدري»، فإن النَّاس يَثِقُون به أكثر.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، رقم (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، رقم (٢١٢٩).




فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى أَصْحَابِهِ مَا يَرَاهُ مِنْ مُسْتَفَادِ الْمَسَائِلِ، وَيَخْتَبِرَ بِذَلِكَ أَفْهَامَهُمْ، وَيُظْهِرَ فَضْلَ الفَاضِلِ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَرْغِيبًا لَهُ وَلِلْبَاقِينَ فِي الاِشْتِغَالِ وَالْفِكْرِ فِي العِلْمِ، وَلِيَتَدَرَّبُوا بِذَلِكَ وَيَعْتَادُوهُ، وَلَا يُعَنِّفُ مَنْ غَلِطَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَرَى تَعْنِيفَهُ مَصْلَحَةً لَهُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ، أَوْ القَاءِ دَرْسٍ عَلَيْهِمْ، أَمَرَهُمْ بِإِعَادَتِهِ، لِيَرَسِّخَ حِفْظَهُمْ لَهُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ مَا عَاوَدُوا الشَّيْخَ فِي إِيضَاحِهِ[١].

---

[١] وهذه طريقة طيبة؛ أَنَّ المعلم يُعيد على الطلبة ما أخذوه مِن قبل، ليختبرهم، وليرسِّخ العِلْم في نفوسهم.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تكون إعادة الدرس؟

الجواب: بالمذاكرة، وليس معْنَاهُ أنه يعيد الدرس بالكامل، بل إعادة الدرس بالمذاكرة، يَقول مثلًا: ما قُلْنا في كذا، وما حُكم كذا؛ خصوصًا المسائل المُهِمة.






فَصْلٌ

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ أَلَّا يَتَأَذَّى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا جَهَلَةُ الْمُعَلِّمِينَ لِغَبَاوَتِهِمْ، وَفَسَادِ نِيَّتِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّرِيحَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِمْ بِالتَّعْلِيمِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإِغْلَاظَ فِي ذَلِكَ، وَالتَّأْكِيدَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ الآخَرُ أَهْلًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ مُبْتَدِعًا، أَوْ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلْيُحَذِّرْ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[١].

---

[١] أيضًا نضيف إلى هذا مسْألة أخرى وهي: ما إذا خاف أَنْ يتذبذب الطَّالب؛ لأن المعلمين ليسوا على وَتِيرَةٍ واحدة، لا في المنهج، ولا في توجيه العِلم، ولا في الآراء، فإذا خاف أَنْ يتذبذب الطَّالب، فلا بَأْسَ أَنْ يتأذى، ويشير أيضًا بما يرى أنه مصلحة للطالب، بأن يَقول له مثلًا: اثبت على شخص واحد، ولا تتذبذب مرة هنا، ومرة هنا.

كذلك أيضًا إذا رأى مِن الطَّالب أنه مرة يقرأ في هذا الكِتَاب، ومرة في هذا الكِتَاب فليُحذِّره؛ لأنه إذا فعل ذلك ضاع علَيْه الوَقْت، ولم يحصل على شيْء.

وقد ذُكر لي أَنَّ الشَّيخ عبد الله أبا بَطِين رَحِمَهُ اللَّهُ مفتي البلاد النجدية في زمنه، وصاحب الحاشية المعروفة على الروض المُرْبع، أنه لزم الروض المُربع، ولم يُطالع سواه في الفقه، لكنه صار يقرأه ويتفهمه منطوقًا ومفهومًا، وإشارة وإيماءً، حتى بَرَزَ في الفقه.






بَابُ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ



أَمَّا آدَابُهُ فِي نَفْسِهِ، وَدَرْسُهُ، فَكَآدَابِ الْمُعَلِّمِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الأَدْنَاسِ، لِيَصْلُحَ لِقَبُولِ العِلْمِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القلب**»[1].

وَقَالُوا: تَطْيِيبُ القَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْيِيبِ الأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ.

▪ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ العَلَائِقَ الشَّاغِلَةَ عَنْ كَمَالِ الِاجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ، وَيَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ القُوتِ، وَيَصْبِرَ عَلَى ضِيقِ العَيْشِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا العِلْمَ بِالْمُلْكِ، وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ، وَضِيقِ العَيْشِ، وَخِدْمَةِ العُلَمَاءِ أَفْلَحَ»[2].

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يُدْرَكُ العِلْمُ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الذُّلِّ»[3].

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يَصْلُحُ طَلَبُ العِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ». فَقِيلَ: وَلَا الغَنِيُّ المَكْفِيُّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٤).

(٣) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصابي في نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف (ص:١٨٥).

فَقَالَ: «وَلَا الغَنِيُّ المَكْفِيُّ»(١)[١].

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا العِلْمِ مَا يُرِيدُ، حَتَّى يُضِرَّ بِهِ الفَقْرُ، وَيُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»(٢)[٢].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَعَانُ عَلَى الفِقْهِ بِجَمْعِ الهَمِّ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ العَلَائِقِ بِأَخْذِ اليَسِيرِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلَا يَزِدْ»(٣).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الآجُرِّيُّ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ بِالْفَاقَةِ، وَرِثَ الفَهْمَ»(٤).

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاوِي وَالسَّامِعِ: يُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَكُونَ عَزَبًا مَا أَمْكَنَهُ لِئَلَّا يَقْطَعَهُ الِاشْتِغَالُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ، وَالِاهْتِمَامُ بِالمَعِيشَةِ عَنْ إِكْمَالِ طَلَبِ العِلْمِ(٥)[٣].

---

[١] المكفيُّ معْنَاهُ الذي له مَن يكفيه مُؤنته، وما أَشْبَهَ ذلك.

[٢] معْنَاهُ إِذَا كَانَ طلب الدُّنيا يَحول بينه وبين طلب العِلْم، فطلب العِلْم أفضل، ويُغنيه الله.

العِبارَة تحتمل أَنْ تَكُونَ «يُضِرُّ بِهِ الفَقْرُ»، يَعْني معْنَاهُ أنه يَمَسُّه، ويَشُقُّ علَيْه، أو «يَضْرِبَهُ الفَقْرُ» يَعْني مِن باب الاستعارة، كما يقولون.

[٣] أما هذا، فلا نُوافقه علَيْه إطلاقًا، كَيْفَ نقول ذلك والرسول ﷺ يقول:

---

(١) ذكره أبو محمد الرازي في آداب الشافعي ومناقبه (ص:١٠٠).

(٢) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصابي في نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف (ص:١٨٦).

(٣) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصابي في نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف (ص:١٨٥).

(٤) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصابي في نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف (ص:١٨٥).

(٥) الجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاوِي وَالسَّامِعِ (ص:٢٣).

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ: «خَيْرُكُمْ بَعْدَ المِئَتَيْنِ خَفِيفُ الحَاذِ»(1). وَهُوَ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ[1].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَعَوَّدَ أَفْخَاذَ النِّسَاءِ لَمْ يُفْلِحْ»(2). يَعْنِي اشْتَغَلَ بِهِنَّ. وَهَذَا فِي غَالِبِ النَّاسِ لَا الخَوَاصِّ.

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»(3)، ونحن نقول: يا معشر الطَّالب لا تتزوج! هذا بَعيد عن الصواب.

فمسْألةُ العُزوبة هذه ما يُوَافَقُ عليها إطلاقًا؛ بل يقال: يتزوج، وَرُبَّمَا تكون الزوجةُ خيرَ مُعين له في عِلمه.

فإن قال قائلٌ: الفقر والغنى قد يؤثران سلبًا على الطَّالب إذا كان لَيْسَ له من المؤونة، فينشغل باله.

فالجَواب: أن الهِمم تختلف، فبعضُ النَّاس يريد أَنْ يَكُونَ مِثل الأغنياء وعنده ما يكفيه، وبعض النَّاس يكتفي بالأكل في اليوم مرة واحدة.

[1] هذا لَيْسَ له أصل.

[2] هو صَحيح، يَعْني: مَن انهمَك في هذا الشَّيْء، وليس له هَمٌّ إلا هذا، فإنه يَشغله، ولا شك، لكن كونه يكون قصدًا ومتأسيًا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن العُلَماء قالوا: إِنَّ النكاح مع الشهوة أفضلُ مِن نوافل العبادة.

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7/ 292، رقم 10350)، والخطيب (6/ 197).

(2) ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب (2/ 398).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (1905)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (1400).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «إِذَا تَزَوَّجَ الفَقِيهُ فَقَدْ رَكِبَ البَحْرَ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَقَدْ كُسِرَ بِهِ»(١).

وَقَالَ سُفْيَانُ لِـرَجُلٍ: «تَزَوَّجْتَ؟». فَقَالَ: لَا، قَـالَ: «مَا تَدْرِي مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ العَافِيَةِ»(٢)[١].

وَعَنْ بِشْرِ الحَافِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ لَـمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّسَاءِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلَا يَأْلَفْ أَفْخَاذَهُنَّ»(٣).

▪ (قُلْتُ) هَذَا كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا، فَإِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ، اسْتُحِبَّ لَهُ تَرْكُهُ، وَكَذَا إِنِ احْتَاجَ، وَعَجَزَ عَنْ مُؤْنَتِهِ.

يَعْني لَوْ قال قائلٌ: أنا أريد أن أقوم أتهجَّد، أو أن أستمتع بأهلي، وهو ذو شهوة؟

قلنا: استمتِعْ بأهلك، فذاك أفضل مِن نوافل العبادة، أما كونه يريد العُزوبة، فَهَذَا لَا يُوافَق عليْه.

[١] أعوذ بالله، عفَى الله عنه.

أقول: مِن العجائب أن توجد هذه العبارات مِن هؤلاء الأجلاء، مع علمهم بأن الرَّسول يَحُثُّ على الزواج، وأنه تزوج وقال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»(٤).

وإذا كان عزبًا، فمِن أين له الأهل؟!

---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢/ ٢٣٧) بلفظ: (الرجل)، بدل (الفقيه).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٨٩)، وابن المقري في معجمه رقم (٩٨٣).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (ص:٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١)[١].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»(٢).

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ، فَبِتَوَاضُعِهِ يَنَالُهُ، وَقَدْ قَالُوا: أُمِرْنَا بِالتَّوَاضُعِ مُطْلَقًا، فَهُنَا أَوْلَى، وَقَدْ قَالُوا:

الْعِلْمُ حَـرْبٌ لِلْفَتَـى لِلْمُتَعَـالِي ... كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَـانِ العَـالِي

وَيَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ، وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَأْتَمِرَ بِأَمْرِهِ، كَمَا يَنْقَادُ المَرِيضُ لِطَبِيبٍ حَاذِقٍ نَاصِحٍ، وَهَذَا أَوْلَى لِتَفَاوُتِ مَرْتَبَتِهِمَا[٢].

قَالُوا: وَلَا يَأْخُذُ العِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتُهِرَتْ صِيَانَتُهُ وَسِيَادَتُهُ[٣]،.......................

---

[١] سبحان الله، هذا غريب! فَلَيْسَ مراد الرَّسول الأزواج.

[٢] هذا يَعْني أن ائتمار المتعلم للمُعلم، ومشاورته أَولى مِن انقياد المريض للطبيب.

[٣] يقول: «**وَلَا يَأْخُذُ العِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتُهِرَتْ صِيَانَتُهُ وَسِيَادَتُهُ**»، يَعْني لا تأخذ العِلْم عن كل إنسان؛ بل لا بُدَّ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢).

فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَخَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ: هَذَا العِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ[١].

وَلَا يَكْفِي فِي أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ العِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الفَنِّ كَوْنُهُ لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الجُمْلَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ، وَيَكُونُ لَهُ دُرْبَةٌ وَدِينٌ، وَخُلُقٌ جَمِيلٌ، وَذِهْنٌ صَحِيحٌ، وَاطِّلَاعٌ تَامٌّ.

يَكُونَ ذا دِين وعِلم؛ لأن مَن لَيْسَ عنده عِلم جاهل، فَلَيْسَ أهلًا لأن يُعَلِّم، ومَن عنده عِلم، لكن لَيْسَ عنده دِين، فإنه لا يُوثَق به؛ قد يُعلّم النَّاس ما يضرُّهم، وهُم لا يشعرون، ولا سِيَّما إِذَا كَانَ هذا في أمور العقيدة، فإنها خطيرة جدًّا.

ولهذا يجب التَّحَرُّز ممن تكون عقيدته مخالفة لعقيدة السَّلَف، حتى وَإِنْ كَانَ واسع العِلْم في الفقه، أو في النَّحو، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فليُتَحَرَّز منه.

فإذا قال قائلٌ: هذا رجل لَيْسَ على طريق السَّلَف في أسماء الله وصفاته، لكنه جَيِّد في عِلم النَّحو، فَهَلْ آخذ العِلْم عنه؟

نقول: في هذا تفصيل: إِذَا كَانَ تردُّدك إليه، وأخذُك العِلْم منه يؤدِّي إلى اغترارِه بنفسِه، وإلى اغترار النَّاس به، بِحَيْثُ يظن النَّاس أَنَّ هذا الرَّجل على دِين، فهنا لا تأخذ منه عِلمه، ولو كان جيدًا فيه، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هذا الرَّجل معروفًا بأنه على غير مذهب أهل السُّنة والجماعة، ولا يغتر النَّاس بذلك، وهو أيضًا لا يغتر بنفسِه؛ فلا بَأْسَ أن تأخذ عنه، وإلا فهَجْرُه أَولى.

[١] وقوله: «**هَذَا العِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ**» يَعْني بذلك عِلم الشريعة. هل تأخذونه عن أهلٍ لأن يؤخذ منه أو لا؟

وأما قوْل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يَنبغِي أَنْ يَكُونَ كثير العِلم، ويكون له يد فِي كُلِّ عِلم،

قالوا: وَلَا تَأْخُذِ العِلْمَ مِمَّنْ كَانَ أَخْذُهُ لَهُ مِنْ بُطُونِ الكُتُبِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَلَى شُيُوخٍ، أَوْ شَيْخٍ حَاذِقٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا مِنَ الكُتُبِ، يَقَعُ فِي التَّصْحِيفِ، وَيَكْثُرُ مِنْهُ الغَلَطُ وَالتَّحْرِيفُ[١].

فهذا قَدْ يَكُونُ مُتَعَذِّرًا؛ لأن بعض النَّاس يكون ضعيفًا في بعض العُلوم جدًّا جدًّا، تجده مثلًا فقيهًا، أو مُحَدِّثًا، أو مُفَسِّرًا، لكنه في النَّحو لا يعرف شيئًا، مع أَنَّ النَّحو مُهِمٌّ في باب العِلم؛ اتقوا الله ما استطعتم.

[١] هذا صَحيح، لكن لَيْسَ على عُمومه، فلا شكّ أَنَّ أخذ العِلْم عن الشَّيخ فيه فائدتان:

الفائدة الأُولَى: السلامة مِن الغلط؛ لأن الطَّالب إِذَا كَانَ يأخذ مِن بُطون الكتب، وهو مِن أَوَّل أمره رُبَّمَا يَغلط في فَهم الكِتَاب؛ ويَغلط في المُراد؛ يكون الكِتَاب مُحَرَّفًا مُصَحَّفًا وهو لا يدري، فالأخذ عن الشيوخ أسلمُ مِن الغلط.

الفائدة الثَّانية: أنه أقرب إلى حصول العِلم؛ لأن الشَّيخ يكون قد قرأ، وفَهِمَ كلام العُلَماء، وقارَن بين الأقوال، وعَرَفَ الرَّاجحَ مِن المرجوح، فيعطي الطَّالب زُبْدَةً خالصة، لكن عندما يقع الطَّالب في بحر العُلوم فيغرق، ولا يعرف الضعيف مِن الصَّحيح، ولا الرَّاجح مِن المرجوح؛ كالإنسان الذي لا يعرف السباحة إذا ألقيتَه في اليَمِّ، لا يعرف أَنْ يتخلص يغرق.

فهاتان فائدتان عظيمتان في التلقي عن الشيوخ.

أما كون الإِنسَان لا يصل إلى درجة العِلْم إلا بالقراءة على الشيوخ، فهذا لَيْسَ على إطلاقه؛ لأن مِن العُلَماء مَن يكون ذا عِلم غزيرٍ، وهو لم يقرأْ على شيوخه، لكن لاحِظُوا أَنَّ الجادَّة ستكون طويلة لمن لم يقرأْ على الشيوخ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الِاحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَائِهِ(١) بِهِ، وَرُسُوخِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذِهْنِهِ[١].

[١] وهذا مهم جدًّا؛ أن ترى معلمك على أنه معلم حقيقة، تنظره بعين الاحترام، وبأن قوْله مقبول، وأنه راجح على أكثر طبقته.

أمَّا أن تَنظُره وكأنه نِدٌّ لك -يَعْني أنك في درجته- أو تَنظره وأنت تنظر إلى أن غيرَه مِثله، أو أعظمُ منه، فإنك لن تستفيد مِن عِلمه، ولن يكون قدوة لك.

وهذا نُشاهده كثيرًا في بعض الطلبة، تجد -مثلًا- شيخه يقرر مسْألة مُعَيَّنَة فيها خلاف، وإذ بالتلميذ يُطبقها على خلاف ما يُرجحه شيخه، ومع هذا لا يناقشه في الموضوع، حتى يعرف أَنَّ قوْل شيخه هو الصواب، لا، بل يضرب برأي شيخه عُرض الحائط، ويأخذ بما يراه مِن أقوال كانت في ذهنه سابقًا، أو كانت لاحقًا أيضًا، وهذا يُفقد الطَّالب الانتفاع بشيخه، انتبهوا لهذا، لن تنتفعوا بمُعلمكم وأنتم تعتقدون أنكم أندادٌ له، أو أن غيرَه مِثله، أو أرجح منه، أو أنَّ رأيه قابلٌ للمناقشة، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

ولست أريـد أن تعتقدوا أَنَّ المعلم معصـومٌ، فَلَيْسَ أحد مِن النَّاس معصومًا إلا رسولَ الله ﷺ، لكن إِذَا كَانَ عندكم إشكال، فناقِشوا المعلم حتى يبين لكم.

ولهذا أمثلة لا أحب أن أذكُرَها الآن، لكنها معلومة، تجد المعلم يقرر مسْألة ويُؤكدها، ويَذكر أدلتها، ويجيب عن المخالف، وإذا بالتلاميذ أنفسهم بعضهم يخالفه في هذا، ويعمل خلاف ما يقوله شيخه.

إذن معْنَاهُ أنه لا يثق به، لا يثق في عِلمه، ولا يثق في دينه، ولا أنه يَقول للطلبة ما يدين الله به.

---

(١) كذا في المطبوعة، والظاهر (انتفاعه).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي(١)[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ أَصَفِّحُ الوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَفْحًا رَفِيقًا هَيْبَةً لَهُ، لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقْعَهَا».

وهذه مسْألة، ثِقُوا بأنكم لن تنتفعوا على أي شيخ قرأتم؛ إذا لم يكن معلمكم قُدوة لكم في عِلمه وفي عمله، وفيما يَدين الله به، فلن تنتفعوا منه.

وأكرر أَنَّ هذا لَيْسَ يَعْني أَنَّ الإِنسَان معصوم، فالإنسان يخطئ، وما أكثَرَ خطأَه، لكن يجب أَنْ يحترم معلمه؛ في رأيه، وفي عمله، وإذا كان لديه شيْء، فباب المناقشة مفتوح، وإذا كان يخشى أَنْ يُسيء الأدب في كيفية المناقشة؛ فإنه يستطيع أَنْ يناقش مع معلمه وحده.

ولقد كنا نقتدي بشيخنا عبد الرحمن بْن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ حتى في المِشْيَة، وفي اللباس، وفي كل شيْء؛ لأننا نعتقد أنه شيخنا وإمامنا؛ فنعتبره قُدوة لنا.

فهذه نقطة مهِمَّة ذكرها النَوَوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَقول: «**هُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ**» هذه واحدة، «**وَرُسُوخِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذِهْنِهِ**» وهذه الثَّانية.

[١] لأنه إذا رأى عيب معلمه، سقط مِن عَينه بقدْر ما رأى مِن عَيبه.

قوْله: «**وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي**» هذا أيضًا إذا لم يكن الإِنسَان يرى معلمه بأنه مُعلم حقيقة؛ فإنه لا يجد بركةً في تعلمه منه.

---

(١) انظر تذكرة السامع والمتكلم (ص:٩١).

■ وَقَالَ الرَّبِيعُ: «وَاللهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ المَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ»(١).

وَقَالَ حَمْدَانُ بْنُ الأَصْفَهَانِيِّ: كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَأَتَاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ المَهْدِيِّ، فَاسْتَنَدَ إِلَى الحَائِطِ، وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الخُلَفَاءِ؟ فَقَالَ شَرِيكٌ: لَا وَلَكِنَّ العِلْمَ أَجَلُّ عِنْدَ اللهِ تعالى مِنْ أَنْ أُضَيِّعَهُ. فَجَثَا(٢) عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ شَرِيكٌ: هَكَذَا يُطْلَبُ العِلْمُ[١].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: «مِنْ حَقِّ العَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى القَوْمِ عَامَّةً، وَتَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ[٢]، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ،..........

[١] لأنه جاء، واستند إلى الحائط، وكأنه يسأله، وهو واقف غير مُبَالٍ به، فشريك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَجَرَهُ، حتى يجلس كما يجلس الطلاب.

[٢] فيقال: رواه الخطيب البغدادي في الجامع بإسناد كلُّهم ثِقات، لكن فيه انقطاع بين محمد بْن سلَّام الجُمحي، وعلي بْن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذه -على كلّ حالٍ- وصايا نافعة، سواء صحَّت عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَمْ لا.

قوْله: «**إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى القَوْمِ عَامَّةً تَخُصُّهُ بِالتَّحِيَّةِ**» وليس معْنَاهُ أنك تُسَلِّم عليْه، يَعْني تُكرر السلام، لأن هذا فيه نوعٌ مِن الاستخفاف به، لكن: السلام عليكم، مثلًا صبَّحك الله بالخير يا فلان، يا شيخ.

[٣] قوْله: «**أَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ**» لأنه أقرب إلى الانتفاع، إِذَا كَانَ الطَّالب أمام المعلم، فهو أقرب إلى الانتفاع مما إِذَا كَانَ على يمينه أو يساره.

(١) ذكرهما ابقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/ ٣٦٢).
(٢) في المطبوعة (فبحثا) وهو تصحيف.

وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ[١]، وَلَا تَعْمِدَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ[٢]، وَلَا تَقُولَنَّ قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ[٣]، ....

[١] «وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ» لكن عندنا الآن أنه لَا بُدَّ مِن الإشارة باليد إذا سأل المعلم: مَن يعرف كذا؟ فإن هذه تكون خاضعة للعادات، إلا أنَّ بعض النَّاس الآن إذا سألتَ أحدًا فأجاب بالخطأ، كلٌّ رفع يده كالسهم. وهذا لَيْسَ من الآداب؛ لأن المجيب يعرف أنه أخطأ، ولأن المعلم ما وجه السُّؤَال للعُموم، فإذا أجاب المسؤول بالخطأ، فحينئذ إما أَنْ يفتح الباب له -أعني مَن ألقى إليه السُّؤَال- وَإِمَّا أَنْ يقول: ماذا تقولون؟ وَأَمَّا بمجرد أَنْ يجيب بالخطأ، يرفع كل واحد يَده؟! فَلَيْسَ هذا طَيِّبًا.

[٢] قوْله: «وَلَا تَعْمِدَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ» يَعْني لا تنظر إلى غيره، وهذا -والحمد لله- موجود بكثرة، لكن بعض النَّاس يَعمد النظر إلى غيره، لَوْ يأتي واحدٌ الآن، ويَصْخَب بالباب، أو يَصْخَب به الهواء، كل النَّاس التَفَتُوا إلا مَن شَاءَ اللهُ، أو لَوْ يُحرّك الإِنسَان كتابه، أو شيئًا مِن الأغراض التي معه، التفتوا إليه! وهذا ما يَنْبغِي.

وأنا أذكر ليلةً مِن الليالي بَعد المغرب كُنَّا مع الشَّيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجاءت بُومة، وكان هناك نَخْلٌ حول السطح الذي ندرس فيه، وهذه البُومة مُسَلَّطَة على العصفور، تأتي بعد المغرب والعصافير تكون في النخل، وتسقط عليهم وتأكلهم، فالتفتُّ التفاتةً يَسيرة إليها، فانتقدني الشَّيخ، وقال: صَيد العِلْم أَوْلَى مِن صيد الطيور. فعلى كلّ حالٍ، أخذت الأدب إِنْ شَاءَ اللهُ.

فهذه موجودة في كثير مِن الطلبة، إذا حصَل أدنى شيْء التفتَ، وهذا كلام علي ابْن أبي طالب، إذا صح عنه.

الآفة الثالثة: والتي لَيْسَ لـها دواء، وهي صعبة جدًّا: «**وَلَا تَقُولَنَّ قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِـهِ**»، وهذه -لا شكَّ- أنها سُوء أدب تمامًا، يُقَرِّر الشَّيخ شيئًا، ثم تقـول:

وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا[١]، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ[٢]،..........................

لا يا شيخ، ترى فلانًا قال كذا وكذا، خصوصًا إِذَا كَانَ القائل مِثله في العِلْم، أو أعلَمَ منه؛ لأن معنى ذلك رد قوْل الشَّيخ، وهذا سُوء أدب بلا شك.

وحتى لا يَنْبغِي أيضًا أَنْ يُعـارَض الشَّيخ بِمِثل هذا القَـوْل، إلا في وقتٍ آخَر، فلا بَأْسَ.

[١] كذلك أيضًا يَقول: «**وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا**» وهذه أيضًا مهِمَّة جدًّا، سواء اغتبتَه في محل الدرس، أو خارجَ الدرس؛ لا تَغْتَبْ أحدًا عنده، اللهم إلا على سبيل النصيحة، فإن ذلك وَقَعَ مِن أشرف الخَلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما جاءته فاطمةُ بنت قيس تستشيره أن تتزوج أسامة بْن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو معاوية بْن أبي سفيان، والثالث أبو جهم، قال لها الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»، وفي لفظ: «**فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»، «**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**»، سبحان الله، معاوية صُعلوك لَيْسَ له مال، وآخِرُ أمرِه صار خليفة، «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»(١). قالت: فَنكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

فهنا ذكرَهم الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن على سبيل النصيحة.

[٢] «**وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ**»، معنى «**تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ**» أي: تُكلم صاحبك سرًّا عنده، لا سِيَّما في مقام التعلم، أما في المجلس العادي، فَرُبَّما يُسَارُّ الإِنسَان صاحبه، ولا يُعَدُّ سوء أدب، كما حصل ذلك عند النَّبي ﷺ في قصة الرَّجل الذي أهدى إلى الرَّسول ﷺ راوية خمر، وراوية الخمر عبارة عن قِربه كبيرة، فقال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» ولا يجُوز قبول الهدية المحرمة، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ[١]، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ[٢]، وَلَا تَشْبَعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ[٣]،....

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»(١). ثم فتح فَمَ الرَّاوية، وأراق الخمر.

هذا لا بأس به، لكن في مقام الدرس وإلقاء الدرس، والطلبة مُشْرَئِبُّون للعلم، وتُسَارُّ أحدًا! هذا سوء أدب.

[١] يقول: «**وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ**»؛ يَعْني مَثلًا إِذَا كَانَ قد غَسَل ثوبه أعطاك إياه تنشره؟! المعنى: يَعْني تجرُّه؛ لأن هذا سُوء أدب، ولا يفعله إلا الجُفاة، كما فعل الأعرابي برسول الله ﷺ، فإنه جَذَب رداءه حتى أَثَّرَ في رقبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

[٢] كذلك أيضًا: «**لَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ**» إذا رأيته مُتعبًا كسلانَ -إما مِن نُطقه؛ وَإِمَّا مِن هَيئته، وَإِمَّا مِن وجهه- فلا تُلِحَّ عليْه؛ بل اتركه إلى مقام آخر.

[٣] «**وَلَا تَشْبَعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ**» هذه بالنسبة لي أنا قَدْ يَكُونُ فيها نَظَرٌ، يَقول: «**لَا تَشْبَعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ**» يَعْني مَهْمَا أمكن إذا أمكنك أن تُصاحبه فهو خير؛ لأَنَّك إمَّا أن تَسمع منه كلامًا طَيِّبًا، أو تقتديَ منه بخُلق طَيِّب، أو يكون عنده أحد يسأل، يستفيد ويفيد، لكن إذا رأيتَ أنه لا يحب أن تَسمع مثلًا كلام غيرك ممن يَسأل فابتعد.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٧٣).

(٢) كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٢٩٨٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ، تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ»(١).

وَمِنْ آدَابِ المُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَحَرَّى رِضَى المُعَلِّمِ[١]، وَإِنْ خَالَفَ رَأْيَ نَفْسِهِ، وَلَا يَغْتَابَ عِنْدَهُ، وَلَا يُفْشِيَ لَهُ سِرًّا[٢]، وَأَنْ يَرُدَّ غَيْبَتَهُ إِذَا سَمِعَهَا، فَإِنْ عَجَزَ، فَارَقَ ذَلِكَ المَجْلِسَ[٣]. وَأَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ، قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمْ وَأَسَنَّهُمْ[٤].

---

[١] هذه أيضًا مِن الآداب المُهِمة: أَنْ يتحرى رِضا المعلم؛ لأن المعلم كالأب، وإن خالف رأيه.

[٢] قوْله: «وَلَا يُفْشِيَ لَهُ سِرًّا»، لأن إفشاء السِّرِّ لغير المعلم حرام، فكيف بالمعلم؟! قال النَّبي ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالحَدِيثِ، ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»(٢)، يَعْني: وإن لم يَقُل: لا تُخبر أحدًا، وإن لم يَقُل: هذا بيني وبينك، ما دام التفَت، فهذا يَعْني أنه لا يحب أَنْ يسمعه أحد.

[٣] كذلك أيضًا إذا سمع أحدًا يغتاب مُعلمه، فَالْوَاجِبُ علَيْه أَنْ يُدافع، وإذا سمع أحدًا يغتاب غير مُعلمه، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُدافع؛ لأنه يَكُفُّ عن عرض أخيه، فإن عجز فليفارق وليقم، سواء في المعلم أو غير المعلم.

[٤] هذه أيضًا مسْألة مُهمة؛ إذا دخل جماعة إلى بيت المعلم، أو غير المعلم فإنهم يُقدِّمون الأكبر.

ورأيتُ بعض النَّاس الآن يُقدِّم الأيمن، وهذا غير صَحيح؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن

---

(١) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (١/ ٩١، رقم ٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩).

النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا وَقَف معه أناس على الباب، قَدَّمُوا الأيمن، ثم إِنَّ الأيمن للداخل هو بالنسبة لصاحب البيت أَيْسَرُ، فيتعارض هذا وهذا، فَهَلْ نُقَدِّم الأيمَن بالنسبة لصاحب البيت الذي أَذِن لنا بالدخول، وهو الأيسر بالنسبة للداخلين، أَمْ نُقَدِّم الأيمن، وهو يكون الأيسرَ بالنسبة لصاحب البيت، أو نقول: تَعَارَض أَيْمَنَانِ، فنُقَدِّم الأكبر والأسنَّ والأشرف؟ وهذا كما أنه فيما أرى مقتضى الشريعة لقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[1]، فهو أيضًا مقتضى الأدب بين النَّاس.

ولنفرض مثلًا أنه استأذن رَجل له ثلاثون سَنةً، معه صبي على يمينه له خمس سنين، أو سبع سنين، على مُقتضَى هذه القاعدة، الذين يقولون قَدِّمِ الأيمنَ، فلا نُدخِلُ الصبيَّ؛ لأن هذا خِلاف الأدب -لا شكَّ-، ولهذا يَنْبغِي لطالب العِلْم أَلَّا يتسرع في الحكم على الشيْء، وأن ينظر الأدلة، ويَجْمَع أطرافها، حتى يتبين له الأمر.

يَقول: «**وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ، قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمْ وَأَسَنَّهُمْ**»، يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، يأتي بعد ذلك الكِبَر، أَسَنُّهم، إذا كانوا متساوين، أو متقاربين، يُقَدَّم الأَسَنُّ، ولو قال قائلٌ: إننا نُقَدِّم الأكبر الأسنَّ مطلقًا، لكان له وجه، لقول الرَّسول ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، لكن في الصَّلاة يُقَدَّمُ الأقرأ؛ لأن هذا شيْء يختص بالصَّلاة -وهو القراءة-، فَقُدِّمَ ما كان أقرب إلى الأقوم، وهو الأقرب.

فإن قال قائلٌ: كَيْفَ نجمع بين تقديم الأكبر لقول النَّبي ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وبين ما ورد في الحديث أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِي بإناء مِن لَبَنٍ، وعن يمينه غلام، وعن يساره أبو بكر،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

....

فأعطى الغلام وقال: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»(١).

الجواب أن نقول: لا مُعارضة أصلًا؛ لأنه إذا وُجد واحدٌ عن اليمين، وواحدٌ عن اليسار، قُدِّمَ الأيمن، لكن إذا كانوا أمامَك، قُدِّم الأكبر، ومنه دخول البيت، وكذلك بالنسبة للمصافحة إذا قابلهم يبدأ بالأكبر.

قلنا: إنَّ الواجب، ومِن الأدب على الطَّالب أَلَّا يخالف شيخه فيما قَرَّره مِن مسائلَ علميةٍ.

وهناك بعض النَّاس يُورد علينا بعضَ الشُّبه فيقول: إِذَا كَانَ الطَّالب مقتنعًا بمسْألة، ومُحيطًا بها مِن جميع نواحيها، فإذا أخذ بقول شيخه، وهو مخالف لما اعتقد يكون مقلدًا له، ونحن أُمرنا بالاتباع، فكيف الجواب عَلَى هَذِهِ الشبهة؟

الجواب سهل نقول: ما دمت مقتنعًا بالأدلة الشرعية، فَبَيِّنْهَا لشيخك، والواجب على شيخك أَنْ يتبع الدَّليل؛ لأنه -كما قلت لكم- الشَّيخ لَيْسَ بمعصوم، وليس بِمُشَرِّعٍ؛ لأن الإِنسَان أحيانًا يعتقد الشيْء، ويعتقد أَنَّ هذا هو الصواب، ولا يكون عنده فيه أي إشكال، ويرى أنه لن يقوم أحدٌ أمامَه في مجادلته، أو مناظرته، وعندما يحصل البحث والمناقشة يتبين الأمر.

وهذا شيْء كثير؛ أضرب لكم مَثَلًا، وهو قوْله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(٢). هذه قضية مُسَلَّمة عند كثير مِن النَّاس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم (٢٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كَيْفَ يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠).

أَنَّ المعنى: أنك تبدأ باليَدين قبل الركبتين، كما هو في آخر الحديث: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، ولا أحدَ يَقبل المجادلة فيها، ولا أحد يرى إلا أَنَّ هذا هو الصواب، وإذا رجعنا إلى مقتضى اللفظ لُغويًّا تبينَ أن الأمر بخلاف ذلك؛ فإن لفظ الحديث: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ» وليس: «فَلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ علَيْه البَعير»، هم تَوَهَّمُوا أَنَّ المعنى: لا تَبْرُكْ على ما يَبْرُك علَيْه البعير -وهو الركبة- وقالوا: إنَّ رُكْبَتَي الجَمل في يديه، مع أن علماء اللُّغَة مختلفون في هذا، فبعضهم يَقول: إن ركبتيه في رِجليه، لكن المشْهُور، والمعروف أن رُكبتي الجَمل في يديه، لكن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلامه مُحكم قال: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ»، وأنت انظر إلى كيفية بُروك الجَمل، يتبين لك.

وكذلك جِلسة الاستراحة، بعض الإخوان يَقول: لَا بُدَّ أنك تجلس للاستراحة، حتى وإن خالفتَ إمامك؛ لأنه يعتقد أنها سُنة، وأنت إذا تأملت حديثَ جِلسة الاستراحة، وجدتَ أَنَّ الرَّسول فعَلَها للحاجة بلا شك؛ لأن أصحَّ ما ورد فيها حديثُ مالك بْن الحويرث، ومالك بْن الحويرث وصف قيام النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يجلس، ثم يعتمد على اليدين ويقوم[1].

ولهذا أنا أقول: التلميذ إِذَا كَانَ قد درس مِن قَبل، أو في أثناء مطالعته ما يخالف رأي أستاذه، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُناقش؛ لأنه كَيْفَ يليق أنك تقرر الشيْء، وبعد انتهاء المجلس مباشرة يُرى طلابُك يخالفونك، أين طلب العلم؟! فأنا أرى أَنَّ هذا لَيْسَ بصحيح.

فَإِنْ قِيلَ: «وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ»، هل مِن معانيها أَنَّ الشَّيخ إذا نُوقِش في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كَيْفَ يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

مسْألةٍ مِن المسائل، واعترض علَيْه باعتراضات، فظَهَرَ مِن الشَّيخ الكَسَل في هذه المسْألة، فَهَلْ هذا معْنَاهُا؟

لا، الظَّاهر أن معْنَاهُا يَعْني نفسيًّا مُتعب مثلًا، إما لكثرة الأسئلة التي وردت علَيْه، وَإِمَّا لمؤثر خارجي، وأنتم لا تظنون أَنَّ الإِنسَان الذي أمامكم لَيْسَ لديه إلا أنتم مثلًا، قَدْ يَكُونُ هناك مؤثرات خارجية، إما في أهله، أو في غير أهله، وتكون نفسه لَيْسَتْ منطلقة.

ولذلك يَجِبُ أَنْ تراعى هذا المسائل، لَيْسَ المعنى أَنَّ المدرس إذا جاء فهو متفرغ مِن كل شيْء، قَدْ يَكُونُ هناك مؤثرات خارجية، وكما قال الرَّسول ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي اليَوْمِ مئة مَرَّةٍ»(١).

وقد يكون متوقفًا، وهو على أكبر ما يكون مِن النشاط، فيتوقف لتعارض الأدلة عنده.

فَإِنْ قِيلَ: إننا قد قُلْنا: إنه لا يَنْبغِي للتلميذ أَنْ يُعارض شيخه بما قاله بقولٍ آخَرَ مَثلًا، ثم قُلْنا إنه إِذَا كَانَ مقتنعًا بالقول الثَّاني أَنْ يناقش الشَّيخ، ويُورد على ذلك فكيف نجمع بين ذلك؟

لا يَقول لك مثلًا لما قرر الشَّيخ الكلام قال: قال فلان. وعيَّنه، هذا لا يَنْبغِي، أَمَّا إذا قال مثلًا: ما الجواب عما قاله بعض العُلَماء، ولم يُعَيِّن، فلا أرى في هذا بأسًا -إِنْ شَاءَ اللهُ-، مع أنه فيه نوعٌ مِن إساءة الأدب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

وَأَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الهَيْبَةِ، فَارِغَ القَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ مُتَطَهِّرًا مُتَنَظِّفًا بِسِوَاكٍ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَظُفْرٍ، وَإِزَالَةِ كَرِيهِ رَائِحَةٍ[١]. وَيُسَلِّمَ عَلَى الحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ إِسْمَاعًا مُحَقَّقًا، وَيَخُصَّ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ إِكْرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُسَلِّمَ إِذَا انْصَرَفَ، فَفِي الحَدِيثِ الأَمْرُ بِذَلِكَ، وَلَا التِفَاتَ إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الأَذْكَارِ[٢].

فإن قال قائلٌ: بعض السَّلَف يَصدُر منه أفعال فيها قَسوة وجَفاء على الطلاب، فَهَلْ نقول: إِنَّ هذا مخالف لهدي النَّبِي ﷺ؛ لأنه كان رؤوفًا رحيمًا بالمؤمنين؟

لا، هذه قضايا أعيانٌ، فيمكن أَنْ يَكُونَ المعلم شديدًا على بعض الطلاب؛ إما لسوء أدبه في هذا المجلس، أو في مجالسَ أخرى.

[١] كأنه يرى رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يأتيَ الإنسَان في هَيبة للعِلم، ومجالس العِلم، وإلا فلقائل أَنْ يَقول: ما هو الدَّليل على أنه يَدخل متطهرًا متنظفًا، وما أَشْبَهَ ذلك، لكن نقول: هذا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ للعِلم عنده هيبة.

ثم إِنَّ العِلْم مجلسُ ذِكر، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»(١)، والتنظف بالسواك، وقص الشارب هذا مشروع كل وقت.

[٢] هذا صَحيح، لكن إِذَا كَانَ ذلك يُشَوِّش على الحاضرين، مِثل ما لَوْ دخل طالبٌ بَعد أن استتبَّ المجلس، وانهمكوا في الاستماع إلى كلام الشَّيخ، وما أَشْبَهَ ذلك، فَهَلْ نقول: ارفع صوتَك بالسلام، مع أنه يخشى أَنْ يشغلهم؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٥٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ المَجْلِسُ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ لَهُ الشَّيْخُ، أَوِ الحَاضِرُونَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّخَطِّي، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِيثَارَ ذَلِكَ[١]. وَلَا يُقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ، بِأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الشَّيْخِ، وَيُذَاكِرَهُ مُذَاكَرَةً يَنْتَفِعُ الحَاضِرُونَ بِهَا، وَلَا يَجْلِسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِذَا فُسِحَ لَهُ قَعَدَ، وَضَمَّ نَفْسَهُ، وَيَحْرِصَ عَلَى القُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهْمًا كَامِلًا، بِلَا مَشَقَّةٍ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَلَّا يَرْتَفِعَ فِي المَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلَ مِنْهُ[٢].

الجواب: لا، أمَّا إِذَا كَانَ لا يَشغلُهم، فلا بَأْسَ؛ لأن الصحابة كانوا يُسَلِّمُون على الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو جالس مع أصحابه في المسجد.

[١] فَإِنْ قِيلَ: ما وجهُ قوْله: «أَوِ الحَاضِرُونَ» فما الذي أعطاهم هذا الحق؟

فالجَواب: أنهم قد يعرفون مِن حال الشَّيخ أنه يُكرمه.

[٢] هذا صَحيح، فإذا كان أحدُ الطلاب ثَقِيلَ السمع، ويحتاج إلى أَنْ يجلس إلى جَنْب الشَّيخ، فهُنا يَنْبغِي أَنْ يؤثر في ذلك، وأن يقدم، ولا حَرَج علَيْه إذا تقدم أيضًا.

فَإِنْ قِيلَ: قوْل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهَذَا بِشَرْطِ أَلَّا يَرْتَفِعَ فِي المَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلَ مِنْهُ**»، الآن نرى في بعض المجالس صِغار الطلبة يتقدمون في المجالس على الطلاب الذين سَبقوهم في العِلْم، وأكبر منهم سِنًّا؟

لا، هذا قصدُه الظَّاهر، إذا دخل الإنسانُ -مثلًا- وأرادوا أَنْ يُفسحوا له فليتقدم، إلا أنه لا يتقدم على مَن هو أفضل منه.

وَيَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ، وَحَاضِرِي المَجْلِسِ، فَإِنَّ تَأَدُّبَهُ مَعَهُمْ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ، وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ، وَيَقْعُدَ قَعْدَةَ المُتَعَلِّمِينَ، لَا قَعْدَةَ المُعَلِّمِينَ[١].

وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَضْحَكَ، وَلَا يُكْثِرَ الكَلَامَ بِلَا حَاجَةٍ[٢].

---

[١] إِذَا كَانَ المتعلم مُتعلمًا خاصًّا، فإن جبريل لما جاء يسأل الرَّسول ﷺ فَعل مِثل هذا، لكن إذا صار المجلس عامًّا، فالظَّاهر لي مِن كلام الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هناك جلسات عندهم معروفة، تعرفون في ذلك الوَقْت الطلاب كثيرون جدًّا، وَقَدْ يَكُونُ الطلبة لهم جلسات معروفة، يَعْني ما يجلس القُرفُصاء، ولا يجلس محتبيًا، ولا يَمُدُّ رِجله، وما أَشْبَهَ ذلك.

والمعلم بخلاف هذا، يمكن ذلك، المُهِم إِذَا كَانَ هناك جلسات للمعلم جِلْسة، وللمتعلم جِلْسة، فإنه يأخذ بجِلسته.

[٢] والظَّاهر أَنَّ هذا يَعْني في الجلسات العادية أيضًا، أما جلسة التعلم لا شكَّ أَنَّ هذا لا أحدَ يفعله.

فَإِنْ قِيلَ: ما يفعله بعض النَّاس مِن الامتِخاط في المجلس، واستدعاء البَلْغَم وما شابَهَ ذلك مما يتقزز منه الحاضرون؟

إِنَّما على الإِنسَان أَنْ يُقَلِّل مِن هذه الأمور؛ لأن النفوس تَتَقَزَّز منها، صَحيح بعض النَّاس رُبَّما تظن -والله أعْلَم- والإنسان ما يستطيع أَنْ يحكم على النَّاس -تظن أنه لَيْسَ بحاجة إلى هذا الشيْء، ولهذا يَمْتَخِط مرة، وفي خمس دقائق يُعيد هذا.

وبعض النَّاس عندما يكون معهم العطاس تجده لا يخفض الصوت، ولا يغطي وجهه، مع أَنَّ هذا مِن الأمور المحبوبة، وبعض النَّاس يغطي بيديه بما يجعل الصوت

وَلَا يَعْبَثَ بِيَدِهِ، وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَلْتَفِتَ بِلَا حَاجَةٍ، بَلْ يُقْبِلُ عَلَى الشَّيْخِ، مُصْغِيًا إِلَيْهِ، وَلَا يَسْبِقَهُ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالٍ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِيثَارَ ذَلِكَ، لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّمِ[١].

وَلَا يَقْرَأَ عَلَيْهِ شُغْلَ قَلْبِ الشَّيْخِ وَمَلَلَهُ وَغَمَّهُ وَنُعَاسَهُ وَاسْتِيفَازَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ اسْتِيفَاءَ الشَّرْحِ، وَلَا يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ، وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ إِلْحَاحًا مُضْجِرًا، وَيَغْتَنِمَ سُؤَالَهُ عِنْدَ طِيبِ نَفْسِهِ وَفَرَاغِهِ[٢].

وَيَتَلَطَّفَ فِي سُؤَالِهِ، وَيُحْسِنَ خِطَابَهُ، وَلَا يَسْتَحِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْتَوْضِحُهُ أَكْمَلَ اسْتِيضَاحٍ، فَمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ، وَمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ عِنْدَ السُّؤَالِ، ظَهَرَ نَقْصُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ[٣].

أقوى، وأيضًا رُبَّما يَحصُل شيْء في يديه مِن الخارج، والعُلَماء قالوا: يَنبغِي عند العُطاس أَنْ يُغَطِّيَ وجهه؛ لئلا يخرج منه شيْء يؤذي المشاهدين.

[١] إلا أَنْ يَعلم أَنَّ هذا شيخ هذا، أو يَقول الشَّيخ مثلًا: ما تقولون في هذا؟ فلا بَأْسَ. وهذه الأخيرة أيضًا لا يَنْبَغِي للشيخ أَنْ يقولها إِذَا كَانَ يخشى أَنْ يَنكَسِرَ قلب السائل، يَعْني رُبَّما يلقي أحد الطلاب سؤالًا، فللشيخ أَنْ يَقول ما تقولون في هذا السُّؤال؟ لكن إِذَا كَانَ يخشى أَنْ ينكسر قلبُه، فالشَّيخ هو الذي يجيب هذا السائل.

[٢] كل هذا ظاهر لا يحتاج إلى تعليق.

«اسْتِيفَازَهُ» يَعْني أنه كان يريد أن يقوم، أو يمشي.

[٣] صَحيح، لكـن يَنبغِي أَنْ يَكُـونَ السُّؤَال وجيهًا، فمثلًا: إِذَا كَانَ البحثُ في

وَإِذَا قَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَفَهِمْتَ؟ فَلَا يَقُلْ: نَعَمْ، حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ المَقْصُودُ إِيضَاحًا جَلِيًّا، لِئَلَّا يَكْذِبَ، وَيَفُوتَهُ الفَهْمُ[١].

وَلَا يَسْتَحِي مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ أَفْهَمْ، لِأَنَّ اسْتِثْبَاتَهُ يُحَصِّلُ لَهُ مَصَالِحَ عَاجِلَةً وَآجِلَةً، فَمِنَ العَاجِلَةِ حِفْظُهُ المَسْأَلَةَ، وَسَلَامَتُهُ مِنْ كَذِبٍ وَنِفَاقٍ بِإِظْهَارِهِ فَهْمَ مَا لَمْ يَكُنْ فَهِمَهُ.

▪ وَمِنْهَا اعْتِقَادُ الشَّيْخِ اعْتِنَاءَهُ، وَرَغْبَتَهُ، وَكَمَالَ عَقْلِهِ وَوَرَعَهُ، وَمِلْكَهُ لِنَفْسِهِ، وَعَدَمَ نِفَاقِهِ، وَمِنَ الآجِلَةِ ثُبُوتُ الصَّوَابِ فِي قَلْبِهِ دَائِمًا، وَاعْتِيَادُهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ المَرْضِيَّةَ وَالْأَخْلَاقَ الرَّضِيَّةَ.

كتاب الوضوء، أو كتاب الطهارة، فلا يأتي بسؤال في كتاب الجنايات، لأنه لا ارتباط بين هذا وهذا، فيكون السُّؤال وجيهًا.

[١] هذا مهم: أحيانًا تقول للطالب: أفهمتَ؟ يقول: نعم؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّه يستحي أمام أصحابه، وهذا غَلط، إذا قال: فهمتَ؟ وهو لم يَفهم، فليقل: لم أفهم، ثم إذا علَّمه ولم يَفهم، فليقل: لم أفهم، لا مانع، لكن هل نجعل هذا ثلاثًا، أو نقول حتى يفهم؟

الظَّاهر أَنَّ الثلاث أحسن؛ فقد كان الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا استأذن استأذن ثلاثًا(١)، وما زاد يتفاهم مِن زملائه؛ لأنه أحيانًا يُغلَق على الطَّالب، خصوصًا إذا لم يفهم أوَّل مرة، أُغلق علَيْه الفهم، وأحيانًا رُبَّما يَخجل، ويَعْجِزُ عن الفَهم، فأظن أَنَّ الثلاث فيها بَركة -إِنْ شَاءَ اللهُ-، إذا كرَّرت علَيْه ثلاث مرات، وأنت تُوَضِّح وتُبين، وتضرب المَثَل قال: والله ما عرَفْتُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، رقم (٩٤).

وَعَنِ الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْزِلَةُ الجَهْلِ بَيْنَ الحَيَاءِ وَالْأَنَفَةِ»(١)[١].

وَيَنْبَغِي إِذَا سَمِعَ الشَّيْخَ يَقُولُ مَسْأَلَةً، أَوْ يَحْكِي حِكَايَةً، وَهُوَ يَحْفَظُهَا أَنْ يُصْغِيَ لَـهَا إِصْغَاءَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِيثَارَهُ عِلْمَهُ بِأَنَّ المُتَعَلِّمَ حَافِظُهَا[٢].

---

[١] صَحيح، ومعْنَاهُ أَنَّ الإِنسَان يتوقف عن السُّؤَال، إما حياءً، وَإِمَّا أَنَفَةً واستكبارًا، وحينئذ يبقى جاهـلًا، ولـهذا قال مجاهـد: «لَا يَتَعَلَّـمُ العِلْـمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»(٢).

[٢] هذه أيضًا مسْألة مُهمة، يسأل الطَّالب عن المسْألة، فإذا أجابه المعلم قال: نعم صَحيح؟ وهذا معْنَاهُ أنه عارف مِن قبلك، ولهذا لما قال جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقْتَ»(٣) قال الصحابة: عجبنا له يسأله ويُصَدِّقه؟ كَيْفَ هذا؟!

كذلك بعض الطلبة يسأل وتجيبه، وهي مسْألة عويصة، نعلم أنه لا يعرفها مِن قَبْل يَقول: صح، فكيف حَكم عليها بالصواب، وما دامت صوابًا، فلماذا يسأل؟

يَقول: «أَنْ يُصْغِيَ لَـهَا»، وهذه الفقرة مِن الأدب، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حتى في غير الطلبة، إذا أخبرك إنسان بخبر طريف، أتى به إليك على أنه طُرفة، وكأنك ما علمتَه، وأنت عالم به قَبْلَه، فأَصْغِ إليه، وكأنك لم تعلم به مِن قبل.

لكن بعض النَّاس يفخر، فيقول: أعلمُه، وأدريه، فيخجل هذا المسكين، يَعْني مِثل أن تقـع قصـة غريبة مثلًا، ثم يأتي هـذا الرَّجـل يخبرك بها، أنت عندك عِلـم بهـا،

---

(١) ذكره ابن عَبْدِ البَرِّ في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعْلِيمِ، مُوَاظِبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ، لَيْلًا وَنَهَارًا، حَضَرًا وَسَفَرًا، وَلَا يُذْهِبُ مِنْ أَوْقَاتِهِ شَيْئًا فِي غَيْرِ العِلْمِ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ لِأَكْلٍ وَنَوْمٍ، قَدْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ وَنَحْوِهِمَا، كَاسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ لِإِزَالَةِ المَلَلِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمْكَنَهُ دَرَجَةُ وَرَثَةِ الأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ فَوَّتَهَا[١]. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ: حَقٌّ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ، دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي العَوْنِ عَلَيْهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ»(١). ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «أَجْوَدُ أَوْقَاتِ الحِفْظِ الأَسْحَارُ[٢]، ....

عَلِمتَ بها قَبله، فإذا أتى قلتَ: والله بلغني هذا، أنا أعلمه، لا يَنْبَغِي هذا، بل أَصْغِ إليه كأنك لم تَعلم بها، قل: سبحان الله هل كان هذا؟! حتى يَفرح؛ لأن الإِنْسَان يفرح أنه يُعْلِمُ غيرَه بشيْء مِن طرائف العِلْم، أو الأدب، أو غيرِها.

[١] نعم والله لَيْسَ بعاقل، الذي تحصل له وِرَاثَة الأنبياء، وإرث الأنبياء ويُفَوِّتُه، هذا فَلَيْسَ بعاقل، اللهم اجعلنا مِن ورثتهم.

[٢] غريب هذا، ويمكن أن نقول: كل إنسان بِحَسَبِه.

«أَجْوَدُ أَوْقَاتِ الحِفْظِ الأَسْحَارُ» يَقول هذا أجود ما يكون في الحفظ، إذا أردت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

ثُمَّ نِصْفُ النَّهَارِ[١]، ثُمَّ الغَدَاةُ، وَحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ حِفْظِ النَّهَارِ[٢]، وَوَقْتُ الجُوعِ أَنْفَعُ مِنْ وَقْتِ الشِّبَعِ»[٣] ....

أن تحفظ، وكان بعض الطلاب في أيام الامتحان ينام مبكرًا، ويستيقظ مبكرًا، ويراجع في آخر اللَّيْل، ويَقول: إن مراجعتي في آخر اللَّيْل أحسن بكثير مِن مُراجعتي قَبل النوم، عَلِمْنا هذا مِن زملائنا الذين كانوا كذلك.

[١] أيضًا «ثُمَّ نِصْفُ النَّهَارِ» هذا غريب، ثم الغداة، نِصف النهار عند الظهر والغداة أوَّل الضحى، كان الذي نظن أَنَّ الغَداة أحسنَ مِن نِصف النهار؛ لأن نِصف النهار -خصوصًا في أيام الصيف- يكون وقت القَيلولة والملل، وهذا هو ما يجعلني أقول: لَعَلَّ هذا يختلف باختلاف النَّاس.

[٢] «وَحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ حِفْظِ النَّهَارِ» وهذا صَحيح، لكن نحن جرَّبنا بَعد العصر نحفظ، وفي الصباح نُعيد، فيكون هذا أثبت؛ لأن النَّاس في عهدنا ما كان عندهم هذه المُغريات والمُسَلِّيات باللَّيْل الذي كان، اللَّيْلُ الآن كأنه نهار؛ بل كأنه هو النهار عند كثير مِن النَّاس، كثير مِنَ النَّاس يسهر في اللَّيْل إلى الفجر، وينام في النهار إلى الظُّهر، لكن كان في عهدنا الإنسَان ينام مبكرًا مِن حين ما يُصلِّي العِشاء، ثم يستيقظ، وفي الصباح يُعيد ما حفظه في العصر، فيكون ضبطه تمامًا.

[٣] يَقول أيضًا: «وَقْتُ الجُوعِ أَنْفَعُ مِنْ وَقْتِ الشِّبَعِ»، لأن القلب أفرغُ، والإنسان إذا شَبع دخلَه الكسَل والملل، ولذلك قال النَّبي ﷺ: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ»، -يَعْني: ولا بُدَّ-: «فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٦٧٣٥)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل،

وأنت جرِّب تَجِدْ، خَفِّف مِن الأكل، تَجِدْ أنك تكون نشيطًا، وإذا جُعْتَ فكُل، لا نقول مَثلًا: خَفِّفْ مِنَ الأكل، ولا تأكُل إلا في الوجبة الثَّانية المقررة، لأخفف مِن الأكل، وإذا جُعت فكُل، هذا هو مقتضى الطب، حتى سمعتُ أَنَّ بَعْضَ الدول المتقدمة في الدُّنيا يعملون هكذا.

نحن الآن لنا ثلاث وجبات مثلًا، الفَطُور والغداء والعَشاء، لكن ما يقوم الإِنسَان مِن الوجبة إلا وقد ملأ بطنه، والرسول ﷺ يقول: «فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

لكن مع ذلك، لا بأس بالشِّبَع أحيانًا، كما صنع أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن أبا هُرَيْرَةَ كان جائعًا جوعًا شديدًا، وكان يأتي إلى الصَّحابي يسأله عن آيةٍ مِن كتاب الله، هو يَعرفها، لكن يَقول: لعله يَسْتَتْبِعُني، يَقول: تعالَ معي إلى البيت، وَلَكِنَّهُ ما كلَّمه أحد، يَقول: حتى جاء أبو القاسم رسول الله ﷺ فعَرَف ما في وجهي، فطلب منه أَنْ يَتبعه، وجيء بِلَبَنٍ، وشَرِب النَّاس، حتى بقي أبو هُرَيْرَةَ هو آخِرُ النَّاس، فشرب، وشرب، والرسول يَقول: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». قال أبو هريرة: فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا[1].

إذن، معْنَاهُ أنه قد ملأ بطنه، لكن إِنْ كان هذا أحيانًا، فلا بَأْسَ.

المُهِم أَنَّ حِفظ الإِنسَان وهو جائع أحسنُ مِن حِفظه وهو شبعان.

= رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(١) أخرجه البخاري: في أول كتاب الأطعمة، رقم (٥٣٧٥).

قَالَ: «وَأَجْوَدُ أَمَاكِنِ الحِفْظِ الغُرَفُ[١]، وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَعُدَ عَنِ المُلْهِيَاتِ». قَالَ: «وَلَيْسَ بِمَحْمُودِ الحِفْظُ بِحَضْرَةِ النَّبَاتِ وَالخُضْرَةِ وَالأَنْهَارِ[٢]، وَقَوَارِعِ الطُّرُقِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ غَالِبًا خُلُوَّ القَلْبِ»(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ، وَسُوءِ خُلُقِهِ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ، وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلُ لِأَفْعَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ، وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالِاعْتِذَارِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ وَالْعَتْبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ دِينًا وَدُنْيَا، وَأَبْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ[٣]........

---

[١] قال: «وَأَجْوَدُ أَمَاكِنِ الحِفْظِ الغُرَفُ»، الغُرف لأنها كما بينها «وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَعُدَ عَنِ المُلْهِيَاتِ»، يَعْني كون الإِنسَان ينفرد في غرفته في حُجرته -والغُرفة فَوْقَ، والحُجرة أَسْفَل- فهذا أحسنُ؛ لأنه يَبْعُد عن الملهيات.

[٢] «وَلَيْسَ بِمَحْمُودِ الحِفْظُ بِحَضْرَةِ النَّبَاتِ وَالخُضْرَةِ وَالأَنْهَارِ»، يَعْني بعض النَّاس الآن إذا أراد أَنْ يحفظ، أو يراجع يخرج إلى البَرِّ عند النبات، وعند الأنهار، وعند الأودية، ويجد في هذا راحة، لكن الواقع أَنَّ الإِنسَان المُغْرَم بهذه الأمور، وهذه المناظر لا شك أنه لا يكون قلبه فارغًا للحفظ؛ لأنه يحب التَّنَزُّه، أما الذي يكون الأمر عنده سواء، فله حُكمٌ آخر.

والظَّاهر إذن أن نرجع إلى القاعدة الأُولى، وهي: أنه يختلف باختلاف النَّاس.

أما قوارع الطُّرق، فنَعم، فشخصٌ يريد أَنْ يحفظ -مثلًا- مَتن (الزاد) يروح إلى السُّوق عند النَّاس، يَبيعون الخُضر، فلن يمكنه هذا، لأنها تمنع غالبًا خُلُوَّ القلب.

[٣] يَعْني أبقى لقلب شيخِه سليمًا، أو هذا معْنَاهُ.

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٠٨).

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ، بَقِيَ عُمُرَهُ فِي عَمَايَةِ الجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَمِنْهُ الأَثَرُ المَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذُلِلْتُ طَالِبًا فَعُزِّزْتُ مَطْلُوبًا»(١)[١].

وَمِنْ آدَابِهِ الحِلْمُ وَالأَنَاةُ، وَأَنْ يَكُونَ هِمَّتُهُ عَالِيَةً، فَلَا يَرْضَى بِالْيَسِيرِ مَعَ إِمْكَانِ كَثِيرٍ، وَأَلَّا يُسَوِّفَ فِي اشْتِغَالِهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ تَحْصِيلَ فَائِدَةٍ، وَإِنْ قَلَّتْ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا، وَإِنْ أَمِنَ حُصُولَـهَا بَعْدَ سَاعَةٍ، لِأَنَّ لِلتَّأْخِيرِ آفَاتٍ، وَلِأَنَّه فِي الزَّمَنِ الثَّانِي يُحَصِّلُ غَيْرَهَا[٢]. وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «لَمْ أَرَ الشَّافِعِيَّ آكِلًا بِنَهَارٍ، وَلَا نَائِمًا بِلَيْلٍ لِاهْتِمَامِهِ بِالتَّصْنِيفِ». وَلَا يُحَمِّلُ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ، مَخَافَةَ المَلَلِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ[٣].

---

[١] هي للمتكلم، لكن هل معْنَاهُا: ذُلِلْتُ طالبًا فَعُزِّزْتُ مطلوبًا، أو: ذَلَلْتُ طالبًا فعززتُ مطلوبًا؟ السياق يدُلّ على أنها مَبْنِيَّة للمَجهول؛ أنه ذُلِّلَ طالبًا، يَعْني: جَفَاهُ المُعلم وأذلَّه، ثم عُزِّزَ مطلوبًا، يَعْني لـما كَبرَ، وحَصَّل العِلم، عُزِّزَ، أي: صار عزيزًا.

[٢] هذا صَحيح، يَعْني كون الإِنسَان لا يُفَوِّت الفُرصة، لا يَقول أراجع هذه المسْألة غدًا، أو بعْدَ غَدٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، لأن هذا عُرْضَة، وكما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**التَّأْخِيرُ لَهُ آفَاتٌ**»، وهذه العِبارَة وجدتها أيضًا عَن الإِمام أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إنه مَن قَدَرَ على الحج فليحج، ولا يؤخر؛ فإن للتأخير آفات». وهذا حقيقة؛ قد تكون الآن قادرًا لكن يعتريك ما تَعْجِز عن إدراك مطلوبك في وقتٍ آخَر.

[٣] عندنا: «**مَا لَا تُطِيقُ**» بالتاء، والمعنى واحد. صَحيح هذا يَختلف باختلاف

---

(١) ذكره ابن عَبْدِ البَرِّ في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٧٤).

وَإِذَا جَاءَ مَجْلِسَ الشَّيْخِ، فَلَمْ يَجِدْهُ انْتَظَرَهُ، وَلَا يُفَوِّتُ دَرْسَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الإِقْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، فَلَا يَشُقَّ عَلَيْهِ بِطَلَبِ القِرَاءَةِ فِي غَيْرِهِ[١]. قَالَ الخَطِيبُ: وَإِذَا وَجَدَهُ نَائِمًا، لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، أَوْ يَنْصَرِفَ، وَالاخْتِيَارُ الصَّبْرُ، كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسَّلَفُ يَفْعَلُونَ(١)[٢].

النَّاس، فمِن النَّاس مَن رَبيعُ قَلبِه، وأُنسُ نفسه أَنْ يُطالع ويراجع، ويبحث ويتعلم، ومِن النَّاس مَن يجعل العِلْم على الفراغ، متى فرغ طَلَبَ العِلم، فتجد هذا الثَّانيَ في كَسَل، حتى لَوْ جلس يطالع، أو يتعلم يَمَلُّ سريعًا.

[١] ويَنْبغِي للشيخ أيضًا أَنْ يُعيِّنَ وقتًا مُعيَّنًا للطلبة، يَقول -مثلًا-: إذا تأخرتُ إلى كذا فلستُ بحاضر، حتى لا يُسجَنُوا بانتظاره، ويذهبوا إلى أعمالهم الأخرى.

[٢] ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لَـمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُمُ اليَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَتَرَكَ ذَاكَ، وَأَقْبَلْتُ أَنَا أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِيَ الحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِي بَابَهُ، وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ تُسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ؛ فَيَخْرُجُ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ، مَا جَاءَ بِكَ، أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيكَ؟ فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الحَدِيثِ، قَالَ: فَعَاشَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَآنِي، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي يَسْأَلُونِي فَيَقُولُ: هَذَا الفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي»(٢). الله أكبر، أين هؤلاء؟!

---

(١) ذكره البقاعي في النكت الوفية (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٥٨).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ، وَحَالِ الشَّبَابِ، وَقُوَّةِ البَدَنِ، وَنَبَاهَةِ الخَاطِرِ، وَقِلَّةِ الشَّوَاغِلِ قَبْلَ عَوَارِضِ البَطَالَةِ، وَارْتِفَاعِ المَنْزِلَةِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»(١)[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ، فَإِذَا رَأَسْتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ»(٢)[٢].

وَيَعْتَنِيَ بِتَصْحِيحِ دَرْسِهِ الَّذِي يَتَحَفَّظُهُ تَصْحِيحًا مُتْقَنًا عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ حِفْظًا مُحْكَمًا، ثُمَّ بَعْدَ حِفْظِهِ يُكَرِّرُهُ مَرَّاتٍ، لِيَرْسَخَ رُسُوخًا مُتَأَكِّدًا، ثُمَّ يُرَاعِيهِ، بِحَيْثُ لَا يَزَالُ مَحْفُوظًا جَيِّدًا، وَيَبْتَدِئُ دَرْسَهُ بِـ:«الحَمْدُ لله، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»[٣] ....

---

[١] ويجوز: «قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا» أي: تُجعلُون أسيادًا، أو سادة.

[٢] هذا صَحيح، الإِنسَان إذا اشتُهر بعِلمه، وبَرَزَ بين النَّاس، فلن يَفْرُغ، ولذلك يَنْبغِي لِلإِنْسَان أَنْ ينتهز الفرصة ما دام فارغًا، ويقال: أنت لنفسك ما لم تُعرف، فإن عُرفت فلستَ لنفسك، فأنت للناس.

ولهذا يجب أَنْ ينتهز الإِنسَان هذه الفُرصة، كما قال الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ، فَإِذَا رَأَسْتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ»، وهو بمَعْنى ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»، أي قبل أَنْ يتخذكم النَّاس سادَةً.

[٣] إذا قال: «بالحَمْد لله» فيقال: بـ«الحمدُ لله»؛ لأنه لَوْ أراد الجَرَّ، لَقَالَ: ويبدأ درسَه بحمدِ الله، فَمِثْلُ هذا يَبْقى على الحكاية

---

(١) أخرجه زهير بن حرب في العلم، رقم (٩).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٢).

وَالدُّعَاءِ لِلْعُلَمَاءِ وَمَشَايِخِهِ وَوَالِدَيْهِ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُبَكِّرُ بِدَرْسِهِ، لِحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»(١)، وَيُدَاوِمُ عَلَى تَكْرَارِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَلَا يَحْفَظُ ابْتِدَاءً مِنَ الْكُتُبِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ يُصَحِّحُ عَلَى الشَّيْخِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَالِاسْتِقْلَالُ بِذَلِكَ مِنْ أَضَرِّ الْمَفَاسِدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ تَفَقَّهَ مِنَ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ»(٢)[١].

وَلْيُذَاكِرْ بِمَحْفُوظَاتِهِ، وَلْيُدِمِ الْفِكْرَ فِيهَا، وَيَعْتَنِي بِمَا يُحَصِّلُ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلْيُرَافِقْ بَعْضَ حَاضِرِي حَلَقَةِ الشَّيْخِ فِي الْمُذَاكَرَةِ[٢].

قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَفْضَلُ الْمُذَاكَرَةِ مُذَاكَرَةُ اللَّيْلِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَبْدَؤُونَ مِنَ الْعِشَاءِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَقُومُوا حَتَّى يَسْمَعُوا أَذَانَ الصُّبْحِ.

---

[١] سبق الكلام على هذا المعنى، وأن القراءة مِن الكتب طويلة الطريق، وأنها أيضًا مَهالِكُ وَمَفاوِزُ، قد يخطئ الإِنسَان فيما يقرأ فهمًا، أو تصحيفًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

[٢] فمُرافقة الزُّملاءِ للْمُحاضرة والمذاكرة مِن أحسن ما يكون، إلا إذا خَشِيَ أنه إذا اجتمع مع زملائه أضاعوا الوَقْت بالكلام، فهنا يبتعد، لكن إِذَا كَانَ زميلُه حريصًا مِثله، وجلس، وصار يُذاكره مُذاكرة يُراد بها بيانُ الحق، والوصول إليه، فهذا مِن أحسن ما يكون، وهو مِن الأسباب التي يَرْسُخ بها العِلم.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦).

(٢) ذكره البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/ ٣٦٣).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ مِنْ دُرُوسِهِ عَلَى الْمَشَايِخِ، وَفِي الْحِفْظِ وَالتَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَأَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ أَهَمُّ الْعُلُومِ، وَكَانَ السَّلَفُ لَا يُعَلِّمُونَ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ إِلَّا لِمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ، وَإِذَا حَفِظَهُ، فَلْيَحْذَرْ مِنَ الِاشْتِغَالِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا اشْتِغَالًا يُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ، وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصَرًا، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهَمِّهَا الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ، ثُمَّ الْحَدِيثُ وَالْأُصُولُ، ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى مَا تَيَسَّرَ[١].

ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِاسْتِشْرَاحِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَيَعْتَمِدُ مِنَ الشُّيُوخِ فِي كُلِّ فَنٍّ أَكْمَلَهُمَا فِي الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ شَرْحُ دُرُوسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَعَلَ، وَإِلَّا اقْتَصَرَ عَلَى الْمُمْكِنِ مِنْ دَرْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا اعْتَمَدَ شَيْخًا فِي فَنٍّ، وَكَانَ لَا يَتَأَذَّى بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ الْفَنِّ عَلَى غَيْرِهِ، ....

---

[١] قوله: رَحِمَهُ اللَّهُ «**وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصَرًا، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهَمِّهَا الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ**» في هذا نَظرٌ ظاهِرٌ، الحديث هو الذي يلي التفسير والقرآن، لا شكَّ في هذا؛ لأن الحديث والقرآن هما الأَصْل في إثبات الأحكام، ثم يلي ذلك العقيدة والتوحيد قَبل الفقه، إلا أَنْ يُراد بقوله: «**الْفِقْهُ**» ما هو أعمُّ مِن الفقه الاصطلاحي، وهو الفقه في الدِّين، ومنه عِلم التوحيد، فإنَّ عِلم التوحيد يسمى الفقه الأكبر، فَإِنْ كَانَ يريد هذا، فلا بَأْس.

وكذلك أيضًا النَّحو مُهِمٌّ؛ لأنه يَعْدِلُ اللسان في المقال، ويفتح باب المَعْرفة، فكَم مِن شيْء انغلقت معرفتُه، ولكن إذا ذهبتَ تُعْرِبُه، أو تنزله على قواعد النَّحو فهمتها، المُهِمُّ يبدأ أَوَّلًا بالقرآن وتفسيره، ثم بالحديث، ثم بالعقيدة والتوحيد، ثم بالفقه.

فَلْيَقْرَأْ أَيْضًا عَلَى ثَانٍ وَثَالِثٍ وَأَكْثَرَ، مَا لَمْ يَتَأَذَّوْا، فَإِنْ تَأَذَّ الْمُعْتَمَدُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَرَاعَى قَلْبَهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَأَذَّى مِنْ هَذَا[١].

وَإِذَا بَحَثَ الْمُخْتَصَرَاتِ، انْتَقَلَ إِلَى بَحْثٍ أَكْبَرَ مِنْهَا مَعَ الْمُطَالَعَةِ الْمُتْقَنَةِ، وَالْعِنَايَةِ الدَّائِمَةِ الْمُحْكَمَةِ، وَتَعْلِيقِ مَا يَرَاهُ مِنَ النَّفَائِسِ وَالْغَرَائِبِ، وَحَلِّ الْمُشْكِلَاتِ مِمَّا يَرَاهُ فِي الْمُطَالَعَةِ، أَوْ يَسْمَعُهُ مِنَ الشَّيْخِ[٢]. وَلَا يَحْتَقِرَنَّ فَائِدَةً يَرَاهَا، أَوْ يَسْمَعُهَا فِي أَيِّ فَنٍّ كَانَتْ، بَلْ يُبَادِرُ إِلَى كِتَابَتِهَا، ثُمَّ يُوَاظِبُ عَلَى مُطَالَعَةِ مَا كَتَبَهُ، وَلْيُلَازِمْ حَلْقَةَ الشَّيْخِ، وَلْيَعْتَنِ بِكُلِّ الدُّرُوسِ، وَيُعَلِّقْ عَلَيْهَا مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ عَجَزَ اعْتَنَى بِالْأَهَمِّ، وَلَا يُؤْثِرُ بِنَوْبَتِهِ[٣]،..........................

---

[١] الذي يتأذى مِن هذا هُو الشَّيخ، وذكرنا فيما سبق أنه يُستثنى مِن ذلك، ما إِذَا كَانَ يخاف علَيْه أَنْ يضيع وقته، ويضيع علمه بين المُعَلِّمَيْن، فليقتصر على واحد منهما.

[٢] لكن التَّعليق يكُونُ على الهامش، يكون في الحاشية في الأسفل، أما ما يفعله بعضُ النَّاس مِن التَّعليق بين الأسْطُر -وهي ضيِّقة- فهذا يوجِب الإشكالَ والتَّشويش، حيث تختلط الأسْطُر، ولا يَعرف مَن بعده ماذا كُتب.

نحن الآن -مثلًا- نكتُب، ونَعْرِفُ أننا كتبنا كذا وكذا، لكن الذي بَعْدَنا لا يدري إِذَا كَانَ السطر ضَيِّقًا، أو كنا -مثلًا- نتجاوز في النقط، أو غيرها، أو في تقويم الحرف؛ لأن الإِنسَان عندما يكتب يعرف أنه يريد كذا وكذا، فيظن أَنَّ هذا له ولغيره، وليس كذلك.

ولهذا إذا أردتَ أن تكتب فَرَاغِ غيرَك قَبل أن تراعيَ نفسك.

[٣] قوْله: «لَا يُؤْثِرُ بِنَوْبَتِهِ» يَعْني إذا وصَلَه الدَّوْر، فلا يَقول: يا فلان قُم عَنِّي بِنَوْبَتِي، بل هو الذي يقوم بها.

فَإِنَّ الإِيثَارَ بِالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ[١]، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ المَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فِي وَقْتٍ، فَأَشَارَ بِهِ، امْتَثَلَ أَمْرَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْشِدَ رُفْقَتَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الطَّلَبَةِ إِلَى مَوَاطِنِ الِاشْتِغَالِ وَالْفَائِدَةِ، وَيَذْكُرَ لَـهُمْ مَا اسْتَفَادَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَالْمُذَاكَرَةِ، وَبِإِرْشَادِهِمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي عِلْمِهِ، وَيَسْتَنِيرُ قَلْبُهُ، وَتَتَأَكَّدُ المَسَائِلُ مَعَهُ مَعَ جَزِيلِ ثَوَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ بَخِلَ بِذَلِكَ كَانَ بِضِدِّهِ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَمْ يُثْمِرْ[٢].

---

[١] وقوله: «فَإِنَّ الإِيثَارَ بِالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ»، هذا فيه تفصيل، أَمَّا القُرَبُ الواجبة، فالإيثار بها مُحَرَّمٌ، ولا يجوز لِلإنسان أَنْ يُؤْثِرَ غيره بها، كَرَجُلٍ لَيْسَ معه مِن الماء إِلَّا مَا يَكفي لوُضوئه، أو وُضوء صاحبه، فهُنا الإيثارُ حرام، ولا يجُوز؛ لأَنَّك سَوْفَ تُسقط به واجبًا عليك.

وَأَمَّا الإيثار بالقُرَب المستحبة، فهذا فيه تفصيل؛ إِنْ كَانَ في ذلك مصلحة، فلا بَأْسَ، كما لَوْ آثرتَ والدكَ بالصف الأَوَّل في المسجد، يَعْني يكون الإِنسَان في الصف الأَوَّل، فدخل والدُه فآثَره بذلك، فَهَذَا لَا بأس به، بل قَدْ يَكُونُ خيرًا لما فيه مِن إظهار البر للوالد، وكذلك لَوْ آثرت به مَن له حق عليك، فلا بَأْسَ، أَمَّا إذا لم يكن هناك سبب، فقد ذكر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُكره الإيثار؛ لأنه يدُلّ على رغبة الإِنسَان عن الخير.

فَإِنْ قِيلَ: الإيثار بغير ذلك، يَعْني بغير القُرَب؟

فالجَواب: أَنَّ الإيثار بغير القُرَبِ هو مِن أفضل الأعمال، وقد وصف الله تعالى الأنصار بقوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

[٢] في نسخة: «وَمَتَى بَخِلَ» بعض النَّاس عند الاختبار يَقول: ما أعلمه؛ لأنه يخشى أَنْ يَكُونَ أحسنَ منه؟ وهذا غلط.

وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا، وَلَا يَحْتَقِرُهُ، وَلَا يُعْجَبُ بِفَهْمِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي آدَابِ الْمُعَلِّمِ.

▪ فَإِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَكَامَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَاشْتُهِرَتْ فَضِيلَتُهُ، اشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ، وَجَدَّ فِي الجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ مُحَقِّقًا كُلَّ مَا يَذْكُرُهُ مُتَثَبِّتًا فِي نَقْلِهِ، وَاسْتِنْبَاطِهِ مُتَحَرِّيًا إِيضَاحَ العِبَارَاتِ، وَبَيَانَ الْمُشْكِلَاتِ مُجْتَنِبًا العِبَارَاتِ الرَّكِيكَاتِ، وَالْأَدِلَّةَ الوَاهِيَاتِ، مُسْتَوْعِبًا مُعْظَمَ أَحْكَامِ ذَلِكَ الفَنِّ غَيْرَ مُخِلٍّ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ، مُنَبِّهًا عَلَى القَوَاعِدِ، فَبِذَلِكَ تَظْهَرُ لَهُ الحَقَائِقُ، وَتَنْكَشِفُ الْمُشْكِلَاتُ، وَيَطَّلِعُ عَلَى الغَوَامِضِ، وَحَلِّ الْمُعْضِلَاتِ، وَيَعْرِفُ مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ، وَالرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، وَيَرْتَفِعُ عَنِ الجُمُودِ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ، وَيَلْتَحِقُ بِالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، أَوْ يُقَارِبُهُمْ إِنْ وُفِّقَ لِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[١].

نقول: إنه «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»(١)، وَرُبَّمَا تبخل علَيْه في هذا، فيُنسيك الله تعَالى ما علمتَ عند الحاجة إليه؛ فلا تبخل على إخوانك بما أعطاك الله تعَالى مِن العلم، والحسدُ أشدُّ، الحسد معْنَاهُ أنه يكره أَنْ ينجح، وإن لم يعلمه.

[١] هذا جيد من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهـو قـوْله: «يَرْتَفِعُ عَنِ الجُمُـودِ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ»؛ لأن بعض النَّاس لا يرتفع عن هذا، تَجِدُه مقلدًا لمن يُقَلِّدُه، ولو بان الحقُّ بخلافه، وهذا لا يَجُوز؛ لأن مَن قَلَّد أحدًا على هذا الوجه، فَقَدِ اتخذه رسولًا مع رسول الله ﷺ؛ إذ لا أحد يجب الأخذ بقوله فعلًا وتركًا إلا الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: قـوْل المؤلف: «وَيَرْتَفِعُ عَنِ الجُمُودِ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ»، هل يُفهـم مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٣١٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

ذلك أَنْ يَكُونَ له آراء يخرج بها عن أقوال شيخه؟

الجواب: قصده بذلك أَنَّ الإِنسَان المتعلم لا يَجْمُدُ على مذهبٍ مِنَ المذاهب، بل يأخذ بالحقِّ، لكن المتعلم إلى الآن لم يَزَلْ رضيعًا يرضع من ثدي، لَيْسَ يأكل مِن كُلِّ طعام، فبينهما فَرْقٌ بين المتعلم، وبين إنسان بَلَغَ مِن العِلْم ما بلغ.

فَإِنْ قِيلَ: في بعض البلدان الإسلامية لا يوجد عُلماء يأخذون منهم العِلم، فهَلْ ينصحون بقراءة الكتب أَمْ بسماع الأشرطة؟

الظَّاهر لي أن سماع الأشرطة أحسنُ في أوَّل الأمر، ثم بَعد ذلك المطالعة.

فَإِنْ قِيلَ: بعضُ المبتدعة يأتي بالفوائد واللطائف، فإذا استفاد طالب العِلْم فائدة منه، فَهَلْ مِن الأمانة العِلمية أن أَنْسِبَ هذه الفائدة له، وبذلك أكون قد رَوَّجْتُ لِبِدْعَتِه، أَمْ أني لا أذكُرُه اتقاءً لهذه المَفْسَدة، فَهَلْ هذا يخالف الأمانة العِلمية؟

الجواب: لا يخالف الأمانة العلمية، بل اذْكُرِ الفائدة، ولا تَذْكُرِ المُفِيد ما دام مبتدعًا، لك أن تَذْكُر كل خير مِن مبتدع، بما فيهم الداعية لبدعته، ولكن لا تَقُلْ: قال فلان. ولا يخالف هذا الأمانة، فأنا أتحدث عنه، إنَّما أتحدث عن فائدة.

قد أظنُّ أنك جئتَ بها مِن عندك، أو جئت بها مِن أي واحدٍ مِن العُلَماء، لكن تتعيَّن أنها مِن فلان.

فإن قال قائلٌ: بعض طلاب العِلْم يتشوَّف في المجالس أنه يقدر ويحترم، مِن باب أَنَّ هذا مِن آداب طالب العِلم، وقد يحصل هذا أيضًا عند بعض مَن سَبَقَهُ إلى العِلم، فَهَلْ هذا يُخِلُّ بإخلاص النِّيَّة؟

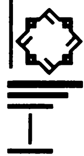
الجواب: واللهِ يُخشى، إِذَا كَانَ الإِنسَان إِنَّما يطلب العِلْم مِنْ أَجْلِ أَنْ يحترم هذه نِيَّة رديئة جدًّا، هذا معْنَاهُ أنه طلب العِلْم لغير الله، فليصحح النيَّة.

لكن يطلب العِلْم ليكون إمامًا للناس، يُعَلِّمُهم، ويُبَيِّن لهم الشريعة، وليكونَ فَخُورًا بإِرْثِ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.





فَصْلٌ فِي آدَابٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا العَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ





يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلَّا يُخِلَّ بِوَظِيفَتِهِ لِعُرُوضِ مَرَضٍ خَفِيفٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُمْكِنُ مَعَهُ الِاشْتِغَالُ، وَيَسْتَشْفِي بِالْعِلْمِ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا تَعَنُّتًا وَتَعْجِيزًا، فَالسَّائِلُ تَعَنُّتًا وَتَعْجِيزًا لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا[١]. وَفِي الحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ غُلُوطَاتِ المَسَائِلِ(١)[٢].

---

[١] ونَعلم أَنَّ هذا الرَّجُل مُتعنت أو مُعَجِّز بالقرائن، وأن يأتي بالأشياء المُعضلات التي لا تقع إلا نادرًا، أو رُبَّمَا لا تقع، وتكون أمورًا نظرية فقط، يذكرها العُلَماء تمرينًا للطالب، يَعْني: في بعض مسائل العِلْم لا تقع، لَيْسَتْ واقعة، ولا يُتوقع أن تقع، لكن يَذكرها العُلَماء تمرينًا للطالب، أو تمريرًا لقاعدةٍ يُقَعِّدُونها، ويأتون لها بأمثلة.

فعلى كلِّ حالٍ، إذا عرفتَ مِن القرائن أَنَّ السائل مُتَعَنِّتٌ، أو مُعَجِّز، فلك أن تقول: لا أُجيبُك. وقد ذكرنا فيما سبق أَنَّ الله قال للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢].

[٢] الغُلوطات معْنَاهُا: المسائل التي لِخَفَائِها وغُموضها يَغْلَطُ فيها النَّاس كثيرًا، بِحَيْثُ يسأل عن المسائل المعقدة؛ إما في الفرائض، وَإِمَّا في الوصايا، أو في غيرها، المُهم التي يَغْلَط فيها النَّاس كثيرًا، أو في الرَّضَاع أيضًا، دائمًا تأتي أُغلوطات في الرَّضَاع، فهذه يُنهى عنها.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣١٧٥)، وأبو داود: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٦).

وَأَنْ يَعْتَنِيَ بِتَحْصِيلِ الكُتُبِ شِرَاءً وَاسْتِعَارَةً، وَلَا يَشْتَغِلَ بِنَسْخِهَا إِنْ حَصَلَتْ بِالشِّرَاءِ، لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ أَهَمُّ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ الشِّرَاءُ لِعَدَمِ الثَّمَنِ، أَوْ لِعَدَمِ الكِتَابِ مَعَ نَفَاسَتِهِ، فَيَسْتَنْسِخَهُ، وَإِلَّا فَلْيَنْسَخْهُ[١]. وَلَا يَهْتَمُّ بِتَحْسِينِ الخَطِّ، بَلْ بِتَصْحِيحِهِ[٢].

وَلَا يَرْتَضِي مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ مِلْكًا، فَإِنِ اسْتَعَارَهُ لَمْ يُبْطِئْ بِهِ، لِئَلَّا يُفَوِّتَ الِانْتِفَاعَ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلِئَلَّا يَكْسَلَ عَنْ تَحْصِيلِ الفَائِدَةِ مِنْهُ، وَلِئَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ إِعَارَتِهِ غَيْرَهُ[٣].

---

[١] الواقع أَنَّ بَعْضَ النَّاس إذا نَسخ الكِتَاب رَسَخَ في ذهنه، يَعْني -مثلًا- إذا نَقَل كتابًا، فهذا النقل أَفْيَدُ له مِن تكراره مئة مرة، ويُثَبِّتُ حِفظه بالنَّسخ؛ فإذا رأى مِن نفسه ذلك، فلا بَأْسَ أَنْ يشتغل بنسخه.

[٢] بشرط أَنْ يقرأ الخط، فهو إن أراد بقوله: «بِتَحْسِينِ الخَطِّ» ما فوقَ الحاجة، فلا بَأْسَ، لكن إِذَا كَانَ خَطُّه لا يُقرأ، فلا بُدَّ أَنْ يُحَسِّنَه.

[٣] ذَكَرَ ثلاثَ مَفاسِدَ في إبطاء رَدِّ العارِيَّة:

أَوَّلًا: تفويت الانتفاع به على صاحبه.

والثَّاني: أنه يكسَل عن تحصيل الفائدة منه، يَعْني لأنه إذا قال أَرُدُّه غدًا، أردُّه بَعد غَدٍ، كَسَل عن تحصيل الفائدة منه، لكن لَوْ وطَّن نفسه على أنه يَرُدُّه غدًا، فسوف يحرص على تحصيل الفائدة.

الثالث: لئلا يمتنع من إعارته غيره، يَعْني المُعير إذا أعار النَّاس، فرآهم أبطئوا وتأخروا، كان ذلك سببًا لمنع العاريَّة.

وَقَدْ جَاءَ فِي ذَمِّ الإِبْطَاءِ بِرَدِّ الكُتُبِ المُسْتَعَارَةِ عَنِ السَّلَفِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ نَثْرًا وَنَظْمًا، وَرَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ الخَطِيبِ الجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَالسَّامِعِ(١)، مِنْهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِيَّاكَ وَغُلُولَ الكُتُبِ، وَهُوَ حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا.

وَعَنِ الفُضَيْلِ: لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الوَرَعِ، وَلَا مِنْ أَفْعَالِ الحُكَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ، فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

قال الخَطِيبُ: وَبِسَبَبِ حَبْسِهَا امْتَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ إِعَارَتِهَا.

ثُمَّ رَوَى فِي ذَلِكَ جُمَلًا عَنِ السَّلَفِ، وَأَنْشَدَ فِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَالمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الإِعَارَةِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى العِلْمِ مَعَ مَا مُطْلَقِ العَارِيَّةِ مِنَ الفَضْلِ[١].

وَرُوِّينَا عَنْ وَكِيعٍ: «أَوَّلُ بَرَكَةِ الحَدِيثِ إِعَارَةُ الكُتُبِ»(٢).

وهنا نقول: هل الأفضل والأَولى أَنْ يُحدِّد مُدَّةً للعاريَّة، فيقول: أعرتُك نِصف شَهر، أو شَهرًا؟

والظَّاهر أَنَّ الأحسن هو أَنْ يحدد، لئلا تَفوت المصالح ويَكْسَل المستعير.

[١] قوْله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الإِعَارَةِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ**»، يَنْبغِي أَنْ يضاف إليه قَيْدٌ آخَر: «ويَستفيد مِن العاريَّة»، فإنْ أعارَ كتابًا كبيرًا لطالب عِلم صغير، فلا يستحب هذا؛ لأنه إذا فعل ذلك، فسوف يُضيعه، سَوْفَ يُضيع هذا الصَّغير، ولا يستفيد مِن الكِتَاب.

---

(١) انظر (١/ ٢٤٢) وما بعدها.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٤٠).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «مَنْ بَخِلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَنْسَاهُ، أَوْ يَمُوتَ، وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ تَذْهَبَ كُتُبُهُ»(١).

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي العَتَاهِيَةِ: أَعِرْنِي كِتَابَكَ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ المَكَارِمَ مَوْصُولَةٌ بِالمَكَارِمِ؟ فَأَعَارَهُ(٢).

وَيُسْتَحَبُّ شُكْرُ المُعِيرِ لِإِحْسَانِهِ.

فَهَذِهِ نُبَذٌ مِنْ آدَابِ المُعَلِّمِ وَالمُتَعَلِّمِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الكِتَابِ، فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَاءَ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ بِإِيرَادِهَا أَنْ يَكُونَ الكِتَاب جَامِعًا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ العِلْمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[١].

---

[١] جزاه الله خيرًا، وغفر الله له ورحمه.

لا شك أنه أفاد وأجاد، وسيأتي باب آداب الفتوى والمفتي والمُسْتَفْتِي، وهي أعظم مِن آداب طالب العلم.



---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٣٢٤) من كلام ابن المبارك.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٤١).




بَابُ (آدَابُ الفَتْوَى وَالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي)



اعْلَمْ أَنَّ هَذَا البَابَ مُهِمٌّ جِدًّا، فَأَحْبَبْتُ تَقْدِيمَهُ لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ أَبُو القَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ شَيْخُ صَاحِبِ الحَاوِي، ثُمَّ الخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الحَافِظُ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ ذَكَرَ نَفَائِسَ لَمْ يَذْكُرْهَا الآخَرَانِ.

وَقَدْ طَالَعْتُ كُتُبَ الثَّلَاثَةِ، وَلَخَّصْتُ مِنْهَا جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مُسْتَوْعِبَةً لِكُلِّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ المُهِمِّ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا نَفَائِسَ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الأَصْحَابِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

▪ اعْلَمْ أَنَّ الإِفْتَاءَ عَظِيمُ الخَطَرِ، كَبِيرُ المَوْقِعِ، كَثِيرُ الفَضْلِ، لِأَنَّ المُفْتِيَ وَارِثُ الأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- وَقَائِمٌ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ، لَكِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ. وَلِهَذَا قَالُوا: المُفْتِي مُوَقِّعٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى. وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: «الْعَالِمُ بَيْنَ اللهِ تعالى وَخَلْقِهِ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ»(١).

وَرُوِّينَا عَنِ السَّلَفِ، وَفُضَلَاءِ الخَلْفِ مِنَ التَّوَقُّفِ عَنِ الفُتْيَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَعْرُوفَةً نَذْكُرُ مِنْهَا أَحْرُفًا تَبَرُّكًا.

---

[١] لو قال: لِلْخَطَرِ، كان أَولى وأحسنَ؛ لأن الخطأ كُلٌّ مُعَرَّض له.

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص:٤٣٨).

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمئة مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ المَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الفُتْيَا.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مَنْ أَفْتَى عَنْ كل ما يُسْأل فَهُوَ مَجْنُونٌ»(٢). وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالحَسَنِ وَأَبِي حَصِينٍ -بِفَتْحِ الحَاءِ- التَّابِعِينَ[٢].

قَالُوا: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْتِي فِي المَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ[٣].

---

[١] لكن إذا عَلم الإِنسَان أنه لَوْ توقَّف عن الفُتيا ذهب المُسْتَفْتِي إلى إنسانٍ جاهل وأفتاه، فهُنا نقول: يجب عليْه أَنْ يُفتي؛ لأن الإفتاء فَرْض كِفَايَة، وهنا لا يوجد في البلد مَن يكفي، فيجب عليْه أَنْ يُفتي، هذا إِذَا كَانَ عالمًا، أما إِذَا كَانَ جاهلًا فليقل له: انتظر حتى أُراجع المسْألة، وأبحث فيها، لكن إِذَا كَانَ في البلد مَن هو أهلٌ للفُتيا في عِلمه ووَرَعِه، فله أَنْ يَقول: اذهب إلى فلان، لكن أحيانًا يَقول المُسْتَفْتِي: أنا لا أريد إلا أنت مثلًا، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عليْه حينئذٍ؟

الجواب: نعم يتعين عليْه حينئذ؛ لأنه ما دام هذا المُسْتَفْتِي لا تَطِيبُ نفسُه إلا بفتوى هذا الرَّجل المعين، فيجب عليْه أَنْ يُفتي.

[٢] هو ذَكَر ثلاثة، والظَّاهرُ أنه قَصَدَ الأخيرين: الحسن، وأبي حَصِين.

[٣] وهذا في زمنه، فكيف الحال في زمننا؟!

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص:٤٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٩/ ١٨٨، رقم ٨٩٢٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص:٤٣٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ التَّابِعِيِّ: «أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَتَكَلَّمُ وَهُوَ يُرْعَدُ»(١)[١]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: «إِذَا أَغْفَلَ العَالِمُ لَا أَدْرِي، أُصِيبَتْ مُقَاتِلُهُ»(٢). وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَسَحْنُونَ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا»(٣).

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «حَتَّى أَدْرِيَ أَنَّ الفَضْلَ فِي السُّكُوتِ، أَوْ فِي الجَوَابِ»(٤). وَعَنِ الأَثْرَمِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، وَذَلِكَ فِيمَا عُرِفَ الأَقَاوِيلُ فِيهِ(٥). وَعَنِ الهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ: شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً، فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ، فَيَنْبَغِي قَبْلَ الجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ خَلَاصُهُ، ثُمَّ يُجِيبُ. وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقِيلَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي العِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ(٦)[٢].

---

[١] لكن عندنا الآن كثيرٌ مِنَ النَّاس يتكلم وهو يضحك، يبتسم فرحًا بذلك.

[٢] هذا هو الورع، لكن هذا لم يضرَّهُم أبدًا، بل صاروا أئمة، وأخذ النَّاس علومهم، واقتَدَوْا بهم.

---

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٥٩) عن سفيان.
(٢) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء (ص:١١٥) عن ابن عباس، (ص:١١٦) عن ابن عجلان.
(٣) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٦٣).
(٤) ذكره البقاعي في النكت الوفية (٢/ ٢٩٩).
(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧١).
(٦) ذكر هذه الآثار البقاعي في النكت الوفية (٢/ ٢٩٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ آلَةِ الفُتْيَا مَا جَمَعَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ أَسْكَتَ مِنْهُ عَنِ الفُتْيَا»(١). وقال أبو حنيفة: «لَوْلَا الفَرَقُ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَضِيعَ العِلْمُ، مَا أَفْتَيْتُ، يَكُونُ لَهُمُ المَهْنَأُ، وَعَلَيَّ الوِزْرُ»(٢).

وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالخَطِيبُ: قَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الفُتْيَا، وَسَابَقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أُمُورِهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُؤْثِرٍ لَهُ، مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنْدُوحَةً، وَأَحَالَ الأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَتِ المَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللهِ أَكْثَرَ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ أَغْلَبَ، وَاسْتَدَلَّا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(٣).

---

[١] فإن قال قائلٌ: هذه الآثار هل هي في عموم المسائل، أَمْ في المسائل المشكلة، فهناك مسائلُ يعرفها صِغار طلبة العِلم، فَرُبَّمَا سُئِلَ الإنسَان عنها، فَهَلْ يقف في مثل هذه المسائل؟ وما هي القاعدة التي يمشي عليها طالب العلم؟

الظَّاهر أن هذه قضايا أعيان، رُبَّمَا يرى في وقتٍ أَنَّ مِن المصلحة الإمساك، وعلى طالب العِلْم أَنْ يحرص على أَلَّا يُفتي إلا إذا خاف شيئًا، إِذَا كَانَ السائل مُضطرًا فليُفْتِ، لَا بُدَّ مِن هذا إِذَا كَانَ عنده عِلم، وإلا فكُلَّما سَلِمَ فهو أسلمُ.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٠).

(٢) ذكره الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص:٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢).

لكن هل يَسلم مَن يَعرف أنه لَيْسَ في البلد إلا أُناسٌ جُهَّال يُفتون بغير عِلم؟ لا يَسلم، وإلا فالخلاص مِن الفُتيا، أو مِثل ما قال أبو حنيفة: «لهم المهنأ وعلينا الوِزر».

فَإِنْ قِيلَ: يَكثر أحيانًا مِن بعض العُلَماء أَنْ يسأله بعض النَّاس مِن بعض البلاد، فيقول له: ارجع إلى المفتي عندكم في بلدكم، فَهَلْ لِهَذَا ضابطٌ مُعَيَّن؟ أي: ردُّ الفتوى مِن قِبل مُستفتٍ أتى إلى هذا العالِمِ؟

أمَّا ما كان فيه خصومة، فالأحسنُ لِلإنْسَان أَلَّا يُفتي؛ لأن المُسْتَفْتِيَ لن يَذكر حُجة الآخَر، وإذا أفتاه على حَسَبِ كلامه، صار في هذا مَفسدة، ذهب يَقول: فلان أفتى بكذا، ثم رُبَّما يقولها في حال المحاكمة عند القاضي، فهنا الأَولى أَلَّا يجيب، هذه واحدة.

ثانيًا: أحيانًا يكون الإنسَان في دائرة، ويفعلون شيئًا تَعرف أنه لا يَجُوز، أو مكروه على الأقل، فيأتيك واحدٌ مِن هذه الدائرة يسأل، والرئيس الذي فوقَه هو الذي سَنَّ هذا الأمرَ، هذا أيضًا لا تُفْتِه؛ لأنَّك إذا أفتيتَه، ذَهَبَ يُنازع وليَّ الأمر الذي فوقَه بِفَتْوَاكَ.

مثال ذلك: إنسان جاء يسأل، يَقول: نحن نصلي في دائرتنا، والمسجد قريب منا، هل يجوز أو لا؟ فهنا لا تُجِبْه، سواء كنت تعتقد أَنَّ الواجب الجماعة في أي مكان، أو أَنَّ الواجب أَنْ تَكُونَ في المسجد؛ لأنه سَوْفَ يأخذ فتواك، سواء مكتوبة، أو شَفَوِيَّة، سَوْفَ يأخذها إلى هناك، ويُنازع وليَّ الأمر، وَرُبَّما يكون وليُّ الأمر مستندًا إلى فتوى مِن عالِمٍ آخَرَ.

فالمُهِم أَنَّ الإِنسَان يجب علَيْه أَنْ يحترز في مِثل هذه الأمور.

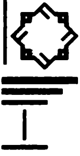
فإن قال قائلٌ: أحيانًا يَسأل الإِنسَان في مسْألة فيُجيب المسؤول بفتوى يَنْسِبُها إلى شيخه، فَهَلْ في هذا بأس؟

الجواب: لا بأس، في ذلك، يَعْني إذا سُئِلَ الإِنسَان، وليس عنده عِلم، لكنه قد عَلِمَها مِن عالِمٍ مُعْتَبَر، فليقل: قال فلان كذا وكذا، ويكون بهذا راويًا، لا مُفتيًا.

فإن قال قائلٌ: ما رأيُك في المذاكرة ليلًا، فيَسْهَرُ طُول اللَّيْل، وفي النهار ينام؟

لا بأس به، لكن بشرط أَلَّا يُرهق نفسه، فلنفسه علَيْه حقٌّ.



فَصْلٌ

قَالَ الخَطِيبُ[1]: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ صَلُحَ لِلْفُتْيَا أَقَرَّهُ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنَعَهُ، وَنَهَاهُ أَنْ يَعُودَ، وَتَوَعَّدَهُ[2] بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَادَ، وَطَرِيقُ الإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَنْ يَسْأَلَ عُلَمَاءَ وَقْتِهِ، وَيَعْتَمِدَ إِخْبَارَ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ، حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»[3].

---

[١] وهذا إذا قال قائلٌ: كَيْفَ نقول: يَنْبَغِي للإمام أَنْ يمنع مَن لا يصلُح؟

قلنا: لأن هذا هو الواجب حِفظًا للشريعة مِن التلاعب بها، ممن لم يَصِلْ إلى درجة أهليته للفُتيا، وليس هذا مِن باب مَنْعِ العِلم، بل هذا مِن باب مَنْعِ الشَّرِّ والفساد.



---

(١) انظر الفقيه والمتفقه (٣/ ٣٢٤).

(٢) في المطبوعة (وتواعده) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ذكرهم صاحب الفقيه والمتفقه (٣/ ٣٢٥).




فَصْلٌ

قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي ظَاهِرَ الوَرَعِ، مَشْهُورًا بِالدِّيَانَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالصِّيَانَةِ البَاهِرَةِ، وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْمَلُ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: لَا يَكُونُ عَالِمًا، حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ مِمَّا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْثَمْ، وَكَانَ يَحْكِي نَحْوَهُ عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ.

---

[١] خلافًا لبعض النَّاس، حينما يُفتي لنفْسِه بما لا يُفتي به النَّاس؛ بمَعْنى أنه يُرَخِّص لنفْسِه ما لا يُرَخِّصُه للناس، بحُجة أنه واثق مِن نفسه، وأنه لن يفعل.

فمثلًا: لَوْ أن إنسانًا يُفتي النَّاس بتحريم الخَلوة بالمرأة، وهذا حرام، لأن النَّبِي ﷺ نهى عنه، لكنه يُفتي لنفْسِه بأنه لا بأس أَنْ يخلوَ بها؛ لأنه يَقول عن نفسه: إنه واثقٌ مِن نفسه، ولن يحصُل الشر؛ فَهَذَا لَا يجوز.

السَّلَف الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا أَفْتَوُا النَّاس بِحِلِّ شيْء، فَرُبَّما يمنعون أنفسهم منه خوفًا مِن الجرأة، فكيف يكون العكس.

قلنا: إنَّ المفتيَ إذا أفتى أنه يكون هو أوَّل النَّاس عملًا بهذه الفتوى، لكن بعض طلبة العِلْم يقولون: إن بعض الأمور التي تُمنَع مِن باب سَدِّ الذريعة أنها تعمل، يَعْني يُفتي النَّاس بالمنع، وهو يجيز لنفْسِه العَمل بها، لأن الذريعة هنا مأمونة.

ومثال ذلك: يَقول: مثلًا مَن تصرف في حق غيره، كمالِ اليتيم والصدقات، لا يَجُوز له أَنْ يتصرف بها إلا بالأصل، ويستقرض ويدين منها، لأنه يَقول: هذا مأمون إِنْ شَاءَ اللهُ؟

هذا لا يَجُوزُ، هذا لَيْسَ بمأمون إطلاقًا، لا أنا ظننت مسائل أخرى، والحقيقة أَنَّ بَعْضَ النَّاس يَقول: لَوْ فتحت الباب للناس في هذه المسْألة لَمَا انضبطوا، لكن أنا بنفسي ضابطٌ لنفسي.

أما مسْألة المال، فهذه غلط، لأنه إذا استقرض -مثلًا- فلا يؤمن أن يوفي، وإن اؤتمن على مال يتيم، أو في مالِ مُوَكِّلٍ فيه، فلا يؤمن.






فَصْلٌ

شَرْطُ الْمُفْتِي كَوْنُهُ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا ثِقَةً مَأْمُونًا مُتَنَزِّهًا عَنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، فَقِيهَ النَّفْسِ، سَلِيمَ الذِّهْنِ، رَصِينَ الفِكْرِ، صَحِيحَ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مُتَيَقِّظًا، سَوَاءٌ فِيهِ الحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسُ، إِذَا كَتَبَ، أَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالرَّاوِي فِي أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ قَرَابَةٌ وَعَدَاوَةٌ، وَجَرُّ نَفْعٍ، وَدَفْعُ ضُرٍّ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَ فِي حُكْمِ مُخْبِرٍ عَنِ الشَّرْعِ بِمَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ، فَكَانَ كَالرَّاوِي، لَا كَالشَّاهِدِ، وَفَتْوَاهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهَا الزَامٌ بِخِلَافِ حُكْمِ القَاضِي[١].

قَالَ: وَذَكَرَ صَاحِبُ الحَاوِي أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا نَابَذَ فِي فَتْوَاهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا،.....

---

[١] يَعْني: إذا أفتى أباه، أو ابنه، أو أخاه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا يُمنع، بينما هو لَوْ قضى لابنه، أو أبيه، فإن حُكمه لا يَنفُذ.

لكن المفتي كالراوي، كما أَنَّ الراويَ يُحدِّث أباه، ويُحدِّث ابنه، ويُحدِّث عدُوَّه، ويُحدِّث صديقَه، فكذلك المفتي.

فمعنى أنه لا يُؤَثِّر فيه قرابة وعداوة، يَعْني: أننا لا نمنع فتواه إذا أفتى أحدًا يَجُرُّ إليه نفعًا، أو يَدفع ضَرَرًا؛ لأنه كالراوي مُخْبِرٌ، بخلاف القاضي، القاضي والشاهد لا تُقبل شهادته، ولا حُكمه فيمن يَجُرُّ إليه بشهادته، أو حكمه نفعًا.

صَارَ خَصْمًا حَكَمًا مُعَانِدًا فَتُرَدُّ فَتْوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ، كَمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ(١)[١].

---

[١] قَوْله: «خَصْمًا» يَعْني في حُكم الخَصم.

لكن هذا لا يقع إلا مِن شخص لا يخاف الله، يَعْني: أنه إذا استفتاه شخص مُعادٍ له شدَّد علَيْه، وقال: هذا حرام، ويَلْزَمُكَ كذا، ويَلْزَمُك كذا، هذا يظهر أنه لا يقع مِن إنسانٍ يخاف الله؛ لأن الإفتاء إخبارٌ عن دِين الله عَزَّوَجَلَّ، والمفتي واسطة بين الخَلق والخالق، فلا يَجُوز أَنْ يؤثِّر فيه العداوة، أو الصداقة، فيُفتي للصديق بشيْء، وللعدو بشيْء آخر.

نعم، لَوْ رأى شخصًا متهاونًا، ورأى أَنْ يُفْتِيَه بالأشد، فَهَذَا لَا بأس به؛ لأن هذا مِن باب مراعاة الحال، ومِن باب التربية، فمثلًا: قد يُفتي شخصًا يعرف أنه متهاون في محظورات الإحرام، فيقول له: يَلزمك كذا، ويَلزمك كذا، وَرُبَّمَا يفتيه بالأشد، نظرًا لحاله، وَرُبَّمَا يُفْتِي آخَر بخلاف ذلك.

لكن إذا خاف أَنْ يَكُونَ فِي ذلك مَثْلَبَةٌ علَيْه، بمَعْنى أَنْ يَقول النَّاس في عرضه ما يقولون، فهنا يجب أَنْ يلاحظ هذه المسْألة.

وإذا أفتى شخصًا بما تقْتَضِيه حاله، فليقُل له مثلًا: إِنَّ هذا بيني وبينك، لا تُحدِّث به عني، لا تخبر به عني، وما أَشْبَهَ ذلك، كما كان بعض العُلَماء الكبار يُفتون بالأشياء سِرًّا، ويَقول للمُسْتَفْتِي: إِنَّ هذا سِرٌّ.

فمثلًا عبد السلام جَدُّ شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُمَاللَّهُ كان يُفتي بالطلاق الثلاث واحدة، لكن يَقول عنه حفيده: إنه كان يُفتي بذلك سرًّا.

---

(١) انظر روضة الطالبين للمصنف (١١/ ١٠٩)، وأسنى المطالب لزكريا النصاري (٤/ ٢٨٣).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الفَاسِقَ لَا تَصِحُّ فَتْوَاهُ، وَنَقَلَ الخَطِيبُ فِيهِ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ[١].

وكذلك يُنقل عن بعض العُلَماء أنهم كانوا يُفتون سرًّا بأشياء لا يُفتون بها عمومًا، حسب الحال والإصلاح.

[١] وهذا يدُلّ علَيْه قوْل الله تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجر:٦]، فالنبأ هنا يشمل حتى ما يُنْبِئ به عن دِين الله، أننا نتبين، ولكن هذا في الحقيقة إذا طبَّقنا هذا الحُكم الذي حكى فيه الخطيب إجماع المُسْلمين، وطبَّقناه على حال بعض النَّاس اليوم يصير إشكال عظيم؛ لأننا -مثلًا- إنْ قُلْنا: إِنَّ الفسق يَثبُت بفعل الكبيرة إذا لم يَتُب منها، وقلنا: إِنَّ الغِيبة كبيرة فمَن يَسلم مِن الغِيبة؟! لا أحد إلا القليل النادر، بل إن بعض طلبة العِلْم يُفتنون -والعياذ بالله- بأكل لحوم النَّاس، ولا سِيَّما مَن كانوا مشاركين لهم في العِلم.

تجد أحسن مجلس عنده أَنْ يغتاب إنسانًا، ويُشرِّحه، ويأكل لحمه، فإذا قُلْنا بأن العَدالَة شرط، وأن الغِيبة مِن الكبائر، وأن الكبائر لا يرتفع حُكمها إلا بتوبة، بقي الأمر مشكلًا؛ لأن هذا يقع فيه كثير مِن النَّاس، و الحل أن نقول للمُفتي: اتق الله، واجتنب هذا الشيْء، أنت الآن إمامٌ قُدوة، يقتدي بك النَّاس، وأنت سفير بين الخَلق، وبين الخالق، اتق الله في نفسك، ولا تَغْتَبْ.

وكذلك أيضًا، لَوْ كَانَ يُفَرِّط في وظيفته -مثلًا- قاضٍ لا يأتي إلا في نِصْفِ الدوام، ويخرج قَبل النَّاس، أو إنسان موظف -مدرس أو غير مدرس- ويتهاون في أداء الواجب.

فالمُهِم أن هذه الأمور التي ذكرها أهل العِلْم -رحمهم الله- إذا طبقناها على واقعنا اليوم، وجدنا السالم منها قليلًا جدًّا.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ[١].

وَأَمَّا المَسْتُورُ -وَهُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ، وَلَمْ تُخْتَبَرْ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا- فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا جَوَازُ فَتْوَاهُ، لِأَنَّ العَدَالَةَ البَاطِنَةَ يَعْسُرُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى غَيْرِ القُضَاةِ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، كَالشَّهَادَةِ وَالخِلَافُ كَالخِلَافِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِحُضُورِ المَسْتُورِينَ[٢].

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَتَصِحُّ فَتَاوَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالخَوَارِجِ، وَمَنْ لَا نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ، وَلَا نُفَسِّقُهُ(١)[٣].

---

[١] يَعْني الفاسق إذا وقعت له واقعة، وهو عالمٌ جَيِّد، فإنه يعمل باجتهاد نفسه، ولا بأس، بمَعْنى أنه يجوز أَنْ يُفتيَ نفسه، لكن النَّاس لا يَقبلون فتواه.

[٢] يَعْني: إِذَا كَانَ شهودُ النكاح لَيْسَ فِسْقُهم ظاهرًا، ولا عدالتُهم ظاهرة، ولكنهم مستورون، فإن القَوْل الرَّاجح أنه ينعقد النكاح به؛ بل على القَوْل الرَّاجح أَنَّ النكاح إذا اشتُهِرَ، وكان عاقدُه بِدُونِ شُهود، فإنه يصح اكتفاءً بالاستفاضة والشهرة.

[٣] هذا يجب أَنْ يُقَيَّد؛ فمثلًا: الخوارج إذا أفتَوْا بكُفر الإمام، فلا نأخذ بفتواهم، ولهذا يجب أَنْ يُقَيَّد هذا الإطلاق بما إذا لم تكن الفتوى مَحَلَّ تُهمة، فَإِنْ كَانَ محل تُهمة، فلا تُقبَل.

فقوله: «وَتَصِحُّ فَتَاوَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالخَوَارِجِ» لَيْسَ على إطلاقه، بل يَجِبُ أَنْ نقيده بما إذا لم يكن هناك تهمة.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٣).

وَنَقَلَ الخَطِيبُ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الشُّرَاةُ(١) وَالرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَفَتَاوِيهِمْ مَرْدُودَةٌ، وَأَقْوَالُهُمْ سَاقِطَةٌ(٢)[١].

الْقَاضِي كَغَيْرِهِ فِي جَوَازِ الفُتْيَا بِلَا كَرَاهَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا[٢]. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَعَالِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّ لَهُ الفَتْوَى فِي العِبَادَاتِ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ، وَفِي القَضَاءِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا الجَوَازُ، لِأَنَّهُ أَهْلٌ، وَالثَّانِي لَا، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تُهْمَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: تُكْرَهُ الفَتْوَى فِي مَسَائِلِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ[٣].

وَقَالَ شُرَيْحٌ: أَنَا أَقْضِي، وَلَا أُفْتِي.

---

[١] قوله: «الشُّرَاةُ» ما أعرفهم، وفي نسخة: «الشرار» وعلى كلِّ حالٍ، وصف هؤلاء الشُّراة، سواء الشرار، أو الشُّراة أنهم يَسُبُّون السَّلَف الصالح، فهؤلاء فتاويهم مردودة، وأقوالهم ساقطة؛ لأن هذا مِن أعظم الفسق.

[٢] لكن بشرط أَلَّا يَظُنَّ أَنَّ هذا المُسْتَفْتِيَ سيكون له حكومة، فإنْ ظنَّ ذلك، فله أَنْ يمتنع؛ لأن بعض النَّاس يأتي إلى شخص يستفتيه -يَعْني للقاضي- وله حُكومة، مِنْ أَجْلِ إذا أفتاه القاضي، ثم حصلت المخاصمة، وحكم بخلاف ما أفتى، صار مشكلة، فَالْوَاجِبُ أَنَّ القاضيَ ينتبه لهذا.

[٣] قوله: «مَسَائِلِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» يَعْني ما يمكن أَنْ يَكُونَ فيه القضاء.

---

(١) الشُّرَاةُ جمع شارٍ، وهم الخوارج، وإنما لزمهم هذا اللقب، لأنهم زعموا أنهم شَرَوْا دُنياهم بالآخرة، أي بَاعُوهَا. انظر النهاية: شرا.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٣).

وقد مر بنا أنه لا يَنْبغِي أَنْ يُفتي فيها إذا أتاه شخص تحت إمرة، أو تحت إدارة يستفتيه عن فِعل المدير، وقلنا: إنه لا يفتيه؛ لأن هذا رُبَّمَا يحصل فيه فوضى، ويَقول للمُسْتَفْتِي: إِذَا كَانَ الأمر مُشكلًا، فقل للمدير -مثلًا- أو للرئيس: يتصل بي مِنْ أَجْلِ أَنْ تكُونَ الفتوى أنفعَ وأعمَّ.






فصلٌ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: المُفْتُونَ قِسْمَانِ: مُسْتَقِلٌّ وَغَيْرُهُ، فَالمُسْتَقِلُّ شَرْطُهُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا بِمَعْرِفَةِ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَمَا التَحَقَ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ فُصِّلَتْ فِي كُتُبِ الفِقْهِ، فَتَيَسَّرَتْ -وَللهِ الحَمْدُ- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُشْتَرَطُ فِي الأَدِلَّةِ، وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَبِكَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الأَحْكَامِ مِنْهَا، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، عَارِفًا مِنْ عُلُومِ القُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ، وَاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الوَفَاءِ بِشُرُوطِ الأَدِلَّةِ، وَالِاقْتِبَاسِ مِنْهَا، ذَا دُرْبَةٍ، وَارْتِيَاضٍ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، عَالِمًا بِالْفِقْهِ ضَابِطًا لِأُمَّهَاتِ مَسَائِلِهِ وَتَفَارِيعِهِ، فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الأَوْصَافَ فَهُوَ المُفْتِي المُطْلَقُ المُسْتَقِلُّ الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرْضُ الكِفَايَةِ، وَهُوَ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ المُسْتَقِلُّ، لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِالْأَدِلَّةِ بِغَيْرِ تَقْلِيدٍ، وَتَقَيُّدٍ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَمَا شَرَطْنَاهُ مِنْ حِفْظِهِ لِمَسَائِلِ الفِقْهِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ شَرْطًا لِمَنْصِبِ الِاجْتِهَادِ، لِأَنَّ الفِقْهَ ثَمَرَتُهُ، فَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَشَرْطُ الشَّيْءِ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَشَرَطَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ، وَصَاحِبُهُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَاشْتِرَاطُهُ فِي المُفْتِي الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرْضُ الكِفَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي المُجْتَهِدِ المُسْتَقِلِّ، ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الأَحْكَامِ عَلَى ذِهْنِهِ، بَلْ يَكْفِيهِ كَوْنُهُ حَافِظًا المُعْظَمَ، مُتَمَكِّنًا مِنْ إِدْرَاكِ البَاقِي عَلَى قُرْبٍ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الحِسَابِ مَا

يُصَحِّحُ بِهِ المَسَائِلَ الحِسَابِيَّةَ الفِقْهِيَّةَ، حَكَى أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو مَنْصُورٍ فِيهِ خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ[١].

ثُمَّ إِنَّمَا نَشْتَرِطُ اجْتِمَاعَ العُلُومِ المَذْكُورَةِ فِي مُفْتٍ مُطْلَقٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ، فَأَمَّا مُفْتٍ فِي بَابٍ خَاصٍّ، كَالمَنَاسِكِ وَالْفَرَائِضِ يَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ البَابِ، كَذَا قَطَعَ بِهِ الغَزَالِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ بَرْهَانٍ -بِفَتْحِ البَاءِ- وَغَيْرُهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقًا، وَأَجَازَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي الفَرَائِضِ خَاصَّةً، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ مُطْلَقًا[٢].

الْقِسْمُ الثَّانِي: المُفْتِي الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ، وَمِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ المُفْتِي المُسْتَقِلُّ، وَصَارَتِ الفَتْوَى إِلَى المُنْتَسِبِينَ إِلَى أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ[٣].

---

[١] الأصحُّ عدمُ اشتراطِه، لأن مسائلَ الحساب وسائل للوصول إلى مَعْرفة الوصايا والفرائضِ -المواريث- وما أشْبَهها، وبإمكانه أَنْ يُفتيَ، فيقول مثلًا: للزوجات الثُّمن، وللأم السُّدس، وللبنت كذا، وللأخت كذا، وإن لم يَعلم الحساب.

[٢] هذا هو الصَّحيح لا شك، فمثلًا: الإِنسَان إِذَا كَانَ عنده اجتهاد في بابٍ مِن أبواب الفقه، أو أبواب العِلْم الأخرى، فله أَنْ يُفتي به، وإن لم يكن عارفًا بالأبواب الثَّانية.

فمثلًا: إنسان جَيِّد في الفرائض، مجتهد في الفرائض، لكنه لَيْسَ كذلك في النكاح، نقول: أفتِ في الفرائض، ولا حَرَج، ولو قُلْنا: إنه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مجتهدًا في جميع أبواب الفقه، ما وَجَدْنَا مُفْتِيًا، فالأصح كما قال النَوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوازُه مطلقًا.

[٣] هذا يقوله النَوَوِيّ مِن دهرٍ طويل، ونحن نقول أيضًا: مِن دُهور طويلة؛ فالله المستعان.

وَلِلْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا أَلَّا يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ، لَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا فِي دَلِيلِهِ، لِاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَهُ فِي الِاجْتِهَادِ.

وَادَّعَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ هَذِهِ الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا، فَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ، وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذَاهِبِ أَئِمَّتِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لَا تَقْلِيدًا لَهُ،..............

فإن قال قائلٌ: قلتم: إنَّ القاضيَ لا يُفتي في مسْألةٍ يظن أنه تكون فيها حكومة، أَلَيْسَ الفتوى والحكومة مؤداها واحد، ونتيجتها واحدة؟

فالجَواب: لا؛ لأنه قَدْ يَكُونُ عند الخَصم ما لم يُبينه المُسْتَفْتِي، وهذا يقع كثيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: ما الفَرْقُ بين المجتهد المطلق، والمفتي المطلق؟

فالجَواب: المجتهد أوسعُ مِن المفتي المطلق؛ لأنه يكون عنده مَلَكَة يستطيع أَنْ يرجح ويُعَلِّل ويُدَلِّل، بخلاف المفتي.

فإن قال قائلٌ: إِذَا كَانَ المفتي معروفًا باستهزائه بأهل السُّنة، أو الملتزمين بالسُّنة، كَمَنْ يُقَصِّر ثَوْبَه، أو يُعفي لِحْيَتَه، أو كذا، ويَظهر منه الاستهزاء بمثل هذه الأمور، فَهَلْ تُقبَل فتواه، أو يستفتى؟

والله أعْلَم، في ظني أَنْ يقال: إذا وَثِقَ الإِنسَان إلى عالِمٍ، طالبِ عِلم، سَوَاءٌ كَانَ فاسقًا، أَوْ غَيْرَ فاسِقٍ، إذا وَثِقَ بِفَتْوَاه أخذ بها، إذا لم يوجد غيره؛ لأنه لا شكَّ أَنَّ هذا الإِنسَان الذي عنده اطلاع -وإن كان فاسقًا- أقرب إلى إصابة الحق مِن عاميٍّ تسأله في الطريق، وإلا فماذا تصنع إِذَا كَانَ لا يوجد في هذه البلاد إلا هذا الطراز.

بَلْ لَـمَّا وَجَدُوا طُرُقَهُ فِي الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ أَسَدَّ الطُّرُقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الِاجْتِهَادِ سَلَكُوا طَرِيقَهُ، فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ -بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ- نَحْوَ هَذَا، فَقَالَ: اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا، لَا أَنَّا قَلَّدْنَاهُ[١].

---

[١] هذا من الفرق بين الْمُقلد والمجتهد، فالتقليد أَنْ يأخذ بقوله، بقطع النظر عن دليله وتعليله، وَأَمَّا الاتباع، فهو أنْ يَسْلُكَ ما ذهب إليه هذا الإمام بكيفية الاستدلال والتعليل، وما أَشْبَهَ ذلك.

وهذا يقع كثيرًا للعلماء، فمَثلًا: شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هو مِن الحنابلة، لكنه لَيْسَ مُقَلِّدًا للإمام أحمد، لكنه على منهجه في الاستدلال والتعليل والتأصيل والتقعيد، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مقلدًا له تقليدًا محضًا.

لكن لَوْ يأتي إنسان عاميٌّ يسأل عالمًا، ثم يُفتيه العالم، صار هذا العامي مقلدًا تقليدًا محضًا.

أما قوْله: «**اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا**» فهذا هو ما رآه، لكن القاضي أبو يعلى وغيره قالوا: إنا اتبعنا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأننا وجدنا أنه أقرب الأئِمَّة إلى السنة.

ولا شَكَّ أنَّ مِن المشتهر المعروف أَنَّ الإمامَ أحمدَ يُطْلَقُ علَيْه إمامُ أهل السُّنة، وأنه أقربُ المذاهب إلى إصابة السُّنة، لكن مع ذلك لا تجد الخلاف بين الأئِمَّة إلا شيئًا يسيرًا، حتى الإمام أحمد، قال بَعْضُهم: إنه ما مِن قوْل في مذهب إلا وللإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قوْل فيه، ولهذا يوجد عَن الإِمام أحْمَدَ رواياتٌ متعددة في مسْألة واحدة.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ مُوَافِقٌ لِـمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ المُزَنِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ(١)[١].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: دَعْوَى انْتِفَاءِ التَّقْلِيدِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يُلَائِمُ المَعْلُومَ مِنْ حَالِهِمْ، أَوْ حَالِ أَكْثَرِهِمْ، وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الأُصُولِ مِنَّا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ مُجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ[٢].

ثُمَّ فَتْوَى المُفْتِي فِي هَذِهِ الحَالَةِ كَفَتْوَى المُسْتَقِلِّ فِي العَمَلِ بِهَا، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا فِي الإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ[٣].

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُقَيَّدًا فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ مُسْتَقِلًّا بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ بِالدَّلِيلِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِي أَدِلَّتِهِ أُصُولَ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ، وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَأَدِلَّةِ الأَحْكَامِ تَفْصِيلًا بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الأَقْيِسَةِ وَالمَعَانِي تَامَّ الِارْتِيَاضِ فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ،......................

[١] والمعنى أنه مع كونه عالمًا يَنهى عن تقليده، وتقليد غيره، هذا هو المعنى.

[٢] فإن قال قائلٌ: الكلام هذا مُشكل، يقتضي أَنَّ الإمام أحمدَ لم يكن مجتهدًا اجتهادًا مستقلًا؛ لأنه قال: «بعد عصر الشَّافِعِيّ».

والإمامُ أحمد بعد عصر الإمام الشَّافِعِي، وعصره يمتد إلى أكثرَ مِن هذا؛ لأن الإمام أحمد في عصر الشَّافِعِيّ مِن تلاميذه.

[٣] إذن هذا مستقلٌّ، لكنه مُتَّبِع، لَيْسَ مستقلًّا بنفسِه، لكنه مُتَّبِع، ومثل هذا كثير في العُلَماء، كشيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك المؤلف النَوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهما.

(١) مختصر المزني (٩/ ٩٣).

قَيِّمًا بِإِلْحَاقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ، وَلَا يَعْرَى عَنْ شَوْبِ تَقْلِيدٍ لَهُ لَا خِلَافَهُ بِبَعْضِ أَدَوَاتِ الْمُسْتَقِلِّ بِأَنْ يُخِلَّ بِالْحَدِيثِ، أَوِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَثِيرًا مَا أَخَلَّ بِهِمَا الْمُقَيَّدُ، ثُمَّ يَتَّخِذُ نُصُوصَ إِمَامِهِ أُصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا، كَفِعْلِ الْمُسْتَقِلِّ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ إِمَامِهِ، وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مُعَارِضٍ كَفِعْلِ الْمُسْتَقِلِّ فِي النُّصُوصِ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَعَلَيْهَا كَانَ أَئِمَّةُ أَصْحَابِنَا، أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَالْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَتَأَدَّى بِهِ فَرْضُ الكِفَايَةِ[١].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَيَظْهَرُ تَأَدِّي الفَرْضِ بِهِ فِي الفَتْوَى، وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ فِي إِحْيَاءِ العُلُومِ الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادُ الفَتْوَى، لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ إِمَامِهِ الْمُسْتَقِلِّ تَفْرِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ جَوَازُ تَقْلِيدِ المَيِّتِ، ثُمَّ قَدْ يَسْتَقِلُّ الْمُقَيَّدُ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ بَابٍ خَاصٍّ، كَمَا تَقَدَّمَ[٢].

وَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ لِإِمَامِهِ بِمَا يُخَرِّجُهُ عَلَى أُصُولِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ، وَإِلَيْهِ مَفْزَعُ الْمُفْتِينَ مِنْ مُدَدٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ إِذَا أَفْتَى بِتَخْرِيجِهِ، فَالْمُسْتَفْتِي مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ الغِيَاثِيِّ ،وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ.

---

[١] يقول: «**الْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ**»، هذا فيه نَظَرٌ، بل العامل بفتواه مُقلد له، وهو مُقلد لإمامه، إلا إذا قال المفتي: هذا مذهب الشَّافِعِيّ، أو هذا مذهب ابن حنبل، أو هذا مذهب مالك، أو هذا مذهب أبي حنيفة، فنعم، وَأَمَّا إذا أفتاه، وهو مقلد لأحد الأئمّة، فإن الْمُسْتَفْتِيَ سيكون مُقلدًا للمفتي.

[٢] وهذا تقدم قريبًا، أنه يجوز أَنْ يَكُونَ مجتهدًا في بابٍ مِن أبواب الفقه.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَرَّجَ هَذَا عَلَى خِلَافٍ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَا يُخَرِّجُهُ أَصْحَابُنَا هَلْ يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ[١].

ثُمَّ تَارَةً يُخَرِّجُ مِنْ نَصٍّ مُعَيَّنٍ لِإِمَامِهِ، وَتَارَةً لَا يَجِدُهُ فَيُخَرِّجُ عَلَى أُصُولِهِ، بِأَنْ يَجِدَ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ إِمَامُهُ، فَيُفْتِي بِمُوجَبِهِ، فَإِنْ نَصَّ إِمَامُهُ عَلَى شَيْءٍ، وَنَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُهَا عَلَى خِلَافِهِ، فَخَرَّجَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ سُمِّيَ قَوْلًا مُخَرَّجًا، وَشَرْطُ هَذَا التَّخْرِيجِ أَلَّا يَجِدَ بَيْنَ نَصَّيْهِ فَرْقًا، فَإِنْ وَجَدَهُ وَجَبَ تَقْرِيرُهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِمَا[٢]، وَيَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِي القَوْلِ بِالتَّخْرِيجِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي إِمْكَانِ الفَرْقِ[٣].

▪ قُلْتُ: وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يُمْكِنُ فِيهِ الفَرْقُ، وَقَدْ ذَكَرُوهُ.

---

[١] هذا هو الظَّاهر؛ أَنَّ المُخَرَّج على نص الإمام لَيْسَ كَنَصِّ الإمام؛ لأن الإمام نفسه رُبَّمَا يُعارض في تخريجه على ما قال، ولذا فإن الذي يظهر أَنَّ المُسْتَفْتِيَ فيما كان مُخَرَّجًا على أصول الإمام، مقلدًا للمفتي.

[٢] ولهذا تجدون في كُتب الخلاف يقولون مثلًا: ويُخَرَّج، أو وتُخَرَّج كل مسألة على أخرى مِن نصه في كذا؛ لأنه أحيانًا يكون عن الإمام روايتان، ثم يأتي أصحاب الإمام يُخَرِّجُون كل واحدة على الأخرى؛ بمَعْنى أَنْ يحملوا هذه على هذه، وهذه عَلَى هَذِهِ مع الاختلاف، لكن لَا بُدَّ مِن الرجوع إلى أصل المذهب.

[٣] التخريج: أي القياس، قياس هذه على نصها.

ولهذا يقولون: هذه الرواية مُخَرَّجة، يَعْني مَقِيسة على ما نص علَيْه.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ[١]: أَلَّا يَبْلُغَ رُتْبَةَ أَصْحَابِ الوُجُوهِ، لَكِنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ حَافِظٌ مَذْهَبَ إِمَامِهِ، عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهِ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهَا يُصَوِّرُ وَيُحَرِّرُ وَيُقَرِّرُ وَيُمَهِّدُ وَيُزَيِّفُ وَيُرَجِّحُ، لَكِنَّهُ قَصُرَ عَنْ أُولَئِكَ لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي حِفْظِ المَذْهَبِ، أَوِ الارْتِيَاضِ فِي الاِسْتِنْبَاطِ، أَوْ مَعْرِفَةِ الأُصُولِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَدَوَاتِهِمْ، وَهَذِهِ صِفَةُ كَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَوَاخِرِ المئة الرَّابِعَةِ المُصَنِّفِينَ الَّذِينَ رَتَّبُوا المَذْهَبَ وَحَرَّرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ تَصَانِيفَ فِيهَا مُعْظَمُ اشْتِغَالِ النَّاسِ اليَوْمَ، وَلَمْ يَلْحَقُوا الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي التَّخْرِيجِ، وَأَمَّا فَتَاوِيهِمْ، فَكَانُوا يَتَبَسَّطُونَ فِيهَا تَبَسُّطَ أُولَئِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَيَقِيسُونَ غَيْرَ المَنْقُولِ عَلَيْهِ، غَيْرَ مُقْتَصِرِينَ عَلَى القِيَاسِ الجَلِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُمِعَتْ فَتَاوِيهِ، وَلَا تَبْلُغُ فِي التِحَاقِهَا بِالمَذْهَبِ مَبْلَغَ فَتَاوَى أَصْحَابِ الوُجُوهِ

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُومَ بِحِفْظِ المَذْهَبِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ فِي الوَاضِحَاتِ وَالمُشْكِلَاتِ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدِلَّتِهِ، وَتَحْرِيرِ أَقْيِسَتِهِ، فَهَذَا يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ وَفَتْوَاهُ بِهِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ مِنْ نُصُوصِ إِمَامِهِ، وَتَفْرِيعِ المُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ، وَمَا لَا يَجِدُهُ مَنْقُولًا إِنْ وَجَدَ فِي المَنْقُولِ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يُدْرِكُ بِغَيْرِ كَبِيرِ فِكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، جَازَ الحَاقُهُ بِهِ، وَالْفَتْوَى بِهِ.

وَكَذَا مَا يَعْلَمُ انْدِرَاجَهُ تَحْتَ ضَابِطٍ مُمَهَّدٍ فِي المَذْهَبِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَنِ الفَتْوَى فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ نَادِرًا فِي حَقِّ المَذْكُورِ، إِذْ يَبْعُدُ -كَمَا قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ- أَنْ تَقَعَ مَسْأَلَةٌ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي المَذْهَبِ، ....

---

[١] تنبيه: نلاحظ أننا نسمع كثيرًا: «الحالة الثالثة»، وهي جائزة، لكن الأفصح لُغةً تذكير (الحال) لفظًا، وتأنيثها معنًى، وعلى هذا، فيقال في مثل العِبارَة هذه: «الحال الثالثة».

وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ، وَلَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ ضَابِطٍ. وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ، ذَا حَظٍّ وَافِرٍ مِنَ الفِقْهِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَأَنْ يَكْتَفِيَ فِي حِفْظِ المَذْهَبِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا بِكَوْنِ المُعْظَمِ عَلَى ذِهْنِهِ، وَيَتَمَكَّنُ لِدُرْبَتِهِ مِنَ الوُقُوفِ عَلَى البَاقِي عَلَى قُرْبٍ[١].

---

[١] هذه التفاصيل يصعُب تطبيقها في الوَقْت الحاضر، فأكثرُ النَّاس الآن تجده يرى نفسه مجتهدًا مستقلًّا، أو مفتيًا مستقلًّا، ولا يوجد، ولا في الحال الرابعة، ولكن سَدِّدُوا وقارِبُوا.

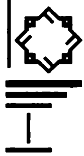
فإن قال قائلٌ: شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ألا يعتبر مجتهدًا مستقلًا؟

فالجَواب: لا يظهر لي ذلك؛ لأن تصرفاته رَحِمَهُ اللَّهُ تدُل على عدم ذلك، إذ هو دائمًا يَقول: قال أصحابنا، وتخرج على نصوص الإمام، وما أَشْبَهَ ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: بعض العُلَماء المتأخرين وصلت لهم أدلة، وطُرق خَفِيت على المتقدمين، فتجد أَنَّ الإمام المتقدم يُضَعِّف حديثًا؛ لأنه لم يأته إلا الطُّرق الضعيفة، وَرُبَّمَا وَصَل للمتأخر طُرق أُخَر صحيحة، فعلى هذا مَن يُقَلِّد طالبُ العِلم؟

فالجَواب: العُلَماء الأَوَّلون في تصحيحهم وتضعيفِهم ليسوا ينظرون إلى مجرد السَّند، كما يفعله بعض النَّاس الآن، بعض النَّاس الآن ما ينظر إلى متن الحديث، وهل يخالف المعلوم مِن السُّنة، أو مِن القرآن، فتجده يعتمد على ظاهر السَّند، ثم يصحح، أو على ظاهر السَّند ثم يُضعف، مع أَنَّ المتن لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ له اعتبار، ولهذا كان مِن شرط الصَّحيح أَلَّا يكون الحديث مُعَللًا، ولا شاذًّا؛ وهذه المسْألة تفوتُ بعضَ النَّاس.

ربما يطَّلع المتأخِّر على شيْء لم يطلع علَيْه المتقدِّم، هذا ممكن لا ينكر، لكن الغالب أن عُلوم المتقدمين أصحُّ، وأقرب إلى الصواب وأسدُّ، هذا هو الغالب.

فصل

هَذِهِ أَصْنَافُ الْمُفْتِينَ، وَهِيَ خَمْسَةٌ، وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ الْمَذْهَبِ، وَفِقْهُ النَّفْسِ[١]. فَمَنْ تَصَدَّى لِلْفُتْيَا، وَلَيْسَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَقَدْ بَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَلَقَدْ قَطَعَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الأُصُولِيَّ المَاهِرَ المُتَصَرِّفَ فِي الفِقْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ الفَتْوَى بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَوْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَيَلْتَحِقُ بِهِ المُتَصَرِّفُ النَّظَّارُ البَحَّاثُ مِنْ أَئِمَّةِ الخِلَافِ، وَفُحُولِ المُنَاظِرِينَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِدْرَاكِ حُكْمِ الوَاقِعَةِ اسْتِقْلَالًا لِقُصُورِ آلَتِهِ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ إِمَامٍ لِعَدَمِ حِفْظِهِ لَهُ عَلَى الوَجْهِ المُعْتَبَرِ[٢].

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ حَفِظَ كِتَابًا، أَوْ أَكْثَرَ فِي المَذْهَبِ، وَهُوَ قَاصِرٌ يَتَّصِفُ بِصِفَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ سَبَقَ، وَلَمْ يَجِدِ العَامِّيُّ فِي بَلَدِهِ غَيْرَهُ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ؟

---

[١] قوْله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ المَذْهَبِ»، الظَّاهر أَنَّ هذا يُستثنى منه الأوَّل، وهو المفتي المستقل، فلا حاجة إلى أَنْ يرتبط بالمذهب.

أما غيرُ المستقل فنعم، لَا بُدَّ أَنْ يعرف المذهب الذي يريد أَنْ تَكُونَ الفتوى على أصوله.

[٢] والعِلَّة في ذلك واضحة؛ لأن الأُصولي -مثلًا- أو الجَدلي قَدْ يَكُونُ غير عارف في الفقه، فلا يحل له الفتوى، فالفتوى لا تَحِلُّ إلا لمَنْ كان فقهيًا.

وَأَمَّا مَنْ كان عالمًا بالجدل، عالمًا بأصول الفقه، وما أَشْبَهَ ذلك، فلا يحلُّ له أَنْ يُفتي.

فَالجَوَابُ: إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ(١) بَلَدِهِ مُفْتٍ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ[١].

فَإِنْ تَعَذَّرَ ذِكْرُ مَسْأَلَةٍ لِلْقَاصِرِ، فَإِنْ وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا فِي كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ، نَقَلَ لَهُ حُكْمَهَا بِنَصِّهِ، وَكَانَ العَامِّيُّ فِيهَا مُقَلِّدًا صَاحِبَ المَذْهَبِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهَذَا وَجَدْتُهُ فِي ضِمْنِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ، وَالدَّلِيلُ يُعَضِّدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا مَسْطُورَةً بِعَيْنِهَا، لَمْ يَقِسْهَا عَلَى مَسْطُورٍ عِنْدَهُ، وَإِنِ اعْتَقَدَهُ مِنْ قِيَاسٍ لَا فَارِقٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ[٢].

---

[١] والآن -والحمد لله- السُّبل سهلة إلى المُفتين، فالطُّرق كثيرة منها: المراسلة؛ ومنها المُهاتفة، فهي مُتيسرة جدًّا، والحمد لله.

[٢] هذا بمنزلة العامّي في الواقع، وَإِنْ كَانَ يقرأ الكُتب، لكن لا يفهم، والله المستعان. الآن بدأ العوام الذين لا يعرفون الشيْء يُراجعون كتب العُلَماء، ويُفتون أنفسهم بمقتضاها.

فمثلًا: في الطلاق؛ مِن المعروف أن جمهور العُلَماء -ومنهم الأئِمَّة الأربعة- على أَنَّ الطلاق في طُهْرٍ جامَع فيه واقعٌ، وأن الطلاق في الحيض واقعٌ، ولا إشكال في هذا، فبدأ النَّاس الآن يُنَقِّبُون، ويفتشون عن الكتب التي فيها أنه لا يقع، ولا يلجؤون إلى هذا إلا إذا ضاقت عليهم الحِيَل، حتى النِّساء بدأت تراجع إذا طلَّقها زوجُها في طُهر جامَعَها فيه، وكانت تحب أن ترجع إليه -لا سِيَّما إذا كانت الطلقة هي الأخيرة-

---

(١) في المطبوعة (غيره).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ لِمُقَلِّدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ؟

قُلْنَا: قَطَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَلِيمِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ، وَأَبُو المَحَاسِنِ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَالَ القَفَّالُ المَرْوَزِيُّ: يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَنْ مَنَعَهُ مَعْنَاهُ لَا يَذْكُرُهُ عَلَى صُورَةِ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضِيفُهُ إِلَى إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَّدْنَاهُ مِنَ المُفْتِينَ المُقَلِّدِينَ لَيْسُوا مُفْتِينَ حَقِيقَةً، لَكِنْ لَمَّا قَامُوا مَقَامَهُمْ، وَأَدَّوْا عَنْهُمْ عُدُّوا مَعَهُمْ، وَسَبِيلُهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَثَلًا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمُ الإِضَافَةَ فَهُوَ اكْتِفَاءٌ بِالمَعْلُومِ مِنَ الحَالِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الحَاوِي فِي العَامِّيِّ إِذَا عَرَفَ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِنَاءً عَلَى دَلِيلِهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

بدأت تُنَقِّبُ، تقول: قال ابن القيم في زاد المعاد كذا، وقال شيْخ الإِسْلام في كذا وكذا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يجدوا مخرجًا وهذه مشكلة.

ولهذا يجب على طلبة العِلْم أَنْ ينبهوا العامَّة على هذا، أَنْ يقولوا لهم: لا تأخذوا الحُكم مِن الكتب، أنتم عوامٌّ لا تعرفون شيئًا.

وقد جادلتني امرأة في هذه المسْألة، مع أنها صادر حُكم مِن القاضي بالبَيْنُونَة الكُبرى، لكن تقول: قال ابن القيم كذا وكذا، ولكن حتى ولو قال ابن القيم هذا، فإن حُكم الحاكِم يرفع الخلاف، ولا يُمكن نقضُه، إلا إذا خالف نَصَّ كتاب، أو سُنة، أو إجماعًا قطعيًّا، أو ما يعتقده القاضي، وَأَمَّا إذا لم يكن بهذه المثابة، فإنه لا يَجُوز حُكمه، ولا يَجُوز أَنْ يُفتِي أحدًا بخلافه أيضًا.

أَحَدُهَا: يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى عِلْمِهِ كَوُصُولِ العَالِمِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِنْ كَانَ دَلِيلُهَا كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا.

وَالثَّالِثُ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الأَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

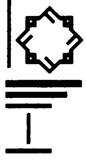
---

[١] العامَّة لا يَنْبغِي أَنْ يُقلدوا الفتوى أبدًا؛ لأنهم يَضِيعُونَ ويُضَيِّعُونَ، وكذلك المقلدون، قال ابن عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ»(١).

وصدق، فالمقلِّد لَيْسَ بعالم؛ إنَّما هو حاكٍ فقط، يحكي قولَ غيره، العالم هو الذي يُفَتِّش عن حُكم المسْألة في الكِتَاب والسُّنَّة، وأقوال العُلَماء، وَأَمَّا مجرد أَنْ يأخذ كتاب (زاد المستقنع) -مثلًا- أو غيره مِن كُتب الفقه، ويفتي بحسبه، فهذا لَيْسَ مِن العُلَماء، لكن الضرورات لها أحكام، ولهذا قال شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ كلمةً أعجبتني، وهي: أَنَّ التقليد بمنزلة أكل الميتة، لا يَجُوز إلا عند الضرورة، وكذلك استفتاء المقلد بمنزلة أكل الميتة؛ يجوز إذا لم نجد عالمًا مجتهدًا.



(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٢).




فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمُفْتِينَ



فِيهِ مَسَائِلُ: إِحْدَاهَا: الإِفْتَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا اسْتُفْتِيَ، وَلَيْسَ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الجَوَابُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُهُ وَحَضَرَا، فَالْجَوَابُ فِي حَقِّهِمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ، فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ لِمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَالثَّانِي: يَتَعَيَّنُ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي مِثْلِهِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ سَأَلَ عَامِّيٌّ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، لَمْ يَجِبْ جَوَابُهُ[١].

---

[١] والأَوْلَى لِلإِنْسَان إذا استُفتي، وفي البلد مَن هو أعلَمُ منه أَلَّا يُفتيَ إلا للضرورة، مِثل أَنْ يَكُونَ الذي أعلم منه غيرَ حاضر، أو يكون الْمُسْتَفْتِي لا يعرف مكانه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وإلا فالأفضل أَنْ يَقول: اذهب إلى فلان.

أَوَّلًا: لِيَسْلَمَ مِن غائلة في الفتوى، فالفتوى لَيْسَتْ شيئًا يتسابق النَّاس إليه، والسَّلَفُ كانوا يتدافعونها.

وثانيًا: أنه قَدْ يَكُونُ عند العالم الذي أحال علَيْه ما لَيْسَ عنده.

«**وَلَوْ سَأَلَ عَامِّيٌّ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، لَمْ يَجِبْ جَوَابُهُ**»، ولهذا كان بعض السَّلَف إذا سأله إنسان قال: هل وقعت الحادثة بك؟ فإذا قال: لا. قال: انتظِر حتى تقع.

لكن طالب العِلْم إذا سأل عمَّا لم يقع مِنْ أَجْلِ التفريع على القواعد والأُصول، فإنه يُجاب؛ لأن هناك فَرْقًا بين إنسان عامِّي يريد أَنْ يعرف مسْألةً مِن المسائل، وبين طالب عِلم يريد أَنْ يُفَرِّعَ على القواعد والضوابط، حتى تَرْسُخَ القواعد والضوابط، وَيَعْرِف أمثلتَها.

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَفْتِي بِرُجُوعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ[١].

وَكَذَا إِنْ نَكَحَ بِفَتْوَاهُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى نِكَاحٍ بِفَتْوَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ، لَزِمَهُ مُفَارَقَتُهَا، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ[٢].

---

[١] الضمير يعود على الأوَّل.

[٢] هذا الكلام فيه نَظَرٌ، والصواب أنه لا يلزمُه مفارقتُها، ولا يلزم نَقل الفتوى الأُولى، وذلك لأنه لا يعلم الصواب في الأوَّل، أو في الثَّاني، إلا إذا صرح المفتي بالرجوع، وإذا صرح بالرجوع أيضًا، فَإِنْ كَانَ الأوَّل -المُسْتَفْتِي- قد عَمِل بالفتوى الأُولى، فهو على ما عمل، وَإِنْ كَانَ لم يعمل، فنَعَمْ يترك العَمل بها.

وذكر أهل الفرائض أن عُمر بْن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مسْألة الحِمَارِيَّة(١)، حَكَمَ أوَّلًا أَنَّ الإخوة الأشقَّاء لا نَصِيب لهم، ثم حَكم في الثَّاني بمشاركتهم للإخوة مِن الأم، ثم قال: «**تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا**»(٢).

يَعْني معْنَاهُ أَنَّ الفتوى لا تُنقض بالفتوى، ولو أنا قُلْنا: كُلَّما رجع عالم عن فتواه الأُولى، أَبْطَلْنَا الفتوى الأُولى، وألزمنا بالفراق في باب النكاح، وبِرَدِّ السِّلعة في باب البيع، وما أَشْبَهَ ذلك لفسدت أحوال العالم، والصواب خلاف ما قاله النوويّ رَحِمَهُٱللَّهُ في هذه المسْألة.

---

(١) تُسَمَّى الفَرِيضة المُشَرَّكَةُ الحِمَارِيَّة، سُمِّيَت بذلك، لأنَّهم قَالُوا: هَبْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا. تاج العروس: حمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٩، رقم ١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧، رقم ٣١٠٩٧)، والدارمي (١/ ٤٩٧، رقم ٦٧١).

وَإِنْ كَانَ عَمِلَ قَبْلَ رُجُوعِهِ، فَإِنْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا، لَزِمَ الْمُسْتَفْتِيَ نَقْضُ عَمَلِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ نَقْضُهُ، لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو عَمْرٍو، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَإِذَا كَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ، فَرَجَعَ لِكَوْنِهِ بَانَ لَهُ قَطْعًا مُخَالَفَةُ نَصِّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَجَبَ نَقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، لِأَنَّ نَصَّ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي حَقِّهِ كَنَصِّ الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ[١].

وأمَّا مَن قلَّده في القِبلة أثناءَ صلاته، فبينهما فَرْقٌ عظيم، والسبب أن القِبلة محسوسة، عِلمها محسوس، ويتبين الخطأ قطعًا، ولا بُدَّ أَنْ يتجه إلى القِبلة كما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم يُصلون في قُباء، فجاءهم آتٍ، فأخبرهم أَنَّ القِبلة صُرِفت إلى الكعبة، فاستداروا إلى الكعبة(١)، وَأَمَّا مسائل العِلْم، فكلُّها مسائلُ اجتهادية مبنيَّة على ما يَغْلِبُ على الظن.

[١] هذا متوجه، إذا قال المفتي للمُسْتَفْتِي: أُفتيك على مذهب فلان؛ لأنه تبين الآن أنه أخطأه، فيجب الرجوع إليه، فإذا قال: أُفتيك على مذهب فلان، كأنه ناقل لمذهبه، فإذا تبين الخطأ، وَجَبَ الرُّجوع.

وَأَمَّا إذا أفتاه مِن عِنْدِ نَفْسِه بناءً على ما عَرَفَهُ مِن مذهب الإمام الذي يتبعه، أو الذي يُقلده، فإنه لا يلزم النقض؛ لأنه لَيْسَ مخبرًا عن مذهب الإمام الذي كان يُقلده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُسْتَفْتِي بِرُجُوعِ الْمُفْتِي، فَحَالُ الْمُسْتَفْتِي فِي عِلْمِهِ كَمَا قَبْلَ الرُّجُوعِ، وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَ إِعْلَامُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَكَذَا بَعْدَهُ، حَيْثُ يَجِبُ النَّقْضُ إِذَا عَمِلَ بِفَتْوَاهُ فِي إِتْلَافٍ، فَبَانَ خَطَؤُهُ، وَأَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ، فَعَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ قَصَّرَ، كَذَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو سَكَتَ(١) عَلَيْهِ وَهُوَ مُشْكِلٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَرَّجَ الضَّمَانُ عَلَى قَوْلَيِ الْغُرُورِ وَالْمَعْرُوفِينِ فِي بَابَيِ الْغَصْبِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ يُقْطَعُ بِعَدَمِ الضَّمَانِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْفَتْوَى الزَامٌ، وَلَا الجَاءٌ[١].

الثَّالِثَةُ: يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى، وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، فَمِنَ التَّسَاهُلِ أَلَّا يَتَثَبَّتَ، وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِالْمُبَادَرَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا نُقِلَ عَنِ الْمَاضِينَ مِنْ مُبَادَرَةٍ[٢].

---

[١] وهذا هو الأَولى: القطع بِعَدَمِ الضمان؛ لأن المفتيَ ما ألزمَكَ، ولا ألجأَكَ إلى أن تعمل بفتواه، بل أفتاك بناءً على أنه يجب علَيْه الإفتاء إذا سأله سائل، وَأَمَّا كونه يَضمن، ففيه نظر.

[٢] التساهل في الفتوى لا شكَّ أنه حرام، ولو قيل: إنه مِن كبائر الذُّنوب لم يَبْعُد، لأَنَّ اللهَ قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، فلا يجُوز التساهل.

---

(١) الظاهر: (وسكت).

....

وإذا عَرَضَتْ لك مسْألة، وأنت لا تعرف حُكمها، فقل له: انتظر، وإلا فاذهب إلى غيري، أمَّا أن تقول: سأُفْتِي، ولا أصرفُه، فهذا غلط.

ومِن ذلك أيضًا بعضُ العوامِّ الآن تجدُهم في المجالس تَرِدُ مسْألة فيقول: والله أنا أظنُّ هذا هو الحقَّ، أظن هذا هو الصواب، وهو ما عنده شيْء يبني علَيْه، إلا مجرد هوًى، فلا يَجُوز أن نأخذ بذلك إطلاقًا.

ومِن التساهُل أَلَّا يتثبت، ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها مِن النظر والفِكر، مثال ذلك: سأل سائل: هَلَكَ هالكٌ عن بِنت، وأخٍ، وعمٍّ شقيق. قال: البنت لها النِّصف، والباقي للأخ، هذا حرام، لا يَجُوز، يحتاج إلى السُّؤَال، هذا الأخ ما هو؟ هل هو شقيق؟ أو لأب؟ أو لأم؟ إِنْ كَانَ لأم، فلا حق له، والباقي للعَمِّ الشقيق، لأن البنت تحجُب الأخ مِن الأُم، وَإِنْ كَانَ شقيقًا، أو لأبٍ، فله الباقي، ويُسقط العمَّ، فيجب أن تسأل.

لكن هل يَجِبُ أَنْ تسأل عن انتفاء الموانع، أو تقول: الأَصْل عدم المانع؟

الجواب: الأَصْل عدم المانع، فإذا قال لك قائل: هَلَكَ هالِكٌ عن كذا وكذا، أو سألك عن إنسان -مثلًا- اشترى مِن شخصٍ سِلعة، لا تَقُل: متى اشتراها؟ هل اشتراها بَعْدَ نداء الجمعة الثَّاني؟ فلا تقل هكذا؛ لأن الأَصْل عدم الموانع.

هَلَكَ هالِكٌ عن بنت، هل يجب عليك أن تقول: هل البنت حُرة، أو رقيقة؟ لا، لكن لَوْ فُرِضَ أَنَّ المانع خَفِيَ على النَّاس، وأنه يحتاج إلى الاستفصال، فهُنا لا بأس أَنْ يسأل.

ومِن الأمثلة على هذا: إذا جاء إنسان يسأل، ويَقول: إنه طلَّق امرأته في حيضٍ،

وَمِنَ التَّسَاهُلِ أَنْ تَحْمِلَهُ الأَغْرَاضُ الفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ الحِيَلِ المُحَرَّمَةِ، أَوِ المَكْرُوهَةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبَهِ، طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ، لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ، أَوِ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَّهُ[١].

إنْ كُنَّا نقول بوقوع الطلاق في الحيض، كما هو رأى جمهور العُلَماء، ومنهم الأئِمَّة الأربعة، فلا حاجةَ لِأَنْ نَسْتَفْصِلَ السَّبَب؛ لأنه سيقع على كلّ حالٍ، وإن كنا لا نقول بوقوع الطلاق في الحيض، فنسأل: هل هي حائض أَمْ لا؟ هذا إِذَا كَانَ الحُكم خفيًّا، وكان هذا الحُكم خفيًّا قَبل عَشْرِ سنوات، أو أكثر، لكن الآن صار الحُكم معروفًا، وصار عند العامَّة قَضِيَّةً مُسَلَّمةً أَنَّ الطلاق في الحيض لا يقع.

إن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه، فلا بَأسَ؛ لأنه قد عرف الحُكم، فلا حاجة إلى أَنْ يَقول: سأتثبَّت، أو -مثلًا- كان يعرف القضية مِن قَبل، واستُفْتِي فيها، فلا حاجة إلى أَنْ يتوقف.

[١] مثال ذلك: إنسانٌ جاء يسأل، يَقول: إنه اشترى شِقْصًا مِن أرض، مِن المعلوم أنه إذا اشترى شِقْصًا مِن أرضٍ، فلِلشَّريك الشُّفعة، فجاء يسأل، قال: أخشى أَنْ يُشَفَّع الشريك، ويأخذ الشِّقْص، فقال له شخص آخر: وَقِّفْه، إذا وَقَّفَه ما فيه أخذٌ بالشفعة، أو يَقول: هَبْهُ لواحد يَقول: وهبْتُه لفلان، ما فيه شُفعة، لأنه انتقل عن مِلك المشتري، فَهَذَا لَا يجوز، فلا يَجُوز أن تفتح له باب الحِيَل، لإسقاط حق الغَير، أما الحِيَل المباحة، فلا بَأْسَ، فقد أرشد النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إليها، بل في القرآن الإرشاد إليها:

فأيُّوب لما حَلَف أَنْ يَضرِبَ امرأته مئة ضَرْبَة، ماذا قيل له؟ قيل: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤].

والنبي ﷺ لما قيل له: إنهم يأخذون التمر الجَيِّد الصاعَ بالصاعين، أرشدهم إلى حِيلة مباحة، فقال: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(١)، هذه حيلة مباحة.

إنسان جاء لشخص، قال: إنه طلق زوجته ثلاث مرات، ولا تحل له إلا بعد زواج، ولا ندري: متى تتزوج، وهو مشتاق إليها يريدها، فقال له شخص: اذهب إلى فلانٍ شاب طَيب، وقل له: تَزَوَّجْها، وأنا سَوْفَ أُعطيك المَهر، وبِتْ عندها ليلة وطَلِّقْها، وطبعًا يبيت عندها ليلة ويجامعها، ففعل، فلا تجوز هذه الحِيلة.

هذا سيكون فيه لم الشمل، وجمع العيال، وفيه مصلحة لِهَذَا الثَّاني الأخير، يأخذ مهرًا، ويبقى عند هذه المرأة ثلاث ليالٍ، أربع ليالٍ، أَلَيْسَ في هذا مصلحة؟! نقول: هذا، لا يَجُوز، لأن النَّبي ﷺ «لَعَنَ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ»(٢)، وهذا مِن كبائر الذُّنوب، فلو فَعَل، لم تَحِلَّ لا للأوَّل، ولا للثاني، أما الثَّاني، فلأن نكاحه غيرُ صَحيح، والأوَّل لأن التحليل إنَّما يكون فيما إذا نكحت زوجًا، ولهذا فإن التَّعبير القرآني ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] تنكح زوجًا، ولا يَصدق أَنْ يَكُونَ زوجًا حتى تتم الشروط، وتنتفيَ الموانع، يَعْني لم يَقُل: حتى تنكح رجلًا غيره، بل قال: ﴿زَوۡجًا﴾، فإذا اختلَّ شرطٌ مِن شروط النكاح الثَّاني، لم تَحِلَّ للأوَّل، لَا بُدَّ أن تَنكح زوجًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على، رقم (٤٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٢٩٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٤).

....

إذا كان مِن طَرَفٍ واحدٍ، فالظَّاهرُ أَنَّ قوْل الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» يَعْني إِذَا كَانَ عالمًا، أما النكاح، فلا يصلح.

وهل العِبرة في نِيَّة المرأة، أَمْ بِنِيَّة الزوج؟ يَعْني: هل العِبرة في نية الزوج المحلِّل، أَم المرأة، أَم بهما جميعًا؟

مِنَ العُلماء مَن يَقول: العِبرة بِنِيَّة الزوج، متى كان نيته التحليل، فالنكاح باطل، أمَّا الزوجة، فلا عبرة بِنِيَّتِها، وذكروا ضابطًا في هذا، وقالوا: مَن لا فُرقة في يده لا أَثَرَ بِنِيَّتِه، والمرأة لَيْسَ بيدها فُرقة.

وقال بعض العُلَماء: بل إذا نوت المرأة التحليل، والزوج الثَّاني لم ينوِ التحليلَ، فإن النكاح لا يصح، فإذا قيل: الأمر بيد الزوج يقدر أَنْ يَقول: لَسْتُ بِمُطَلِّق. قُلنا: لكن قد تُسِيء العِشرة معه، وتَسْقِيه الحَنْظَل، وتحاول أن تفارقه حتى يفارقها، وهذا القَوْل لا شكَّ أنه قوي، فيقال هنا: النكاح صَحيح بالنسبة للزوج؛ لأنه ما نوى التحليل، وغير صَحيح بالنسبة للزوجة.

فعلى كلِّ حالٍ الحِيَل على إسقاط الواجبات، أو انتهاك المحرمات، ممنوعة شرعًا، ولم يَفعلها إلا إخوانُ القِرَدَة والخنازير، وهُمُ اليهود، فَعَلُوها حِين اعْتَدَوْا في السبت، حين حُرِّمَت عليهم الحِيتان يوم السبت، فابتلاهم الله عَزَّوَجَلَّ، فصارت الحِيتان تأتي يوم السبت شُرَّعًا على وجه الماء، وفي غير يوم السبت لا تأتي، ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾، فطال عليهم الأَمَد، وصاروا ينظرون إلى هذه الحِيتان نظرةً صعبة، فقالوا: نَضع حِيلة، نَضع شِبَاكًا يوم الجمعة، وتأتي الحِيتان يوم السبت تتساقط فيها، ولا نأخذها إلا يوم الأحد.

وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ، فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ، لَا شُبْهَةَ فِيهَا لِتَخْلِيصٍ مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا، فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا، كَقَوْلِ سُفْيَانَ: «إِنَّمَا العِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»(١).

وَمِنَ الحِيَلِ الَّتِي فِيهَا شُبْهَةٌ، وَيُذَمُّ فَاعِلُهَا الحِيلَةُ السُّرَيْجِيَّةُ فِي سَدِّ بَابِ الطَّلَاقِ[١].

هذا الفعل ظاهرُه الإباحة، لأنهم لم يَصيدوا يوم السبت، فقيل لهم: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾، واختار الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يكونوا قِرَدَةً؛ لأن أقرب الحيوان إلى الإِنسان هو القِرْدُ، وهذا العَمل قريب مِن العَمل المباح؛ لأن ظاهره أنه مباح، فإياكم والحيل، لا تفعلوها، ولا تفتحوها لأحد.

[١] يَقول بسم الله الرحمن الرحيم قال في شرح الإقناع: «وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي، أو إنْ وَقَعَ عليك طلاقي، فأنت طالق قَبله ثلاثًا، ثم قال: أنتِ طالق، طَلُقَتْ ثلاثًا، واحدة بالمُنْجزَة، وتُتمتها مِن المعلق، ويلغو قوْله قبله»(٢)، لأنه وَصَفَ المعلق بصفةٍ يستحيل وصفُه بها، فإنه يستحيل وقوعُها بالشرط قَبله، فتلغو صِفتُها بالقَبلية، وصار كأنه قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثًا.

وقال ابن عقيل: «تَطْلُقُ بِالْمُنَجَّزِ، وَالتعليق بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي زَمَنٍ مَاضٍ أَشْبَهَ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ، لَمَنَعَ وُقُوعَ الْمُنَجَّزِ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن عَبْدِ البَرِّ في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٤).
(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي (٤/ ٣٧).
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥/ ٢٩٨).

فإذا لم يقع المُنَجَّز بَطَل الشرطُ المُعلق، فاستحال وقوع المعلق، ولا استحالةَ في وُقوع المُنَجَّز فيقع؛ وهي المسْألة السُّرَيجية، نسبة لابنِ سُريج الشَّافِعِيّ، أوَّل مَنْ قال بها، فقال: لا تطلق أبدًا؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قَبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدِّي إلى نفيها، فلا تثبت.

ولأن إيقاعها يُفضي إلى الدَّور؛ لأنها إذا وقعت يقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها، وَأَمَّا ما أدى إلى الدور وجب قطعُه مِن أصله، وهذا ما صححه كثيرٌ مِن الشَّافِعِيّة، وحكاه بعضهم عن النص.

وقاله الشَّيخ أبو حامد شيخ العراقيين، والقَفَّال شيخ المَراوِزَة، قال في المُهمات: «فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشَّافِعِيّ، وكلام الأكثرين»[1]، يَعْني الشَّافِعِيّة انتهى.

وقال الشَّيخ تقي الدين في الاختيارات: «وإذا قال: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا، فتعليقه باطل، ولا يقع سوى المنجزة، وقال ابن سريج: يَنْحَسِمُ باب الطلاق، وما قاله محدث في الإسلام، لم يفتِ به أحد من الصحابة ولا التَّابعين، ولا أحد من الأئِمَّة الأربعة، وأنكره جمهور العُلَماء على من أفتى بها، ومن قلَّد فيها شخصًا، وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع علَيْه الطلاق بها لم يقع علَيْه طلاق في أظهر قولي العُلَماء، كمن أوقعه في من يعتقدها أجنبية، وكانت في الباطن امرأته، فإنها لا تطلق على الصَّحيح»[2]، انتهى.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥/ ٢٩٨).
(٢) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (ص:٥٧٨).

....

وعلى كلّ حالٍ، لا شكَّ أَنَّ القَوْل بها باطل؛ لأنه تَعَدٍّ لحدود الله، وإبطال لحدود الله، وقد قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ»[1]، وهذا لَيْسَ في كتاب الله؛ لأنه يؤدِّي إلى أَلَّا تطلق أبدًا، وهذا لا شك أنه قولٌ مُنكَر، وأن الإِنسَان يتعجب، كَيْفَ للعلماء الكبار مِن الشَّافِعِيّة أو غيرهم أن يَنْحَوْا هذا المنحى، مع أنه واضح البطلان.

هذا يُذكر عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه أتاه رَجل ضاقت علَيْه الحِيل، كلَّم زوجته في اللَّيْل في الفراش، فأبت أن تتكلم، وهجرته، فقال: لئن أَذَّن الفَجر، ولم تكلميني فأنت طالق. وكانوا لا يعرفون يمين الطلاق، يمين الطلاق أوَّل مَن نَشَره هو شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ، لا يُعرف يمين الطلاق في السَّلَف، الذي عُرف هو يمين العتاق، لكن يمين الطلاق لم يكن معروفًا.

هذا الرَّجُل قال لزوجته: لئن أذَّن الفجر، ولم تكلميني فأنت طالق. فإذا أذَّن الفجر، ولم تكلمه طُلِّقت، حتى لَوْ أراد اليمين.

أنا أقول لكم الآن لم يكن اليمين بالطلاق معروفًا ومشهورًا إلا مِن شيخ الإِسلام فما بَعْدُ، حتى شيْخ الإِسْلام يَقول: هذا لَيْسَ معروفًا عند الصحابة.

المُهِم هي أمسكت، هذا وهي تريد فِراقه، فأمسكت بهذا الحبل، وقالت الآن صلحت الحال، فصار يُكلّمها، ولكن لا تتكلم، تنتظر أذان الفجر، فضاق علَيْه الأمر، فذهب إلى أبي حنيفة، وقال له القضية، فقال: اذهب إلى المؤذن الآن قَبْلَ أذان الفجر، واحْكِ له القِصة، وأمُره أَنْ يؤذن، فذهب إلى المؤذن، وأخبره القصة، وقال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب إثم من قذف مملوكه المكاتب، رقم (٢٤٢٢) ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الرَّابِعَةُ: يَنْبَغِي أَلَّا يُفْتِيَ فِي حَالِ تَغَيُّرِ خُلُقِهِ، وَتَشَغُّلِ قَلْبِهِ، وَيَمْنَعُهُ التَّأَمُّلَ، كَغَضَبٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ وَحُزْنٍ وَفَرَحٍ غَالِبٍ وَنُعَاسٍ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، أَوْ مَرَضٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ مُدَافَعَةِ حَدَثٍ، وَكُلِّ حَالٍ يَشْتَغِلُ فِيهِ قَلْبُهُ، وَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الإِعْتِدَالِ، فَإِنْ أَفْتَى فِي بَعْضِ هَذِهِ الأَحْوَالِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّوَابِ، جَازَ وَإِنْ كَانَ مُخَاطِرًا بِهَا[1].

أَنقِذْني، المسْألة ضاقت عليَّ، وذهب إلى أهله، والمؤذن ذهب إلى المنارة؛ فأذَّن المؤذن، ففرحت الزوجة، وقالت: الحمد لله الذي خَلَّصني منك، فقال بلسان حاله: الحمد لله الذي رَبَطَكِ بي، قال: الفجر ما أذّن بعد هذا أخطأ. فمثل هذه الحيلة جائزة.

[١] قوْله: «يَشْتَغِلُ فِيهِ قَلْبُهُ»: الصواب: «لِيَشْتَغِلَ فِيهَا قَلْبُهُ»، نعم هذه هي الرابعة، تؤخذ مِن نهي النَّبي ﷺ أَنْ يقضيَ القاضي وهو غضبان(١).

وعلى قياس القضاء: الفتوى، فإذا كان منشغلَ البال لسبب باطني، أو ظاهري، فإنه لا يَجُوز أَنْ يُفتي؛ لأن الفتوى هنا في هذه الحال تكون مَبْنِيَّة إمَّا على تصورٍ غير صَحيح، أو على تطبيقٍ غير صَحيح؛ لأنه إما أَلَّا يتمكن مِن تصور المسْألة تمامًا، أو لا يتمكن مِن تطبيقها على الأدلة، الرَّجل -مثلًا- مُنزعج مِن الحَرِّ الشديد، فلا مُكيفات أو مراوح، وهو رجلٌ كثير اللحم، ويتصبب عَرَقًا، ويأتي واحد ويَقول: أفتني! لا يتمكن. أو بردٌ شديد مؤلم، أو أي سبب يؤدِّي إلى عدم التصور، أو عدم التطبيق، فإنه لا يَجُوز أَنْ يُفتي فيه، لكن لَوْ فُرض أنه تحمَّل وأفتى وأصاب، فَهَلْ تنفذ الفتوى، أَمْ لا؟ يَقول المؤلف: إنها تنفذ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يُفْتِي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

الخَامِسَةُ: المُخْتَارُ لِلْمُتَصَدِّي لِلْفَتْوَى أَنْ يَتَبَرَّعَ بِذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ المَالِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَهُ كِفَايَةٌ فَيَحْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ رِزْقٌ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُ أُجْرَةٍ أَصْلًا[١].

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ مِنْ أَعْيَانِ مَنْ يُفْتِيهِ عَلَى الأَصَحِّ، كَالحَاكِمِ.

وَاحْتَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ القَزْوِينِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ: لَهُ أَنْ يَقُولَ: يَلْزَمُنِي أَنْ أُفْتِيَكَ قَوْلًا، وَأَمَّا كِتَابَةُ الخَطِّ، فَلَا، فَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى كِتَابَةِ الخَطِّ جَازَ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالخَطِيبُ: لَوِ اتَّفَقَ أَهْلُ البَلَدِ فَجَعَلُوا لَهُ رِزْقًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنْ يَتَفَرَّغَ لِفَتَاوِيهِمْ جَازَ. أَمَّا الهَدِيَّةُ، فَقَالَ أَبُو مُظَفَّرٍ السَّمْعَانِيُّ: لَهُ قَبُولُهَا، بِخِلَافِ الحَاكِمِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ قَبُولُهَا إِنْ كَانَتْ رِشْوَةً عَلَى أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا يُرِيدُ، كَمَا فِي الحَاكِمِ، وَسَائِرِ مَا لَا يُقَابَلُ بِعِوَضٍ.

قَالَ الخَطِيبُ: وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ الفِقْهِ وَالْفَتْوَى فِي الأَحْكَامِ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الاحْتِرَافِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

---

[١] والصَّحيح أنه لا يَحْرُم، حتى وَإِنْ كَانَ له كفاية، وذلك لأن الرِّزْق مِن بيت المال لَيْسَ أُجرة على الفتوى، وَلَكِنَّهُ تَبَرُّعٌ، أو عطاءٌ لمن يقوم بهذا العَمَل، ولهذا لا يقال للمفتي: كُلُّ مسألة لك عليها عَشَرَةُ ريالات مَثَلًا، لا، هذا مِن رِزق المال لمن يقوم بهذه المصلحة للمسلمين، فإذا قام بها استحقها، سَوَاءٌ كَانَ عنده كفاية، أو لا.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مئة دِينَارٍ فِي السَّنَةِ(١)[١].

السَّادِسَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِي الأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ اللَّافِظِ، أَوْ مُتَنَزِّلًا مَنْزِلَتَهُمْ فِي الخِبْرَةِ بِمُرَادِهِمْ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ وَعُرْفِهِمْ فِيهَا[٢].

---

[١] هذا واضح، يَعْني لا يَجُوز للمفتي أَنْ يأخذ أجرة على كل مسْألة مُعَيَّنَة، لكن احتال بعض العُلَماء، فقال: لا يأخذ على الفتوى، لكن يأخذ على الكِتَابة، يَعْني يَقول: أنا سأكتب لك الفتوى، كي تبقى معك، ولا تضيع، وهو يريد أجرة على الكِتَابة، وهذه حِيلة فيها نظر، نعم لَوْ طلب المُسْتَفْتِي، وقال: أنا أريد أن تكتب لي الفتوى، وقال: هذه تحتاج إلى ورق، وتحتاج إلى حبر، وتحتاج إلى وقت، وأنا لا أستطيع إلا إذا أعطيتني عِوَضًا عن ذلك؛ فهذه أقول على مضض، رُبَّما تكون جائزة، إذا لم يكن له ما يُغنيه من بيت المال.

قولُه: «المُخْتَارُ» يَعْني الأفضل للمتصدي للفتوى، أَنْ يتبرع بذلك، المختار، يَعْني: القَوْل المختار.

[٢] وهذه السادسة مَبْنِيَّة على أنه لا يَجُوز أَنْ يُفْتِي حتى يتصور المسْألة تمامًا، ويتثبت فيها مِن كل وجه، مِن ذلك: إِذَا كَانَ في بلد غريب عنهم، فلا بُدَّ أَنْ يعرف أعرافهم، ومُرادهم بالكلمات والخطاب؛ لأنه كما هو معروف يختلف هذا مِن بلد لبلد، تجد -مثلًا- معنى هذه الكلمة عند قوم غير معْنَاهُا عند آخرين، فلا بُدَّ أَنْ يعرف المعانيَ.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٤٧).

السَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَتْ فَتْوَاهُ نَقْلًا لِمَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا اعْتَمَدَ الكُتُبَ أَنْ يَعْتَمِدَ إِلَّا عَلَى كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، وَبِأَنَّهُ مَذْهَبُ ذَلِكَ الإِمَامِ، فَإِنْ وَثِقَ بِأَنَّ أَصْلَ التَّصْنِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لَكِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّسْخَةُ مُعْتَمَدَةً، فَلْيَسْتَظْهِرْ بِنُسَخٍ مِنْهُ مُتَّفِقَةٍ، وَقَدْ تَحْصُلُ لَهُ الثِّقَةُ مِنْ نُسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا فِي بَعْضِ المَسَائِلِ إِذَا رَأَى الكَلَامَ مُنْتَظِمًا، وَهُوَ خَبِيرٌ فَطِنٌ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ لِدُرْبَتِهِ مَوْضِعُ الإِسْقَاطِ وَالتَّغْيِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا فِي نُسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَنْظُرُ، فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لِأُصُولِ المَذْهَبِ، وَهُوَ أَهْلٌ لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ فِي المَذْهَبِ، لَوْ لَمْ يَجِدْهُ مَنْقُولًا، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ حِكَايَتَهُ عَنْ قَائِلِهِ، فَلَا يَقُلْ: قَالَ الشَّافِعِيُّ -مَثَلًا- كَذَا، وَلْيَقُلْ: وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ وَنَحْوَ هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ سَبِيلَهُ النَّقْلُ المَحْضُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا يُجَوِّزُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الفَتْوَى مُفْصِحًا بِحَالِهِ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الكِتَابِ الفُلَانِيِّ وَنَحْوِهِ.

قُلْتُ: لَا يَجُوزُ لِمُفْتٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا اعْتَمَدَ النَّقْلَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ وَمُصَنَّفَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُتُبِ المُتَقَدِّمِينَ، وَأَكْثَرِ المُتَأَخِّرِينَ، لِكَثْرَةِ الاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الجَزْمِ وَالتَّرْجِيحِ، لِأَنَّ هَذَا المُفْتِيَ المَذْكُورَ إِنَّمَا يَنْقُلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ وُثُوقٌ بِأَنَّ مَا فِي المُصَنَّفَيْنِ المَذْكُورَيْنِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،..

---

[١] كل هذا مِنْ بابِ الأمانة في النقل؛ لأنه -مثلًا- إِذَا كَانَ بِيَدِهِ كتاب غير مُوثَّق منسوب للشافعي -مثلًا- فلا يَجُوز أَنْ يجزم، ويقول: قال الشَّافِعِيّ؛ لأنه لا يدري، لعله مُحَرَّف، أو منسوب إليه، وهو كذبٌ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

أَوِ الرَّاجِحُ مِنْهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى أُنْسٍ بِالْمَذْهَبِ[١]، بَلْ قَدْ يَجْزِمُ نَحْوُ عَشَرَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ شَاذٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَمُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَرُبَّمَا خَالَفَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ، أَوْ نُصُوصًا لَهُ، وَسَتَرَى فِي هَذَا الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَمْثِلَةَ ذَلِكَ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الكِتَابُ أَنَّهُ يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَنَّفٍ، وَيُعْلَمُ بِهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِلْمًا قَطْعِيًّا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-[٢].

---

[١] وبهذا نعرف فضلَ المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب (الإنصاف)(١)، حيثُ حَرَّرَ مذهب الإمام أحمدَ، ولم يبق إشكالٌ بَعد هذا الرَّجُل في مَعْرفة المذهب عند المتأخرين، لكن كأن الشَّافِعِيّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ليسوا على هذا، كأنهم يختلفون في الترجيح، وليس هناك كتابٌ جامِعٌ للمصنفات يُبنى علَيْه المذهب، ويقال: هذا مذهب الحنابلة مثلًا.

فصاحب كتاب الإنصاف -كما تعلمونه- لَوْ قرأتموه تجدونه ينقل عن عشرين مُصَنَّفًا، عَشرة مصنفات، أكثر، أو أقل، ثم يُحَرِّرُ بالقواعد المشْهُورة التي وضعها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو موافق عليها.

[٢] هناك مذهب يسمى: مذهب شخصي، ومذهب اصطلاحي، أحيانًا يكون في المذهب الاصطلاحي ما يخالف نَصَّ الإمام، وفي مثل هذه الحال لا تَقُلْ: مذهب

---

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب، ولد قريبًا من سنة عشرين وثمانمئة بِمَرْدا، ونشأ بها فحفظ القرآن، وأخذ بها في الفقه عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف، ثم تحوَّل منها وهو كبير إلى دمشق فنزل مدرسة أبي عمر، وذلك فيما أظن سَنَةَ ثمان وثلاثين، فجوَّد القرآن، بل يقال: إنه قرأه بالروايات، فالله أعلم وقرأ المقنع تصحيحًا على أبي الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي.
انظر ترجمته: في الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٢٢٥).

الثَّامِنَةُ: إِذَا أَفْتَى فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ حَدَثَتْ مِثْلُهَا، فَإِنْ ذَكَرَ الفَتْوَى الأُولَى وَدَلِيلَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا، أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِ إِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا، أَفْتَى بِذَلِكَ بِلَا نَظَرٍ، وَإِنْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهَا، وَلَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ رُجُوعَهُ، فَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِذَلِكَ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ.

وَمِثْلُهُ القَاضِي، إِذَا حَكَمَ بِالِاجْتِهَادِ، ثُمَّ وَقَعَتِ المَسْأَلَةُ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الطَّلَبِ فِي التَّيَمُّمِ وَالِاجْتِهَادِ فِي القِبْلَةِ، وَفِيهِمَا الوَجْهَانِ.

قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ فِي آخِرِ بَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَكَذَا العَامِّيُّ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ، فَسَأَلَ عَنْهَا، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ، فَلْيَلْزَمْهُ السُّؤَالُ ثَانِيًا، يَعْنِي عَلَى الأَصَحِّ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةً يَكْثُرُ وُقُوعُهَا، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّؤَالِ عَنْهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَيَكْفِيهِ السُّؤَالُ الأَوَّلُ لِلْمَشَقَّةِ.

الإمام أحمد، إلا مقيدًا بأن تقول: مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين -مثلًا-، وَأَمَّا أَنْ تُطلق، وله نَصٌّ بخلافه، فَهَذَا لَا يجوز.

والمذهب الشخصي مُقَدَّمٌ على المذهب الحُكْمِي، إذا أردنا أن نأخذ بقول الإمام، أَمَّا إِذَا أردنا أن نأخذ بالمذهب المصطلح علَيْه، فهذا شيْء آخر.

[١] هذه المسْألة تقع كثيرًا إذا أفتى في حادثة، ثم وقع مِثلها، فَهَلْ يَلزمه أَنْ يُجَدِّدَ البحثَ والاجتهاد أَمْ لا يلزمه؟

نقول: إِذَا كَانَ قد بَحث بحثًا جيدًا في المسْألة الأُولى، وهو يستحضر البحث والحُكم، فإنه لا يلزمه الاجتهاد؛ لأن هذا تعبٌ بلا فائدة، وَإِنْ كَانَ قد قصَّر في الأُولَى، أو طرأ له اجتهادٌ آخر؛ فهنا لَا بُدَّ أَنْ يبحث ويسأل، ونظيره -مثلًا- الإِنسَان

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَقْتَصِرَ فِي فَتْوَاهُ عَلَى قَوْلِهِ: فِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ، أَوْ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ رِوَايَتَانِ، أَوْ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ القَاضِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَمَقْصُودُ المُسْتَفْتِي بَيَانُ مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، تَوَقَّفَ حَتَّى يَظْهَرَ، أَوْ يَتْرُكَ الإِفْتَاءَ، كَمَا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الإِفْتَاءِ فِي حِنْثِ النَّاسِي[١].

في البَرِّ، طلب الماء لصلاة الظُّهر، ولم يجده، فَهَلْ نقول: إذا جاءت صلاة العصر يَلزمه أَنْ يطلُب الماء؟ الجواب: لا يَلزمه؛ لأنه عَلِمَ أنه لَيْسَ حَوْلَه ماء؛ اللهم إلا أَنْ يحصُل مَطر، ويَقول: لعله وجد قِيعَانًا فيها ماء، فحينئذ يطلب الماء؛ لأنه تجدد ما يوجب الطلب، وكذلك الاجتهاد في مَعْرفة القِبلة، لَوْ أن إنسانًا في البر اجتهد في مَعْرفة القِبلة، وأنها إلى الجهة الفلانية، فَهَلْ يلزمه إذا جاءت الصَّلاة الأخرى أَنْ يجتهد؟ الجواب: لا، ما لم يطرأ عنده شَكٌّ يُوجب النظر، فحينئذ ينظر.

فَإِنْ قِيلَ: المُسْتَفْتِي إذا وَقَعَت له الحادثة مرة ثانية، فَهَلْ يسأل عنها؟

المُسْتَفْتِي إذا وقع له مِثل ما سأل، لا يَلزمه السُّؤَال عنه، إلا إِذَا كَانَ شاكًّا في فتوى الأوَّل، فلا بَأْسَ أَنْ يسأل، أو يجب علَيْه أَنْ يسأَل، وهذه أيضًا تقع كثيرًا، يكون -مثلًا- عند العامِّي في البلد طالبُ عِلمٍ، لكن يَقول: أسألُه، لأني لا أجد أحدًا أفضلَ منه؛ فحينئذٍ لَا بُدَّ أَنْ يُجدِّد السُّؤَال، إذا وَجدَ عالمًا أعلمَ منه.

[١] هذا أيضًا لَيْسَ على إطلاقه؛ بل إِذَا كَانَ الإِنسَان عنده قولان في المسْألة، فلا بَأْسَ أَنْ يَقول للمُسْتَفْتِي: فيه قولان، وهذا يَعْني أنه يُخَيِّرُ المُسْتَفْتِيَ بالعمل بهما؛ لأنه إذا تعارض عند المُسْتَفْتِي قولان لأهل العِلْمِ، وليس أحدُهما أرجحَ في نَظَرِه، يَعْني لَيْسَ قولُ أحدِ العُلَماء أرجحَ من وجهة نظره، فإنه يُخَيَّر على ما ذهب إليه بعض

العُلَماء، ويأخذ بالأشد على ما ذهب إليه آخرون، ويأخذ الأيسرَ على ما هو الرَّاجح، وكثيرًا ما نقرأ في فتاوي شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه دائمًا يَقول: فيها قولان، فيها وجهان، فيها روايتان، هذا أحد قولي العُلَماء، وما أَشْبَهَ ذلك.

وأما قوْله: «كَمَا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الإِفْتَاءِ فِي حِنْثِ النَّاسِي»، الحقُّ أنه لا وجهَ للتوقُّف، وأنَّ النَّاسيَ لا حِنْثَ علَيْه، يَعْني لَوْ أن شخصًا حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ هذا الثوبَ، ثم نَسِيَ فَلَبِسَه، فإنه لا إشكال أنه لا شيْء علَيْه؛ لِعُمُومِ قوْله تعَالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والمخالفة في اليمين حِنْثٌ، ولهذا تُسمى حِنثًا، والحِنْثُ الإثم.

فالصواب أَنَّ مَن حَنِثَ في يمينه ناسيًا، فلا شيْء علَيْه، حتى في الطلاق، لَوْ علَّق طلاقَ امرأته على فِعل شيْء، ففعله ناسيًا، فلا تَطْلُق، أو عَلَّق طلاقها على فِعْلِها هي، ففعلتْه ناسيةً، فلا طلاق.

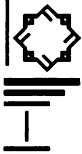
وأما قوْله: «أَوْ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ القَاضِي»، فهذا أيضًا فيه تفصيل؛ فإذا كانت المسْألة فيها حُكومة، فإنه يجب على المفتي أَنْ يَقول: ارجعوا إلى القاضي، حتى لا يُفْتِيَ بشيْء يكون سببًا للنِّزاع بين النَّاس، وَأَمَّا إذا لم يكن فيها حُكومة، فهذا يَنْظُر للمصلحة، إن كانت المصلحة أَنْ يُفْتِيَ أفتى، وإلا قال: ارجع إلى القاضي.

والأفضلُ لمن اسْتُفْتِيَ، وفي البَلَدِ مَن هو أعلمُ منه أَنْ يُحِيلَها على الأعلَم.

فَإِنْ قِيلَ: كثير مِنَ النَّاس يقولون إذا نُوقِشوا في مسائلَ خالَفُوا فيها كبار العُلَماء، يقولون: إن هؤلاء العُلَماء لا يعلمون الواقع، لا يعلمون واقعنا، فما هو الرَّدُّ العِلمي؟

الجواب: إِذَا كَانَ لَدَيْكُم واقعٌ فأَخْبِرُوا به أهل العِلْمِ، حتى يتصوروا المسْألة، ويُفتوا على ما يوافق الشرع، وَأَمَّا اتهام العُلَماء بأنهم لا يعرفون الواقع، فهذا لَيْسَ بصحيح.



فَصْلٌ فِي آدَابِ الفَتْوَى[١]



فِيهِ مَسَائِلُ: إِحْدَاهَا: يَلْزَمُ الْمُفْتِي أَنْ يُبَيِّنَ الجَوَابَ بَيَانًا يُزِيلُ الإِشْكَالَ، ثُمَّ لَهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى الجَوَابِ شِفَاهًا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْمُسْتَفْتِي، كَفَاهُ تَرْجَمَةُ ثِقَةٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ خَبَرٌ، وَلَهُ الجَوَابُ كِتَابَةً، وَإِنْ كَانَتِ الكِتَابَةُ عَلَى خَطَرٍ.

وَكَانَ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ كَثِيرَ الهَرَبِ مِنَ الفَتْوَى فِي الرِّقَاعِ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَلَيْسَ مِنَ الأَدَبِ كَوْنُ السُّؤَالِ بِخَطِّ الْمُفْتِي، فَأَمَّا بِإِمْلَائِهِ وَتَهْذِيبِهِ فَوَاسِعٌ.

وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ قَدْ يَكْتُبُ السُّؤَالَ عَلَى وَرَقٍ لَهُ ثُمَّ يَكْتُبُ الجَوَابَ، وَإِذَا كَانَ فِي الرُّقْعَةِ مَسَائِلُ، فَالْأَحْسَنُ تَرْتِيبُ الجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ السُّؤَالِ، وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ، فَلَا بَأْسَ، وَيُشْبِهُ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ ﴾ [آل عمران:١٠٦][٢].

---

[١] أهم ما يكون عندنا أَنَّ الإِنسَان لا يتسرع في الفتوى، وأن يعتقد أنه إذا قال: هذا حلال، وهذا حرام، فإِنَّما يقوله عن الله عَزَّوَجَلَّ، فَلْيَحْذَرْ مِن أَنْ يُناقِشَه الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة.

المسْألة لَيْسَتْ تَصَدُّرًا في الفتوى، أو طلبَ جاهٍ؛ المسْألة خطيرة للغاية، فَلْيَحْذَرِ الإنسانُ، وَلْيَعْلَمْ أنه مُوقِّعٌ عن الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا يجعل الإِنسَان يحتاط احتياطًا بالغًا في هذه المسْألة، وهذه مِن أهمِّ ما يجب على المفتين.

[٢] لكن لا شكَّ أَنَّ الترتيب أحسن، خصوصًا إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي عاميًّا، فمثلًا

وَإِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ، لَمْ يُطْلِقِ الجَوَابَ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ إِنْ حَضَرَ، وَيُقَيِّدَ السُّؤَالَ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يُجِيبَ، وَهَذَا أَوْلَى وَأَسْلَمُ[١].

يَقول: جواب السُّؤَال الأوَّل كذا، وجواب السُّؤَال الثَّاني كذا، وجواب السُّؤَال الثالث كذا، وَأَمَّا كونُه يُقَدِّم ويُؤَخِّر، والمُسْتَفْتِي عاميٌّ، فَإِنَّ هَذَا قد يحصل فيه التباس.

وأما ما ذَكَرَهُ مِن الآية الكريمة، فهذا مِنْ بابِ البلاغة؛ لأن البلاغة تقتضي أحيانًا أَنْ يَكُونَ الكلامُ غيرَ مُرتَّب مِنْ أَجْلِ انتباه المخاطب؛ فإن المخاطب إذا خُوطب، فإنه يترقب أَنْ يَكُونَ الكلام مرتبًا، يبدأ فيه بالأوَّل فالأوَّل، فإذا عَدَل عن هذا صار هناك التفاتٌ وانتباهٌ.

المشكل في جواب الطلبة -هدانا الله وإياهم- في الامتحانات، الجواب يكتب (ج) مُتساوٍ طرفاها، يَعْني كأنها دال، والإنسان يَغُوص عليها بالمنقاش، ولا يُبين ولا يُميز، وهذا كما أنه مُتْعبٌ للمُصحح، فهو أيضًا يُرْبِك تقدير الدرجات؛ قد يُخطئ الإِنسَان عند جمع الدرجات، لأنه ما يَتبَيَّنُ له الجواب، وهذه دائمًا نُنبِّه عليها، ولا بُدَّ أَنْ يكتب: جواب السُّؤَال الثَّاني، وبعض الطلبة -على أنهم متقدمون في الدراسة- يكتب بدل: جواب السُّؤَال الثالث، يكتب: السُّؤَال الثالث، ثم يكتب الجواب، فَإِنَّ هَذَا خطأٌ، لكن مع ذلك أكثرُ الطلبة على هذا الحال.

[١] هذا صَحيح، لَا بُدَّ إذا كانت المسْألة فيها تفصيل، وكان السُّؤَال غير مُفصَّل، وسأل السائل، قال: هل تريد كذا أو كذا؟ قال: أريد كذا، إذا أجاب على حسب جواب السائل، فإنه سَوْفَ يُخالف ما كتب في السُّؤَال في الورقة، فحينئذ إمَّا أَنْ يُعيد السُّؤَال مُفَصَّلًا، وَإِمَّا أَنْ يَقول في الجواب: وقد سألتُ السائلَ كذا وكذا، ثم يُجيب.

وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوَابِ أَحَدِ الأَقْسَامِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ الوَاقِعُ لِلسَّائِلِ، وَيَقُولَ: هَذَا إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يُفَصِّلَ الأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ، وَيَذْكُرَ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ[١]، لَكِنَّ هَذَا كَرِهَهُ أَبُو الحَسَنِ القَابِسِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: هَذَا تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ الفُجُورَ[٢]، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ المُفْتِي مَنْ يَسْأَلُهُ، فَصَّلَ الأَقْسَامَ، وَاجْتَهَدَ فِي بَيَانِهَا وَاسْتِيفَائِهَا.

الثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الجَوَابَ عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ صُورَةِ الوَاقِعَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّقْعَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ، بَلْ يَكْتُبُ جَوَابَ مَا فِي الرُّقْعَةِ، فَإِنْ أَرَادَ جَوَابَ مَا لَيْسَ فِيهَا، فَلْيَقُلْ: وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَا وَكَذَا، فَجَوَابُهُ كَذَا.

فمثلًا إذا سُئِلَ عن طلاق رَجُل، قال: إنه طلَّق زوجته ثلاثًا في مجلسٍ واحد، هكذا جاء السُّؤال، ثم إِنَّ المُسْتَفْتَى سأل المُسْتَفْتِيَ قال: هل طلَّقت قَبْل هذا أَمْ لا؟ قال: لا، ما طَلَّقْتُ، فحينئذ لَا بُدَّ أَنْ يكتب في السُّؤَال، إما أَنْ يكتب سؤالًا مستقلًا، ويَقول: إنه طلَّق زوجتَه ثلاثًا في مكانٍ واحِدٍ، ولم يُطَلِّقْها قَبْلَ ذلك، وَإِمَّا أَنْ يَقول في الجواب: وقد سألت المُسْتَفْتِيَ، أو السائل: هل طَلَّقَ قَبْلَ ذلك، أو لا.

[١] المُهِم أَنْ يَكُونَ الجواب واضحًا، وما يَحتاج إلى تفصيل، لَا بُدَّ أَنْ يُفَصِّلَ فيه، وما يحتاج إلى شَرْطٍ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الشرطَ فيه، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الجواب هكذا عائمًا، أو مطلقًا، فسيحصُل فيه خطأ.

[٢] وقوله: «**هَذَا تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ الفُجُورَ**»، يَعْني الكَذِب في الدعاوَى؛ وليس المُراد فُجور الزنا، فالفُجور يُطلَق على الزنا، ويُطْلَق على المخالفة قال تعَالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧] يَعْني الكفار. ويتعلم الفُجور مِن كتابة التفصيل إذا فَصَّل، فقد يكون في بعض التفاصيل فتح بابِ حِيَلٍ للناس.

وَاسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا فِي الرُّقْعَةِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ لِحَدِيثِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١)[١].

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ المُسْتَفْتِي بَعِيدَ الفَهْمِ، فَلْيَرْفُقْ بِهِ، وَيَصْبِرْ عَلَى تَفَهُّمِ سُؤَالِهِ، وَتَفْهِيمِ جَوَابِهِ، فَإِنَّ ثَوَابَهُ جَزِيلٌ[٢].

الرَّابِعَةُ: لِيَتَأَمَّلِ الرُّقْعَةَ تَأَمُّلًا شَافِيًا، وَآخِرُهَا آكَدُ، فَإِنَّ السُّؤَالَ فِي آخِرِهَا، وَقَدْ يَتَقَيَّدُ الجَمِيعُ بِكَلِمَةٍ فِي آخِرِهَا، وَيُغْفَلُ عَنْهَا.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَوَقُّفُهُ فِي المَسْأَلَةِ السَّهْلَةِ كَالصَّعْبَةِ لِيَعْتَادَهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ يَفْعَلُهُ..............................

---

[١] هذا صَحيح، إِذَا كَانَت الحالة تقتضي أَنْ يبين شيئًا زائدًا عن السُّؤَال فليذكر؛ لأن النَّبي ﷺ سُئل عن الوضوء بماء البحر، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، وهذا الجواب عن السُّؤَال، وقوله: «**الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» زائد، لكنَّ راكبي البحر رُبَّما يحتاجون إلى ذلك، فعلَّمَهُم النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يحتاجون إليه، وهذا -لا شكَّ- أنه مِن حُسن الإجابة والتعليم.

[٢] صَحيح، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعيننا على هذا، ففي بعض الأحيان إذا صار فَهْمُ الطَّالب بعيدًا، يَعْني رُبَّمَا يكون فيه كلامٌ، أو علَيْه كلام، لكن يُفصل في الواقع بين طالب عِلم، وبين عاميٍّ؛ فالعاميُّ قد لا يفهم بسرعة، فهذا يَرْفُقُ به؛ أما طالب العِلْم، فيَنْبغِي أَنْ يَكُونَ ذا فَهمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

وَإِذَا وَجَدَ مُشْتَبِهَةً، سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَ عَنْهَا، وَنَقَّطَهَا وَشَكَّلَهَا، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ لَحْنًا فَاحِشًا، أَوْ خَطَأً يُحِيلُ الْمَعْنَى أَصْلَحَهُ، وَإِنْ رَأَى بَيَاضًا فِي أَثْنَاءِ سَطْرٍ، أَوْ آخِرِهِ، خَطَّ عَلَيْهِ، أَوْ شَغَلَهُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ الْمُفْتِيَ بِالْإِيذَاءِ، فَكَتَبَ فِي الْبَيَاضِ بَعْدَ فَتْوَاهُ مَا يُفْسِدُهَا، كَمَا بُلِيَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ[١].

الْخَامِسَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى حَاضِرِيهِ، مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَيُشَاوِرَهُمْ، وَيُبَاحِثَهُمْ بِرِفْقٍ وَإِنْصَافٍ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ وَتَلَامِذَتَهُ، لِلِاقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ، وَرَجَاءِ ظُهُورِ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَقْبُحُ إِبْدَاؤُهُ، أَوْ يُؤْثِرُ السَّائِلُ كِتْمَانَهُ، أَوْ فِي إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةٌ[٢].

---

[١] هذه أيضًا يَنبغِي أَنْ ينتبه لها إِذَا كَانَ يكتب الجواب بِرُقْعَة، وهو يَنْبغِي أَنْ ينتبه، فلا تكن الأسطر متباعدةً، فيُكتب بينها، ولا يكُن آخِرُ السطر واسعًا، فيُكتب علَيْه، ويتحرى غايةَ التحري، لا سِيَّما إِذَا كَانَ يخشى مِن الشخص الذي قَدَّمَ الاستفتاء، يخشى منه أَنْ يَكُونَ رجلًا مَكَّارًا يَكيد للعلماء، فهذا يجب أَنْ يتحرَّز، وإذا رأى أن مِن المصلحة أَنْ يُحيط كُلَّ سَطرٍ بِقَوْسٍ، أو مُرَبَّع، حتى يتبين أَنَّ كُلَّ ما خرج عن ذلك، فلَيْسَ مِن كلامه، فهو حَسَنٌ.

[٢] قوْله: «دُونَهُ وَتَلَامِذَتَهُ»، يَعْني: وإن كانوا تلامذته.

إذن، هذا يُنظر فيه للمصلحة، هل يُبْدِي السُّؤَال للحاضرين ويسألهم، أَمْ لا؟ ويمكن أن نَستطرد لما ذكَره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ القاضيَ يَنْبغِي له أَنْ يحضُر مجلسَه فُقهاء المذاهب، ويُشاورهم فيما يُشكِل علَيْه، وهذا فيه نَظَرٌ؛ ذلك لأن النَّاس لا يُحِبُّون أَنْ يَطَّلِع النَّاس على خُصوماتهم، وعلى أحوالهم، ومِثلها الفتوى، بل الذي يَنْبغِي للمفتي أَنْ يطلب -مثلًا- ممن يَتْبَعُه أَنْ يبتعد عنه، إذا جاءه سائلٌ يسأل، وهو يعرف أنه صاحبُ

السَّادِسَةُ: لِيَكْتُبِ الجَوَابَ بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَسَطٍ، لَا دَقِيقٍ خَافٍ، وَلَا غَلِيظٍ جَافٍ، وَيَتَوَسَّطْ فِي سُطُورِهَا بَيْنَ تَوْسِيعِهَا وَتَضْيِيقِهَا، وَتَكُونُ عِبَارَةً وَاضِحَةً صَحِيحَةً، تَفْهَمُهَا العَامَّةُ، وَلَا يَزْدَرِيهَا الخَاصَّةُ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَلَّا تَخْتَلِفَ أَقْلَامُهُ وَخَطُّهُ خَوْفًا مِنَ التَّزْوِيرِ، وَلِئَلَّا يَشْتَبِهَ خَطُّهُ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَقَلَّمَا وُجِدَ(١) التَّزْوِيرُ عَلَى المُفْتِي، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَسَ أَمْرَ الدِّينِ، وَإِذَا كَتَبَ الجَوَابَ، أَعَادَ نَظَرَهُ فِيهِ، خَوْفًا مِنَ اخْتِلَالٍ وَقَعَ فِيهِ، أَوْ إِخْلَالٍ بِبَعْضِ المَسْؤُولِ عَنْهُ(٢)[١].

السَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ هُوَ المُبْتَدِئَ، فَالْعَادَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنْ يَكْتُبَ فِي النَّاحِيَةِ اليُسْرَى مِنَ الوَرَقَةِ[٢].

حاجة، لَيْسَ طالب عِلم؛ لأنه قد يتكلم بأشياءَ سِرِّية، لا يحب أَنْ يطلع عليها أحد، ويَخجل أَنْ يَقول للطلبة الذين مع الشَّيخ: اذهبوا، أو يتكلم.

فمِن الأدب أنه إذا جاء إنسان غريبٌ، لَيْسَ طالبَ علم، يريد أَنْ يسأل، أَنْ يبتعد الطلاب عن شيخهم؛ كي لا يطَّلعوا على أسرار النَّاس.

[١] هذا جيد، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَكِّز على الفتاوى التي تكتب.

[٢] العَمل الآن على خلاف هذا العَمل، إنه يبدأ مِن اليمين، لكن كأن هذه عادةٌ عندهم غير معروفة، أنه يكتب على اليسار ليكون الجواب على اليمين.

---

(١) في المطبوعة (وجده) والتصويب من فتاوى ابن الصلاح.
(٢) انظر فتاوى ابن الصلاح (ص:٧٤).

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَأَيْنَ كَتَبَ مِنْ وَسَطِ الرُّقْعَةِ، أَوْ حَاشِيَتِهَا، فَلَا عَتْبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ البَسْمَلَةِ بِحَالٍ[١]، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ إِذَا أَرَادَ الإِفْتَاءَ[٢].

وَجَاءَ عَنْ مَكْحُولٍ وَمَالِكٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ- أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُفْتِيَانِ حَتَّى يَقُولَا: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[٣]، وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ[٤].

---

[١] أما قوْله: «**وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ البَسْمَلَةِ**»، فصحيح إلا عند الضرورة، مِثل أن تمتلئ الرُّقعة، ولا يجد مكانًا إلا فوق البسملة، فلا بَأْس.

[٢] وقوله: «**وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ إِذَا أَرَادَ الإِفْتَاءَ**»، ذكر بعض أهل العِلْم أنه يَنبغِي إذا أراد الإفتاء أَنْ يستغفر الله عَزَّوَجَلَّ ، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء:١٠٥-١٠٦]. قال: هذا فيه إشارة إلى أنَّ الاستغفار سببٌ للحُكم بالصواب، وأيضًا الذُّنوب لها تأثيرٌ على الوَعْي والفَهْم، فإذا استغفرَ وصادفَ ساعةَ إجابة، وغَفَر الله له انصقَل قلبُه؛ فصار تصوُّره للمسْألة، وإجابتُه عليها أقربَ للصواب.

[٣] وهذا يَنْبغِي أَنْ يقولها أحيانًا، أو إذا وَرَدَت علَيْه المسْألة، وكانت شديدةً صعبة، وَأَمَّا كونُه كُلَّما أفتى قال: لا حَوْلَ، ولا قُوَّة إلا بالله، مع أنه لم يَرِدْ عن النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا عن الصحابة -فيما نعلم- فهذا فيه نَظَرٌ.

[٤] كذلك قوْله: «**وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»، هذا غير صَحيح؛ لأن الذي يُستحب الاستعاذة عند البدء به هو القرآن، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

وَيُسَمِّي اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه:٢٥]، الآيَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَعَادَةُ كَثِيرِينَ أَنْ يَبْدَءُوا فَتَاوِيهِمُ الجَوَابَ: وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَحَذَفَ آخَرُونَ ذَلِكَ[١]. قَالَ: وَلَوْ عَمِلَ ذَلِكَ فِيمَا طَالَ مِنَ المَسَائِلِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى فُصُولٍ، وَحَذَفَ فِي غَيْرِهِ، كَانَ وَجْهًا.

قُلْتُ: المُخْتَارُ قَوْلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَأَحْسَنُهُ الِابْتِدَاءُ بِقَوْلِ: الحَمْدُ للهِ لِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»(١). وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ وَيَكْتُبَهُ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَلَا يَدَعُ خَتْمَ جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ: وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، أَوْ وَاللهُ أَعْلَمُ، أَوْ وَاللهُ المُوَفِّقُ[٢].

قَالَ: وَلَا يَقْبُحُ قَوْلُهُ: الجَوَابُ عِنْدَنَا، أَوِ الَّذِي عِنْدَنَا، أَوِ الَّذِي نَقُولُ بِهِ، أَوْ نَذْهَبُ إِلَيْهِ، أَوْ نَرَاهُ كَذَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

---

[١] يَعْني إذا أراد أَنْ يكتُب الجواب كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، الجواب، وبالله التوفيق.

[٢] إنَّما استحب العُلَماء أنْ يختم الجواب مِنْ أجل أَلَّا يزيد أحدٌ علَيْه؛ لأنه إذا جاء مبتورًا، لَيْسَ فيه إشارة إلى الانتهاء، فَرُبَّما يزيد أحدٌ علَيْه، ولا يعلم النَّاس بأنه زيادَةَ.

أَمَّا إِذَا قال: وبالله التوفيق، أو والله أعْلَم، أو والله الموفق، أو ما أَشْبَهَ ذلك، عُرف أنه ختم الجواب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤).

قَالَ: وَإِذَا أَغْفَلَ السَّائِلُ الدُّعَاءَ لِلْمُفْتِي، أَوِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الفَتْوَى الحَقَ المُفْتِي ذَلِكَ بِخَطِّهِ، فَإِنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ[١].

قُلْتُ: وَإِذَا خَتَمَ الجَوَابَ بِقَوْلِهِ: وَاللهُ أَعْلَمُ وَنَحْوِهِ مِمَّا سَبَقَ، فَلْيَكْتُبْ بَعْدَهُ: كَتَبَهُ فُلَانٌ، أَوْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، فَيَنْتَسِبُ إِلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ قَبِيلَةٍ، أَوْ بَلْدَةٍ، أَوْ صِفَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، أَوِ الحَنَفِيُّ -مَثَلًا-[٢].

---

[١] يَعْنِي إذا قدَّم السُّؤَال مكتوبًا، وكأنه مِن عادتهم أنه يدعو للمفتي، فيقول مثلًا: أَرْشِدْنَا أَرْشَدَكَ الله، أَفْتِنَا علَّمك الله، وما أَشْبَهَ ذلك، لكن هذا عندنا غير موجود.

وهنا يَقول: «**لَا يَقْبُحُ قَوْلُهُ: الجَوَابُ عِنْدَنَا**»، هذا فيه تفصيل في الواقع؛ لأنه إِنْ خَشِيَ الإِنسَان على نفسه العُجب، وأنه قال ذلك، وكأنه يُمَثِّل نفسَه إمامًا، فلا يَنْبَغِي، وَإِنْ كَانَ يريد أنْ يُبين للسائل أَنَّ المسْألة لَيْسَتْ إجماعًا، ولكن هذا رأيي -مثلًا-، فلا بَأْسَ.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله بعض السائلين، حيْثُ يَقول: ما رأي الشرع في كذا، أو ما هو الشرع في كذا؟ يوجهه لواحد مِن النَّاس، وهذا غلط؛ لأن هذا المسؤول قد يخطئ، وقد يُصيب، فإذا أخطأ فيكون أجاب بخلاف الشرع، ولذلك يجب أَنْ يُقَيَّد بمثل: ما هو الشرع في رأيك؛ في نظرك؟ وما أَشْبَهَ ذلك، حتى يكون هذا محدودًا لا عامًّا.

[٢] أما الأوَّل فنعم، يَنْبَغِي أَنْ يَقول: كَتبه فلان، ويُوَقِّعُه، أو يختم علَيْه بالختم.

وَأَمَّا قوْله: الشَّافِعِيّ، أو الحنفي، أو الحنبلي، فلا نرى هذا؛ لأن هذا رُبَّما يفتح باب التقليد الأعمى، أو باب تَفَرُّق النَّاس.

فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالِاسْمِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا بَأْسَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ الْمُفْتِي بِالْمِدَادِ، دُونَ الْحِبْرِ، خَوْفًا مِنَ الْحَكِّ. قَالَ: وَالْمُسْتَحَبُّ الْحِبْرُ لَا غَيْرَ.

قُلْتُ: لَا يَخْتَصُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُنَا بِالِاسْتِحْبَابِ، بِخِلَافِ كُتُبِ الْعِلْمِ، فَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا الْحِبْرُ، لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلْبَقَاءِ، وَالْحِبْرُ أَبْقَى[١].

فإن قال قائلٌ: ما صِحة حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**».

هذا الحديث اختلف أهلُ العِلْم في صحته، منهم مَنْ قال: إنه صَحيح، وحَسَّنَهُ النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وهل العملُ عليْه؟

فالجَوابُ: نعم، نحن نبدأُ بالبَسْملة؛ اقتداءً بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك أيضًا بِهَدْيِ الأنبياء -عليهم الصَّلاة والسَّلام-، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠]، وَأَمَّا البَدَاءَةُ بالحمد فظَاهِرٌ، فالرَّسول ﷺ كان كُلَّما خطب يبدأ خطبه بالحمد.

[١] وعندنا الآن في وقتنا ما ندري ما يُريد بالمداد الذي يَقول: إنه أقلُّ بقاءً مِن الحِبر، لكن عندنا الحِبر، والقلم الناشف، وأنَا في ظنِّي أَنَّ الناشف أبْقى؛ لأن الناشف لَوْ سَقَط في الماء لا يُمحى، بينما الحِبر يزول.

فَإِنْ قِيلَ: قُلْنا إِنَّ العوامَّ لَيْسَ لهم أَنْ يقيسوا على الفتاوى التي أُفتوا بها، لكن الآن انتشرت فتاوى العُلَماء في مجلدات كثيرة، وسارت بين النَّاس مَسيرةً طَيِّبة، فكيف نُرشد النَّاسَ لكي يستفيدوا مِن هذه الفتاوى؟

أنا لا أرى مانعًا أن تقول مثلًا: خُذوا بفتاوى فلان، أو فلان، ممن يُوثَقُ بِعِلْمِه وأمانته.

فَإِنْ قِيلَ: في بعض البلاد إذا خرج الإِنسَان للدعوة، وأراد أَنْ يُبين الاعتقاد الصَّحيح، أو يُبين بعض السُّنن المهجورة، فكان في وسط قوم خَفِيَتْ عليهم السُّنة، وضَعُفت، فيأتي مُترجِم مِن قِبَلِهم، فيُتَرْجِمُ بعكس ما يريد هذا المتكلم، فما هو الفعل الصَّحيح؟

لا بد أَنْ يَكُونَ المترجم أمينًا، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قديرًا أيضًا، بمَعْنى أنه يعرف اللغتين جميعًا مَعْرفةً تامَّة، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عنده إلمامٌ بما يترجمه أيضًا، هذه لَا بُدَّ منها ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، أمَّا أن نأتيَ بأيِّ إنسان، ونقول: تعالَ تَرْجِم، فَلَيْسَ هذا على كلّ حالٍ، رُبَّما يكون لا يفهم كلامك، أو لا يفهم الموضوع، أو سيئ القصد.

فَإِنْ قِيلَ: أحيانًا يُستفتى الإِنسَان في مسْألة، وهو في أهل بلد يَعلم بأنهم يَرون خلاف ما يراه هو، فَهَلْ يجوز له أَلَّا يُجيبهم بما يعتقده، تأليفًا لقُلوبهم إذا كانت المسْألة يَسُوغ فيها الاجتهاد؟

اليومَ أكثرُ النَّاس على الهوى، فَإِنْ كَانَ الرَّجُل هذا محترمًا في هؤلاء القوم، وقوله فصلٌ فليقُل ما عنده، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ محترم، وأنه إذا قال قولًا، صار محَلًّا للنزاع والعداوة والبغضاء، فليُمسك، إلا فيما لَا بُدَّ منه، كمسائل العقيدة، فليَتكلم.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَيَنْبَغِي إِذَا تَعَلَّقَتِ الفَتْوَى بِالسُّلْطَانِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، فَيَقُولَ: وَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ، أَوِ السُّلْطَانِ -أَصْلَحَهُ اللهُ، أَوْ سَدَّدَهُ اللهُ، أَوْ قَوَّى اللهُ عَزْمَهُ، أَوْ أَصْلَحَ اللهُ بِهِ، أَوْ شَدَّ اللهُ أَزْرَهُ- وَلَا يَقُلْ أَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ، فَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ السَّلَفِ.

▪ قُلْتُ: نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ قَوْلِ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ تَحِيَّةُ الزَّنَادِقَةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى نَحْوِ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ بِطُولِ البَقَاءِ وَأَشْبَاهِهِ.

---

[١] مع أنَّ الغالب عندنا الآن أَنَّ الدعاء بطول البقاء، لا تقُل: طال عُمرُك، أو أطال الله بقاءك، ونقول: إذا أردنا أن نتسامح في هذه الكلمة، فلتكن مقرونةً بما يدُلّ على أنها دعاءٌ بالصلاح، مثل أَنْ يَقول: أطال الله بقاءك على طاعته، أو في طاعته، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ لأن مجرد طُول البقاء لَيْسَ خيرًا؛ قَدْ يَكُونُ خيرًا، وَقَدْ يَكُونُ شرًّا، وفي الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»(٢).

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يكره أَنْ يدعو لشخصٍ بِطُول البقاء، وقال: «هذا أمر

---

(١) يعني حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال النبي ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي القَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ». أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٩٦٧)، والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٣٠).

الثَّامِنَةُ: لِيَخْتَصِرَ جَوَابَهُ، وَيَكُونُ بِحَيْثُ تَفْهَمُهُ العَامَّةُ. قَالَ صَاحِبُ الحَاوِي: يَقُولُ: يَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ، أَوْ حَقٌّ، أَوْ بَاطِلٌ. وَحَكَى شَيْخُهُ الصَّيْمَرِيُّ عن شَيْخِهِ القَاضِي أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَصِرُ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ، وَاسْتُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ آخِرُهَا: يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[١].

التَّاسِعَةُ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ: إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: أَنَا أَصْدَقُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَوِ الصَّلَاةُ لَعِبٌ، وَشِبْهَ ذَلِكَ، فَلَا يُبَادِرُ بِقَوْلِهِ: هَذَا حَلَالُ الدَّمِ، أَوْ عَلَيْهِ القَتْلُ، بَلْ يَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، اسْتَتَابَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، فَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ وَأَشْبَعَهُ.

قد فرغ منه»(١)، وكأنه يشير إلى حديث أُمِّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فعلى كلّ حالٍ، إذا أراد أَنْ يدعوَ بطول البقاء، فليُقَيِّد بقول: أطال الله بقاءك على طاعته، أو أطال الله عمرك في طاعته.

[١] يَعْني لَمْ يَقُلْ: لا يَجُوز، بل كتب: (لا)، فقط.

على كلّ حالٍ، لا شك أَنَّ الاختصار أحسنُ، وأَحْفَظُ للوقت، ولئلا يُشَوِّش على المُخَاطَب، لكن لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الاختصار لا يُخِلّ، أما الاختصار الذي يُخِلُّ، فلا يَجُوز.

[٢] هذا صَحيح، سواء سُئِلَ شَفَوِيًّا أو كتابيًّا، فإنه لا يبادر بالتكفير، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ بل يَقول -مثلًا-: إِذَا كَانَ المنقول عنه يَبعُد أَنْ يقوله يَقول: لا أظن هذا يصح، فإنْ صَحَّ فَمَن فَعَلَ، أو قال كذا فهو مُرْتَدٌّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٣٨٦).

قَالَ: وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا يُكَفَّرُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، قَالَ: يُسْأَلُ هَذَا القَائِلُ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ كَذَا، فَالْجَوَابُ كَذَا، وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ، أَوْ قَلَعَ عَيْنًا، أَوْ غَيْرَهَا، احْتَاطَ، فَذَكَرَ الشُّرُوطَ الَّتِي يَجِبُ بِجَمِيعِهَا القِصَاصُ[١]. وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، ذَكَرَ مَا يُعَزَّرُ بِهِ، فَيَقُولُ: يَضْرِبُهُ السُّلْطَانُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُزَادُ عَلَى كَذَا هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا[٢].

ولا يجعل الأمر مُوَجَّهًا إليه بِعَيْنِه؛ لئلا يَنْفِرَ إذا سَمِع هذا الكلام.

وجرى على بالي الآن حديثُ: «الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ»(١)، فَهِمَ بعضُ النَّاس أنه إذا رأى المرأة على الزِّيِّ الذي ذَكَرَهُ النَّبي ﷺ أنْ يَقول لها: لَعَنَكِ اللهُ، فوجَّه الخطاب إلى لَعْنِها بِعَيْنِها، والصواب خلاف ذلك، الصوابُ أَنَّ المُراد الجِنْس، يَعْني: العَنُوا هذا الجِنْسَ مِن النِّساء، أَمَّا إِذَا رأينا امرأةً على الوصف الذي ذَكَرَهُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «الْعَنُوهُنَّ»، فإننا نَدْعُو لها بالهداية، ونقول: هداكِ اللهُ، هذا لا يَجُوز، هذا حرام.

[١] يجب أَنْ يذكُرها، أو يُشير إليها، فيقول -مثلًا-: يُقتص منه، إذا تمت شروط القِصاص، فيجعل المسْألة مُعَلَّقة؛ لأنه رُبَّمَا لَوْ ذهب يتكلم في شروط القِصاص، وشروط استِيفاء القصاص، لَمَلَأَ صفحاتٍ، وزال المقصود، لكن يَقول: هذا يُقتص منه إذا تمت الشروط، هذا تُقْطَعُ يَدُه إذا تَمَّتِ الشروط، وما أَشْبَهَ ذلك.

[٢] أقول: هذا فيه نَظَرٌ؛ إذا سُئِلَ عن فِعلٍ ما يُوجِبُ التعزيرَ يَقول: هذا أمرُه إلى الحاكم، أَمَّا أَنْ يَقول: يُعَزَّرُ بكذا، ولا يُزَادُ، فهذا غير مستقيم؛ لأنه لَوْ رأى الحاكمَ أَنْ يُزاد على هذا الذي ذَكَرَهُ المفتي، صار في هذا فتنة.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٧٠٤٣).

قَالَ أَبو عَمْرٍو: وَلَوْ كَتَبَ: عَلَيْهِ القِصَاصُ، أَوِ التَّعْزِيرُ بِشَرْطِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقٍ، بَلْ تَقْيِيدُهُ بِشَرْطِهِ يَحْمِلُ الوَالِيَ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ شَرْطِهِ، وَالْبَيَانُ أَوْلَى[١].

الْعَاشِرَةُ: يَنْبَغِي إِذَا ضَاقَ مَوْضِعُ الجَوَابِ أَلَّا يَكْتُبَهُ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى خَوْفًا مِنَ الحِيلَةِ، وَلِـهَذَا قَالُوا: يَصِلُ جَوَابَهُ بِآخِرِ سَطْرٍ، وَلَا يَدَعُ فُرْجَةً، لِئَلَّا يَزِيدَ السَّائِلُ شَيْئًا يُفْسِدُهَا.

وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الجَوَابِ وَرَقَةً مُلْصَقَةً، كَتَبَ عَلَى الإِلْصَاقِ، وَلَـوْ ضَاقَ بَاطِـنُ الرُّقْعَةِ، وَكَتَبَ الجَوَابَ فِي ظَهْـرِهَا: كَتَبَهُ فِي أَعْلَاهَا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّصِلًا بِالِاسْتِفْتَاءِ، فَيَضِيقَ المَوْضِـعُ فَيُتِمَّهُ فِي أَسْفَلِ ظَهْرِهَـا، لِيَتَّصِلَ جَوَابُهُ[٢].

فالصوابُ أَنْ يُقال: يُعَزَّرُ هذا بما يراه الحاكم رادعًا له ولأمثاله، ويجعل الأمر إلى الحاكم؛ لئلا تقع الفتنة بين النَّاس.

[١] كأن هذا إذا وُجِّه السُّؤال مِن الوالي؛ يَعْني: الوالي كتب إلى العالِم يستفتيه في حُكم كذا وكذا، وإلا فلا وَجْهَ له، يَعْني: لَيْسَ له وجهٌ أَنْ يَقول: بِشَرْطِه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، مما لا قوْل للعامَّة فيه.

[٢] يَعْني إذا امتلأت الصفحة الأُولَى، ولم تتسع لِبقِيَّة الجواب، يَكتب مِن الأسفل، كي يكون الكلام متصلًا بعضُه ببعضٍ مِن الأسفل، وهذا رأيناه في كتابة بعض النَّاس، لكن المعتاد عندنا الآن أنه يكتب مِن أعلى، هذا هو المعتاد، والإنسان يتبع عادة النَّاس، ولهذا قال: «**فَيُتِمَّهُ فِي أَسْفَلِ ظَهْرِهَا، لِيَتَّصِلَ جَوَابُهُ**».

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِهَا، لَا عَلَى حَاشِيَتِهَا، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الصَّيْمَرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ حَاشِيَتَهَا أَوْلَى مِنْ ظَهْرِهَا. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ[١].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِذَا ظَهَرَ لِلْمُفْتِي أَنَّ الجَوَابَ خِلَافُ غَرَضِ الْمُسْتَفْتِي، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِكِتَابَتِهِ فِي وَرَقَتِهِ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مُشَافَهَتِهِ بِالْجَوَابِ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَمِيلَ فِي فَتْوَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي، أَوْ خَصْمِهِ، وَوُجُوهُ المَيْلِ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى، وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ، وَيَتْرُكَ مَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسَائِلِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ بِوُجُوهِ الْمُخَالِصِ مِنْهَا، وَإِذَا سَأَلَهُ أَحَدُهُمْ، وَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كَذَا وَكَذَا، أَوْ بَيِّنَةُ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يُجِبْهُ، كَيْ لَا يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ، وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ، عَرَّفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ دَافِعٍ وَغَيْرِ دَافِعٍ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا رَأَى لِلسَّائِلِ طَرِيقًا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي مَا لَمْ يَضُرَّ غَيْرَهُ ضَرَرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، قَالَ: كَمَنْ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ شَهْرًا، يَقُولُ: يُعْطِيهَا مِنْ صَدَاقِهَا، أَوْ قَرْضًا، أَوْ بَيْعًا، ثُمَّ يُبْرِيهَا[٢].

---

[١] والله، نحنُ نرى أنَّ الحاشية أَوْلَى؛ لأنه إذا كَتَبَ في الحاشية بَقِيَّة الجواب، صار الجوابُ في صفحةٍ واحدة، فيكون أَوْلَى.

[٢] هذا فيه نَظَرٌ، إذا حَلَفَ أَلَّا يُنفق على زوجته شهرًا، قُلْنا له: كَفِّر وأَنْفِق، أَمَّا أَنْ نقول: أَعْطِها قَرْضًا، ثم أَبْرِئْهَا، فهذا تلاعب، قال: والله لا أُنفِقُ على زوجتي شهرًا، والشهر بمئة ريالٍ -مثلًا- يَقول: سأُقرضُك مئة ريال، وإذا أخذَتْهُ على أنه قَرْضٌ يَقول: أَبْرِئها، وقُلْ: أنا مُسامِحُك، هذه حِيلة واضحة، لكن يقال كما قال النَّبي ﷺ:

وَكَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَلَفْتُ أَنِّي أَطَأُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا أُكَفِّرُ، وَلَا أَعْصِي. فَقَالَ: سَافِرْ بِهَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِذَا رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُفْتِيَ الْعَامِّيَّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ، وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ، جَازَ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، فَقَالَ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ»(١). وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: «لَهُ تَوْبَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا الأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنَعْتُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِينًا قَدْ قَتَلَ، فَلَمْ أُقَنِّطْهُ».

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَكَذَا إِنْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي، هَلْ عَلَيَّ قِصَاصٌ؟ فَوَاسِعٌ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَتَلْتَ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢).

[١] هذه حيلة محرَّمة، ولكن الحمد لله، أنه يقول: «وَكَمَا حُكِيَ»، ولَعَلَّها لا تصح عن أبي حنيفة؛ لأن الإِنسَان إذا سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أنْ يُفْطِرَ حَرُمَ السَّفَر والفِطر.

لكن لَوْ سأَلَكَ سائلٌ في هذه المسْألة، وهو في مكة في رمضان، قال: إنه جامَعَ زوجتَه، تقول: عليك الكفارة، أو تسأله: هل أنت مسافر أَمْ لا؟ لَا بُدَّ أَنْ يسأل لأن مكة أكثرُ مَن فيها في رمضان -ولا سِيَّمَا مَن حَوْلَ الحَرَم- كُلُّهم مسافرون.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٩٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة؟، رقم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢).

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»(١)، وَلِأَنَّ القَتْلَ لَهُ مَعَانٍ، قَالَ: وَلَوْ سُئِلَ عَنْ سَبِّ الصَّحَابِيِّ: هَلْ يُوجِبُ القَتْلَ؟ فَوَاسِعٌ أَنْ يَقُولَ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاقْتُلُوهُ». فَيَفْعَلُ كُلَّ هَذَا زَجْرًا لِلْعَامَّةِ، وَمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ.

---

[١] لكن لا يَنْبَغِي أَنْ يَقول: «رُوِيَ» وهو يعرف أنه ضعيف؛ لأنه قاله مستشهدًا به محتجًّا به، هذا مِن وجه، ومِن وجه آخَر أَنَّ العامة لا يفرقون بين الصَّحيح والضعيف، لا سِيَّما إذا قاله الإِنسَان مستشهدًا به، أو محتجًّا به، ولهذا، فالقاعدة عند العامة: ما قِيل في المِحراب فهو صواب، هذه قاعدة مُطَّرِدَة عندهم.

حتى مسْألة ما روي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المشْهُور عنه أَنَّ القاتل لا توبة له، هذا هو المشْهُور عنه، لكن قوْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ على ظاهره، فهو لَيْسَ بصواب؛ لأنَّ الله تعَالى في القرآن الكريم ذَكَر أَنَّ القاتل له توبة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

ولأنَّ بني إسرائيل تُقْبل توبةُ القاتل منهم، فما بالُك بهذه الأُمة! وعندنا قصة الرَّجُل الذي قَتَل تسعًا وتسعين نَفْسًا، فجاء إلى عابدٍ يسأله، يَقول: إنه قتل تِسْعًا وتِسعين نفسًا، فَهَلْ له مِن توبة؟ والعابِد يستعْظِم مِثل هذه الأمور، فقال: لَيْسَ لك توبة، فقتَله، فأتمَّ به المئة، ثم ذهب إلى عالمٍ وسأله، قال: نعم، لك توبة، ومَن يَحُول بينك وبين التوبة؟!

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثَّل به أُيقاد منه، رقم (٤٥١٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

لكنه أرشَدَه إلى أنْ يُهاجِرَ مِن بلده هذه إلى بلدٍ أخرى، فأتاه الموت في أثناء الطريق، واختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، وقضى بينهما مَلَكٌ أرسله الله عَزَّوَجَلَّ[(١)].

الشاهد أنَّ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذَا كَانَ ما رُوي عنه على إطلاقه، فَلَيْسَ بصحيح، أَمَّا إِذَا حُمِلَ على ما حَمَله علَيْه ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ وغيرُه مِن العُلَماء، فقال: «والتحقيق في هذه المسْألة أنّ القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حقٌّ لله، وحقٌّ للمقتول، وحقٌّ للولي، فإذا سَلَّم القاتلُ نفسه طوعًا واختيارًا إلى الولي نَدَمًا على ما فَعَل، وخَوْفًا مِن الله، وتوبةً نصوحًا، سَقَطَ حقُّ الله بالتوبة، وحقُّ الولي بالاستيفاء، أو الصُّلح، أو العفو، وبقي حقُّ المقتول يُعَوِّضُه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويُصلح بَيْنَه وبَيْنَه، فلا يذهب حقُّ هذا، ولا تَبْطُل توبة هذا»[(٢)].

هكذا وجَّهه ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ وبعض العُلَماء.

وعندي أنَّ في هذه المسْألة نظرًا، وأنَّ القاتل إذا تاب توبةً نصوحًا سَقَط حقُّ المقتول أيضًا، لكن يتوب إلى الله، ويتوب أيضًا إلى أَوَّلياء المقتول، فيُسَلِّمُ نفسه لهم، أو يَعفوا عنه.

فإذا تاب توبةً نصوحًا، فإن ظاهر الأدلة أنَّ الله يَقبل توبته، وأنه -جلَّ وعلا- يتحمل حق المقتول.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٦).
(٢) الداء والدواء (ص:٣٣٥).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّقَاعِ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ الأَسْبَقَ فَالأَسْبَقَ، كَمَا يَفْعَلُهُ القَاضِي فِي الخُصُومِ، وَهَذَا فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الإِفْتَاءُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا، أَوْ جَهِلَ السَّابِقَ، قَدَّمَ بِالْقُرْعَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ المَرْأَةِ وَالمُسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَهُ، وَفِي تَأْخِيرِهِ ضَرَرٌ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا، إِلَّا إِذَا كَثُرَ المُسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ، بِحَيْثُ يَلْحَقُ غَيْرَهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ كَثِيرٌ، فَيَعُودُ بِالتَّقْدِيمِ بِالسَّبْقِ، أَوِ القُرْعَةِ، ثُمَّ لَا يُقَدِّمُ أَحَدًا إِلَّا فِي فُتْيَا وَاحِدَةٍ[١].

---

[١] هذا مما يدُلّ على أَنَّ النَّاس يتزاحمون على العُلَماء في ذلك الوَقْت، وأنهم يحتاجون إلى هذه الملاحظة.

ولا شكَّ أَنَّ الواجب أنْ يُقَدِّم الأوَّل فالأوَّل، لكن إذا رأى أنَّ أحدهم يحتاج إلى الإسراع، فليستأذن، يستأذن ممن له الحقُّ، فإنَّ النَّبي ﷺ استأذن الغلام حينما شَرب مِن الماء، واستأذنه أَنْ يُعطِيَه الأشياخ(١).

وهذا أحسنُ وأطيبُ للقلب، أحسنُ مِن كونه يُقَدِّم واحدًا يَقول كذا وكذا، وإذا قُدِّرَ أنَّ أحدًا وَجَّه إليه السُّؤال قَبل أنْ يحضُر المجلس، ثم حَضَر، فليُقَدِّم مَن سأله قَبل المجلس، ولْيَقُل للحاضرين: هذا قد سألني قَبْلُ، وأرجأتُ جوابَه؛ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يكون في نفوسهم شيْء.

ولا تستغربوا هذا، ففي أيام الحج لعلكم رأيتم النَّاس يزدحمون على المفتين ازدحامًا شديدًا، فمِثل هذا لَا بُدَّ أَنْ يُرَتِّبُوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الواحد للجماعة، رقم (٢٦٠٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم (٢٠٣٠).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو: إِذَا سُئِلَ عَنْ مِيرَاثٍ، فَلَيْسَتِ العَادَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الوَرَثَةِ عَدَمَ الرِّقِّ وَالْكُفْرِ وَالْقَتْلِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ المِيرَاثِ، بَلِ المُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَطْلَقَ الإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي الجَوَابِ: مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ.

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ عَوْلٍ، كَالمِنْبَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتَانِ[١].

فَلَا يَقُلْ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلَا التُّسْعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلِقْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ يَقُلْ: لَهَا الثُّمُنُ عَائِلًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ[٢].

---

[١] يقال: إنها سُمِّيَت المنبرية، لأن سائلًا سأل علي بْن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطب على المنبر، عن هذه المسْألة، فقال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ المَعَادُ وَالرُّجْعَى»(١)؛ لأن ثلاثةً مِن سَبعة وعشرين تُسْع، لكن إذا قرأتَ هذا الكلام عرفتَ أنه مصنوع، فعلي بْن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يبين للناس هذا البيان، بل يبين بكلام واضح، ثم ما الذي جعَلَه يخطب خُطبة تناسب هذا السَّجْعَ؟ لكن هكذا نُقل، وسُمِّيَتِ المنبرية.

المُهِمُّ أن هذه تَعُول إلى سبعة وعشرين.

[٢] هذا الأخير هو المناسب للعامَّة؛ لأنَّك إذا قُلتَ: لها الثُّمن عائلًا، فما معنى هذا؟ فإذا قلتَ: لها ثلاثة مِن سَبْعٍ وعشرين اتضح.

---

(١) هذه الحكاية ذكرت في العديد من كتب الفقه، لكن لم أجد لها رواية مسندة، انظر على سبيل المثال شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢١١)، وفتح الوهاب بشرح منهج الوهاب (٢/ ١٢).

أَوْ يَقُولُ مَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا». وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْكُورِينَ فِي رُقْعَةِ الِاسْتِفْتَاءِ مَنْ لَا يَرِثُ، أَفْصَحَ بِسُقُوطِهِ، فَقَالَ: وَسَقَطَ فُلَانٌ، وَإِنْ كَانَ سُقُوطُهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، قَالَ: وَسَقَطَ فُلَانٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ[١].

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ، أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى الْعَامِّيِّ، بَلْ يَقُولُ: يَقْتَسِمُونَ التَّرِكَةَ عَلَى كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، لِكُلِّ ذَكَرٍ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، وَلِكُلِّ أُنْثَى كَذَا وَكَذَا سَهْمًا[٢].

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ: وَنَحْنُ نَجِدُ فِي تَعَمُّدِ الْعُدُولِ عَنْهُ حَزَازَةً فِي النَّفْسِ، لِكَوْنِهِ لَفْظَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّهُ قَلَّ مَا يَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى أَحَدٍ[٣].

---

[١] والأحسن أَنْ يقول -مثلًا- في بنتٍ، وأخٍ مِن أُمٍّ، وعَمٍّ -مثلًا- يقول: للبنت النِّصف، وللعَمِّ الباقي، ولا شيْء للأخِ مِن الأم؛ لأنه محجوبٌ بالبنت؛ يُبين هذا؛ لأن النَّاس سَوْفَ يستنكرون بنت، وأخ مِن أُمٍّ، وعَمّ، كَيْفَ يُحرَم الأخُ، ويَرِثُ العَمُّ؟ فتقول: الأخ مِن الأُمِّ لا شيْء له؛ لأنه يسقط بالبنت؛ حتى يتضح.

[٢] أو يَقول -مثلًا-: الأنثى لـها ريال، والذَّكر له ريالان، فهذه تتضح جدًّا للعامِّي، بِدُونِ أَنْ يُؤَصِّلَه، وَبِدُونِ أي شيْء، إذا قُلتَ له -مثلًا-: الذَّكَرُ له ريالان، والأنثى لها ريال، اتضح.

[٣] يبدو أنه يريد أَنْ يقال: للذَّكر مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، وعلى هذا إذا جَمع بينهما، فقال: للذَّكَر مِثل حَظِّ الأنثيين؛ بأَنْ تُعْطيَ الأنثى دِرهمًا، والذَّكَر درهمين، حَصَلَ المقصود، وإلا فلا يَنْبغِي أن نَهْجُرَ الألفاظ القرآنية؛ لأن النَّاس لا يعرفونها؛ بل نَذْكُرُهَا ليعرفها النَّاس.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ شَدِيدَ التَّحَرُّزِ وَالتَّحَفُّظِ، وَلْيَقُلْ: فِيهَا لِفُلَانٍ كَذَا كَذَا، مِيرَاثُهُ مِنْ ثَمَّ مِنْ أَخِيهِ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، مِيرَاثُهُ عَنْ أَبِيهِ كَذَا، وَعَنْ أُمِّهِ كَذَا، وَعَنْ أَخِيهِ كَذَا، قَالَ: وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: تُقْسَمُ التَّرِكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ كَانَا[١].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: إِذَا رَأَى الْمُفْتِي رُقْعَةَ الِاسْتِفْتَاءِ وَفِيهَا خَطُّ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، وَخَطُّهُ فِيهَا مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَهُ، قَالَ الخَطِيبُ وَغَيْرُهُ: كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ: هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ أَقُولُ، أَوْ كَتَبَ: جَوَابِي مِثْلُ هَذَا، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ الحُكْمَ بِعِبَارَةِ الخَصَ مِنْ عِبَارَةِ الَّذِي كَتَبَ[٢].

وَأَمَّا إِذَا رَأَى فِيهَا خَطَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا يُفْتِي مَعَهُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيرًا مِنْهُ لِمُنْكَرٍ، بَلْ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِ صَاحِبِ الرُّقْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي هَذَا القَدْرِ جَازَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ احْتِبَاسُ الرُّقْعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.

---

[١] نقول: ما يحتاج إلى التفصيل في ثُبوت الحُكم، لَا بُدَّ منه، مِثل الإخوة لَا بُدَّ منه، وما كان للتَّحَرُّز مِن المانع، فلا يجب؛ لأن الأَصْلَ عَدَمُ المانع.

[٢] يَعْني ولو قال: «هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ»، ولم يَقُلْ: «وَبِهِ أَقُولُ» فلا بَأْسَ، الأمرُ واسعٌ، لكن إذا قال: «وَبِهِ أَقُولُ»؛ صار هذا أطيبَ لِقَلْبِ السائل، أَنْ يَتَّفِقَ الأوَّل والثَّاني.

[٣] يَعْني لَوْ كَانَ الجواب صوابًا، لكن مِن شخصٍ لَيْسَ أهلًا للفتوى، فلا يَجُوز أَنْ يَقول: هذا جوابٌ صَحيح، وبه أقول؛ لأن هذا يُوجِب أَنْ يَغْتَرَّ النَّاس بهذا الرَّجُل الذي لَيْسَ أهلًا للفتوى؛ بل يضرب علَيْه كما قال، أو يكتب رُقعة أخرى.

قَالَ: وَلَهُ انْتِهَارُ السَّائِلِ وَزَجْرُهُ، وَتَعْرِيفُهُ قُبْحَ مَا أَتَاهُ، وَأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى، وَطَلَبُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى فِيهَا اسْمَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَوَاسِعٌ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفَتْوَى مَعَهُ خَوْفًا مِمَّا قُلْنَاهُ[١].

قَالَ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا يَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَالْأَوْلَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُشَارَ عَلَى صَاحِبِهَا بِإِبْدَالِهَا، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ أَجَابَهُ شِفَاهًا.

ويَقول: إنه لَيْسَ له أَنْ يَحبس الرقعة الأُولَى، والصواب أنَّ له أَنْ يَحبسها إذا رأى في ذلك المصلحة.

كذلك أيضًا، لَوْ رأى أنَّ الْمُسْتَفْتِيَ قد استفتى عالمًا مِن العُلَماء، وَلَكِنَّهُ لم يُعجبه، فله أَنْ يَنْتَهِرَه، وله أَنْ يمتنعَ مِن الإفتاء، ويَقول: أفتى به غيري، ويَقول له: أنت ممن يتتبع الرُّخَص، وما أَشْبَهَ ذلك.

[١] فصار الآن الأحوال ثلاثة:

الأُولَى: أَنْ يَعْلَم أنه لَيْسَ أهلًا للفتوى، فيَضْرِبُ علَيْه، ولا يكتب: هذا جوابٌ صَحيح؛ حتى وَإِنْ كَانَ صحيحًا.

الثَّانية: أَنْ يَعْلَم أنه أهلٌ للفتوى، فيكتب: هذا جوابٌ صَحيح، وبه أقول، أو: ما قاله المفتي صَحيح، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

والثالثة: أَنْ يَشُكَّ، فلا يعرفه، ولا يدري مَن هو، فهُنا يَقول المؤلف: «**فَوَاسِعٌ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفَتْوَى مَعَهُ**»، يَعْني له أَنْ يَمتنع مِن الفتوى معه، وليس له أَنْ يضرب عليها؛ لأنه رُبَّما يكون أهلًا للفتوى.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَإِذَا خَافَ فِتْنَةً مِنَ الضَّرْبِ عَلَى فُتْيَا العَادِمِ لِلأَهْلِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ خطأً عَدَلَ إِلَى الامْتِنَاعِ مِنَ الفُتْيَا مَعَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ فَتَاوِيهِ لِتَغَلُّبِهِ عَلَى مَنْصِبِهَا بِجَاهٍ، أَوْ تَلْبِيسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ صَارَ امْتِنَاعُ الأَهْلِ مِنَ الفُتْيَا مَعَهُ ضَارًّا بِالْمُسْتَفْتِينَ، فَلْيُفْتِ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ، وَلْيَتَلَطَّفْ مَعَ ذَلِكَ فِي إِظْهَارِ قُصُورِهِ لِمَنْ يَجْهَلُهُ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ فُتْيَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ، وَهِيَ خطأٌ مُطْلَقًا بِمُخَالِفَتِهَا القَاطِعَ، أَوْ خطأٌ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُفْتِي ذَلِكَ الْمُخْطِئَ عَلَى مَذْهَبِهِ قَطْعًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الامْتِنَاعُ مِنَ الإِفْتَاءِ تَارِكًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى خَطَئِهَا إِذَا لَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ غَيْرُهُ[1].

بَلْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ عَلَيْهَا عِنْدَ تَيَسُّرِهِ، أَوِ الإِبْدَالُ، وَتَقْطِيعُ الرُّقْعَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَتَبَ صَوَابَ جَوَابِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الخَطَأِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، فَحَسَنٌ أَنْ تُعَادَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَمَّا إِذَا وَجَدَ فِيهَا فُتْيَا أَهْلٍ لِلْفَتْوَى، وَهِيَ عَلَى خِلَافِ مَا يَرَاهُ هُوَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِخَطَئِهَا، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى كَتْبِ جَوَابِ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَرَّضْ لِفُتْيَا غَيْرِهِ بِتَخْطِئَةٍ، وَلَا اعْتِرَاضٍ.

---

[١] يَعْني: أنه إذا رأى أن هذه الفُتيا خطأ، وأنها غير قابلة للاجتهاد، بل هي خطأ مَحْضٌ؛ فإنه لا يَجُوز له تَرْكُ التنبيه على ذلك، بل يَكتب تَحْتَها مثلًا: «هذه الفتوى خطأ»، إِنْ كَانَ المفتي مِن أهل الاجتهاد، قال: خطأ لمخالفتها الكِتَابَ والسُّنَّة، وَإِنْ كَانَ مِن الْمُقَلِّدين قال: خطأ لمخالفتها نَصَّ الإمام، أو قولَ الأصحاب، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

لكن لَاحِظُوا أَنَّ المؤلف اشترطَ أَنْ يَكُونَ الخطأ قطعًا، وَأَمَّا ما يَحتمل الاجتهاد، فلا يُخطئهُ؛ لأنه لا يُدْرَى الصواب معه، أو معك.

قَالَ صَاحِبُ الحَاوِي: لَا يَسُوغُ لِمُفْتٍ إِذَا اسْتُفْتِيَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِجَوَابِ غَيْرِهِ بِرَدٍّ، وَلَا تَخْطِئَةٍ، وَيُجِيبُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ مُوَافَقَةٍ، أَوْ مُخَالَفَةٍ[١].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: إِذَا لَمْ يَفْهَمِ المُفْتِي السُّؤَالَ أَصْلًا، وَلَمْ يَحْضُرْ صَاحِبُ الوَاقِعَةِ، فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يَكْتُبُ: يُزَادُ فِي الشَّرْحِ لِيُجِيبَ عَنْهُ، أَوْ لَمْ أَفْهَمْ مَا فِيهَا، فَأُجِيبُ. قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكْتُبْ شَيْئًا أَصْلًا[٢].

---

[١] فَإِنْ قِيلَ: هذا فيه إشكال مِن جهة أَنَّ هذا مستفتًى، ثم هو يكتب فُتياه على رُقعة قد استُفتي فيها، وكتب الجواب، ومعنى هذا أنه يذهب إلى المفتين يأخذ مِن هذا فُتيا، ثم يأتي إلى الآخر، ويأخذ فُتيا؟

هذا يُنظر، لأنه قَدْ يَكُونُ استفتاه لِعَدَمِ مَن يرى أنه أعلمُ منه وأكمل.

وإذا رأى المفْتي أَنْ يمتنِعَ عن الفتوى، ويُعَجِّلَهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تكون الفتوى في هذه المسْألة العظيمة سهلة، يَعْني كالطلاق الثلاث -مثلًا-، أو الطلاق المُعلَّق الذي يُراد به اليمين، لَوْ قال: ارجع أو أئتِ بشروط صعبة تَشُقُّ علَيْه، بأن يَقول: ائت بِوَلِيِّها، ائتِ بكذا ائتِ بكذا، فهذا طَيِّبٌ؛ لِأَلَّا يأخذ هذا شيئًا سائغًا بِدُونِ تعب.

[٢] وهذا فيه تفصيل، يَعْني إذا لم يَفهم السُّؤال، فَهَلْ يَطلب زيادة الشرح، حتى يَفْهَمَه، أو يَقول: لم أفهم فأجيب، أو يترك الكِتَابة؟

هذا فيه تفصيل: قَدْ يَكُونُ -مثلًا- لَيْسَ مِن المناسب أن أقول: لا أُجِيب، إذا قَدَّم السُّؤَال لي رَجل طالبُ عِلم، أعرف أنه يريد العِلم، وأنه حريص علَيْه، فَهَذَا لَا يَحْسُن أن أقول: لا أجيب، بل أقول: لم أفهم ما تريد، أو اشرح لي ما تريد، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ لأن لا يُضَيِّع الفُرصة علَيْه.

أما إِذَا كَانَ لا مَصْلَحَةَ مِن ذلك، فليقل: لا أجيب شَفَوِيًّا، يَعْني لَيْس كتابة.

قَالَ: وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ كَتَبَ فِي هَذَا: يَحْضُرُ السَّائِلُ لِنُخَاطِبَهُ شِفَاهًا[١].

وَقَالَ الخَطِيبُ: يَنْبَغِي لَهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمِ الجَوَابَ أَنْ يُرْشِدَ المُسْتَفْتِيَ إِلَى مُفْتٍ آخَرَ، إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْ، حَتَّى يَعْلَمَ الجَوَابَ[٢].

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَإِذَا كَانَ فِي رُقْعَةِ الِاسْتِفْتَاءِ مَسَائِلُ فَهِمَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ، أَوْ فَهِمَهَا كُلَّهَا، وَلَمْ يُرِدِ الجَوَابَ فِي بَعْضِهَا، أَوِ احْتَاجَ فِي بَعْضِهَا إِلَى تَأَمُّلٍ، أَوْ مُطَالَعَةٍ، أَجَابَ عَمَّا أَرَادَ، وَسَكَتَ عَنِ البَاقِي، وَقَالَ: لَنَا فِي البَاقِي نَظَرٌ، أَوْ تَأَمُّلٌ، أَوْ زِيَادَةُ نَظَرٍ.

---

[١] وهذا طَيِّب أيضًا، لا سِيَّما فيما إذا كانت المسْألة تُحْتَمَل، كما لَوْ جاء إنسان، وقال: هذا رَجل، قال لزوجته: إنْ كَلَّمْت فلانًا، فأنت طالق، وكثيرًا ما يحصُل هذا، تجده قال لزوجته هذا القَوْل، وأرسل واحدًا مِنَ النَّاس يسأل، فهذا يَنبغِي أَلَّا تُجيبه، لا بالتفصيل، ولا بغيره، بل تقول: فَلْيَحْضُر الزوجُ بنفسِه، قال: والله يا شيخ إنه بمكانٍ بعيد، أو ببلد قريب، قل له: إما أَنْ يجيء، أو اذهب لغيري.

[٢] لكن هل يُعَيِّن أَمْ لا؟ يَعْني إذا سُئِلت عن مسْألة، وأنت لا تعرف الجواب، فَهَلْ تقول: اذهب لفلان؟ أو تقول: اذهب للعلماء؟

كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُعَيِّن، يَقول: «اذهب للعلماء، اسأل العُلَماء»؛ لأنه إذا عَيَّنه، يَعْني أنه معصومٌ، أو قريبٌ مِن المعصوم.

لكن يَنْبغِي في مِثل عصرنا هذا أن تُعَيِّنَ؛ لأنَّك إذا قلت: اذهب اسأل العُلَماء، فرُبَّما يسأل طالِبَ عِلم، فيُجيبه بغير الصواب، يَعْني يسأل طالبَ عِلم صغيرًا، فيُجيبه بغير الصواب، فهنا يَحْسُن أن تُعَيِّن، تقول: اسأل فلانًا، أو فلانًا.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتِي فِي فَتْوَاهُ الْحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ نَصًّا وَاضِحًا مُخْتَصَرًا.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِّيًّا، وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًا، كَمَنْ يُسْأَلُ عَنِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١).

أَوْ عَنْ رَجْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَيَقُولُ: لَهُ رَجْعَتُهَا، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨][١].

---

[١] وهذا يَنْبغِي أَنْ يُسْتَفْصَل فيه، إِذَا كَانَ ذِكرك للدليل يُوجب ارتباك السائل، فلا تَذكره؛ لأن السائل إنَّما جاء يأخذ رأيك، أَمَّا إِذَا كنت ترى أنه يَستطعم ذِكر الدَّليل، فاذكُره.

وكذلك إذا لم يَتبيَّن لك هذا، ولا هذا، فذِكْرُ الدَّليل حَسَنٌ؛ لأنه يَربط النَّاس بالكِتَاب والسُّنَّة، فمثلًا إذا جاء إنسانٌ يسألك، قال: إنه زَوَّج ابنتَه بلا وَلِيٍّ، فقلت: قال النَّبي ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، هذا أحسن مِن أن تقول: إنَّ النكاح غير صَحيح؛ لأنه الآن سَوْفَ يأخذ الحُكم مِن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مثال آخَر: إنسان طُلِّقت ابنته، فجاء يسأل، يَقول: إنَّ الزوج أتى يريد أَنْ يُرَاجِعها، فتقول: نعم؛ قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٢٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠).

قَالَ: وَلَمْ تَجْرِ العَادَةُ أَنْ يَذْكُرَ فِي فَتْوَاهُ طَرِيقَ الاِجْتِهَادِ، وَوِجْهَةَ القِيَاسِ وَالاِسْتِدْلَالِ، إِلَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ الفَتْوَى بِقَضَاءِ فَرْضٍ، فَيُومِئُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الاِجْتِهَادِ، وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ، وَكَذَا إِذَا أَفْتَى غَيْرُهُ فِيهَا بِغَلَطٍ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُنَبِّهَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِيمَا يُفْتِي بِهِ غُمُوضٌ، فَحَسَنٌ أَنْ يُلَوِّحَ بِحُجَّتِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الحَاوِي: لَا يَذْكُرُ حُجَّةً لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الفُتْيَا وَالتَّصْنِيفِ، قَالَ: وَلَوْ سَاغَ التَّجَاوُزُ إِلَى قَلِيلٍ، لَسَاغَ إِلَى كَثِيرٍ، وَلَصَارَ المُفْتِي مُدَرِّسًا، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ صَاحِبِ الحَاوِي المَنْعَ.

وَقَدْ يَحْتَاجُ المُفْتِي فِي بَعْضِ الوَقَائِعِ إِلَى أَنْ يُشَدِّدَ وَيُبَالِغَ فَيَقُولُ: وَهَذَا إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ، أَوْ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، أَوْ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا، فَقَدْ خَالَفَ الوَاجِبَ، وَعَدَلَ عَنِ الصَّوَابِ، أَوْ فَقَدْ أَثِمَ وَفَسَقَ، أَوْ وَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا، وَلَا يُهْمِلَ الأَمْرَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ، وَتُوجِبُهُ الحَالُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَسَائِلِ الكَلَامِيَّةِ أَنْ يُفْتِيَ بِالتَّفْصِيلِ، بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتِيَهُ، وَسَائِرَ العَامَّةِ مِنَ الخَوْضِ فِي ذَلِكَ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ -وَإِنْ قَلَّ-[١] ....

[١] كلامه صحيح، لكن بشرط أن نؤمن بأنها تحمل معاني، لا أن نُفوِّض، وكلام الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيس بالبيِّن.

يقول -رحمه الله تعالى-: **«لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَسَائِلِ الكَلَامِيَّةِ»**، ويَعْني بذلك مسائل العقائد؛ لأن النَّاس خاضوا فيها بالكلام الكثير بالمنطق وغير ذلك، **«بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتِيَهُ، وَسَائِرَ العَامَّةِ مِنَ الخَوْضِ فِي ذَلِكَ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ قَلَّ»**.

وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الإِيمَانِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ[١]، وَيَقُولُوا فِيهَا، وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا المُتَشَابِهَةِ: إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ فِيهَا بِجَلَالِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَكَمَالِهِ، وَتَقْدِيسِهِ المُطْلَقِ[٢]،.......

وهذا حَسَنٌ؛ لأنه لَوْ كَانَ التفصيل في هذا أمرًا مطلوبًا لبيَّنه الله ورسوله ﷺ، ولتكلم فيه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ولهذا فإنَّ مِن تيسير الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الله تعالى كان يبعث أعرابيًّا مِن أقصى البَرِّ، ليسأل النَّبِي ﷺ عن شيْء يستحيي، أو يَمتنع الصحابة عن السُّؤَال فيه، فالدِّين تامٌّ، ولله الحمد.

[١] يقول: «وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الإِيمَانِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ»، هذا لَيْسَ على إطلاقه، بل أَنْ يقتصروا فيها على الإيمان جُملةً فيما أَجْمَلَ، وتفصيلًا فيما فصَّل.

[٢] «وَيَقُولُوا فِيهَا، وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا المُتَشَابِهَةِ: إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ» إلى آخره.

قوْله: «المُتَشَابِهَةِ» إطلاق المتشابه على آيات الصفات وأخبارها فيه إجمالٌ، فيجبُ أَنْ يُفَصَّل فيقال: إنْ أرادَ أنها مِن المتشابهة في معْنَاهُا، فَلَيْسَ كذلك، وإن أراد أنها مِن المتشابه في كيفيتها وحقيقتها، فالأمر كذلك، لكنها عند كثيرٍ مِن المتأخرين مِن المتشابه بالمعنى الأوَّل، ولهذا لا يتكلمون في معْنَاهُا، والصواب أن آياتِ الصفات وأخبارها أنها لَيْسَتْ مِن المتشابه مِنْ حَيْثُ المعنى، لكن مِنْ حَيْثُ الكيفية والحقيقة، فهي مِن المتشابِه، فمثلًا: إذا قُلْنا: ينْزِلُ الربُّ عَزَّوَجَلَّ إلى السماء الدُّنيا.

إذا قال قائلٌ: كَيْفَ يَنزل؟ نقول: هذا متشابهٌ، لا ندري كَيْفَ ينزل، لكن نؤمن بأنه ينزل، وهكذا بقية الصفات.

فَيَقُولُ: ذَلِكَ مُعْتَقَدُنَا فِيهَا، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ وَتَعْيِينُهُ[١]، وَلَيْسَ البَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا، ....

قوْله: «**إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ فِيهَا بِجَلَالِ اللهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **وَكَمَالِهِ، وَتَقْدِيسِهِ المُطْلَقِ**» لكن ما هو اللائق؟ هذا مُشكل، اللائق عند قوم هو التحريف والرجوع إلى العقل، فالغضب -مثلًا- لَيْسَ بلائق أَنْ يَكُونَ غضبًا حقيقة عند بعض النَّاس؛ بل اللائق أَنْ يَكُونَ المُراد به الانتقام، أو إرادة الانتقام، وليس الغضبَ الحقيقي.

الاستواء على العَرْش؛ اللائق عند قوم أَنْ يَكُونَ بمَعْنى الاستيلاء والمِلْك، وعند آخرين أَنْ يَكُونَ بمَعْنى العُلُوِّ والارتفاع.

فمِثل هذا الكلام المطلق لا يعطي المعنى، ولهذا لَوْ سألت الطَّالب: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ ما معْنَاهُ؟ قال: استوى استواءً يليق بجلاله، فهذا لم يُجِب؛ لأني أنا لست أسأل عن كيفيته، إنَّما أسأل عن معْنَاهُ، فإذا قلت: ما معنى قوْله تعَالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] قال: استواء يليق بجلاله، قُلْنا: هذا غلط لَيْسَ بجواب قل: استوى بِمَعْنى عَلا على العَرْش عُلُوًّا يَليق بجلاله، فما يكفي أن نقول: استوى استواء يليق بجلاله؛ لأن أهل التَّعطيل عندهم أَنَّ الاستواء الذي يليق بجلال الله هو الاستيلاء والمِلك.

[١] يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَيَقُولُ: ذَلِكَ مُعْتَقَدُنَا فِيهَا، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ وَتَعْيِينُهُ**»، هذا صَحيح، ما لم يُفَصَّل، لا تَسْتَفْصِل، ولا تُفَصِّل أمور الغيب، لا في أسماء الله وصفاته، ولا في الأخبار عن اليوم الآخِر، ولا غير ذلك، لا تُفصِّل، ولا تَسْتفْصِل؛ لأنها مجردُ خبرٍ، والعقلُ لا يُدركُها، فيجب علينا أَلَّا نُفَسِّرَ، ولا نَستفسر، إلا إذا ورد التفصيل.

بَلْ نكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١] وَنَصْرِفُ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ قُلُوبَنَا وَأَلْسِنَتَنَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَأَئِمَّةِ المَذَاهِبِ المُعْتَبَرَةِ وَأَكَابِرِ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَصْوَنُ وَأَسْلَمُ لِلْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ[٢].

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمُ اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا تَفْصِيلًا، فَفِي هَذَا صَرْفٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ البَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمُ.

---

[١] «وَلَيْسَ البَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا، بَلْ نكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَصْرِفُ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ»، هذا الكلام طيب، لكن فيه إجمال.

يوجد بعض النَّاس الآن -مثلًا- يقول: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(١)، قاله النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهل يلزم مِن هذا أَنَّ الله يَشَمُّ أَمْ لا يَشَمُّ كُلَّ رائحة؟ تقول: لَيْسَ لك الحق أن تتكلم بهذا، بل قل كما قال النَّبي ﷺ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»، فقط، ولا تتجاوزه، لَوْ تجاوزت سيقول قائل أيضًا: وهل له أَنْفٌ؟ هل له خياشيم؟ -نسأل الله العافية- ويبدأ يُفَصِّل، والواجب الكفُّ؛ وهكذا بقية الصفات.

[٢] يقول: «وَنَصْرِفُ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ قُلُوبَنَا وَأَلْسِنَتَنَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَأَئِمَّةِ المَذَاهِبِ المُعْتَبَرَةِ وَأَكَابِرِ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَصْوَنُ وَأَسْلَمُ لِلْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ». صَحيح، يَعْني عدم التفصيل فيما لم يَرِدْ تفصيلُه، هذا هو الحق، وهو الأسلَمُ والأَبْيَنُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وَإِذَا عَزَّرَ وَلِيُّ الأَمْرِ مَنْ حَادَ مِنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَقَدْ تَأَسَّى بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْزِيرِ صَبِيغٍ -بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ- الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنِ المُتَشَابِهَاتِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَالمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُعْتَرِفُونَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَبِأَنَّهَا أَسْلَمُ لِمَنْ سَلِمَتْ لَهُ، وَكَانَ الغَزَالِيُّ مِنْهُمْ فِي آخِرِ أَمْرِهِ شَدِيدَ المُبَالَغَةِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، وَالْبَرْهَنَةِ عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ شَيْخُهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ الغِيَاثِي أَنَّ الإِمَامَ يَحْرِصُ مَا أَمْكَنَهُ عَلَى جَمْعِ عَامَّةِ الخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتُفْتِيَ الغَزَالِيُّ فِي كَلَامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ: وَأَمَّا الخَوْضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو العَوَامَّ إِلَى الخَوْضِ فِي هَذَا، فَلَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ المُضِلِّينَ، وَمِثَالُهُ: مَنْ يَدْعُو الصِّبْيَانَ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ السِّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ البَحْرِ، وَمَنْ يَدْعُو الزَّمِنَ المُقْعَدَ إِلَى السَّفَرِ فِي البَرَارِي مِنْ غَيْرِ مَرْكُوبٍ[١].

---

[١] كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ صَحيح، نقول: إنَّ الله تعالى كَلَّمَ موسى تكليمًا، بحرفٍ وصوت؟ ما نقول شيئًا، نقول: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، لكن نُضطر إلى أن نقول: بحرفٍ وصوت؛ لأن مِنَ النَّاس مَن يُنكر ذلك، ويَقول: يتكلم، وكلامُه هو المعنى القائم بنفسِه، وليس هو مسموعًا بالصوت.

لَا بُدَّ أن نقولها، كما أنكرَ بعض العُلَماء: لا تقل استوى الله على عرشه بذاته، كَيْفَ لا نقول! نحن نَعْلَمُ أن الأحسنَ أَلَّا نَقُولَهَا، كما أطلق الله عَزَّوَجَلَّ، لكن إذا ابتُلينا

....

بشخصٍ يقول: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ يَعْني استولى، لَا بُدَّ أن نقول بذاته، ينزل إلى السماء الدُّنيا، يَقول: لا تَقُلْ بذاته، ما قاله الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِدعة هذا؛ نقول: لا شكَّ أَنَّ الأَوْلَى أَلَّا نقولها، لكن إذا ابتُلينا بِمَن يَقول: يَنزل أمرُه، أو مَلَكٌ مِن ملائكته، لَا بُدَّ أن نقول: بذاته.

ثم إننا لدينا قاعدة: كل فِعْلٍ أضافَه اللهُ إلى نفسه، والفاعل هو الله، فالُمراد: بذاته؛ هذه قاعدة عامَّة.

﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ أي الله ذاتُه، أو الأَصَحُّ نَفْسُه.

﴿يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الله نفسُه، وهكذا.

وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل علَيْه، أما قوْل الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَمَّا الخَوْضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدْعَةٌ**» نقول: نعم الصواب معك أن نقول: كَلَّم اللهُ، وتَكلَّم الله، ولا نقول: حَرْفٌ وصوت، لكن إذا ابتُلينا بِمَن يُنكر الحرف والصوت، مع أنه ظاهِر القرآن ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، والمعروف في اللُّغَة العربية أَنَّ النداء يكون بصوتٍ للبَعيد، والمناجاةَ بصوت للقريب، هذا هو المعروف، وكذلك أيضًا في الحديث التصريح بذلك، يَقول الله: «**يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ**»(١).

وأما تمثيله، كالذي يدعو الصبيان الذين لا يُحسنون السباحة إلى خوض البحر، فهذا مثال ينطبق على بعض المسائل لَيْسَ على كلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢).

....

أما مِن جهة العامة، فلا تتكلم عندهم في هذا، لكن يكون البحث مع هذا الذي حَمَلَ هذا الفكر شخصيًّا.

فيحسُن الكلام فيما إِذَا كَانَ الذين عندنا يحتاجون إلى ذلك، أما عامَّة النَّاس -والله أظنُّك لَوْ تأتي عجوزًا في قَعْرِ بيتها وتقول أين الله؟ لَسَخِرَت بك، وقالت: تسألني عن هذا؛ لأنها لا تعرف إلا أَنَّ الله في السماء، ولا يُشْكِلُ عليها- فهؤلاء لا تَفتح لهم الباب، دَعْهُم على فِطرتهم.

لكن إذا كنت في وسط أناس تعرف أنهم يعتقدون هذا الاعتقادَ الباطل الكُفري أَنَّ الله فِي كُلِّ مكان، أو أَنَّ الله لَيْسَ فوق العالَم، ولا تحت العالَم، ولا يَمِينًا، ولا يَسَارًا، ولا داخل العالم، ولا خارِجَه، ولا متصلًا به، ولا منفصلًا عنه، أين هو إذن؟ ولهذا قال شيْخ الإِسْلام: «وأظهَرَ السلطان محمود بْن سُبُكْتُكِينَ[1] لَعْنَة أهل البدع على المنابر، وأظهر السُّنة، وتَناظر عنده ابن الهَيْصَمِ[2]، وابنُ فُورَكَ[3] في مسْألة

(١) هو أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور سُبكتكين، الملقب أولًا سيف الدولة، ثم لقبه الإمام القادر بالله لما سَلْطَنه بعد موت أبيه (يمين الدولة وأمين الملة) واشتُهر به. ترجمته في وفيات الأعيان (٥/ ١٧٥).

(٢) هو محمد بن الهيصم، أبو عبد الله، شيخ الكرَّاميّة، وعالمهم في وقته بخُراسان. ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ١٧١).

(٣) هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبهاني؛ أقام بالعراق مدة يدرس العِلم، ثم توجه إلى الري فسمعت به المبتدعة، فراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه إليهم، ففعل وورد نيسابور، فبنى له بها مدرسة ودارا، وأحيا الله تعالى به أنواعا من العلوم، ولما استوطنها وظهرت بركاته على جماعة المتفقهة وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مئة مصنف، دعي إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات كثيرة. ترجمته في وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢).

....

العُلُوِّ، فرأى قوة كلام ابن الهَيْصَم، فرجَّح ذلك، ويقال: إنه قال لابن فُورَكَ: فلو أردتَ تَصِفَ المعدومَ كَيْفَ كنت تَصِفُه بأكثرَ مِن هذا؟ أو قال: فَرِّقْ لي بين هذا الرب الذي تَصِفُه، وبين المعدوم؟ وأن ابنَ فُورَكَ كتب إلى أبي إسحاق الإسفَرَايِيني يطلب الجواب عن ذلك، فلم يكن الجواب إلا أنه لَوْ كَانَ فوق العَرْش لَلَزِمَ أن يكون جسمًا»[1].

فَإِنْ قِيلَ: يقول الصَّيمري: «**إِذَا رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُفْتِيَ الْعَامِّيَّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ**»، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك، زجرًا له ألا يحمل هذا على ما كان يُفْتِي له عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ في قتل مَن وجد مع زوجته رجلًا؛ لأن الحديث في صَحيح مسلم صريح، في أَنَّ النَّبِي قال لذلك الصَّحابي: «لا»، حتى نَجمع بين الأدلة؟

الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: لا تقتله خوفًا مِن تَسَرُّع النَّاس، الوجه هو ما ذكرناه، لأنه خوفٌ مِن التسرُّع؛ لأنه رُبَّما يجيء إنسانٌ دخل واحدٌ بيته، فيقول: وجدته على أهلي.

فَإِنْ قِيلَ: ما معنى قوْل المؤلف: إذا قدمت فتوى من مجتهد، وكانت لَيْسَتْ صوابًا، فيكتب: خطأ لمخالفتها الكِتَاب والسُّنَّة؟

هذه تختلِفُ باختلاف النَّاس، فقد يكونُ هذا الَّذي كتب الخطأ، وخطؤه واضح قَدْ يَكُونُ له شهرة عند العامة أكثر مِن شهرتك أنت، فإذا خَطَّأته صِرت أنت المخطئ، فلكُلِّ مقامٍ مقالٌ، لكن إذا علمتَ أنه أخطأ فاتصل به، وتناقش معه.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٣).

فَإِنْ قِيلَ: قوْله: «**وَأَمَّا الخَوْضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدْعَةٌ**»، ما الجمعُ بين كلام الغزالي مع الحديث الذي تفضَّلتم بِذِكره، أَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُناديهم بصوت وحرف، فيسمعه مَن بَعُد، كما يسمعه مَن قَرُب؟

والجواب: الجمع هو أَنَّ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ معروف أنه من أئمة أهل الكلام، فيقول: «لا تقل: بِحَرْفٍ وصوْتٍ، ولا تقل: بِلا حرْفٍ ولا صوْتٍ»، يَعْني: قل إِنَّ الله يتكلم، لكن لَوْ قال لك قائل: كلامه هو المعنى القائم بالنفس، فلَا بُدَّ أن تقول هذا، وكذلك تتلو الحديث.

أنت لا تنفي أَنْ يَكُونَ بحرفٍ وصوتٍ، كما نفاهُ هؤلاء، ولا تُثْبِتْ في الموضع الذي أطلق الله تعالى فيه الكلام، يَعْني -مثلًا- لَوْ قال قائلٌ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾، أي: كلَّمه بحرْفٍ وصوْتٍ، فلا دَاعِيَ لقوْلِ مثل هذا، بل نقول: كلَّمه بكلامٍ سَمِعَه، ولهذا يناجيه.

لكن لَوْ قال قائلٌ: هل هو بصوتٍ وحرف يُسْمَع؟

قُلْنا: نعم، لَا بُدَّ مِن بيان هذا.

وقوله: «**بِدْعَةٌ**» خطأ منْه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذكرنا قبلًا من كلام الغزَّالي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ البحثَ في كون كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ بحرفٍ أو صوتٍ بدعةٌ، وقلنا أَنَّ هذا غير مُسَلَّمٍ، لكن لَوْ تكلَّمنا عن كلامِ اللهِ نقول: إِنَّ الله يتكلَّم بما شاء، متى شاءَ، كيْف شاء.

أما إذا قال أحدٌ بأَنَّه هو المعْنى القائِم بالنَّفس، دون أَنْ يَكُونَ بحروفٍ وأصواتٍ مسمُوعَةٍ، فلَا بُدَّ حينها أن نقول هذا، وضربنا لكم أيضًا مَثَلين، هما: الاستواء على

....

العَرْش، والنزول، وقلنا إنَّ بعض أهل العِلْم مِن المصنفين في العقائد يقولون: استوى على العَرْش بذاته، وأنكر بعضهم علَيْه، فقلنا: إنه عند الإطلاق لا حاجة إلى كلمة (بذاته)؛ لأن لدينا قاعدة: أن كل شيْء أضافه الله إلى نفسه، فالمُراد نفسه إلا بدليل، إنْ كَانَ هناك دليل، فيؤخذ بالدليل.

كذلك أيضًا بعضهم قال: لا تَقُلْ: ينزل بذاته إلى السماء الدُّنيا، لأنها لم تأت في الحديث، لأنها معلومة، اللسان العربي يقتضي أنه إذا أُضيف الفعل إلى الفاعل فهو قائم به، لا بغيره، وحينئذ إذا كَلَّمَنَا شخصٌ يَقول: تنزل رحمته، أو مَلَكٌ مِن ملائكته، فلا بُدَّ أن نقول: بذاته، حتى لا يحصُل تعطيل.

وقولُنا: «إلا بدليلٍ»، فإذا دلَّ دليل على أنَّ الفعل المضاف إلى الله يُراد به غيره، عملنا بالدليل، مثل قوْله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٨]، فهنا أضاف القراءة إليه، والمُراد قراءة جبريل؛ هذا فيه دليل.

وكذلك قوْل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق:١٦-١٧].

شيْخ الإسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أَنَّ المُراد بالقرب هنا قرب القعيد والعَتيد؛ لأنه قال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] هؤلاء هم الأقربون، أما قُرب الله عَزَّوَجَلَّ بذاته فهو خاصٌّ بمَن يعبده، ومَن يدعوه، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

وقال النَّبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

....

وقريب مِن هذا قوْل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«من قال: لفظي بالقرآن مخلوقٌ فهو جَهْمِيٌّ، ومنْ قال: غيرُ مخلوقٍ، فهو مُبْتَدِعٌ»**(١).

قال ذلك تحذيرًا مِن مذهب الجَهْمِيَّة الذين يقولون: لفظي بالقرآن مخلوق، وهم يَعنون القرآن؛ ولهذا جاء في رواية عَن الإمام أحْمَدَ أنه قال: «مَن قال: لفظي بالقرآن -يَعْني به القرآن- فهو جهمي».

ومثل هذه الإطلاقات عند السَّلَف تُحمل على المعروف مِن مذهبهم وطريقتهم.

أما قوْل الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو العَوَامَّ إِلَى الخَوْضِ فِي هَذَا، فَلَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ المُضِلِّينَ»**، فهذا أيضًا فيه نَظَرٌ، العوام حقيقة لا تذكر لهم ما لا تبلغه عُقولهم، كما قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»**(٢).

وفي معْنَاهُ ما يروى عن علي بْن أبي طالب: **«حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ»**(٣).

هذا حق، لكن يأتيك عاميٌّ سمع من شخص آخَر شيئًا مفصلًا في هذا، فهنا لَا بُدَّ أن تُبين له الحق في ذلك.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٦٤) دون قوله: «ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع»، وذكره بتمامه اللالكائي في السنة (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

وَقَالَ فِي رِسَالَةٍ لَهُ: الصَّوَابُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ، إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ الَّذِي لَا تَسْمَحُ الأَعْصَارُ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوِ اثْنَيْنِ سُلُوكُ مَسْلَكِ السَّلَفِ فِي الإِيمَانِ المُرْسَلِ وَالتَّصْدِيقِ المُجْمَلِ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَتَفْتِيشٍ، وَالِاشْتِغَالُ بِالتَّقْوَى فَفِيهِ شُغْلٌ شَاغِلٌ.

وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ فِي كِتَابِهِ أَدَبُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي: إِنَّ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّقْوَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَوْسُومًا بِالْفَتْوَى فِي الفِقْهِ لَمْ يَنْبَغِ -وَفِي نُسْخَةٍ: لَمْ يَجُزْ- لَهُ أَنْ يَضَعَ خَطَّهُ بِفَتْوَى فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ.

قَالَ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَتِمُّ قِرَاءَةَ مِثْلِ هَذِهِ الرُّقْعَةِ.

قَالَ: وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عِلْمِنَا، أَوْ مَا جَلَسْنَا لِهَذَا، أَوِ السُّؤَالُ عَنْ غَيْرِ هَذَا أَوْلَى، بَلْ لَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[١].

وحدَث مرةً أن تحدَّث معي شخصٌ في حضرة عاميٍّ فقال: إن هؤلاء يقولون: إنَّ الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العَرْش، يقولون: ثم استولى على العَرْش، يسأل يَقول: هل كلَامهم صَحيح أَمْ لا؟ فقال العاميّ: قاتلهم الله! العَرْش قبلَ هذا، من هولِه؟! فهُو قَد فَهِم بفطرته -وهو عامي لم يتعلم- أنه إِذَا كَانَ ثُم استوى على العَرْش، ثُم استولى علَيْه، فمعْنَاهُ أنه قبل ذلك لَيْسَ له.

فمِثل هذا لا بأس أن تخبره بالتفصيل.

[١] لكن هذه الكراهة فيها نظر؛ بل لَا بُدَّ مِن القرائن، إذا رأى أَنَّ هذا السائل سأل عن هذا تَعَنُّتًا، فلا بَأْسَ أَنْ يَقول: لَيْسَ هذا مِن عِلمنا، أو مَا جلسنا لهذا، أو اسأل عن غير هذا مما ينفعك، فيحتاج إلى التفصيل.

وَحَكَى الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ الإِمْتِنَاعَ مِنَ الكَلَامِ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالْفَتْوَى قَالَ: وَإِنَّمَا خَالَفَ ذَلِكَ أَهْلُ البِدَعِ(١)[١].

قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنْ كَانَتِ المَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَنُ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِهَا مِنْ ضَرَرِ الخَوْضِ المَذْكُورِ، جَازَ الجَوَابُ تَفْصِيلًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ جَوَابُهَا مُخْتَصَرًا مَفْهُومًا، لَيْسَ لَهَا أَطْرَافٌ يَتَجَاذَبُهَا المُتَنَازِعُونَ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ صَدَرَ عَنْ مُسْتَرْشِدٍ خَاصٍّ مُنْقَادٍ، أَوْ مِنْ عَامَّةٍ قَلِيلَةِ التَّنَازُعِ وَالمُمَارَاةِ، وَالمُفْتِي مِمَّنْ يَنْقَادُونَ لِفَتْوَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا[٢].

---

[١] يريد بذلك ما كان مِن عِلم الكلام، فإن بعض أهل العِلْم قال: يَحْرُم أَنْ يُتكَلَّم فيه إطلاقًا، وهذا القَوْل هو الصواب، إلا عند الحاجة.

فنرى أن الخوض في عِلم الكلام حرامٌ إلا عند الحاجة، بمَعْنى أنه يحتاج إلى تعلُّمه، لِيُرَدَّ به على أهله، فإذا كان كذلك، فهو مطلوب.

ولهذا نَجِد فُحول العُلَماء، كشيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يعرف مِن عِلم المنطق ما لا يعرفه أهل المنطق، قد تعلّمه، وقرأ الفلسفة مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُدَّ عليهم؛ لأن مَن لا يعرف أحوال النَّاس لا يُمْكن أَنْ يرد عليهم.

[٢] هذه نقطة مهِمَّة؛ إذا خاض الإنسانُ فيما يختلف النَّاسُ فيه، فَإِنْ كَانَ مما لا يُلتفت لِفتواه، فلا فائدةَ مِن ذلك؛ لأنه لا يزيد الأمرَ إلا شدَّةً، لكن إِذَا كَانَ ممن ينقاد النَّاس لفتواه، ويأخذون بقولِه، فهنا يجب أَنْ يتكلَّم بما يرى أنه الصَّواب.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٣٨).

وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ بُغْضِ الفَتْوَى فِي بَعْضِ المَسَائِلِ الكَلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ قَلِيلٌ نَادِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالخَطِيبُ -رَحِمَهُمَا اللهُ-: وَإِذَا سُئِلَ فَقِيهٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَزِيزِ، فَإِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، أَجَابَ عَنْهَا، وَكَتَبَ خَطَّهُ بِذَلِكَ، كَمَنْ سَأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، وَالْقُرْءِ، وَمَنْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[٢].

---

[١] في بعض النسخ «بُغْضِ»، والظَّاهر أن «بَعْضِ» أحسن، يَعْني: هنا يجيب الفقيه عن معاني هذه الكلمات، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِن أهل التفسير؛ لأن هذه تتعلق بالفقه.

[٢] الصَّلاة الوسطى: هي صلاة العصر، ولا قوْل لأحد بعد قوْل النَّبي ﷺ، وإلا فقد اختلفوا فيها على أكثرَ مِن أربعين قولًا، لكن لا قوْل لأحد بعد قوْل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القُرْءُ: اختلف العُلَماء فيه: هل هو الحيض، أو الطهر؟ والمُراد به قوْل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، جَمْعُ قَرْء، فما هو القَرْء؟ هل هو الحيض أَمِ الطهر؟ الصواب أنه الحيض، ولابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد بحث طويل في هذا، يَنْبَغِي مراجعته(١).

مَن بيده عقدة النكاح: هل هو الوليُّ أَمِ الزوج؟ اختلفوا فيه، منهم مَنْ قال: إنه الولي؛ لأنه هو الذي يعقد لمُوَلِّيَتِه، ومنهم مَنْ قال: إنه الزوج؛ لأنه هو الذي يملك الطلاق.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٣٦).

وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الرَّقِيمِ وَالنَّقِيرِ وَالْغِسْلِينَ، رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَوَكَلَهُ إِلَى مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَلَوْ أَجَابَهُ شِفَاهًا، لَمْ يُسْتَقْبَحْ. هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْخَطِيبِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَحْسُنُ كِتَابَتُهُ لِلْفَقِيهِ العَارِفِ بِهِ، لَكَانَ حَسَنًا، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

ولنقرأ الآية، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، كَيْفَ جاءت النون مع وجود (أَنْ)، والفعلُ المضارع إذا دخلت علَيْه (أَنْ) تُحذف النون منه؟ هذه نون النسوة ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يَعْني النِّساء.

إذا طلق الزوجة قبل الدخول، وقد سمى لها المهر، وعَفَت عن نِصفه، فلا بَأْسَ.

﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هنا الآية سياقُها يُرَجِّح أَنَّ المُراد به الزوج؛ لأن الذي بِيَدِهِ عقدة النكاح قد لا يَملك العفو عن نصيب المرأة؛ لأنه لا يملك العفو عن نصيبها إلا أبوها، أما غيرُه فلا يُمْكن أَنْ يعفو عنه.

فإذن نقول: إنَّ المعنى واللفظ يرجحان أنَّ الذي بِيَدِهِ عقدة النكاح هو الزوج، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مقابلة؛ تعفو المرأة، أو يعفو الزوج.

أَمَّا إِذَا قُلْنا: الذي بِيَدِهِ عقدة النكاح هو الولي، صار العفو مِن جانبٍ واحِدٍ، وأيضًا يُبعده المعنى، كما أشرنا إليه.

[١] صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الصواب مع النَوَوِيّ: أنه إِذَا كَانَ يَعرف، فما الذي يمنع؟ وإذا كان لـه أَنْ يُفْتِيَ بخطه في المسائل الفِقْهِيَّة، فكيف لا يُفْتِي بخطه في المسائل اللغوية.

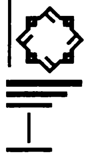
الرَّقِيم في سورة الكهف ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ [الكهف:٩]، ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ بمَعْنى المَرقوم، وهو لَوْحَةٌ مكتوبة على الغَار، فيها قِصَّتُهم.

والنَّقِير: النُّقْرَة التي في ظَهر النواة.

وَالقِطْمِير: غِشاء النواة.

والغِسْلِين: طعام أهل النار، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة:٣٥-٣٦].



فَصْلٌ فِي آدَابِ المُسْتَفْتِي وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ



فِيهِ مَسَائِلُ: إِحْدَاهَا: فِي صِفَةِ الْمُسْتَفْتِي: كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْمُفْتِي فَهُوَ فِيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَفْتٍ مُقَلِّدٌ مَنْ يُفْتِيهِ، وَالْمُخْتَارُ فِي التَّقْلِيدِ أَنَّهُ قَبُولُ قَوْلِ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِصْرَارُ عَلَى الخَطَأِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ عَلَى عَيْنِ مَا قُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ[١].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الاِسْتِفْتَاءُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِبَلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يُفْتِيهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ[٢].

---

[١] رَحِمه الله، هذا تعريفٌ طويل مُعقَّد، التقليد هو قَبول قولِ غير المعصوم بلا دليل.

هذا هو التقليد، أن تَقبل قوْل غير المعصوم بلا دليل.

فقولنا: «قوْل غير المعصوم» يخرج به النَّبِي ﷺ؛ لأنه معصوم، وقَبول قوْله اتباع، وتَأَسٍّ، وليس بتقليد؛ لأن قوْله حجة.

«وبلا دليل» إِذَا كَانَ هناك دليل، وقاله غير المعصوم، فإننا نتبع الدَّليل في الواقع، وَإِنْ كَانَ الذي كشف لنا الدَّليل هو هذا العالم، لكننا في الواقع نتبع الدَّليل.

[٢] كانوا يرحلون في المسْألةِ الواحدةِ لمدَّة شهرٍ على الإبل، مع شدة السَّفر في ذلك الوَقْت، لكنهم يرون أنَّ فائدةً واحدة مِن مسائل العِلْم تساوي كل التعب.

وهذا إنَّما يكون ممن يَقْدُرُ قَدْرَ العِلم، الله يجعلنا وإياكم منهم.

الثَّانِيَةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا البَحْثُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَهْلِيَّةُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلْإِفْتَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى العِلْمِ، وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ العُلَمَاءِ بِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ[١].

---

[١] هذا مُشكل، إذا أتيتُ إلى بلد، وأنا لا أعرف أهل البلد، وجدتُ هذا الرَّجُل قد نَصَّبَ نفسه للفتوى، والنَّاس يأتون إليه ويستفتونه، إذا قُلْنا لَا بُدَّ أن أبحث: هل هو أهل للفتوى أَمْ لا؟

ويحتاج أيضًا أن أبحث عمَّن قال لي: إنه أهل للفتوى، هل هو عالم به أَمْ لا؟

والصواب أنه لَيْسَ بشرط، لكن الإِنسَان قد يَعْرِفُ أنه لَيْسَ أهلًا للفتوى بأن يسأله عن مسْألة يعرفها كل أحد؛ ويعرف أنه أهلٌ للفتوى أَمْ لا، وإلا فبعض النَّاس يتزيَّا بِزِيِّ العُلَماء، فإذا رأيتَه قلتَ: هذا عالمٌ وليس كذلك.

ومما يُذكر -والله أعْلَم بصحتها- عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه أتى إليه رَجُلٌ وهو جالس مع أصحابه جِلسة النَّاس بعضهم مع بعض، وقد مدَّ رجليه، فدخل علَيْه رَجُلٌ ذو هيئة، فظنه مِن أكبر العُلَماء، فَكَفَّ رِجليه، وجعل يُقرر أوقات النهي؛ أنها مِن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومِن طلوع الشمس إلى أن ترتفع قِيدَ رُمح، فقال هذا الرَّجُل ذو الهيئة العظيمة قال: أرأيت أيها الشَّيخ لَوْ طلعت الشمسُ قبل الفجر، ما يقولون في هذا؟ فكشف عن نفسه أن غير عالم؟ فيقال: إن أبا حنيفة حينها قال: إذن يمدُّ أبو حنيفةَ رجلَه ولا يبالي .

فإن قال قائلٌ: يُشكل فيما نراه في حالنا وعصرنا وزماننا، كلٌّ يطلق علَيْه شيخ، حتى لَوْ كَانَ في ابتداء العِلْم، والله أنا في نفسي مِن هذا شيْءٌ، وأنا أحب أَنَّ الألقاب هذه لا تكون إلا لأهلها حقيقة، حتى يتميز النَّاس.

وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنِ اسْتَفَاضَ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ: أَنَا أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، لَا شُهْرَتُهُ بِذَلِكَ[١]. وَلَا يُكْتَفَى بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَا بِالتَّوَاتُرِ، لِأَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ وَالشُّهْرَةَ بَيْنَ الْعَامَّةِ لَا يُوثَقُ بِهَا، وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا التَّلْبِيسَ، وَأَمَّا التَّوَاتُرُ، فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى مَعْلُومٍ مَحْسُوسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَيْهَا إِخْبَارٌ مِنْهُ بِأَهْلِيَّتِهِ، فَإِنَّ الصُّورَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ وُثِقَ بِدِيَانَتِهِ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ أَخْبَرَ الْمَشْهُورُ الْمَذْكُورُ بِأَهْلِيَّتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: يُقْبَلُ فِي أَهْلِيَّتِهِ خَبَرُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَيَنْبَغِي أَنْ نَشْتَرِطَ فِي الْمُخْبِرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصَرِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ الْمُلْتَبِسَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ آحَادِ الْعَامَّةِ، لِكَثْرَةِ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّلْبِيسِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ فِي أَعْلَمِهِمْ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْرَعِ الْأَوْثَقِ لِيُقَلِّدَهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أنا أحب أنْ تكون الألقاب مطابقةً للأحوال، لا نُطلق على إنسان أنه إمامٌ، إلا إِذَا كَانَ حقًّا إمامًا، ولا نطلق على إنسان (شيخ)، إلا إِذَا كَانَ شيخًا.

على كلِّ حالٍ، فَإِنَّ هَذَا الأمر مشكلة، بل أصبح الآن عندنا أن كلمة (الدكتور) أعلى مِن كلمة (الشَّيخ).

[١] لا، هذا غريب، إذا قال: أنا أهل للفتوى، فمعْنَاهُ أنه زَكَّى نفسَه، هذا هو الذي يَجِبُ أَنْ تبتعد عنه، إذا قال: أنا أهل للفتوى، فالشُّهرة عندي أنها أَوْلَى بأن تتبع مِن أَنْ يَقول: أنا أهل للفتوى.

▪ أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ، بَلْ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الجَمِيعَ أَهْلٌ، وَقَدْ أَسْقَطْنَا الِاجْتِهَادَ عَنِ العَامِّيِّ، وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا العِرَاقِيِّينَ، قَالُوا: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا(١)[١].

▪ وَالثَّانِي: يَجِبُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا القَدْرُ مِنَ الِاجْتِهَادِ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ، وَشَوَاهِدِ الأَحْوَالِ، وَهَذَا الوَجْهُ قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَاخْتِيَارُ القَفَّالِ المَرْوَزِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ القَاضِي حُسَيْنٍ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الأَوَّلِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ مَتَى اطَّلَعَ عَلَى الأَوْثَقِ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُهُ، كَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الدَّلِيلَيْنِ، وَأَوْثَقِ الرِّوَايَتَيْنِ(٢)[٢].

---

[١] الأوَّل لا شكَّ أنه أظهرُ؛ أَنَّ الإِنسَان لا يَلزمه أَنْ يتحرى الأوثق والأورع، بدليل أَنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُستفتون، ويُستفتى المفضول مع وجود مَن هو أفضل، اللهم إلا إذا كانت المسْألة عويصة تحتاج إلى تحليل وتحقيق، فهنا يجب علَيْه أَنْ يبحث عن الأعلم والأورع.

والمسائل تختلف، فبعضها سهلة، كل طالب عِلم يُدركها، ويفتي بها، وبعضها صعبة، وكلامنا هذا إنَّما هو في الواجب، وَأَمَّا في الأفضل، فلا شكَّ أَنَّ الأفضل أَنْ يتحرى لِدِينِه، وأن يبحث عن الأوثق الأعلم.

[٢] يَعْني: أنه متى اطلع بِدُونِ بحث، يَعْني: فلا يلزمه أَنْ يبحث، لكن متى اطلع، فإنه يلزمه تقليد الأوثق.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص:٨٦).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص:٨٧).

فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ الأَوْرَعِ مِنَ العَالِمِينَ، وَالْأَعْلَمِ مِنَ الوَرِعِينَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ، وَالْآخَرُ أَوْرَعَ، قَلَّدَ الأَعْلَمَ عَلَى الأَصَحِّ[١].

وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ المَيِّتِ وَجْهَانِ: الصَّحِيحُ جَوَازُهُ، لِأَنَّ المَذَاهِبَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَلِهَذَا يُعْتَدُّ بِهَا بَعْدَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَلِأَنَّ مَوْتَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الحُكْمِ لَا يَمْنَعُ الحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ، بِخِلَافِ فِسْقِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، لِفَوَاتِ أَهْلِيَّتِهِ كَالْفَاسِقِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ[٢].

---

[١] هذا هو الأَصْل؛ لأن المسْألة مسْألة عِلم، فيُقَلَّد الأعلمُ، اللهم إلا إذا كانت المسْألة في مسائلَ مما يتهاون به العُلَماء، ويتورع عنها أهل الورع، فهنا قد نقول: الأفضل الأورع؛ لأن بعض العُلَماء عنده سَعَةٌ في مسائل المعاملات في البيوع، مِثل الربا وغير ذلك، فهنا رُبَّما نقول: اتبع الأورع.

أَمَّا إِذَا كانت المسْألة لا علاقة للوَرَع فيها، كمسائل الطهارة، ومسائل الصَّلاة، فهنا لا شكَّ أنَّا نُقَدِّم الأعلم.

[٢] وفي أعصارنا أيضًا مِنْ بابِ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: بعض أهل العِلْم يصير فهمه أكثرَ مِن غيره، فإذا عرف الإِنسان حال العالِمَيْنِ؟

هو لا شكَّ أنَّ مَن أعطاه الله عِلمًا وفَهْمًا، فهو خير، والله عَزَّوَجَلَّ فضَّل سليمان بفهمه، فقال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩]. ولما ذكر أنه فَهَّم سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وامتاز عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك، قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، لئلا ينتقص داود، ثم قال: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ﴾ حتى يَنْجَبِر النقص الذي قد يتوهمه واهِمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: رجل تكلم بكلمة أمام عامَّة، ثم جلس، فقال: مَنْ كان عنده سؤال فليسأل، هل يَدخل فيمن قال: إنه أهل للفتوى؟

لا، لا يدخل في هذا، حتى الرَّسول ﷺ، كان إذا صلى الفجر قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا»[1]، فإذا كان الإِنسَان عنده عِلم، ويعلم من نفسه العِلم، وقال: مَن عنده سؤال يسأل، فلا بَأْسَ.

فإن قال قائلٌ: قُلْنا: إنَّ عَمَلَنا بما وَرَد عن النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو مِنْ باب متابعتنا له، لَيْسَ تقليدًا، لم يتضح لي أننا مطالَبون بعمل كل ما عمله النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ما كان قولًا، وما كان عملًا، ما لم يكن خاصًّا به، ألا يكون هذا تقليدًا؟

نفول: لا، بل هو اتباعٌ، فكل شيْء نعمله مِنْ أَجْلِ التأسي بالرسول فهو اتِّبَاع، ولاحظ أن هذه حسب الاصطلاح، أما مِنْ حَيْثُ اللُّغَة فهو يسمى أيضًا تقليدًا واقتداء وأُسوة؛ وما أَشْبَهَ ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: هل يجوز لطالب العِلْم، أو العالِمِ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا في جانبٍ دُونَ جانبٍ، كأن يقلد في عِلم التصحيح والتضعيف عالمًا اشتُهر بأنه له باعٌ في هذا المجال، فيبني أحكامه على تصحيح الشَّيخ وتضعيفه؟

هذا يعتبر مقلدًا، إِذَا كَانَ لا يستطيع أَنْ يستخرج صحة الحديث بنفسِه، فَلَيْسَ له إلا التقليد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٥).

الثَّالِثَةُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَتَخَيَّرَ، وَيُقَلِّدَ أَيَّ مَذْهَبٍ شَاءَ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى مَذْهَبٍ بَنَيْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا القَاضِي حُسَيْنٌ فِي أَنَّ العَامِّيَّ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟

أَحَدُهُمَا: لَا مَذْهَبَ لَهُ، لِأَنَّ المَذْهَبَ لِعَارِفِ الأَدِلَّةِ، فَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ مِنْ حَنَفِيٍّ وَشَافِعِيٍّ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ القَفَّالِ، لَهُ مَذْهَبٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي المُفْتِي المُنْتَسِبِ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ إِمَامَهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَسِبًا بُنِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ بَرْهَانٍ فِي أَنَّ العَامِّيَّ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ كَمَا لَمْ يَلْزَمْهُ فِي العَصْرِ الأَوَّلِ أَنْ يَخُصَّ بِتَقْلِيدِهِ عَالِمًا بِعَيْنِهِ، فَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ البَحْثُ عَنْ أَشَدِّ المَذَاهِبِ، وَأَصَحِّهَا أَصْلًا لِيُقَلِّدَ أَهْلَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَذْكُورَانِ كَالْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي البَحْثِ عَنِ الأَعْلَمِ وَالْأَوْثَقِ مِنَ المُفْتِينَ. وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَبِهِ قَطَعَ أَبُو الحَسَنِ الكِيَا، وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ سَائِرِ العُلُومِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ اتِّبَاعُ أَيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ لَأَفْضَى إِلَى أَنْ يَلْتَقِطَ رُخَصَ المَذَاهِبِ مُتَّبِعًا هَوَاهُ، وَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْوُجُوبِ وَالجَوَازِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى انْحِلَالِ رِبْقَةِ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ العَصْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنِ المَذَاهِبُ الوَافِيَةُ بِأَحْكَامِ الحَوَادِثِ مُهَذَّبَةً وَعُرِفَتْ.

فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اخْتِيَارِ مَذْهَبٍ يُقَلِّدُهُ عَلَى التَّعْيِينِ، وَنَحْنُ نُمَهِّدُ لَهُ طَرِيقًا يَسْلُكُهُ فِي اجْتِهَادِهِ سَهْلًا، فَنَقُولُ: أَوَّلًا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ فِي ذَلِكَ

مُجُرَّدَ التَّشهِّي، وَالمَيْلَ إِلَى مَا وَجدَ عَلَيْهِ آبَاءَهُ، وَلَيْسَ لَهُ التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَعْلَمَ، وَأَعْلَى دَرَجَةً مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتفَرَّغُوا لِتَدْوِينِ العِلْمِ، وَضَبْطِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبٌ مُهَذَّبٌ مُحَرَّرٌ مُقَرَّرٌ، وَإِنَّمَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ النَّاحِلِينَ لِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ القَائِمِينَ بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الوَقَائِعِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، النَّاهِضِينَ بِإِيضَاحِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَـمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ فِي العَصْرِ، وَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ نَحْوَ نَظَرِهِمْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَسَبَرَهَا وَخَبَرَهَا وَانْتَقَدَهَا، وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا، وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤْنَةَ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ، فَتَفَرَّغَ لِلاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَالتَّنْقِيحِ، مَعَ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ فِي العُلُومِ، وَتَرَجُّحِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ، ثُمَّ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُ أَوْلَى المَذَاهِبِ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِنْصَافِ والسَّلَامَةِ مِنَ القَدْحِ فِي أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ جَلِيٌّ وَاضِحٌ إِذَا تَأَمَّلَهُ العَامِّيُّ قَادَهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالتَّمَذْهُبِ بِهِ[١].

---

[١] وقال أصحاب الإمام أحمد: مذهب الإمام أحمدَ أولى المذاهب.

لكن في الحقيقة مذهب الإمام أحمد هو الأقربُ إلى الصواب، ولا يُمْكن أن نقول: هو أَولى مِن كل وجه؛ لأن مذهب الإمام أحمد مبنيٌّ على الآثار لِسَعَة اطلاعه عليها، ومذهب الشَّافِعِيِّ وغيره لا يُقدح فيه، لكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الرَّابِعَةُ: إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَتْوَى مُفْتِيَيْنِ، فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لِلْأَصْحَابِ:

أَحَدُهَا: يَأْخُذُ أَغْلَظَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَخَفُّهُمَا.

وَالثَّالِثُ: يَجْتَهِدُ فِي الأَوْلَى، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى الأَعْلَمِ الأَوْرَعِ، كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ، وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ الكَبِيرُ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِهِ فِي القِبْلَةِ.

وَالرَّابِعُ: يَسْأَلُ مُفْتِيًا آخَرَ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى مَنْ وَافَقَهُ.

وَالخَامِسُ: يَتَخَيَّرُ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ المُصَنِّفِ، وَعِنْدَ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، وَنَقَلَهُ المَحَامِلِيُّ فِي أَوَّلِ المَجْمُوعِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ فِيمَا إِذَا تَسَاوَى المُفْتِيَانِ فِي نَفْسِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: المُخْتَارُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الأَرْجَحِ فَيَعْمَلَ بِهِ فَإِنَّهُ حُكْمُ التَّعَارُضِ(١)[١]. فَيَبْحَثُ عَنِ الأَوْثَقِ مِنَ المُفْتِينَ، فَيَعْمَلُ بِفَتْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا اسْتَفْتَى آخَرَ، وَعَمِلَ بِفَتْوَى مَنْ وَافَقَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَالإِبَاحَةِ، وَقَبْلَ العَمَلِ اخْتَارَ التَّحْرِيمَ، فَإِنَّهُ أَحْوَطُ، وَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، خَيَّرْنَاهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَبَيْنَا التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ، وَفِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ.

---

[١] يَعْني تعارُض الأدلة؛ فإنها إذا تعارضت يُنظر إلى الأرجح.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص:٨٩).

قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ إِنَّمَا نُخَاطِبُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ الْمُفْتِينَ، وَأَمَّا العَامِّيُّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ ذَيْنِكَ الْمُفْتِيَيْنِ، أو مُفْتِيًا آخَرَ، وَقَدْ أَرْشَدْنَا الْمُفْتِي إِلَى مَا يُجِيبُهُ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، بَلِ الأَظْهَرُ أَحَدُ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الخَامِسَ أَظْهَرُهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا فَرْضُهُ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا أَهْلًا لِذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَخْذِهِ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي القِبْلَةِ أَنَّ أَمَارَتَهَا حِسِّيَّةٌ، فَإِدْرَاكُ صَوَابِهَا أَقْرَبُ، فَيَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا، وَالْفَتَاوَى أَمَارَتُهَا مَعْنَوِيَّةٌ، فَلَا يَظْهَرُ كَبِيرُ تَفَاوُتٍ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَاللهُ أعلم[١].

الخَامِسَةُ: قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ فَأَفْتَاهُ، لَزِمَهُ فَتْوَاهُ.

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا سَمِعَ الْمُسْتَفْتِي جَوَابَ الْمُفْتِي، لَمْ يَلْزَمْهُ العَمَلُ بِهِ إِلَّا بِالْتِزَامِهِ.

---

[١] وقد مرَّ علينا أَنَّ الصواب أَنْ يأخذ بالأيسر؛ لأنه أقرب إلى روح الشريعة، ولأن الأَصْل براءة الذمة. وإذا قُلْنا بالأشد صار فيه تكليف بما لا نعلم أنه هو الشرع، فالأَوْلَى الأخذ بالأسهل.

ولكن التساوي مِن كل وجه صعب جدًّا وبعيد، يَعْني كون الإِنسَان يسأل عالمين متساويين من كل وجه، هذا من أندر النادر، لَا بُدَّ أَنْ يترجح عندهُ في قلبه أحدُهما، وقد قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا أَخَذَ فِي العَمَلِ بِهِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَهَذَا أَوْلَى الأَوْجُهِ[1].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ أَجِدْ هَذَا لِغَيْرِهِ(١). وَقَدْ حَكَى هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ إِذَا أَفْتَاهُ بِمَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، خَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الاِجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ المُفْتِينَ، وَيَلْزَمُهُ الأَخْذُ بِفُتْيَا مَنِ اخْتَارَهُ بِاجْتِهَادِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِى تَقْتَضِيه القَوَاعِدُ أَنْ نُفَصِّلَ فَنَقُولَ: إِذَا أَفْتَاهُ المُفْتِي نَظَرَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرَ، لَزِمَهُ الأَخْذُ بِفُتْيَاهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التِزَامِهِ، لَا بِالْأَخْذِ فِي العَمَلِ بِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْضًا عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صِحَّتِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مُفْتٍ آخَرَ، فَإِنِ اسْتَبَانَ أَنَّ الَّذِى أَفْتَاهُ هُوَ الأَعْلَمُ الأَوْثَقُ، لَزِمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ فِي تَعَيُّنِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْهُ مَا أَفْتَاهُ بِمُجَرَّدِ إِفْتَائِهِ، إِذْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ غَيْرِهِ وَتَقْلِيدُهُ، وَلَا يَعْلَمُ اتِّفَاقَهُمَا فِي الفَتْوَى، فَإِنْ وُجِدَ الاِتِّفَاقُ، أَوْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، لَزِمَهُ حِينَئِذٍ[2].

---

[١] في نسخة: «بِجَوَابٍ»: والظَّاهر أن «جَوَاب» أحسنُ.

[٢] لأن حُكم الحاكم يرفع الخلاف، ولكن إذا لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد فاستفتاه، أخذ بقوله لا شكَّ، لأن هذا هو معنى استفتائه إياه.

لكن لَوْ أنه قَدِمَ إلى بلدٍ آخَرَ، ووجد عالمًا يَذكر هذا القولَ الذي أُفْتِي به ويُفَنِّدُه، ويُبَيِّن ضَعفَه، ويَذكر القَوْل المقابل ويُرجِّحه، ويُبَيِّن قُوَّتَه، فحينئذ ينتقل عن الأوَّل إلى الثَّاني؛ لأنه بان له الحق، فيجب علَيْه اتباعه.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٩٠).

السَّادِسَةُ: إِذَا اسْتُفْتِيَ فَأَفْتَى، ثُمَّ حَدَثَتْ تِلْكَ الوَاقِعَةُ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ لِاحْتِمَالِ تَغَيُّرِ رَأْيِ الْمُفْتِي. وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الأَصَحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الحُكْمَ الأَوَّلَ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ الْمُفْتَى عَلَيْهِ. وَخَصَّصَ صَاحِبُ الشَّامِلِ الخِلَافَ بِمَا إِذَا قَلَّدَ حَيًّا، وَقَطَعَ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَبَرًا عَنْ مَيِّتٍ، بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ، فَإِنَّ الْمُفْتِيَ عَلَى مَذْهَبِ الْمَيِّتِ قَدْ يَتَغَيَّرُ جَوَابُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ[١].

---

[١] الصَّحيح أنه لا يلزمه تجديد السُّؤَال، فإذا سأل -مثلًا- عن حُكم مسْألة مِن المسائل، كمسائل الحج، ثم أُفتي به، وحَجَّ مِن العامِ القادم يبني على الحُكم الأوَّل، ولا يلزمه أَنْ يسأل، ولو قُلْنا: يلزمه أَنْ يسأل، لقلنا أيضًا: يلزمه أَنْ يسأل عالِمًا آخر، لَعَلَّ العالِمَ الآخر يُخالف اجتهاد العالِمَ الأوَّل.

لكن لَوْ أَنَّ الذي أفتاه تغيرَ اجتهادُه، وهو لم يسأله، لكنه سُئل بحضرته، فأفتى بخلاف ما أفتاه به، هل يلزمه أَنْ يرجع لأن الأوَّل رجع أَمْ لا؟ الصَّحيح أنه لا يلزمه إلا إذا بنى رجوعه على دليل من القرآن والسُّنة، فحينئذ يرجع للقرآن والسُّنة.

يَعْني أفتاه العالم بأنه يجب علَيْه كذا وكذا هذا العام، ثم حدثت له هذه القضية في العام القادم.

وهل يلزمه أَنْ يسأل العالم؟ لا يلزمُه، لكنه سَأَلَ هذا العالم عن هذه المسْألة بعَيْنِها، فأفتاه بخلاف ما أفتاه به.

وهل يلزم المُسْتَفْتِيَ الأوَّل أَنْ يرجع كما رجع المفتي أَمْ لا؟

نقول: لا يَلزمُه، إلا إذا ذَكر المفتي في فتواه الأخيرة دليلًا بنى علَيْه مخالفةَ قوْله الأوَّل، فحينئذ يجب على المُسْتَفْتِي الأوَّل أَنْ يرجع مِنْ أَجْلِ الدَّليل.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَسْتَفْتِيَ بنفسِه، وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثِقَةً يُعْتَمَدُ خَبَرُهُ، لِيَسْتَفْتِيَ لَهُ، وَلَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ الْمُفْتِي إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ، وَلَمْ يَتَشَكَّكْ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْجَوَابِ بِخَطِّهِ[١].

الثَّامِنَةُ: يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْمُفْتِي، وَيُبَجِّلَهُ فِي خِطَابِهِ وَجَوَابِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُومِئَ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَقُلْ لَهُ: مَا تَحْفَظُ فِي كَذَا؟ أَوْ مَا مَذْهَبُ إِمَامِكَ؟ أَوِ الشَّافِعِيِّ فِي كَذَا، وَلَا يَقُلْ إِذَا أَجَابَهُ: هَكَذَا قُلْتُ أَنَا أَوْ كَذَا وَقَعَ لِي[٢].

---

[١] يَعْني: الأفضل أَنَّ يستفتيَ الإنسانُ بنفسِه، وله أَنْ يبعث مَن يسأل له، كما بَعث علي بْن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ ليسأل النَّبي ﷺ عن حكم المذيِّ(١)، ولكن لا تُرسل إلا مَن تَثِقُ به حفظًا ورواية وأداء؛ حفظًا: يَعْني أَنَّ الإِنسَان حافظ، تعرف أنه لا ينسى، أما كثير النسيان، فلا تعتمد علَيْه.

رواية: يَعْني: التَّلَقِّي مِن المفتي، فَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاس الذين لا يُحسنون التلقي، فلا تَبعثْه.

أداءً: بِحَيْثُ تعرف أنه كَيْفَ يؤدِّي إليك إذا حمل الرسالة، وَأَمَّا مع الشك، فلا تُقَلِّد دِينك مَن لا تثق به.

[٢] بعض النَّاس إذا أفتيتَه قال: هذا صَحيح، والصحابة لما قال جبريل للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صَدَقْتَ»، قالوا: عجبنا له يسأله ويُصَدِّقُه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

وَلَا يَقُلْ: أَفْتَانِي فُلَانٌ، أَوْ غَيْرُكَ بِكَذَا، وَلَا يَقُلْ: إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقًا لِمَنْ كَتَبَ، فَاكْتُبْ، وَإِلَّا فَلَا تَكْتُبْ، وَلَا يَسْأَلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ مُسْتَوْفِزٌ، أَوْ عَلَى حَالَةِ ضَجِرٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ القَلْبَ[١]. وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَسَنِّ الأَعْلَمِ مِنَ المُفْتِينَ، وَبِالْأَوْلَى فَالْأَوْلَى، إِنْ أَرَادَ جَمْعَ الأَجْوِبَةِ فِي رُقْعَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ إِفْرَادَ الأَجْوِبَةِ فِي رِقَاعٍ بَدَأَ بِمَنْ شَاءَ[٢]. وَتَكُونُ رُقْعَةُ الِاسْتِفْتَاءِ وَاسِعَةً لِيَتَمَكَّنَ المُفْتِي مِنَ اسْتِيفَاءِ الجَوَابِ وَاضِحًا، لَا مُخْتَصَرًا مُضِرًّا بِالْمُسْتَفْتِي، وَلَا يَدَعُ الدُّعَاءَ فِي رُقْعَةٍ لِمَنْ يَسْتَفْتِيهِ[٣].

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى فَتْوَى وَاحِدٍ، قَالَ: مَا تَقُولُ -رَحِمَكَ اللهُ- أَوْ -رَضِيَ اللهُ عَنْكَ- أَوْ وَفَّقَكَ اللهُ وَسَدَّدَكَ، وَرَضِيَ عَنْ وَالِدَيْكَ[٤].

وكذلك أيضًا بعض النَّاس إذا أُجيب قال: والله هو الذي وقع في نفسي؛ هذا بمَعْنى قوْله: «هَكَذَا قُلْتُ أَنَا».

[١] أما قوْله: «وَهُوَ قَائِمٌ» ففيه نظر؛ لأن القائم ثابت واقف، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يمشي، وَأَمَّا المُسْتَوْفِزُ -وهو الذي يتأهب للقيام- فنعم، لا يسأله، لأنه منشغل بما هو مهتم به، وكذلك إِذَا كَانَ على حال الضَّجَر، أو هَمٍّ، أو غير ذلك مما يَشْغَلُ القلب.

[٢] وإنَّما يبدأ إذا كانت الرقعة واحدة بالأسن الأعلم مِنْ أَجْلِ إذا قرأها الثَّاني الذي دونه، ينفتح له شيْء مِن العِلم، فيقول: «وهكذا جوابي» مثلًا، أما إِذَا كَانَ كل واحد يريد أَنْ يكتب في ورقة، فلا بَأْسَ أَنْ يبدأ بأيها شاء.

[٣] هذا مِن الأدب أَنْ يكتب -مثلًا-: مِن فُلانٍ إلى فُلانٍ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أَفْتِنَا -جزاك الله خيرًا- بكذا، أو أَفْتِنَا -علَّمك الله- بكذا.

[٤] لو قال: رضي الله عنك، وعن والديك، لكان أحسن.

وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ[١]. وَإِنْ أَرَادَ جَوَابَ جَمَاعَةٍ قَالَ: مَا تَقُولُونَ -رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ- أَوْ مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ -سَدَّدَهُمُ اللهُ تَعَالَى- وَيَدْفَعُ الرُّقْعَةَ إِلَى الْمُفْتِي مَنْشُورَةً، وَيَأْخُذُهَا مَنْشُورَةً، فَلَا يُحْوِجُهُ إِلَى نَشْرِهَا، وَلَا إِلَى طَيِّهَا[٢].

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ الرُّقْعَةِ مِمَّنْ يُحْسِنُ السُّؤَالَ، وَيَضَعُهُ عَلَى الغَرَضِ مَعَ إِبَانَةِ الخَطِّ وَاللَّفْظِ، وَصِيَانَتِهِمَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّصْحِيفِ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يَحْرِصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُهَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَهُ رِيَاسَةٌ لَا يُفْتِي إِلَّا فِي رُقْعَةٍ كَتَبَهَا رَجُلٌ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِهِ.

---

[١] سبحان الله، كثير مِنَ النَّاس الآن من الطلبة يَقول: قال المؤلف -رحمنا الله وإياه-: ويَسْتَدِلُّ بقول الرَّسول: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»(١)، ولكن في هذا نظر؛ لأنَّك أنت الآن تستجدي هذا الرَّجل، فكان بدؤك بالدعاء له أَوْلى، كما أَنَّ الذي يُشَمِّتُك بالعُطاس يَقول: يرحمك الله، وأنت تقول: يهديكم الله، ولا تَقُل: يهدينا الله ويهديك. فهذه لها سببٌ، يَعْني كونُك تُقَدِّم هذا الذي تُخاطِبه لها سبب.

أما لَوْ كَانَ دعاءً مجردًا، فنَعم، ابدأ بنفسك، قل: رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين.

[٢] سبحان الله، إلى هذا الحد! ما بالُكم بالذي يعطيك ورقة للاستفتاء وهي مُغَلَّفة بِظَرْفٍ شديد يحتاج إلى مُدَّة في فتحها، يَعْني لَوْ كَانَ هكذا، ماذا يَقول النَوويّ والصَّيْمَري أيضًا.

فالأحسن أن تعطيَها إياه جاهزة مُهيأة، نعم إِذَا كَانَ عندكم أحد، وتخشى أنه يطلع عليها، فهذا شيْء آخر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧).

■ وَيَنْبَغِي لِلْعَامِّيِّ أَلَّا يُطَالِبَ الْمُفْتِيَ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَقُلْ: لِمَ قُلْتَ؟ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ، طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً[١].

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: لَا يُمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمُفْتِي أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِهِ لِافْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ يَقْصُرُ فَهْمُ الْعَامِّيِّ عَنْهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ[٢].

الْعَاشِرَةُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ مُفْتِيًا، وَلَا أَحَدًا يَنْقُلُ لَهُ حُكْمَ وَاقِعَتِهِ، لَا فِي بَلَدِهِش، وَلَا فِي غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ فَتْرَةِ الشَّرِيعَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَالصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ حُكْمٌ لَا إِيجَابٌ، وَلَا تَحْرِيمٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يُؤَاخَذُ إِذًا صَاحِبَ الْوَاقِعَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

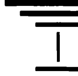
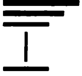
---

[١] قوْله: «وَيَنْبَغِي لِلْعَامِّيِّ أَلَّا يُطَالِبَ»، أما طالب العِلْم، فلا حَرَجَ أَنْ يطالب بالدليل؛ لأن طالب العِلْم سيكون في يومٍ مِن الأيام مُفتيًا، فيحتاج إلى مَعْرفة الدَّليل، أما العامي فلا يَنْبغِي.

[٢] لأنه لا حاجة إلى ذِكر الدَّليل؛ لكن لَوْ عَلِم أنَّ هناك فتوى في البلد مشهورة خِلاف ما يريد أَنْ يُفْتِي به، فحينئذ لَا بُدَّ مِن ذِكر الدَّليل، ليطمئن الإِنْسَان.





بَابٌ فِي فُصُولٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمُهَذَّبِ وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهَا وَأَكْثَرُهَا فِي غَيْرِهِ أَيْضًا[١]



فَصْلٌ

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَنْتَشِرْ فَلَيْسَ هُوَ إِجْمَاعًا وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ؟[٢]، ....

---

[١] سبق لنا أن كلمة (كثير) لا تعني الأكثر، ولا الأقلَّ، بدليل قوْل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد:١٥] إلى قوْله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨]، أَمَّا إِذَا قال: «أكثرها»، فهذا شيْء آخَرُ، يتبين أن أكثر المسائل مذكورة في غير المهذَّب، أو تتعلق بغير المهذَّب.

[٢] انتبه لهذا، «إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ» وهذا يَعُمُّ مَنْ كَثُرَتْ مُلازمتُه للرسول ﷺ وغيرَه، ويَعُمُّ مَنْ كان فقيهًا مِن الصحابة وغيره، ويَعُمُّ مَنْ كان مِن الخُلَفاء الرَّاشِدين وغيره.

الثَّاني: «لم يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ» ممن هو مِثله في المرتبة، أو دونه، أو أكبر.

والثالث: لم ينتشر، فإن انتشرَ مع السكوت، فهو إجماعٌ عند بعض العُلَماءِ، وقِيل: إنه لَيْسَ بإجماعٍ، وهو الصَّحيحُ، أنه إذا انتشر القَوْل في الصحابة، ولم يُنكَر، فلَيْسَ بإجماع؛ لأن عدم إنكاره لَيْسَ رضًا به، قَدْ يَكُونُ عند الإِنسَان تردُّد: هل هذا صَحيح، أو غير صَحيح؟ ولا يُعارَض إلا بما يُرى أنه صَحيح، فيكون هنا لَيْسَ موافقًا.

فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: الصَّحِيحُ الجَدِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ حُجَّةٌ، قُدِّمَ عَلَى القِيَاسِ، وَلَزِمَ التَّابِعِيَّ العَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ[١].

إن انتشار القَوْل لَيْسَ بإجماع، وإن لم يَظهر مخالف، ووجه ذلك أَنَّ الإِنسَان قد لا يُنكِر، لا لأنه رضي القَوْل، ولكن لأنه مُتَرَدِّد متوقِّف، والتوقفُ لَيْسَ موافقة، وبهذا نعرف أن كثيرًا ما يمر علينا في المغني، أو غيره، ولأن هذا قد انتشر، فلم يُنْكَر، فكان إجماعًا أن هذه المقدمة غير صحيحة؛ لأن عدم الإنكار لَيْسَ إقرارًا.

لكن هل هو حُجَّة؟

[١] ننظر في العُموم الأوَّل (الصحابي)، ما مِن شَكٍّ في أن مَن لازَمَ النَّبي ﷺ حَضَرًا وسَفرًا في حربه وسِلمه لَيْسَ كأعرابي جاء فأَسْلَم، ثم رجع إلى قومه، أيهما أقرب إلى الصواب؟ الأوَّل بلا شك.

فنحن نقول: أما قوْل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو حُجة، لكن بشرطين: أَلَّا يخالف نصًّا، وأَلَّا يخالف صحابيًّا آخر، فإن خالف نصًّا، فالكلام بالنص، وإن خالف صحابيًّا آخر، طُلب الترجيح، ودليل ذلك قوْل النَّبي ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»(١)، وقوله ﷺ: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»(٢).

وهذا شهادة منه -صلوات الله وسلامه علَيْه- على أن قولهما رُشد، لقوله: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»، ذلك أنهما أوَّل وثاني الخُلَفاء الرَّاشِدين، ولا شكَّ أن عثمان وعليًّا مِن الخُلَفاء الرَّاشِدين، فَهَلْ يقال: إن قولهما حُجة، كقول أبي بكر وعمر؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

وَهَلْ يُخَصُّ بِهِ العُمُومُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[١] ....

الجواب: نعم؛ لأن النَّبِي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

والسُّنة هي الطريقة، ولا يَعْني ذلك سُنة له، اللهم إلا الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وعلى هذا فيقال: الخُلَفاء الراشدون الأربعة قولهم حُجة. أما بقية الصحابة فنقول: أما مَن عُرف بالفقه والعِلم، كابن مسعود، وابن عبَّاس، ومعاذ بْن جبل، وعبد الرحمن بْن عوف، وغيرهم مِن الصحابة، فهؤلاء قولُـهم حُجة بشرطين: أَلَّا يُخالف نصًّا، وألَّا يُعارضه صحابيٌّ آخَر، فإنَّ مَن خالَف نصًّا، فالعمل بالنص، أو صحابيًّا آخَر فالترجيح، وبقية الصحابة محلُّ نَظَر، لكن ظاهر كلام الإمام أحمدَ أَنَّ قوْل الصَّحابي حُجَّة مطلقًا، بالشرطين السابقين.

وقول النَوِويّ: «لَزِمَ التَّابِعِيَّ العَمَلُ بِهِ» يريد بالتابعي هنا مَن بَعد الصحابة، فيَشمل الطبقة الأُولَى مِن التَّابعين، والثَّانية، وما بَعدها، إلى يومنا هذا.

[١] الذي يظهر لي أنه لا يُخَصُّ به العُموم، إلا قوْل أبي بكر وعمر؛ لأن العُموم شامل لأفراده بالنص النبوي.

قوْله ﷺ في التشهد: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَيَسُوغُ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَتُهُ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَيَنْبَنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْجَدِيدِ، لَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَطْلُبُ الدَّلِيلَ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْقَدِيمِ، فَهُمَا دَلِيلَانِ تَعَارَضَا، فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِكَثْرَةِ العَدَدِ، فَإِنِ اسْتَوَى العَدَدُ، قُدِّمَ بِالْأَئِمَّةِ، فَيُقَدَّمُ مَا عَلَيْهِ إِمَامٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَا إِمَامَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ عَدَدًا، وَعَلَى الآخَرِ أَقَلُّ، إِلَّا أَنَّ مَعَ القَلِيلِ إِمَامًا، فَهُمَا سَوَاءٌ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي العَدَدِ وَالْأَئِمَّةِ إِلَّا أَنَّ فِي أَحَدِهِمَا أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي الآخَرِ غَيْرُهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ مَا فِيهِ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ[١].

وَهَذَا كُلُّهُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا العِرَاقِيِّينَ فِي الأُصُولِ، وَأَوَائِلِ كُتُبِ الفُرُوعِ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ اللُّمَعِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، فَأَمَّا إِذَا انْتَشَرَ، فَإِنْ خُولِفَ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْ، فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا العِرَاقِيُّونَ:

---

[١] وهذا هو المتعين، لا إشكال فيه، ولا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فيه خلاف، إذا تساوَوْا في العَدد والإمامة، وكان مع أحد الطرفين أبو بكر وعمر، فلا رَيْبَ أنه يُقَدَّمُ ما فيه أبو بكر وعمر، ولا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هذا خلاف، لا سِيَّمَا وأن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»(١).

ويَنْبَغِي أَنْ يقال: إذا قال أبو بكر وعمر قولًا ومعهم جماعة مِنَ النَّاس -وإِنْ قَلُّوا- فَهُم أَوْلَى.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا العِرَاقِيِّينَ: هَذَا الوَجْهُ هُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ[١].

قَالَ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ فُتْيَا فَقِيهٍ، فَسَكَتُوا عَنْهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ حُكْمَ إِمَامٍ، أَوْ حَاكِمٍ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ[٢].

قَالَ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

وَالرَّابِعُ: ضِدُّ هَذَا، أَنَّهُ إِنْ كَانَ القَائِلُ حَاكِمًا، أَوْ إِمَامًا، كَانَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ فُتْيَا، لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا[٤].

---

[١] وهذا لا شك أنه أوجَه مِن الأوَّل؛ أنه حُجة، وليس بإجماع، أمَّا كونه حُجة، فلِعَدَم ظُهور مخالف، وَأمَّا كونُه لَيْسَ بإجماع، فلاحتمالِ أَنْ يَكُونَ بعضُهم قد توقف، ولم يجرؤ أَنْ يعارض.

[٢] هذا ضعيف، ووجهه: أَنَّ الحاكمَ قد يحكُم بالهوى بخلَاف المفْتِي، فإنه لَيْسَ له غَرض، والفَرق بين الحاكم والمفتي أَنَّ الحاكم قولُه مُلْزِم، فقد يحكم بما يُخالف الحقَّ، لِهَوًى في نفسه، ولكن الصواب أنه لا فَرْقَ، وأن الوجه الثَّاني أرجحُ، هذه الأوجه.

[٣] ابن أبي هُرَيْرَةَ: رَجُل عالِم، اسمه أبو هُرَيْرَةَ، وليس أبا هُرَيْرَةَ عبد الرحمن ابن صخر الصَّحابي.

[٤] هذا عكس القول الثالث.

حَكَاهُ صَاحِبُ الحَاوِي فِي خُطْبَةِ الحَاوِي، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الفُرُوقِ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ صَاحِبُ الحَاوِي: هُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الحُكْمَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ مَشُورَةٍ وَمُبَاحَثَةٍ وَمُنَاظَرَةٍ، وَيَنْتَشِرُ انْتِشَارًا ظَاهِرًا وَالْفُتْيَا تُخَالِفُ هَذَا.

وَالخَامِسُ: مَشْهُورٌ عِنْدَ الخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الأُصُولِ، وَهُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ الغَزَالِيِّ فِي المُسْتَصْفَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّ القَائِلَ المُنْتَشِرَ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لَوْ كَانَ تَابِعِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ بَعْدَهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَوْجُهِ الخَمْسَةِ.

وَحُكِيَ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُهُ[١].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ حُجَّةً وَجْهًا وَاحِدًا.

قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ التَّابِعِيَّ كَالصَّحَابِيِّ فِي هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ انْتَشَرَ، وَبَلَغَ البَاقِينَ، وَلَمْ يُخَالِفُوا، فَكَانُوا مُجْمِعِينَ، وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ كَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ التَّابِعِيِّ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[٢].

---

[١] يَعْني: حُكمه حُكم قوْل الصحابيِّ.

[٢] قوْله: «وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ كَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ» يقال: هل إذا قال التابعي، أو الصَّحابي قولًا وانتشر، هل هذا إجماع؟ سَبق أنْ قُلنا: إنَّ الصَّحيح أنه لَيْسَ بإجماع؛ لأنه قد يسكت عن ذلك، نظرًا لتردُّد المعارض، فالصواب أنه لَيْسَ بإجماع.

كَذَا قَالَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَلَا يَجِيءُ فِيهِ القَوْلُ القَدِيمُ الَّذِي فِي الصَّحَابِيِّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَرَدَ فِيهِمُ الحَدِيثُ.

وخلاصة القَوْل الآن: هل قوْل الصَّحابي حُجة أَمْ لا؟ وإذا قُلْنا: إنه حُجة، فَهَلْ هو إجماعٌ أَمْ لا؟

والصواب: أنه لَيْسَ بإجماع، ما لم نَعلم أنهم أجمعوا.

وأما هل هو حُجة؟ فقلنا: هذا على مراتب:

المرتبة الأُولَى: مرتبةُ أبي بكر وعمر؛ فقولهما حُجة.

الثَّانية: قوْل الخُلَفاء الرَّاشِدين، فالصحيحُ أنَّ قولهم حجة، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[1].

الثالث: قوْل الفقهاء مِن الصحابة، فالأظهر أن قولهم حُجة أيضًا؛ لأنهم أقرب إلى الصواب مِن غيرهم.

والرابع: قوْل عامة الصحابة، فلا يَظهر أنه حجة، وَإِنْ كَانَ ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قوْل الصَّحابي حُجة بكلّ حالٍ.

أما التابعي، فلا حُجة في قوْله، إِلَّا مَا كَانَ إجماعًا فقط.



---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).




فصلٌ

قَالَ العُلَمَاءُ: الحَدِيثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ[١].

قَالُوا: وَإِنَّمَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ مِنَ الحَدِيثِ فِي الأَحْكَامِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَوِ الحَسَنِ، فَأَمَّا الضَّعِيفُ، فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ الأَحْكَامِ، كَالْقَصَصِ، وَفَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ[٢].

---

[١] قوْله: «صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ»، هذا بالاختصار، وَأَمَّا بالبَسط فهو خمسةُ أقسام: صحيحٌ لِذَاتِه، وصحيح لِغَيْرِه، وحَسَنٌ لِذَاتِه، وحسن لغيره، وضعيف. هذا بالبسط، أما بالاختصار، فنعَم.

- صَحيح: وحينئذ نقول: إما لِذَاته، أو لغيره.
- حسن: إما لِذَاتِه، أو لغيره.
- ضعيف.

[٢] قوْل النَوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالُوا» ظاهرُ كلامه أنه إجماع، وليس كذلك، فالحديث الضعيف الصواب أنه لا يُحتجّ به أبدًا، لا يُحْتَجُّ به لا في الأحكام، ولا في العقائد، ولا في القَصص، ولا في الفضائل، ولا في الترغيب، ولا في الترهيب؛ لأنه لَوْ لم يكن منه إلا أنك ستقول: «قال رسول الله»، أو تقول: «قال عمر الذي روى عن رسول الله»، وعمر لم يَقُلْهُ، ورسول الله لم يَقُله.

وهذا أمر لَيْسَ بالهَيِّن؛ فالصواب أنه لا يَجُوز الجزم بالضعيف منسوبًا إلى مَن

نُسب إليه مطلقًا، لا في الأحكام؛ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين.

ولا العقائد؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورسله، واليوم الآخِر.

ولا في فضائل الأعمال، ولا في الترغيب والترهيب.

فلا يَجُوز أَنْ يُذكر الضعيف مجزومًا به إلى مَن نُسب إليه مطلقًا؛ إلا مَن أراد أَنْ يُبين ضعفه.

فإن ذُكر الحديث الضعيف في باب الترغيب والترهيب والفضائل منسوبًا إلى مَن نُسب إليه بصيغة التمريض: كـ(يُذكر)، أو ما شابَه ذلك؛ فهذا جائز، لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأوَّل: أَلَّا يكون الضعف شديدًا، فَإِنْ كَانَ الضعف شديدًا، فإنه لا يَجُوز.

والثَّاني: أَنْ يَكُونَ أصل العَمل الوارد فيه ثابتًا، بأن يكون هذا الحديث ورد في الترغيب في صلاة الجماعة.

فصلاةُ الجماعة مشروعيتُها ثابتة، وأصلها صَحيح، وهذا الحديث الذي فيه الترغيب والفضل إن صح، فهذا هو المطلوب، وإن لم يصح، ففيه تنشيط على العَمل الذي أمر به.

فالإنسان غانِمٌ على كلّ حالٍ؛ إن صح الحديث، فهو غانِمٌ لِهَذَا الأجر المعيَّن، وإن لم يصح فغنيمته النشاط في هذا العَمل الصالح.

فَالصَّحِيحُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ، وَلَا عِلَّةٍ، وَفِي الشَّاذِّ خِلَافٌ[١].

الشرط الثالث: أَلَّا يعتقد أَنَّ النَّبِي ﷺ قاله، وهذا الشرط يُلزمنا أَلَّا نقول بحديث ضعيف أمامَ العامَّة مطلقًا؛ لأن العامي سَوْفَ يعتقد أَنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاله، حتى لَوْ ذكرتَه بصيغة التمريض، فلا يعرف العاميُّ تمريضًا، أو غير تمريض، إلا إذا ذَكَرْتَه، ثم قلتَ: هذا ضعيف، فحينئذ ذكرتَه، وأعطيت العاميَّ ما يدفع به عن نفسه.

وبناءً على ذلك، نعرف ما في الخطر مِن كتب الوعظ المملوءة بالأَحادِيث الضعيفة، ترغيبًا للناس في الخير، أو ترهيبًا لهم مِن الشر، كما زعموا، فنقول: الخير كلُّ الخير فيما صح وكفى.

إذن الشروط على هذا القَوْل ثلاثة:

الأوَّل: أَلَّا يكون الضعف شديدًا.

والثَّاني: أَنْ يَكُونَ أصل العَمل ثابتًا.

والثالث: أَلَّا يُعْتَقَدَ نسبتُه إلى من نُسِب إليه، إما إلى الرَّسول، أو إلى غيره. وهذا بعد أَنْ تَكُونَ الصيغة صيغة تمريض.

[١] الشروط خمسة الآن:

الأوَّل: ما اتصل سنده.

الثَّاني: بنقل عدلٍ.

الثالث: الضابط.

الرابع: من غير شذوذ.

الخامس: ولا علة.

....

ويجب أَنْ يزاد بعد كلمةِ (علة) كلمة (قادحة)، أي: ولا علة قادحة؛ لأنه أحيانًا يكون في الحديث عِلَّة، لكن غير قادحة، مثل أَنْ يروى مرةً مرفوعًا، ومرة موقوفًا، فهذه علة، لكنها لَيْسَتْ قادحة.

قولنا: «مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ»، احترازًا مما لم يتصل سنده، فلو رَوَى مَن وُلد في سَنة خمسمئة عن مَن تُوفي في سَنة خمسمئة وسنتين، فالحديث منقطع؛ لأنه روى عن مَن له سنتان، وهذا لا يُمْكن، إلا أَنْ يَكُونَ آيةً مِن آيات الله، مِثل عيسى بْن مريم -عليهما السلام- حين تكلم في المهد، وصاحب جريج، وما أَشْبَهَ ذلك.

لو روى مَن بالمشرق عن مَن بالمغرب، ولم يثبت لُقِيُّهما، فَهَلْ هو متصل؟

على رأي مسلم: له حكم المتصل، وعلى رأي البخاري: لَيْسَ متصلًا، وهو الصَّحيح بلا شك؛ لأننا نجزم أنه لم يسمع منه.

لو روى عن مَن لَقِيَه ما لم نجزم أنه سمعه منه، فهو متصل؛ لأنه لَقِيَه إلا مَن عُرف بالتدليس، فَلَيْسَ بمتصل، يَقول: «سمعت أو حدثني».

فالمرتبة الأُولَى: إذا روى عن مَن لم يُدركه أصلًا في حالٍ يُمكنه السماع منه، هذا منقطع.

مَن روى عن شخص لم يثبت لُقِيُّه إياه، فهذا على خلاف، بعض العُلَماء يَقول: صَحيح، وبعضهم يَقول: لَيْسَ بصحيح، وهو الصَّحيح.

مَن روى عن مَن لَقِيَهُ، ولم يثبُت أنه سمعه منه: متصل ما لم يكن مُدَلِّسًا، فَلَيْسَ بمتصل، حتى يُصرِّح أنه سمعه منه، أو أنه حدثه به.

مَنْ روى ما سمعه عن مَن سمعه منه: متصل.

العدل: احترازًا ممن لَيْسَ بعَدْل، كالفاسق؛ فإنَ الفاسق لا يَجُوز قَبُول خبره بِنَصِّ الكِتَاب العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ﴾ [الحجرات:٦].

وبناءً على ذلك يخرج الصحابة، لأنهم كلهم عُدول، ولا يحتاج أن نبحث عن عدالتهم؛ شهد اللهُ لهم بذلك.

من روى عن مجهول قال: حدثني رَجل، صَحيح أو غير صَحيح؟

غير صَحيح، إلا الصحابة، ولهذا إذا قيل: «رجلٌ صَحِب النَّبي، أو عن مَن صَحِب النَّبي»، فهو متصل.

مَن روى عن صاحب بدعة، لكنه عدلٌ إلا في بدعته، فإنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدعَتَه، فإنه مردود؛ لأنه غير موثوق بذلك، وإنْ روى ما لا يُقَوِّي بدعته، فهو مقبُول.

وعليه فإذا رَوَتِ الخوارج أحاديثَ فيها التخليد في النار لأهل المعاصي مردودٌ؛ لأنه يُقوي بدعتهم.

وإذا روت الرافضة حديثًا في فضائل آل البيت، أو في القَدْحِ في أبي بكر وعمر، فهو مردود؛ لأنه يُقَوِّي بدعتهم.

أما إذا كانت البدعة مُكَفِّرَةً، فإنها لا تُقْبَل بكلّ حالٍ.

«**الضَّابِطُ**»، ضِدَّه مَن لَيْسَ بضابط، والضابط: هو الذي يروي ما سَمِعَه على ما سَمِعَه، أي إنه ضابطٌ في التلقي، وضابط في الأداء، أي: ضابط في التحمُّل والأداء.

....

فإن كان هذا الراوي معروفًا بعدم الضبط عند التحمل، بكون الشَّيخ يقرأ الأَحادِيث، ويُسندها (حدَّثني فلان، وفلان، وفلان) إلى الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا التلميذ غير ضابط؛ لأنه يَنْعَسُ، فَهَذَا لَا يُوثَقُ بخبره، إذ إِنَّ الناعِسَ قد يسمع شيئًا على غير وجه الحقيقة.

كذلك أيضًا لَوْ كَانَ الشَّيخ يُحَدِّث، وهذا التلميذ يُكلِّم زميلًا مرة، ويأخذ الكِتَاب مرة، ويضعه في الأَرْض مرة، وينظر للسقف مرة، وينظر للجدار الأيمن مرة، وللجدار الأيسر مرة، فهو غير ضابط.

هو عند التحمل ضابطٌ يُلقي باله، وصَاحٍ صحوةً جَيِّدة، لكنه كثير النسيان، هل يكون حديثه صحيحًا؟ لا، لَيْسَ صحيحًا.

إذا طرأ علَيْه اختلاف الحِفظ، وهو المختلط عند العُلَمَاء، فَهَلْ يُقبل حديثُه أَمْ لا؟ يَعْني إذا عُرِف هذا الرَّجُل أنه ممن اختلط في آخِر عُمره، يَعْني كان حافظًا مُتْقِنًا في أوَّل أمره، ثم طرأ علَيْه سُوء الحِفظ؛ فحديثُ هذا يسمى (المختلط) فَهَلْ يُقبَل أَمْ لا؟

نقول فيه تفصيل: ما حَدَّثَ به قَبل اختلاطه يُقبل، ويُعْلَمُ هذا بتلاميذه، إذا قيل: هؤلاء التلاميذ لم يَرْوُوا عن المختلط بعد اختلاطه؛ صار حديثه مقبولًا، وإنْ عَلِمْنَا أنه بعد الاختلاط، بِحَيْثُ نَعْلَم أَنَّ هذا التلميذ الذي روى عنه لم يَرْوِ عنه إلا بَعْدَ اختلاطه، وتَغَيُّرِ فِكْرِه، فحديثه غير مقبول، وإن شككنا، فحديثُه مُتَوَقَّفٌ فيه، لا يُقبَل، ولا يُرَدُّ.

أما قوْله: «عَنْ مِثْلِهِ»، فهذا واضح أنه لَا بُدَّ أَنْ يتسلسل السند إلى آخره، يتصف نَقَلَته بالعَدالَة والضبط.

«مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ» يَعْني أَلَّا يكون الراوي قد خالَف مَن هو أرجحُ منه في الثقة، أو في العدد؛ لأنه مِنْ (شَذَّ يَشِذُّ) إذا خالف غيرَه، فإذا روى الراوي حديثًا خالف غيره فيه، ممن هو أوثقُ منه، أو أكثرُ عددًا، فحديثه شاذٌّ؛ فيكون مردودًا.

وهل يُشترط أَنْ تَكُونَ هذه المخالفة في حديثٍ واحِدٍ، أو ولو كان في أحاديثَ أُخرى؟ نقول: لا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ فِي حديثٍ واحِدٍ، أو في أحاديثَ أخرى.

مثاله في الحديث الواحد: أَنَّ الإمام مسلما أخرج في صِفة وضوء النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[1]. وأخرج أصحاب السنن «أَنَّهُ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ رَأْسِهِ»[2].

فهنا القصة واحدة، والحديث واحد، فالشاذُّ لَيْسَ ما أخرجه مسلم، بل الرواية الأخرى؛ لأنها أضعفُ، ولهذا كان القَوْل الرَّاجحُ أَنَّ المتوضئ لا يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه، بل يمسح أذنيه بفضل رأسه.

ومثال ما كان في أحاديثَ متعددةٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»[3]، وهذا حديث أخرجه أصحاب السُّنن، وثبت عنه ﷺ أنه قال لإحدى أمهات المؤمنين، وكانت قد صامت يوم الجمعة: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٠٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٢٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أَنْ يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

قالت: لا، قال: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قالت: لا. قال: «فَأَفْطِرِي»(١).

فقوله: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» يدُلّ على جواز صوم يوم السبت، وهو أصح مِن الأوَّل، ولهذا حَكَم بعض العُلَماء على هذا بالشذوذ.

وكذلك أيضًا حديث أصحاب السنن: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»(٢)، فإن ظاهره النهي عن صوم شعبان مِن بَعد نِصفه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه شاذٌّ، واستدل لشذوذه بقول النَّبِي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»(٣)، فَإِنَّ هَذَا يدُلّ على جواز الصيام بعد النصف؛ فَحَكَم بشذوذه مع أنه في حديثٍ آخَر.

إذن الشذوذ مخالفة الثقات، الأوثق والأرجح، إمَّا عددًا، وَإِمَّا حفظًا وأداءً، وكذلك عدالةً.

«وَلَا عِلَّةٍ»: هذه هي العلة، علةٌ للمبتدئ في علم الحديث.

العِلَّة: هي وصف يقدح في الحديث، لكن لا يطلع علَيْه، إلا الجَهَابِذَة مِن العُلَماء، ولهذا تجد العُلَماء يَمُرُّ عليك حديثٌ ظاهره الاتصال، ظاهره الصحة، فإذا به يُعَلِّل، يَذْكُر علةً غيرَ ظاهرة، لا تبدو للناظر، لكنها قادحة؛ أما العِلة غير القادحة، فإنها لا تَضُرُّ، حتى لَوِ اختلف الرواة، فإنها لا تَضُرُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).
(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقوموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

مثال ذلك: اختلف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ثَمن القلادة التي اشتراها فَضَالَةُ بنُ عُبيد، في حديث فَضَالة[1] بْن عُبيد، أنه اشترى قِلادة باثني عَشَر دينارًا، ففصَّلها، فوجد فيها أكثر.

اختلف الرواة: هل الثَّمَن اثنا عَشَر دينارًا، أو أقلُّ، أو أكثرُ؛ هذه علة لا شكَّ، لكنها علة غير قادحة؛ إذ إنَّ المُهم مضمون القصة، وكذلك اختلاف الرواة في ثَمَن جَمَلِ جابر.

فما قصة ثَمَنِ جَمَل جابر؟

كان مع جابر جملٌ أعيا -أي تَعِب-، فكان في آخِر القوم، فأراد أَنْ يُسَيِّبه -أي يتركه-، لأنه ما فيه فائدة، فَلَحِقَه النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ورأى ما في جمله مِن التعب والإعياء، فدعا له وضربه، فسار الجَمل سيرًا عجيبًا لم يَسِرْ مِثله قَطُّ، حتى كان في أوَّل القوم، وكان لوْلا أنه يَرُدُّه لَذَهَبَ، وترك النَّاس، فقال له النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ». قال: لا. قال: «بِعْنِيهِ». قال: لا، فلما رأى أَنَّ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مؤكدٌ باعه علَيْه، وَلَكِنَّهُ اشترط أَنْ يحمله إلى المدينة، فأعطاه النَّبِي ﷺ الشرط، وفي النهاية قال: «خُذْ جَمَلَكَ وَدِرْهَمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[2].

على كلِّ حالٍ، اختلف الرواة في ثَمَنِه، فَهَذَا لَا يضر؛ لأن الأَصْل هو مضمون القضية، وهو المُهِم.

فصارت العِلَّة عِلتين: عِلَّة قادحة، وعِلَّة غير قادحة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

....

ومِن العِلل التي اختلف فيها العُلَماء: هل تقدح أَمْ لا؟ إذا رُوي الحديث مرفوعًا، ورُوي موقوفًا، فأيهما الحُجة؟ المرفوع، أو الموقوف قوْل الصَّحابي.

فاختلف العُلَماء إذا روى الراوي الحديثَ مرةً موقوفًا، ومرة مرفوعًا، فَهَلْ هذه علة؟ الصَّحيح أنها لَيْسَتْ بِعِلَّة، وأن الوقف لا يُعَارِضُ الرفع؛ لأن راويَ الوقف أحيانًا يُسنده للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأحيانًا يحكم به بِدُونِ نسبته إلى الرَّسول، لِعِلْمِه أَنَّ الرَّسول قاله.

ولهذا فإن رواية الحديث موقوفًا أحيانًا قد تَزيده قوة، وأن رَاوِيَهُ مقتنع به، ولهذا نَسَبه لنفْسِه.

«أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ ثَابِتًا»، مثل أَنْ يأتي أحاديث ضعيفة في فضائل صلاة الجماعة، نقول: لا بأس أن تَذكرها، لكن، هل نقول: «قال الرَّسول، أو يُذكر عن الرَّسول»؟ الثَّاني، قال شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1] موجهًا ذلك: لأنه إِنْ كَانَ هذا الحديث الضعيف صحيحًا، فهذا هو المطلوب، ويحصل الثَّواب، وإن لم يكن صحيحًا صار فيه فائدة، وهي تنشيط العامل على هذا العَمل، أو تخويفه منه في جانب الوعيد.

وقد مَرَّ بنا أنه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عند قوم يفهمون الفَرق بين صِيغة التمريض وغيرها؛ احترازًا مما إِذَا كَانَ عند العوام، لأن العوام لا يفرقون بين: (يُذكر)، وبين (قال)، فحينئذ إذا قُلْنا: «يُذكر» عند العامي، سَوْفَ يَقول: قال رسول الله ﷺ بِمِلْء شفتيه، لأن العامي عنده أن ما قيل في المحراب فهو صواب، فلا بُدَّ مِن التنبه لمثل هذا، لكن نحن نقول: هذه الشروط عند قومٍ يُمَيِّزون.

---

(١) تفصيل المسألة في المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٢٥٠).

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ رِوَايَةُ الثِّقَةِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ، وَمَذْهَبُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ -وَقِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ- أَنَّهُ رِوَايَةُ الثِّقَةِ مَا لَمْ يَرْوِهِ الثِّقَاتُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ[١].

---

[١] الفرق بين القولين ظاهر، الأَوَّل يَقول: لَا بُدَّ في الشذوذ مِن أَنْ يَكُونَ الراوي مخالفًا للثقات؛ فلا بُدَّ فيه مِن المخالفة، والثَّاني يَقول: إذا روى ما لم يروه غيره فهو شاذٌّ.

وهذا فيه نَظَرٌ، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ضعيف. اللهم إلا إِذَا كَانَ في الأذكار والأدعية التي يُتحرَّى فيها اللفظ النبوي، فهذا قَدْ يَكُونُ له وجه، مثل زيادة بعضهم في التشهد: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

«وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هذه زائدة، هل تخالف، أو لا تخالف؟ زيادة لا تخالف، لكن نظرًا إلى أَنَّ التشُّهد مِن الأذكار المتعبَّد بلفظها، يمكن أن نقول: إنَّ هذا شاذٌّ؛ لأن الأذكار التي يُتعبَّد بلفظها لَا بُدَّ أَنْ يحرص الرواة عليها، وينقلوها كما جاءت.

إذن، فالقول الصَّحيح الذي علَيْه الجمهور أَنَّ الشاذ: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجحُ منه، حفظًا، أو عدالةً، أو عددًا.

وقيل: أَنْ يرويَ الثقةُ ما لم يَرْوِهِ الثقاتُ، وهذا القَوْل ضعيف، إلا في الأذكار التي يُتحرى المحافظة على لفظها، فيمكن أَنْ يقال: إنه شاذٌّ.

مِن ذلك أيضًا ما جاء في دعاء إجابة المؤذن: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٢١١).

....

أكثر الرواة على هذا، وبعضهم زاد: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ»[1]، فَهَلْ هذه الكلمة شاذَّة أَمْ لا؟

قال أكثر المحدثين: إنها شاذَّة، بناءً على ما قلتُ لكم مِن أنه مِن الأذكار المتعبَّد بها.

وقال بَعْضُهُم: إنها لَيْسَتْ بشاذَّة، استنادًا إلى أَنَّ هذا مِن أوصاف دعاء المؤمنين الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٤]، قالوا: وهذا ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، قد ورد مِثله في دعاء أُولي الألباب، فلا يكون شاذًّا، وبناء على هذا، صَحَّح هذه الزيادة شيخُنا عبد العزيز بْن باز، وقال: إنها صحيحة.

فعِلم المصطلح عِلم يظنه الإنسانُ شديدًا وصعبًا، وليس كذلك، بل هو سَهل.

وهنا أمرٌ لم يَذكُره المؤلف، لكن لَوْ أنا ذكرناه إشارةً، بِدُونِ تطويل عبارة، وهو أننا نسمع أحيانًا مَن يَقول: هذا الحديث مُنْكَر. يقولون: إِنَّ المُنْكَرَ ما رواه الضعيف مخالفًا للثقات.

والفرق بينه وبين الشاذ: هو أَنَّ الشاذ: ما رواه الثقة، أما ما رواه الضعيف مخالفًا للثقات؛ فهذا يُسمُّونه منكرًا.

وعلى كلِّ حالٍ، هذا لَيْسَ بمقبولٍ؛ لأن راويَه ضعيف.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠).

وَأَمَّا العِلَّةُ: فَمَعْنَى خَفِيٌّ فِي الحَدِيثِ قَادِحٌ فِيهِ، ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ، إِنَّمَا يَعْرِفُهُ الحُذَّاقُ المُتْقِنُونَ الغَوَّاصُونَ عَلَى الدَّقَائِقِ[١].

وَأَمَّا الحَدِيثُ الحَسَنُ فَقِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الخَطَأِ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفَسِّقٌ، وَيَكُون مَتْنُ الحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرِوَايَةِ مِثْلِهِ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَصِّرُ فِي الحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ عَنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ بَعْضَ القُصُورِ.

وَأَمَّا الضَّعِيفُ، فَمَا لَيْسَ صِفَةَ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَةَ الحَسَنِ[٢].

---

[١] صَحِيح، ولهذا قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه من أصعب علوم الحديث»؛ لأنه يحتاج إلى دقة في الفهم والتتبع، ومَعْرفة التاريخ، ومَعْرفة طول الصحبة مع الشَّيخ، وما إلى ذلك مِن الأَشْياء التي يختلف بها الحديث، فهو يحتاج إلى جِهْبَذ مِن الجَهَابِذة، يعرف الحديث تمامًا.

[٢] هذا التقسيم للحَسن خلافُ المشْهُور عند المتأخرين، المشْهُور عند المتأخرين أَنَّ الحَسن هو الصَّحيح، إلا أنه بدلًا مِن أَنْ يُقال: تَامُّ الضبط يقال: خَفيف الضبط، فالفَرق بينه، وبين الصَّحيح هو هذه النقطة.

الصحيحُ يكون راويه تامَّ الضبط، يَعْني يَقِلُّ خطؤه، والحَسَن يكون راويه خفيفَ الضبط، بمَعْنى أن خطأه أكثرُ مِن صوابه، أو متساويان؛ هذا هو الفَرق.

وعلى كلِّ حالٍ، أيضًا يحتاج هذا إما إلى التقليد، كما هو شأن مَن لم يعرف

....

المصطلح، يُقَلِّد العُلَماء، كابن حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن رجب، وشيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ، وابن القيم؛ كل هؤلاء مِن حُفَّاظِ الحديث، وممن يُرْجع إليهم في الحديث.

وكان شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا بَحث في الحديث أتى بالعَجَبِ العُجاب، وبِعِلَلٍ عقلية معقولة يتبين بها درجة الحديث، حتى قال بَعْضُهُم: «كل حديث لا يعرفه شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ فَلَيْسَ بحديث»؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ واسع الاطلاع، وَإِنْ كَانَ هو لا يُعَدُّ مِن علماء الحديث الذين يعتنون به؛ لأنه يعتني بما هو أشد؛ منْ فِقه الأَحادِيث، وحماية الشريعة من الشرك، والمنطق، والفلاسفة، وما أَشْبَهَ ذلك.





فصلٌ



إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، أَوْ مَضَتِ السُّنَّةُ بِكَذَا، أَوِ السُّنَّةُ بِكَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ المَشْهُورِ وَمَذْهَبِ الجَمَاهِيرِ[١].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ»، لكن هل هو مرفوع صريحًا؟ لا، لَيْسَ صريحًا؛ لأنه قال: مِن السُّنة، أُمِرنا بكذا، نُهِينا عن كذا.

فهذا لَيْسَ مرفوعًا صريحًا، إذ إِنَّ الصَّحابي لم يصرح بإضافته للرسول ﷺ، لكنه يُسمى عندهم مرفوعا حُكمًا؛ يَعْني له حُكم الرفع.

ولهذا لا تقول (مثلًا) إذا قال: «أُمِرنا بكذا» لا يُمْكن أن تقول: «أمر الرَّسول بكذا»، صار صريحًا، يَعْني مَثلًا أنت سمعت الصَّحابي يَقول: أُمرنا بكذا، لا يَجُوز أن تقول: «أمر الرَّسول بكذا»؛ لأنَّك لَوْ قلت: أَمَر بكذا؛ صار صريحًا، والصحابي يَقول: «أُمِرْنا»، فهو مرفوع حُكمًا، بمَعْنى أنه يَثبت له حُكم الرفع.

فإذا قال قائلٌ: ألا يَجُوز أَنْ يَغْلَطَ الصَّحابي، ويظن أَنَّ هذا التركيب أمرٌ، وهو لَيْسَ بأمر؟ قُلْنا: هذا عقلًا جائز، لكن باعتبار حال الصَّحابي لا يُمْكن أَنْ يجوز هذا؛ إذ إِنَّ الصَّحابي لا يُمْكن أَنْ يَقول: «أُمِرْنا بكذا»، وهو لم يُرِد بصيغة الأمر، أو بصيغة ما يدُلّ على الأمر كالترغيب فيه؛ لأن الترغيب في الشيْء بمنزلة الأمر به.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الذي علَيْه الجمهور، أَنَّ قَوْل الصَّحابي: «أُمرنا، أو نُهينا، أو مِن السُّنة»، فهو كله مِن المرفوع حُكمًا.

مثال ذلك: حديث سَهْلِ بْن سَعد: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[1]، لم يَقل: «أمرهم الرَّسول»، بل قال: «أُمِرَ النَّاسُ»، لكن القائل صحابي، فيكون له حُكم الرفع.

وقالت أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[2]، وأُم عطية مِن الصحابيات، فيكون قولها: «نُهِينَا» له حُكم الرفع.

و«مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، كما في قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»[3].

و«مَضَتِ السُّنة» كما في حديث: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ»[4]. وَإِنْ كَانَ هذا ضعيفًا، لكن التمثيل لا بأس به.

فَإِنْ قِيلَ: ما الفَرق بين الحديث الضعيف والموضوع؟

فالجَواب: الفَرق بين الحديث الضعيف والموضوع؛ أَنَّ الضعيف فيه احتمال أَنَّ الرَّسول قاله، أو فيه احتمال أَنَّ الرَّسول فَعله، إِذَا كَانَ فِعلًا، لكن لا يَجُوز أن نَجْزِمَ بأنه قاله، أو فَعَلَه؛ لأننا إذا قُلْنا: قال الرَّسول، فقد شهدنا على الرَّسول بما لا نَعلم، والشهادة بما لا يعلم الإِنسَان حرام، ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨). ومسلم كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٤٩١٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦١)

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٦، رقم ١٥٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢، رقم ٥٦٠٧).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ، صَرَّحَ بِهِ الغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ. وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَهُ حُكْمُ المَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ[١].

وَأَمَّا إِذَا قال التَّابِعِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

لكن الحديث الموضوع لَيْسَ فيه احتمالٌ إطلاقًا أَنَّ الرَّسول قاله، فهذا هو الفَرْقُ.

ونظير ذلك: رَجل ادعى على شخص مئة ريال، وهو أمر ممكن، هل يُحكم علَيْه بلا بينة؟ لا.

أو رَجل ادعى على شخص أنه سرق منه مئة ريال منذ عشرين سَنة، وهذا المدعى علَيْه له خمسَ عشرة سَنة؟ هذا ما يُسمع أبدًا، فالقاضي يرفض الجَلسة لهذه الدعوى إطلاقًا، فبينهما فرق.

فَإِنْ قِيلَ: ما سبب عدول الصَّحابي عن قوْله: «قال رسول الله ﷺ»، إلى قوْله: «أُمرنا»، أو «كانت السنة كذا»؟

لا ندري ما السَّبَب، رُبَّما يكون هناك قرائنُ تدُل على أنه عَدَل عن ذلك إلى كذا.

[١] هذا القَوْل فيه نَظَرٌ؛ لأن الصَّحابي يَقول: «أُمرنا»، ولم يَنْسِب القَوْل إلى نفسه، يَعْني لَمْ يَقُلْ: «قولوا كذا، أو افعلوا كذا»، فكيف يقال: إنه له حُكم الموقوف على الصَّحابي؟! فهذا القَوْل ضعيف، لكن يتفرع علَيْه أننا إذا قُلْنا: إن له حُكم الوقف؛ أنه إِنْ كَانَ مما للرأي فيه مجالٌ، فهو رأيٌ مَحْضٌ للصحابي، وإن لم يكن للرأي فيه مجال، فهو في حكم الرفع.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ[١].

وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، قَالَ الغَزَالِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَمْرَ كُلِّ الأُمَّةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَمْرَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ لَا يَلِيقُ بِالْعَالِمِ أَنْ يُطْلِقَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ.

فَهَذَا كَلَامُ الغَزَالِيِّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، أَوْ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ[٢].

أَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ نَقُولُ كَذَا، أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ كَذَا، وَيَفْعَلُونَ كَذَا، أَوْ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِكَذَا، أَوْ كَانَ يُقَالُ، أَوْ يُفْعَلُ كَذَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ يَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ لَا؟..............................

---

[١] الثَّاني منهما أظهرُ، يَعْني إذا قال التابعي: «مِن السُّنة كذا»، فإنه يكون مرفوعًا، لكنه منقطع، ما الذي حال بينه وبين الرَّسول؟

الصَّحابي مثلًا؛ لأن التابعي لم يُدرك الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد يَقول قائل بالفرق بين أَنْ يَقول: «مِن السُّنة كذا»، فيُضيفها إلى سُنة الخُلَفاء الرَّاشِدين، مثلًا مَنْ يَقول: «مِن السُّنة» وهو في عهد عمر، فيكون المُراد مِن السُّنة التي سَنَّها عمر، فيكون موقوفًا، وبين أَنْ يَكُونَ قاله في غير عهد الخُلَفاء، فيكون هذا له حُكم الرفع، لكنه مُرْسَلٌ منقطع، لكن الظَّاهر الثَّاني -أعني القَوْل الثَّاني- الذي ذكره المؤلف، وهو أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وَلَكِنَّهُ مرفوع مرسل.

[٢] لكنه يشير إلى التفصيل الذي ذكرنا؛ أنه إِذَا كَانَ يريد سنة أحد الخُلَفاء الرَّاشِدين، أو لا يريد سنة الخليفة. ولكن على كلِّ حالٍ الصواب أنه له حكم الرفع، إلا أنه منقطع.

فَقَالَ المُصَنِّفُ فِي اللُّمَعِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى فِي العَادَةِ كَانَ كَمَا لَوْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا، وَإِنْ جَازَ خَفَاؤُه عَلَيْهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا، كَقَوْلِ بَعْضِ الأَنْصَارِ: «كُنَّا نُجَامِعُ فَنكسَلُ، وَلَا نَغْتَسِلُ»، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الغُسْلِ مِنَ الإِكْسَالِ، لِأَنَّهُ يُفْعَلُ سِرًّا فَيَخْفَى.

وَقَالَ غَيْرُ الشَّيْخِ: إِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ مَرْفُوعًا حُجَّةً، كَقَوْلِهِ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ فِي زَمَنِهِ، أَوْ وَهُوَ فِينَا أَوْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ، فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَبِهَذَا قَطَعَ الغَزَالِيُّ فِي المُسْتَصْفَى(١) وَكَثِيرُونَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا أَضَافَهُ، أَوْ لَمْ يُضِفْهُ.

وَظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الفِقْهِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَضَافَهُ، أَوْ لَمْ يُضِفْهُ، وَهَذَا قَوِيٌّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: كُنَّا نَفْعَلُ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَأَنَّهُ فُعِلَ عَلَى وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَبْلُغُهُ[١].

---

[١] هذه المسْألة ترد كثيرًا، يقول الصَّحابي: «كانوا يفعلون، كنا نفعل، كنا نقول»، وما أَشْبَهَ ذلك، فَهَلْ له حُكم الرفع؟

نقول: إن أُضيف إلى عهد النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فله حُكم الرفع، ويُضاف إلى عهد الرَّسول ﷺ بأن يَقول: «كنا نفعل في عهد الرَّسول، أو كانوا يفعلون في عهد الرَّسول، أو كنا نفعل والقرآن ينزل»، وما أَشْبَهَ ذلك، فله حُكم الرفع؛ لأنه إِنْ كَانَ

---

(١) المستصفى (ص:١٠٥).

....

النَّبي ﷺ عَلِم به، ولم يُنكره، فالأمر ظاهر، وإن لم نَعلم أنه عَلِم به، فقد عَلِم به رَبُّنا عَزَّوَجَلَّ، وإذا سكت الله عنه، كان له حكم الرفع.

يَعْني صار كأن الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رآه، أو سمع به.

ومِن ذلك -مثلًا- كون معاذ بْن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يُصلِّي مع النَّبي ﷺ صلاةَ العِشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصَّلاة؛ فتكون له نافلة ولهم فريضة(١)، احتج به بعض العُلَماء على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل، وَرَدَّ هذا الاحتجاجَ مَن لا يرى ذلك، وقال: إنه لَيْسَ فيه أَنَّ الرَّسول ﷺ عَلِم به، فلا يكون له حُكم الرفع.

فنقول: الاستدلال بهذا الحديث صَحيح؛ لأنه يَبعد أَنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يعلم به؛ كَيْفَ وقد شُكِيَ معاذٌ إلى الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنه يُطيل الصَّلاة!

ثانيًا: إذا قَدَّرنا أَنَّ الرَّسول ﷺ لم يَعلم به، فقد عَلِم به الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا سَكت الله عنه، فهو دليلٌ على أنه جائز، والدليل على ذلك أَنَّ الله تعالى أنكر على الذين يُبَيِّتُون ما لا يرضى مِن القَوْل، والنَّاس لا يعلمون بهم، فقال: ﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ [النِّساء:١٠٨].

وهذا يدُلّ على أنه لا يُمْكن أَنْ يقع في عهد الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قولٌ أو فعلٌ لا يرضاه الله، إلا بيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا بُدَّ. ولذلك صحّ استدلال الصحابة على جواز العَزل -وهو النزع قَبل الإنزال- بأنهم كانوا يَعْزِلُون، والقرآن ينزل.

هذا إذا أضافه الصحابيُّ إلى عهد الرَّسول، أَمَّا إِذَا لم يُضفه إلى عهد الرَّسول، فَهَذَا لَا يثبت له حكم الرفع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

....

لكن هل يكون إجماعًا أو لا؟

قد يقال: إنه إجماع، أو شِبه إجماع ما لم يُعارِضْه غيره، فإن عارَضَه غيرُه، فَلَيْسَ بإجماع، إذن إذا لم يُضِفه الصَّحابي إلى عهد الرَّسول، فَلَيْسَ له حُكم الرفع.

وهل يكون حجة إجماعًا أو لا؟

نقول: إن لم يُعارضه غيره، فقد يقال: إنه إجماع، وإن عارَضَه غيرُه، فَلَيْسَ بحُجة، ولا إجماع.

ومن ذلك قوْل عبد الله بْن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه البخاري: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»(١).

هذا الحديث ظاهره الإجماع: «كُنَّا نَقُول»، ظاهِرُه الإجماع في غير ما كان في عهد الرَّسول ﷺ، أما ما كان في عهده، فقد دل النص والإجماع على أنهم يقولون: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، لكن بعد موته هل الصحابة يقولون: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، أَوِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ظاهِر حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا يقولون: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»، لكن هذا عُورِض بقول مَن هو أعلمُ منه، وبحجةٍ أقوى وهو ما أعلنه أمير المؤمنين عمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر فيما رواه مالك في الموطأ بسندٍ صَحيح: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

....

الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

وعمر أعلمُ مِن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يقوله في مقام التعليم والإعلان، فيكون قوْل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ حُجة، ولا إجماعًا.

ولـهذا استمر المسلمون على قـوْل: السلام عليك أيها النَّبِي، ومِن المعلـوم أَنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسُوا يقصدون بكاف الخطاب المخاطبة المباشرة، بلا شك، ولهذا يقولون: السلام عليك أيها النَّبِي، وهو لا يسمع، ويقولونها في أقصى المدينة، ويقولونها في البر والبحر، ويقولونها في مكة، وفي كل مكان.

ومِن المعلوم أَنَّ هذا لَيْسَ سلامًا مباشرًا؛ بل إني أظن أنهم لَوْ قصدوا السلام المباشر لبطلت صلاتهم؛ لأن هذا خطاب آدمي، لكنهم لِقُوَّة استحضارهم إياه كأنما يخاطبونه.

وقد صحَّح بعض المتأخِّرين حديثَ ابن مسعود، وكأنه -والله أعْلَم- لم يبلغه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما صححه دفعًا لقول القبوريين الذين يتكلمون مع الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأنه جالس بينهم، يَقول: يا حبيبي السلام عليك يا حبيبي، السلام عليك يا...، يأتون من الأَشياء التي يأتون بها، فلعله أراد سَدَّ الباب، لكن سَدُّ الباب لا يكون بِمِثْل هذا، بل يكون بأدلة واضحة.

إذن نقول: الصَّحابي إذا قال: «كنا نفعل بعد موت الرَّسول» لَيْسَ له حُكم الرفع، لكن هل هو حجة، ونقلٌ للإجماع؟ قُلْنا: إن لم يعارضه أحد فهو حجة.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٩٠، رقم ٥٣).

قَالَ الغَزَالِيُّ(١): وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ: كَانُوا يَفْعَلُونَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الأُمَّةِ، بَلْ عَلَى البَعْضِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ، وَفِي ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ كَلَامٌ.

قُلْتُ: اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَاخْتِيَارُ الغَزَالِيِّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّازِيِّ[١].

---

[١] والصَّحيح في هذا هو التفصيلُ: إنْ كان ناقلُ الإجماع ممن عُرف بِسَعَة الاطلاع، ومَعْرفة أقاويل النَّاس، فنقلُه حُجة؛ لأن هذا خبر ديني، فهو كما لَوْ روى الحديث عن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا إذا لم يُعرف بذلك، فإنَّ الإجماع لا يثبت بنقله، فمثلًا: طالب علمٍ صغيرٌ، تكلم في كلام قال: «أجمع العُلَماء على ذلك»، مِن أين لك الإجماع؟ قال: (لا أعلم فيه مخالفًا)، وهو ما اطلع، ولا على رُبع الأقاويل مِن أقاويل العُلَماء، هذا لا يُقبل.

لكن إِذَا كَانَ القائل عالمًا معروفًا بِسَعِة الاطلاع، ومَعْرفة الأقاويل، فإنه يُقبل قولُ الواحد بنقل الإجماع؛ لأنه خبرٌ دِيني إذ إنَّ الإجماع دليل، فكما نقبل دليل السُّنة بنقل الواحد، نقبل أيضًا دليل الإجماع بنقل الواحد، لكن لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أهلًا لذلك.



---

(١) المستصفى (ص:١٠٥).




فَصْلٌ

الحَدِيثُ المُرْسَلُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ المُحَدِّثِينَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِ الأُصُولِ وَالنَّظَرِ.

وَحَكَاهُ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ البَيِّعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَمَالِكٍ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ وفُقَهَاءِ الحِجَازِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ -فِي المَشْهُورِ عَنْهُ- وَأَحْمَدُ، وَكَثِيرُونَ مِنَ الفُقَهَاءِ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ: يُحْتَجُّ بِهِ.

وَنَقَلَهُ الغَزَالِيُّ عَنِ الجَمَاهِيرِ(١).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُهُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ مُرْسِلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ يُرْسِلُ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

وَدَلِيلُنَا فِي رَدِّ المُرْسَلِ مُطْلَقًا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ رِوَايَةُ المَجْهُولِ المُسَمَّى لَا تُقْبَلُ لِجَهَالَةِ حَالِهِ، فَرِوَايَةُ المُرْسَلِ أَوْلَى، لِأَنَّ المَرْوِيَّ عَنْهُ مَحْذُوفٌ مَجْهُولُ العَيْنِ وَالحَالِ[١].

---

[١] الحَدِيثُ المُرْسَل قِسْمَانِ: الحديث المرسل الخاص، والحديث المرسل العام.

أما الحديث المرسل العام: فهو ما سقط منه راوٍ فأكثر، هذا مرسل عام؛ سَوَاءٌ كَانَ مِن أَوَّل السند، أو وسطه، أو آخره، ولهذا دائمًا تسمع في كلام المحدثين: «أرسله فلان»، يعنون أحد الرواة، وَإِنْ كَانَ في وسط السند.

---

(١) المستصفى (ص:١٣٤).

أما المرسل الخاص: فلننقل عبارتين، ونسألكم أيهما أدق: «هو ما سقط منه الصَّحابي»، أَمْ «ما رفعه التابعي»؟

الأوَّل علَيْه مؤاخذة؛ لأننا إذا قُلْنا: ما سَقط منه الصَّحابي جَزَمْنَا بأنَّ الساقط صحابيٌّ، وجهالةُ الصَّحابي لا تَضُرُّ.

فإذا قُلْنا: ما رفعه التابعيُّ صار محتملًا أَنْ يَكُونَ رواه عن صحابيٍّ، أو رواه عن تابعيٍّ، والتابعي رواه عن صحابيٍّ، فيكون التابعيُّ هذا -الذي بين التابعي الراوي والصحابي- يكون مجهولًا، وجهالة غير الصحابة تَضُرُّ.

إذن فالمعنى الدقيقُ: هو ما رفعه التابعي إلى النَّبي ﷺ.

ونزيد أيضًا صورة ثانية: أو الصَّحابي الذي لم يسمع مِن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون المرسل: ما رفعه التابعي، أو الصَّحابي الذي لم يسمع مِن الرَّسول ﷺ، كمحمد ابْن أبي بكر الذي وُلِد في عامِ حجة الوداع، هذا نعلم أنه ما سمع مِن الرَّسول، لأنه صغير، مات الرَّسول ولمحمد ثلاثة أشهُر تقريبًا؛ إذن لم يسمع من الرَّسول.

فنقول في تعريف المرسل الخاص: ما رفعه التابعيُّ، أو الصحابيُّ الذي لم يسمع مِن النَّبي ﷺ إلى النَّبِي. هذا هو المرسل.

وأما قوْل صاحب البَيْقُونِيَّة:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ....[1]

هذا فيه نَظَرٌ.

---

(١) المنظومة البيقونية، البيت رقم (١٦).

ثُمَّ إِنَّ مُرَادَنَا بِالْمُرْسَلِ هُنَا مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، فَسَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ[١].
وَخَالَفَنَا فِي حَدِّهِ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فَقَالُوا: هُوَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

المرسل هل يُقبل أَمْ لا؟

مِن المعلوم أنه إذا رفعه التابعيُّ ففيه احتمال أنه رواه عن صحابيٍّ، وهذا الاحتمال يجب أَنْ يُصحَّح معه الحديث، يَعْني إذا علمنا أَنَّ هذا التابعيَّ لا يروي عن الرَّسول إِلَّا مَا رواه عن صحابيٍّ، هذا ما فيه إشكال، فتقبل مرسله؛ لأنه لا يضرنا عدم ذكر الصَّحابي.

أما مع احتمال أنه سمعه مِن الصَّحابي، أو مِن تابعي عن الصَّحابي، أو مِن تابعي عن تابعي عن الصَّحابي، أو مِن تابِعي، عن تابِعي، عن تابعي، عن تابعي، عن الصَّحابي؛ فحينئذ يكون في قِسم الضعيف لا يُقبل؛ لأنه سقط منه راوٍ مجهول، مجهول العين، ومجهول الحال أيضًا، لا يُعلم عنه.

هذا هو الصَّحيح في هذه المسْألة.

[١] أراد النَوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المرسل بالمعنى العام.

[٢] زدنا صورة ثانية: أو الصَّحابي الذي لم يَسمع مِن النَّبِي ﷺ، وفي كلام النَوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ غاية العَدالَة، حيْثُ قال: «**وَخَالَفَنَا فِي حَدِّهِ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ**»، وهذه مِن علامات أهل السُّنة والجماعة، أَنَّ الواحد منهم يَذكر ما له وما علَيْه، ولا يُدلس، أما أهلُ البِدع، فيذكرون الذي لَهُم، ولا يذكرون الذي عليهم، ويذكرون الذي على خَصْمِهم، ولا يذكرون الذي له.

انتبهوا للفِرَق، وهذا نص علَيْه -فيما أظن- شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: من علامة أهل السنة وطريقتهم ومنهجهم العدل، أنهم يذكرون الذي لهم والذي

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الأَوَّلِ، مِمَّنْ يُقْبَلُ عَنْهُ العِلْمُ، أَوْ وَافَقَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَفْتَى أَكْثَرُ العُلَمَاءِ بِمُقْتَضَاهُ[١].

عليهم، وَأَمَّا أهل البدع فيذكرون الذي لهم دون الذي عليهم، والذي على خصمهم دون الذي له.

وهذه طريقة يجب علينا أن نَسِير عليها، حتى في المنهج، أكثر النَّاس إذا قام يتحدث عن أمير، أو وزير، أو عالِمٍ يَذْكُر سيئاته، ولا يَذكر مِن حسناته شيئًا.

وهذه لا شكَّ أنها مِن طريقة أهل البدع، والواجب ذِكر الحسنات والسيئات، إِنْ كان في ذِكر السيئات مصلحة، وإلا صارت مِنْ بابِ الغِيبة.

وكذلك الاقتصار على ذِكر الحسنات، إِذَا كَانَ فيه مَضَرَّة فلتُترك، فلو كان ذِكر حسناتِ رَجُل مبتدع يؤدِّي إلى اغترار النَّاس به، فإننا لا نذكر حسناته؛ فلكل مَقَامٍ مَقَال.

لكن عندما تريد أن تُقَوِّمَ شخصًا، يَجِبُ أَنْ تَذكر حسناته وسيئاته؛ لأن هذا هو العَدل، كما أَنَّ القاضيَ يستمع إلى حُجَّة الخَصْمَيْن مع تناقُضِهما.

[١] انتبه، فالشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتج بمُرسَل كبار التَّابعين، ومعلوم أَنَّ التَّابعين طبقات، وعلى هذا فمتوسط التَّابعين في العِلْم والرواية لا يَقبَل مرسلَهُ الشَّافِعِيّ، إنَّما يَقبل المراسيل مِن الكبار، بالشروط التي ذكرها.

ومِن أهمها أن تتلقى الأُمة الحديث بالقَبول، إذا تلقت الحديث المرسل بالقَبول فهو دليل على الصحة؛ لأن هذه الأُمة معصومة.

ومِن ذلك حديث عمرو بْن حزم المشْهُور في الديات وغيرها، وفيه: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرَآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[1]، هذا الحديث طَعن فيه بعض النَّاس، وهذا الطعن مِنْ حَيْثُ الصناعة الحديثيَّة صَحيح، لأنه مرسل، فهو مِن قسم الضعيف، لكنا نقول: إذا تلقَّته الأُمة بالقَبول دلَّ على أنه صَحيح.

وهذا شأنُ كثير مِنَ النَّاس أَنْ ينظر إلى مجرد الإسناد، دون النظر إلى المتن والمعنى، وهذا تقصير بلا شكّ أو قصور.

قد يكون تقصيرًا، وَقَدْ يَكُونُ قصورًا، أما كونه تقصيرًا، فإن مِنَ النَّاس مَن يقتصر على الإسناد، ولا ينظر إلى الحديث، ولا للعمل به. وهذا يعتبر تقصيرًا، أو قصورًا، بِحَيْثُ لا يعرف أقاويل النَّاس، ولا أنَّ الأُمة تلقَّته بالقَبول، أو رفضته، وهذا يعتبر قُصورًا.

ولذلك يجب علينا العناية بمِثل هذه الأمور، وألَّا نطعن في الحديث لمجرد أنه مرسل، فقد يكون مرسلًا، لكن شهدت النُّصوص القوية التي تعتبر جبالًا في الشريعة دلت على صحته واعتباره، أو دَلَّ عمل الأُمة وقَبولها له على أنه صَحيح.

فانتبهوا لـهذه المسائل، فَرُبَّمَا لا يطـرأ على بالِكـم شيْءٌ منها، عند النظـر في الأَحادِيث والأسانيد وما أَشْبَهَ ذلك، وهي مسْألة مهِمَّة، ولهذا زَلَقَ بعض النَّاس المعتبرين في عِلم الحديث في مَزَالِقَ، لكونه غَفَلَ عن النظر في مِثل هذه الأمور، والله الموفِّق.

---

(١) أخرجه مالك في الموطـأ؛ كتاب النداء للصـلاة، باب الأمـر بالوضـوء لمن مس القـرآن، رقم (٤٦٨).

قَالَ: وَلَا أَقْبَلُ مُرْسَلَ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَا مُرْسَلَهُمْ إِلَّا بِالشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْتُهُ. هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ(١) وَغَيْرِهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الأَئِمَّةُ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ، كَالْبَيْهَقِيِّ، وَالْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ وَآخَرِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا عِنْدَهُ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَغَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ[١].

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ فِي آخِرِ بَابِ الرِّبَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ فَقَالَ: أَعْطُونِي بِهَذِهِ العَنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَصْلُحُ هَذَا(٣).

---

[١] والصَّحيح أنه يُقبَل المرسَل إذا جاء مسندًا مِن وجهٍ آخر، يَعْني بأن ذُكِرَ الراوي السَّاقط.

وكذلك أيضًا إذا تلقَّته الأُمة بالقَبول، فإنه يكون حُجة، ومَثَّلْنا للثاني بحديث عمرو بْن حزم، وفيه أشياء كثيرة من مسائل الفِقه والعِلم، أخذها العُلَماء بالقبول، ومنها: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(٤).

---

(١) الرسالة (ص:٤٦٥).

(٢) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، رقم (٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٦٦، رقم ١١١٤٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (٤٦٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه المسْألة -بيع اللحم بالحيوان- حديثها مُرسَل، والمسْألة مختلَف فيها مِن الناحية الفِقْهِيَّة: فمِنهم مَن أجاز بيع اللحم بالحَيَوان مطلقًا، فيجوز -مثلًا- أن تبيع مئة كيلو مِن لحم الإِبل بشاتَيْن، أو ثلاثٍ، ولا بأسَ، أو مئة كيلو مِن لحم الغَنم بشاتين أو ثلاث. يَعْني لا فرق بين أنْ يكون اللحم مِن جِنس الحيوان، أو من غير جنسه، وذلك لاختلاف المنافع.

فالحيوان يُراد للنَّماء، ويُراد للبيع والشراء، وَأَمَّا اللحم، فيراد للأكل غالبًا، فيجوز إذن بيعُ اللحم بالحيوان مطلقًا؛ لأنَّ الحديث لم يَصِحَّ عن النَّبي ﷺ لإرساله، والأصل في البيع بجميع أنواعه أنه حلال، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقال بعض العُلَماء: يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، ولا يصح مِن جنسه.

وعلى هذا فيجوز أن أبيع لحم إبل بِغَنَمٍ حَيَّة، والعكس، ولا يَجُوز أنْ أبيع لحم إبل بإبل، أو لحمَ غَنَم بِغَنَمٍ، جائز مطلقًا، سَوَاءٌ كَانَ لحمُه أكثرَ مِن الحيوان أو أقلَّ.

وإذا بِيعَ بجنسه ففيه تفصيل: إن قصد اللحم، فإنه لا يَجُوز، لأنه كأنه باع لحمًا بلحم مِن جِنسه مع التفاضُل، أو على الأقل مع الجهل بالتماثُل.

وإذا كان لا يقصد اللحم، إنَّما يقصد الحيوان نفسه، فهذا جائز، وهذا القَوْل في هذه المسْألة أقربُ الأقوال إلى الصواب.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ». هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ[1] نَقَلْتُهُ بِحُرُوفِهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ، فَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «إِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ». عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْمُصَنِّفُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ اللُّمَعِ، وَحَكَاهُمَا أَيْضًا الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابَيْهِ كِتَابِ الفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ وَالْكِفَايَةُ، وَحَكَاهُمَا جَمَاعَاتٌ آخَرُونَ، أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ أَنَّهَا الْحُجَّةُ عِنْدَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَرَاسِيلِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالُوا: وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِمُرْسَلِهِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ جَائِزٌ.

▪ قال الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ[2]: وَالصَّوَابُ الوَجْهُ الثَّانِي، وَأَمَّا الأَوَّلُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَكَذَا قَالَ فِي الكِفَايَةِ[3]: الوَجْهُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا مِنَ الوَجْهَيْنِ، لِأَنَّ فِي مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ.

---

[١] إذا أُضِيفَ الذي لا يَنصرف صُرِف.

قال ابن مالك[4]:

وَجُـرَّ بِالْفَتْحَـةِ مَـا لَا يَنْصَـرِفْ   مَا لَمْ يُضفْ، أَوْ يَـكُ بَعْـدَ (أَلْ) رُدِفْ

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٧٦).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٥).

(٣) الكفاية (ص:٣٨٤).

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٧٧).

قَالَ: وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِمَرَاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا اسْتَحْسَنَ مُرْسَلَ سَعِيدٍ، هَذَا كَلَامُ الخَطِيبِ[١].

وَذَكَرَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ، كَمَا قَدَّمْتُهُ ثُمَّ قَالَ: فَالشَّافِعِيُّ يَقْبَلُ مَرَاسِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ لَمْ يَقْبَلْهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُرْسَلَ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَاسِيلَ لِابْنِ المُسَيِّبِ لَمْ يَقْبَلْهَا الشَّافِعِيُّ حِينَ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، وَمَرَاسِيلُ غَيْرِهِ قَالَ بِهَا، حَيْثُ انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا.

قَالَ: وَزِيَادَةُ ابْنِ المُسَيِّبِ فِي هَذَا عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِرْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الحُفَّاظُ. فَهَذَا كَلَامُ البَيْهَقِيِّ وَالخَطِيبِ، وَهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ فَقِيهَانِ شَافِعِيَّانِ مُضْطَلِعَانِ مِنَ الحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالأُصُولِ، وَالخِبْرَةِ التَّامَّةِ بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَمَعَانِي كَلَامِهِ وَمَحَلُّهُمَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالإِتْقَانِ وَالنِّهَايَةِ فِي الفُرْقَانِ بِالْغَايَةِ القُصْوَى وَالدَّرَجَةِ العُلْيَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ القَفَّالِ المَرْوَزِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ شَرْحُ التَّلْخِيصِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّهْنِ الصَّغِيرِ: مُرْسَلُ ابْنِ المُسَيِّبِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ البَيْهَقِيِّ وَالخَطِيبِ وَالمُحَقِّقِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُرْسَلَ سَعِيدٍ حُجَّةٌ بِقَوْلِهِ: إِرْسَالُهُ حَسَنٌ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، بَلِ اعْتَمَدَهُ لَمَّا انْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمَنْ حَضَرَهُ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ قَوْلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَعَ مَا

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص:٤٠٤).

انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُ هَذَا الحُكْمَ عَنْ تَمَامِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا عَاضِدٌ ثَانٍ لِلْمُرْسَلِ، فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ هَذَا الِاحْتِجَاجُ بِمُرْسَلِ ابْنِ المُسَيِّبِ إِذَا لَمْ يَعْتَضِدْ، فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ المُرْسَلَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، احْتُجَّ بِهِ، وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ تَسَاهُلٌ، لِأَنَّهُ إِذَا أُسْنِدَ عَمِلْنَا بِالمُسْنَدِ، فَلَا فَائِدَةَ حِينَئِذٍ فِي المُرْسَلِ، وَلَا عَمَلَ بِهِ، فَالجَوَابُ أَنَّ بِالمُسْنَدِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ المُرْسَلِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَكُونُ فِي المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، حَتَّى لَوْ عَارَضَهُمَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ، قَدَّمْنَاهُمَا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ كَإِخْبَارِهِ عَنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ لِصِغَرِ سِنِّهِ، أَوْ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَالمَذْهَبُ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَطْبَقَ المُحَدِّثُونَ المُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ القَائِلُونَ بِأَنَّ المُرْسَلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِدْخَالِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا مَا لَا يُحْصَى[1].

---

[١] لكن هذا لا يَنبغِي أَنْ يقال: إنه مرسل، يَعْني تأخر إسلام الراوي إذا روى عن شيْء حَدَث قَبل إسلامه، وقَبل قُدومه المدينة؛ فلا يَنْبغِي أن نقول: إنَّ هذا مرسل؛ لأنه مِن الجائز أَنَّ الرَّسول ﷺ حَدَّثَهُ به بَعْدُ.

فمثلًا: أبو هُرَيْرَةَ تأخر إسلامُه، فلم يحضر بدرًا، ولا أُحدًا، فلو روى حديثًا عن النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاله في بدر، فإننا لا نقول إنَّ هذا مُرسَل؛ لاحتمال أَنَّ الرَّسول حَدَّثَه به بعد ذلك.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ مُرْسَلِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَحَابِيٍّ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ.

وَحَكَى الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ هَذَا المَذْهَبَ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وَلَمْ يَنْسِبُوهُ. وَعَزَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ المُصَنِّفُ فِي التَّبْصِرَةِ إِلَى الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ نَادِرَةٌ، وَإِذَا رَوَوْهَا بَيَّنُوهَا، فَإِذَا أَطْلَقُوا ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَهَذِهِ الفَاظٌ وَجِيزَةٌ فِي المُرْسَلِ، وَهِيَ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَصَرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا، فَهِيَ مَبْسُوطَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، فَإِنَّ بَسْطَ هَذَا الفَنِّ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي عَلَى هَذَا النَّوْعِ اليَسِيرِ مِنَ البَسْطِ أَنَّ مَعْرِفَةَ المُرْسَلِ مِمَّا يَعْظُمُ الِانْتِفَاعُ بِهَا، وَيَكْثُرُ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا فِي مَذْهَبِنَا، خُصُوصًا هَذَا الكِتَابَ الَّذِي شَرَعْتُ فِيهِ،...

أَمَّا لَوْ كَانَ الصَّحابي لم يُولَد إلا في زمنٍ متأخِّر، لا يُمكنه أَنْ يسمع النَّبي ﷺ، فهذا نقول: إنه مرسَل، مِثل ما ذكرنا سابقًا محمد بْن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَوْ روى عن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حديثًا أَسْنَده إليه، فإنه مرسَل بلا شك؛ لأن الذي يُولد في حجة الوداع هل يمكن أَنْ يسمع مِن الرَّسول ﷺ شيئًا؟ لا، إذن فبينهما واسطة، هذه الواسطة لا نَدري مَن هي، لكن قالوا: إِنَّ الصَّحابي لا يُمكن أَنْ يُرسِلَ إلا عن صحابي آخر.

المُهِم أن مُرسَل الصَّحابي الذي قطع به الجمهور حُجَّة، ولم يُعَلِّله أَحَدٌ.

أَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ إِتْمَامَهُ عَلَى أَحْسَنِ الوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا وَأَتَمِّهَا وَأَعْجَلِهَا، وَأَنْفَعِهَا فِي الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَأَكْثَرِهَا انْتِفَاعًا بِهِ، وَأَعَمِّهَا فَائِدَةً لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ شَاعَ فِي السِنَةِ كَثِيرِينَ مِنَ المُشْتَغِلِينَ بِمَذْهَبِنَا، بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالمُرْسَلِ مُطْلَقًا، إِلَّا مُرْسَلَ ابْنِ المُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، وَهَذَانِ غَلَطَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ مُطْلَقًا، وَلَا يَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ ابْنِ المُسَيِّبِ مُطْلَقًا، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَالفَضْلُ وَالمِنَّةُ.



فَـــرْعٌ

قَدِ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُهَذَّبِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُرْسَلَةً، وَاحْتَجَّ بِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ بَعْضَهَا اعْتَضَدَ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، فَصَارَ حُجَّةً، وَبَعْضَهَا ذَكَرَهُ لِلِاسْتِئْنَاسِ، وَيَكُونُ اعْتِمَادُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قِيَاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمُهَذَّبِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جَعَلَهَا هُوَ مُرْسَلَةً، وَلَيْسَتْ مُرْسَلَةً، بَلْ هِيَ مُسْنَدَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَكُتُبِ السُّنَنِ، وَسَنُبَيِّنُهَا فِي مَوَاضِعِهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- كَحَدِيثِ نَاقَةِ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثِ الْإِغَارَةِ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَحَدِيثِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَنَظَائِرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

[١] وهذا الذي سَلكه صاحب المُهَذَّب رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلُكه أيضًا بعضُ الفقهاء الآخرين؛ فمَثلًا المُوَفَّق في (الكافي) يذكر أحاديث كثيرة في صحتها نَظَرٌ، ويَذكر أيضًا أحاديث صحيحة واضحة يَقول فيها: «رُوِي» أو «يُرْوَى»، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

لكن الحمد لله، أهلُ الحديث يُبينون هذا، ويُبينون الصَّحيح مِن الضعيف؛ فيزول الإشكال.






فَصْلٌ

قَالَ العُلَمَاءُ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ضَعِيفًا، لَا يُقَالُ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ فَعَلَ، أَوْ أَمَرَ، أَوْ نَهَى، أَوْ حَكَمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الجَزْمِ، وَكَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ قَالَ، أَوْ ذَكَرَ، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ حَدَّثَ، أَوْ نَقَلَ، أَوْ أَفْتَى، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكَذَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيمَا كَانَ ضَعِيفًا، فَلَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ: رُوِيَ عَنْهُ، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ، أَوْ حُكِيَ عَنْهُ، أَوْ جَاءَ عَنْهُ، أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ، أَوْ يُقَالُ، أَوْ يُذْكَرُ، أَوْ يُحْكَى، أَوْ يُرْوَى، أَوْ يُرْفَعُ، أَوْ يُعْزَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ التَّمْرِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنْ صِيَغِ الجَزْمِ[١].

قَالُوا: فَصِيَغُ الجَزْمِ مَوْضُوعَةٌ لِلصَّحِيحِ، أَوِ الحَسَنِ، وَصِيَغُ التَّمْرِيضِ لِمَا سِوَاهُمَا. وَذَلِكَ أَنَّ صِيغَةَ الجَزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الإِنْسَانُ فِي مَعْنَى الكَاذِبِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الأَدَبُ أَخَلَّ بِهِ المُصَنِّفُ...

---

[١] هذه الكلمات كلها واضحة أنها لا تدُل على الجزم، إلا كلمة (بَلَغَنَا عنه)، فإنه إذا قال: «بَلَغَنا عنه» فإن ظاهِرَها أنَّ سَنَدَه إليه صَحيح؛ لأن البلاغ معْنَاهُ الإيصال، ومنه قوْله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، أي: أَوْصَلَه إلى النَّاس.

فإذا قال: «بَلَغَنا عن فلان»، فهذا يَعْني أنه صَحيح عنده، لكن: «يُقال، يُذكر، جاء عنه، يُحكى عنه، يُروى عنه»، فتُقال إذا لم يكن الحديث عنه صحيحًا.

وَجَمَاهِيرُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ العُلُومِ مُطْلَقًا مَا عَدَا حُذَّاقَ المُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَثِيرًا فِي الصَّحِيحِ: رُوِيَ عَنْهُ، وَفِي الضَّعِيفِ: قَالَ، وَرَوَى فُلَانٌ، وَهَذَا حَيْدٌ عَنِ الصَّوَابِ[١].

---

[١] ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب أنه يجب أَنْ يُوصَف الشيْء بما يستحقه، فالصحيح يقال فيه: «ثَبَت عنه»، وما أَشْبَهَ ذلك مِن العبارات الدالة على ثُبوتِه، وغير الصَّحيح يقال: «ذُكر عنه، يُروى عنه»، وما أشبهها.






فَصْلٌ

صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعُوا قَوْلِي».

وَرُوِيَ عَنْهُ: «إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ خِلَافَ قَوْلِي، فَاعْمَلُوا بِالحَدِيثِ، وَاتْرُكُوا قَوْلِي». أَوْ قَالَ: «فَهُوَ مَذْهَبِي». وَرُوِيَ هَذَا المَعْنَى بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّثْوِيبِ، وَاشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ بِعُذْرِ المَرَضِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ المَذْهَبِ. وَقَدْ حَكَى المُصَنِّفُ ذَلِكَ عَنِ الأَصْحَابِ فِيهِمَا.

---

[١] قوْل الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو كقول غيره مِن الأئِمَّة؛ إنه إذا صح الحديث عن النَّبي ﷺ وجبَ أَنْ يُطْرَح قولُ مَن خالَفه، ويُؤخذ بقول الرَّسول، وهذا متفق علَيْه بين المُسْلمين.

ولو أن أحدًا قال: يُقَدَّمُ قولُ غيرِ الرَّسول على قوْل الرَّسول، لكان ذلك حرامًا علَيْه، وَرُبَّمَا أدى ذلك إلى الكُفر، والعياذُ بالله، فالنَّاس متفقون عَلَى هَذِهِ القاعدة.

لكنَّ قولَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الألفاظ التي رويت عنه «إذا صح الحديث فهو مذهبي»(١)، فَهَلْ نقول: إِذَا كَانَ مذهب الإمام الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحًا وواضحًا في مسْألة، ثم صح الحديث عن رسول الله ﷺ بخلافها هل نقول: إِنَّ هذا ناسخ لمذهبه الأوَّل، ولا نحكي مذهبه الأوَّل قولًا له؟ ظاهر العِبارَة كذلك، يَعْني أنه إذا قال قولًا

---

(١) ورد هذا الكلام عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العديد من كتب الفقه، انظر على سبيل المثال مقدمة نهاية المطلب للجويني (ص:١٦٥).

وأثبتَه، ونَقَلَه أصحابه عنه، ثم صح الحديث بخلافه، فإنا نقول: مذهب الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما دل علَيْه هذا الحديث، دون ما نُقل عنه؛ هذا هو ظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نُقل عنه.

ولكن قد يَقول قائل: رُبَّما يصح الحديث، ويكون قد بَلَغ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن عنده فيه تأويلٌ، أو ترجيحُ غيره علَيْه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا نجزم بأنه مذهبُه، نعم لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّافِعِيّ لم يَعلم بهذا الحديث، ثم صح عندنا، فهذا نقول: إنه مذهبه، لكن إذا لم نَعلم، فإنَّ الأئِمَّة رُبَّما تكون الأَحادِيث بَلَغَتْهُم، لكن صار عندهم فيه مُعارِض، أو تأويل، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

فالذي أرى أنه إذا صح الحديث، فإنه يُنسب إلى الشَّافِعِيّ، لكن لا يُلغى مَذهبه المشْهُور عنه، بل يكون مذهبه المشْهُور عنه هو المذهب، ويكون هذا قولًا آخَر له، وَإِنْ كَانَ هذا خلافَ ظاهِرِ العِبارَة، لكن الاحتمال الذي أوردتُه وارد، فيُضَعِّفُ القَوْل بأننا نُلْغِي ما نُقِل عنه مِن المذهب، ونقول هذا مذهبُهم.

وأما قوْله: «مَسْأَلَةِ التَّثْوِيبِ»، فالتثويب هو قوْل المؤذن في أذان الفجر: «الصلاةُ خيرٌ مِن النَّوم»، هذا هو التثويب، وهو يقال في الأذان لصلاة الفجر، ولا يقال في الأذان الأوَّل الذي في آخر اللَّيْل، كما توهمه بعضُ طلبة العِلم؛ لأن الأَحادِيث صريحة في أَنَّ الرَّسول قال لأبي مَحْذُورَة: «**وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[1].

ومعلوم أَنَّ الأذان قَبل الوَقْت لَيْسَ أذانًا للصَّلاة، إِذْ إِنَّ أذان الصَّلاة إِنَّما يكون

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٥١).

بعد دخول وقتها، لقول النَّبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»(١)، ولاتفاق العُلَماء في تعريف الأذان بأنه الإعلام بدخول وقت الصَّلاة.

وَأَمَّا الأذان الذي يكون قَبل الفجر، فَلَيْسَ أذانًا للصَّلاة، ودليل ذلك ما ثبت في الصَّحيحَيْن وغيرهما أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ- مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ: يُنَادِي- بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»(٢)، فهذا الأذان الذي قَبل الفجر، لَيْسَ لصلاة الفجر.

فإن قال قائلٌ: كَيْفَ قال الرَّسول: «الأوَّل»؟

نقول: لأنه أوَّل بالنسبة للإقامة، والإقامة تُسمى أذانًا مِنْ بابِ التغليب، كما قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(٣).

وقد جاء ذلك صريحًا في أَنَّ الأذان الأوَّل هو الأذان بَعد طُلوع الفجر، فيما رواه مسلم في صِفة قيام النَّبي ﷺ للصَّلاة واغتساله؛ ذَكَرَهُ في كتاب الغُسل، فالمسْألة لا إشكال فيها.

أورد بعض النَّاس يَقول: «الصَّلاة خير من النوم» وهذا يدُلّ على أنها صلاة نافلة؛ لأن صلاة الفريضة فريضةٌ لَا بُدَّ منها، والخيرية تدُل على أن هناك ترجيحًا على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أَنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم (٥٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

مرجوح، فيقال: هذا غلط، فكلمة «خير» لا تدُل على أَنَّ الفاضل نَفْلٌ، والدليل: أَنَّ الله تعالى قال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١١]، مع أَنَّ الإيمان والجهاد من الفرائض، وقال في صلاة الجمعة: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩]، فلا تدُل كلمة «خير» على أَنَّ الفاضل نفل، بل يكون في النفل والواجب.

فَإِنْ قِيلَ: بالنسبة لمسْألة عدالة الصحابة، إذا أورد بعض المغرضين أن بعضهم ثَبَتَ أنه قد يُعَذَّب، وكذلك الذي كان يجاهد مع النَّبي، وكاللذين مَرَّ النَّبِي على قبرهما أنهما ارتكبا تلك الكبيرتين، فَهَلْ مِن الجَيِّد أن نقول: إن عدالة الصحابة أدلتُها عامة، فكل الصحابة عُدول إِلَّا مَا خص بدليل مثل هؤلاء؟

هذا الإيراد مدفوع؛ بأن نقول: الأَصْل في الصحابة العَدالَة، ثم مَن حصل منه ما حصل مِن الذنوب مُنغمر بما حصل له مِن الحسنات الكبيرة، ولا أدل على ذلك مِن قصة حاطب بْن أبي بَلْتَعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه كان قد شهد بدرًا، وصار جاسوسًا لقريش في غزوة الفتح حين أرسل ورقةً إلى قريش يخبرهم بأن النَّبِي ﷺ قادم إليهم، غازٍ لهم، فاستأذن عمر مِن النَّبي ﷺ أَنْ يضرب عنقه؛ لأنه جَسَّ أخبار المُسْلمين إلى أعدائهم، فقال النَّبي ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1]، فوقعت هذه المأثمة العظيمة مغفورًا له فيها؛ لأنه شهد بدرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الحديث إسناده ضعيف، فَهَلْ يقال عنه: حديث ضعيف، أَمْ إسناده ضعيف؟

إذا لم يكن له علة إلا الإسناد يقال: ضعيف لا بأس، أما إِذَا كَانَ المتن له شواهد تدلُّ على صحته، فهنا يَنْبَغِي أَنْ يقال: إسناده ضعيف.

فإن قال قائلٌ: قُلْنا بأن البلاغاتِ ظاهرُها أنها متصلة الإسناد، اعترض على الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُوَطَّئِه بأنه ذكر عددًا مِن البلاغات، لكن وصلها الحافظ ابن عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار، وكذلك في التمهيد، فَهَلْ كل بلاغ يكون مسندًا إذا كان ظاهره اتصال الإسناد، أم أن بعضها لَيْسَ كذلك؟

لسنا نتكلم عن البلاغات، بل نتكلم عن الرَّجُل إذا قال: بلغني عن فلان، فظاهر هذا أنه بسند متصل، وبسند صَحيح إليه، أما مسْألة البلاغات، فالظَّاهر لنا أن مالكًا إذا قال: بلغني كذا؛ أنه جازم به.

أيضًا قوْله: «اشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ بِعُذْرِ المَرَضِ وَغَيْرِهِمَا»، يريد بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الإِنسَان عند عقد الإحرام هل يَشترط فيقول: إنْ حَبَسَنِي حابسٌ، فَمَحَلِّي حيْثُ حبستني، أو لا يشترط؟ يرى بعض العُلَماء أنه لا يشترط؛ لأن النَّبِي ﷺ قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، ولم يشترط.

وممن ذهب إلى هذا عبد الله بْن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكان ينكر الاشتراط إنكارًا عظيمًا، ويَقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٩٧).

....

ومنهم مَن قال: يَشترط مطلقًا، نظرًا لفائدة الاشتراط؛ لأنه إذا اشترط، وأصابه ما يمنعه مِن إتمام النسك، تحلَّل بِدُونِ شيْء، يَعْني تَرَك النُّسك، وذهب إلى أهله.

ومنهم مَن فَصَّل وقال: إِذَا كَانَ الإِنسَان يخاف مما يَعوقه عن إتمام النُّسك فليشترط، وإلا فلا. وهذا القَوْل لشيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ[1]، وهو الرَّاجح؛ لأن هذا هو الذي تجتمع به الأدلة، فالنبي ﷺ لم يشترط لِعَدَم الحاجة إلى الاشتراط، وَلَكِنَّهُ قال لضُباعةَ بنتِ الزُّبير لما قالت: إنها تريد الحج وهي شاكِيَة قال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[2].

وعلى هذا، فَإِنْ كَانَ الإِنسَان مريضًا، أو يخاف مِن عائقٍ يَعُوقه، مِثل أَنْ يَكُونَ متأخرًا، ويخشى مِن فوات الوقوف فهنا نقول: اشترط، وإلا فلا تشترط.

يَقول بعض النَّاس: الحوادث الآن كثيرة، كل إنسان يخاف مِن الحادث.

نقول: هذا لَيْسَ بصحيح، الحوادث وُجِدَت في عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالرَّجُل الذي كان واقفًا بعرَفَة وَقَصَتْهُ ناقتُه[3]؛ هذا حادث.

ثم الحوادثُ، وإن كانت كثيرة، لكن نِسبتُها إلى آلاف السيارات تُعتبر قليلة، فلا يُمْكن أن نُبَرِّر الاشتراط كُلَّمَا أَحْرَم الإِنسَان بِحَجٍّ، أو عُمرة، نظرًا لكثرة الحوادِث، أو السيارات.

فالصواب أَنَّ الاشتراط بالإحرام إذا احتيج إليه، فلا بَأْسَ، وإلا فلا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وَمِمَّنْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَبُو يَعْقُوبَ البُوَيْطِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ الدَّرَّاكِيُّ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ: أَبُو الحَسَنِ الكِيَا الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، وَمِمَّنِ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا المُحَدِّثِينَ: الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ. وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِذَا رَأَوْا مَسْأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ، عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ، وَأَفْتَوْا بِهِ قَائِلِينَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا[١]. وَمِنْهُ مَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلٌ عَلَى وَفْقِ الحَدِيثِ[٢].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَأَى حَدِيثًا صَحِيحًا قَالَ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ لَهُ رُتْبَةُ الاِجْتِهَادِ فِي المَذْهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا، وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الآخِذِينَ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَهَا، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ، قَلَّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ[٣].

---

[١] يَعْني لم يوجد ذلك إلا نادرًا.

[٢] يَعْني معْنَاهُ أنه إذا ورد عن الشَّافِعِيّ قولٌ، وكان على خلاف الحديث، فهذا نادر، على أنه يوجد عنه قولٌ آخرُ على وَفْقِ الحديث.

[٣] صَحيح، هذا شرطٌ صعبٌ، يَعْني قد يؤدِّي إلى إبطال قوْل الشَّافِعِيّ: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذْهَبِي» لأنه لَا بُدَّ أن نَعلم على هذا الرأي، أو يغلب على ظننا أَنَّ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يطَّلِع علَيْه؛ لأنه لَوْ غلب على ظننا أنه اطلع علَيْه، أو تَرَدَّدْنا؛ ففيه احتمال أنه اطلع علَيْه، ورآه منسوخًا، أو رآه مخصوصًا، أو حمله على حالٍ أخرى.

وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ العَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَآهَا وَعَلِمَهَا، لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا، أَوْ نَسْخِهَا، أَوْ تَخْصِيصِهَا، أَوْ تَأْوِيلِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[١].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ(١): لَيْسَ العَمَلُ بِظَاهِرِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالهَيِّنِ، فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيهٍ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالعَمَلِ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةً مِنَ الحَدِيثِ، وَفِيمَنْ سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ مَنْ عَمِلَ بِحَدِيثٍ تَرَكَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمْدًا مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ لِمَانِعٍ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَخَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ، كَأَبِي الوَلِيدِ مُوسَى بْنِ أَبِي الجَارُودِ، مِمَّنْ صَحِبَ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: صَحَّ حَدِيثُ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»(٢).

لذلك لَا بُدَّ أن نَعلم، أو يَغلب على ظننا أَنَّ الشَّافِعِيّ لم يَطَّلِع علَيْه، حتى نقول: إِنَّ الشَّافِعِيّ لَوِ اطلع علَيْه لقال: هذا مذهبي، أَمَّا إِذَا علمنا أنه اطلع علَيْه، أو غلب على ظننا ذلك، أو تردَّدنا، فإننا لا نقول: إِنَّ هذا الحديث مذهب الشَّافِعِيّ؛ لاحتمال أَنْ يَكُونَ الحديث لَيْسَ صحيحًا عنده، أو احتمال أنه رآه منسوخًا، أو احتمال أنه رآه مخصوصًا، إِذَا كَانَ عامًّا، أو أَوَّلَه إلى غير ما نَفهمه مِن المعنى وهذا كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ شرطٌ صعب.

[١] هذا هو الذي أوجب أَنْ يُشترط هذا الشرط؛ أن نَعلم، أو يغلب على ظننا أَنَّ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَطَّلِع علَيْه.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص:٥٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٥٥٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

فَأَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ، فَرَدُّوا ذَلِكَ عَلَى أَبِي الوَلِيدِ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ، لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا عِنْدَهُ، وَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ نَسْخَهُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، وَسَتَرَاهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ سُنَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كُتُبَهُ».

وَجَلَالَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَإِمَامَتُهُ فِي الحَدِيثِ وَالفِقْهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ بِالمَحَلِّ المَعْرُوفِ[1].

---

[١] مسألة «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ صحح الحديثَ، ومِن أصحابه أيضًا مَن صحح الحديث، لكن ادَّعَوْا نَسْخَه، والذي ادعوا أنه ناسِخُه ضعيفٌ، لا تقوم به حُجة، ومعلومٌ أَنَّ النَّسخ لا يَثبت إلا بشروط:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ ما ادُّعِيَ أنه ناسِخٌ صحيحًا، فَإِنْ كَانَ ضعيفًا، فإنه لا يُعمل به لَوِ استقلَّ، فكيف إذا عارَضه غيرُه.

الشرط الثَّاني: أَلَّا يُمكن الجمعُ، فإن أمكنَ الجمعُ وَجَبَ الجَمْعُ؛ لأننا لَوْ قُلنا بالنسخ مع إمكان الجَمع، لكان هذا إبطالَ شريعةٍ مِن الشرائع.

والثالثة: العِلْم بالمتأخر؛ لأنه لا يَنسخ إِلَّا مَا كَانَ متأخرًا، فَإِنْ لَمْ نَعلم، وَجَب التوقف.

فيقال: إِنَّ النَّبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، صح عنه ذلك، فمُدَّعِي النسخ يحتاج إلى الأمور الثلاثة التي ذكرنا؛ وهو: قُوَّة النَّاسخ، والثَّاني: تأخُّره، والثالث: تَعذُّر الجمع؛ لَا بُدَّ من هذا.

ولهذا كان القَوْل الرَّاجح في هذه المسْألة ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أَنَّ الحِجامة تُفْطِر الصائمَ، يَعْني إذا احتجم الصائم بَطَلَ صومُه.

ولهذا لا يَجُوز أَنْ يَحْتَجِمَ في صومٍ واجبٍ إلا للضرورة.

والحِكمة تساعد هذا القولَ؛ لأن الإِنْسَان إذا سُحب منه الدَّمُ لَحِقَه الضعف، واحتاج إلى أن تَعُودَ إليه القوة بالأكل والشرب، فنقول: إذا احتجمت أيها الصائم، فكُلْ وَاشْرَبْ لِاسْتِرْدَاد القُوَّة.

فإذا قال: كَيْفَ آكُل وأَشْرَب؟

قُلْنا: لا بأس إِذَا كَانَ نَفلًا؛ لأن المُتَنَفِّلَ يجوز أَنْ يُفْطِرَ بلا عُذر، وَإِنْ كَانَ فريضةً، قُلْنا: إِنْ كَانَ هناك ضرورة فالمريضُ له أَنْ يُفطر بنص القرآن، فأَفْطِر، وكُلْ واشْرَب.

ونظير ذلك القَيْءُ، فإِنَّ مَنِ اسْتَقاءَ عمدًا قَضى، يَعْني أَفْطَرَ وقَضى؛ لأنه إذا استقاء عمدًا استفرغ ما في جَوْفِهِ مِن الطعام فَلَحِقَهُ بذلك الضَّعفُ، واحتاج إلى أكلٍ وشُرب، فنقول: إذا كنت صائمًا نافلةً، وتَقَيَّأْتَ عَمدًا أفطرتَ، وفَسَد الصوم؛ فكُلْ واشْرَبْ، وإذا كنتَ صائمًا فَرْضًا، فلا يَجُوز لك أن تَسْتَقِيء؛ لأن إبطال الفَرض حرام، إلا إذا احتجت إلى ذلك، وإذا احتجت إلى ذلك صِرْتَ مريضًا، والمريض له أَنْ يُفطر.

لكن بقي علينا أَنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» لِسَبَبٍ، وهو أنه مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْجُمُ آخَرَ فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، ففيه إشكال، وهو أن ظاهره أنهما أفطرا مع جهلهما، وقد تقرر أَنَّ مَن تناول مُفَطِّرًا وهو جاهلٌ،

فإنه لا يُفطر؛ تقرر هذا بالأدلة مِن الكِتَاب والسُّنَّة، والواقع في عهد الرَّسول ﷺ أيضًا.

وقد سأل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيْخ الإِسْلام عن ذلك، فقال: «قلت له: فالنبي ﷺ مر على رَجُل يحتجم فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، ولم يَكُونا عالِمَيْن بأن الحِجامة تُفطر، ولم يَبلغهما قَبل ذلك قوْله: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، ولعل الحُكم إنَّما شُرع ذلك اليوم.

فأجابني بما مَضْمُونه: أنَّ الحديثَ اقتضى أن ذلك الفِعل مُفْطِر، وهذا كما لَوْ رأى إنسانا يأكل، أو يشرب، فقال: أَفْطَرَ الآكِل والشارب؛ فهذا فيه بيانُ السَّبَب المقتضي للفِطر، ولا تَعَرُّض فيه للمانع.

وقَدْ عَلِم أن النِّسيان مانِعٌ مِن الفِطر، بدليلٍ خارِجٍ، فكذلك الخطأ والجهل، والله أعْلَم»(١).

بمَعْنى أَنَّ الرَّسول أصدر هذا الحُكم، ثم عاد يَنظر؛ هل هذان الرّجلان استحقا أَنْ يُفطرا أو لا؟ فالرَّسول أراد أَنْ يُصدر حُكمًا عامًّا.

وهذا لا شك أنه جوابٌ جَيِّد، لكنه غريب في العِلم، ووجه الغرابة أَنَّ العُلَماء قالوا: «العِبرةُ بِعُموم اللفظ، لا بِخُصُوص السَّبَب»، لكنهم قالوا: «إن صورة السَّبَب في العامِّ قَطعية الدخول»، يَعْني لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ داخلة في العامِّ.

ووجه ذلك: أنه إِذَا كَانَ النص واردًا على سببٍ مُعَيَّن، فلا يُمْكن أن نقول إِنَّ هذا السَّبَب خارجٌ مِن العُموم؛ بل هو داخل فيه قطعًا، ولهذا يُشكل هذا الجوابُ مِن شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو[(١)]: فَمَنْ وَجَدَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ نُظِرَ: إِنْ كَمُلَتْ آلَاتُ الِاجْتِهَادِ فِيهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي ذَلِكَ البَابِ، أَوِ المَسْأَلَةِ، كَانَ لَهُ الِاسْتِقْلَالُ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَشَقَّ عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ الحَدِيثِ، بَعْدَ أَنْ بَحَثَ، فَلَمْ يَجِدْ لِمُخَالَفَتِهِ عَنْهُ جَوَابًا شَافِيًا، فَلَهُ العَمَلُ بِهِ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ، وَيَكُونُ هَذَا عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ هُنَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

لكن يقال: يَعْني يمكن أَنْ يَنْفَكَّ عن هذا الإيراد -وهو أن صُورة السَّبَب قطعية الدخول- يمكن أَنْ يَنْفَكَّ الإِنسَان عنه، فيقول: إنَّ لَدَيْنا نُصوصًا أُخرى تُرَجِّحُ أَنَّ الجاهل لا يُؤاخَذُ بما فَعَل، فيكون خُروج هذه الصورة مِن العُموم لوجود أدلة أخرى تَدُلُّ على أَنَّ مَن أفطرَ جاهلًا، فلا شيْء علَيْه.

[١] لكنه في الواقع فيه شيْء مِن النظر؛ لأنه قال: «إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ»، فمقتضى ذلك أنه لَوْ وَجَد حديثًا صحيحًا يخالف مذهبه، ولم يعمل به إمامٌ مُستقل، بل عَمِل به عامَّة العُلَماء، فإنه لا يُعذَر، بمَعْنى أن له أَنْ يخالف الحديث، ولكن فيه نَظَرٌ.

والصواب أَنَّ الإِنسَان إذا رأى حديثًا صحيحًا مخالفًا لمذهبه؛ أنه يجب علَيْه العَمل به، إلا أَنْ يَكُونَ العَمل به شاذًّا، يَعْني لم يَعمل به مِن الأُمة إلا واحدٌ، أو اثنان، فهذا رُبَّما يُقال لا يعمل.

ومِن هذا النوع حديثُ أُمِّ سَلمة فيمن غابت علَيْه الشمس يوم العيد -عيد النحر- ولم يَطُفْ طوافَ الإفاضة؛ فإنه يعود مُحْرِمًا، فَإِنَّ هَذَا الحديث ضعيف؛ سنده

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص:٥٨).

ضعيف، وكذلك متنه ضعيف شاذٌّ؛ لأنه لم يَعمل به أحد مِن الأُمة إلا رَجُل، أو رَجُلان مِن التَّابعين، ولم يصح عن صحابي أبدًا.

فمِثل هذا حتى لَوْ فرضنا أنَّ سنده صحيحٌ، ما فيه مَطْعَنٌ، فإننا لا نعمل به؛ لأن متنه ضعيفٌ شاذٌّ.

فإن هذه المسْألة يكثر وقوعها، وتتوافر الدواعي على نقل حكمها، لَوْ كَانَ ثابتًا عن النَّبِي ﷺ والمسلمون لم يعملوا بها؛ لا أئمتهم ولا علماؤهم. وغاية ما هنالك أنه روي عن عروة بْن الزبير وأظن أن معه تابعيًّا أو تابعيين، وهذا لا يدُلّ على صحة الحديث.

لكن على ما قاله أبو عمرو لا يَرِدُ علينا هذا الحديث إطلاقًا، والسبب أنه لم يَعْمَل به إمام، وهو يَقول: تجوز مخالفة المذهب للحديث الصَّحيح إذا عَمِل به إمامٌ مُستقل.






فَصْلٌ

اخْتَلَفَ المُحَدِّثُونَ، وَأَصْحَابُ الأُصُولِ فِي جَوَازِ اخْتِصَارِ الحَدِيثِ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى مَذَاهِبَ، أَصَحُّهَا: يَجُوزُ رِوَايَةُ بَعْضِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِمَا حَذَفَهُ، بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ بِذَلِكَ، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الِاحْتِجَاجِ فِي التَّصَانِيفِ[١].

وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ المُصَنِّفُ فِي المُهَذَّبِ، وَهَكَذَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ، وَأَكْثَرَ مِنْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَهُوَ القُدْوَةُ[٢].

---

[١] يُزاد فيه شرطٌ آخَرُ: أَلَّا يكون الحديثُ مِن الأذكار التي يتصل بعضها ببعض.

فمثلًا: لَوْ أَنَّ الإِنسَان ساقَ حديث التشهد، واقتصرَ على نِصفه -مثلًا-، قُلنا: لا يَجُوز؛ هذا لأنه نَقَصَ أذكارًا مشروعة، إلا إذا أشار إلى أَنَّ الحديث قد حُذف منه شيْء بأن يَقول: «...الحديث»، مثلًا يَقول: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...» الحديث، فَهَذَا لَا بأس به.

[٢] البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يختصر الحديث دائمًا؛ يَذكر أَوَّلَه أحيانًا، وأَوْسَطَه أحيانًا، وآخِرَه أحيانًا بالسَّنَد، يَعْني لَيْسَ بالإشارة إليه، بل بالسند.

إذن يجوز اختصار الحديث بشرطين:

الشرط الأَوَّل: أَلَّا يكون لما حذفه تَعَلُّق بما ذَكَرَه.

والثَّاني: أَلَّا يكونَ مِن الأَحادِيث التي وردت على أنها أذكارٌ مُعَيَّنَة، إلا إذا أشار

إلى أَنَّ الحديث قد حُذف منه شيْء، بأن يَقول: إلى آخر الحديث، أو: الحديث، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: في الحديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» ذكرتُم العِلة في إفطار المحجوم، وهي واضحة، لكن ما هي العلة في الحاجم؟

العِلة في إفطار الحاجِم، بعضُ العُلَماء قال: إِنَّ العلة في ذلك أنهم كانوا قديمًا يَحْجُمون بالطُّرق الموجودة الآن، فكان الحَجَّام يَمُصُّ القارورة، فهو عُرضة لأَنْ يدخل إليه الدم مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُر، حتى ولو احترز.

عَلَّلُوا ذلك بأنَّ العلة إذا كانت ظَنِّيَّة يُكتفى فيها بأدنى سبب، وبعضهم قال: إنه بالنسبة للحاجم تَعَبُّدي، ما ندري، هكذا قاله الرَّسول.

وبعضهم قال: أفطر الحاجِم؛ لأنه أعان على الإثم، فيكون آثمًا بمنزلة المفطر، لكن صومه باقٍ، فمعنى «أَفْطَرَ» أي إنه صار له إِثم المُفْطِر؛ لأنه حَجَم هذا الرَّجُلَ مع تحريم الحجامة علَيْه، وتفطيرها إياه.

فَإِنْ قِيلَ: وما كان بمَعْنى الحجامة، كسحب الدم؟

ما كان بمَعْنى الحجامة، فمن قال: إِنَّ العلة التعبُّد فقط، قال: إنه لَوْ سحب منه كل دَمِه، فإنه لا يُفْطِر، وهذا هو المَشْهُور مِن مذهب الحنابلة -رحمهم الله-، يقولون: إنه لا يُفطر بالفَصد والشرط، وغير ذلك.

ومَن قال: إِنَّ العلة معقولة -وهي الضعف- قال: إنه إذا سَحَب منه مِن الدم ما يحصُل به الضَّعف -كالحجامة- أفطَر، وإلا فلا.

وهذا اختيار شيْخ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) وهو الأصح.

والساحب إذا قُلْنا إِنَّ العلة هو أَنَّ الحاجِم يَمُص القارورة، فيُخشى أَنْ يذهب إلى جوفه دَمٌ، فإن الساحب الذي يسحب بالآلات المنفصلة لا يتضرر، ولا يَضُرُّه شيْء.

وإذا كانت تعبدية فتعرف أَنَّ الذين يقولون بالتعبد يقولون: ما دام حاجمًا، فهو مُفطر على كلّ حالٍ، سواءٌ حَجَم بآلة منفصلة، أو بآلة يَمُصُّها.

فَإِنْ قِيلَ: بماذا يجيب شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن لفظ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»؟

هو نفس الشيْء، يَقول هذه الإشارة إشارة إلى المعنى، لا إلى الشخص، وتأويله بعيد، لكن يؤيده الأدلة القوية على أنه لا فِطر مع جهل.

فَإِنْ قِيلَ: بعض أقوال أهل العِلْم في «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» منهم مَنْ قال: إِنَّ الحديث جاء على صيغة الخبر، وأنه ﷺ مرَّ بهما بعد الإفطار؟

هذا غلط؛ لأنه لَوْ كَانَ كذلك، وأنهما أفطرا بغير الحجامة، لَمَا صحَّ أَنْ يَقول: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، ولَقَال: أفطَرَ هذان، أو أفطَرَ فلان وفلان.

والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يتكلم بالكلام الذي يعلم أنه سيكون شرعًا للأُمة إلى يوم القيامة، فتعليق الحكم بوصف -وهو الحجامة- يجب أَنْ يُتَّبع.

فإن قال قائلٌ: إذا وقف مجتهد مِن المجتهدين على حديثٍ صَحَّ عنده، ثم بحث في المسْألة، فلم يجد له سلفًا، هل يَقول بها أَمْ لا؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢).

....

الجواب: لا يَقول بها، ولهذا نجد العُلَماء الجهابذة الكبار إذا بحثوا في آية، أو حديث، ولم يكن عندهم عِلم بقائلٍ يَقول: إِنْ كَانَ أحد قال بذلك، كما قاله شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المَبْتُوتَة إذا حاضت حيضة واحدة، هل تنقضي عِدَّتُها أَمْ لا؟ فقال: إِنْ كَانَ أحدٌ قال بذلك، فهو حَقٌّ؛ يَعْني المطلقة ثلاثًا: هل تعتدُّ بحيضة، أَمْ بثلاث؟

معلوم أن جمهور العُلَماء على أنها تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَض، لِعُمُومِ قوْله تعَالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يقيد.

لكن شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: إِذَا كَانَ الطلاق ثلاثًا فإنه يكفي فيها حيضة واحدة إِنْ كَانَ أحد قال بذلك. فقَيَّده بهذا، مع أَنَّ المعنى والقرآن قد يدُلّ على أَنَّ الحَيضة الواحدة تكفي؛ لأَنَّ اللهَ قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذا الوصف لا ينطبق على من طُلقت ثلاثًا؛ إِنَّما يكون لمن طُلقت مرةً أو مرتين.

فيكون هذا الكلام -الخبر الأخير- دالًّا على أَنَّ المُراد بالمطلقات مَن لهن رَجعة، أو مَن لأزواجهن عليهن رَجعة.

ويؤيده أيضًا أنه صح عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة أَنَّ المختلعة تعتد بحيضة واحدة فقط[1].

والمختلعة هي التي أعطت زوجها عوضًا على فسخ النكاح، فهذه تعتد بحيضة واحدة، لأنه لا رجوع لزوجها عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٢٠٥٨).




فَصْلٌ

قَدْ أَكْثَرَ المُصَنِّفُ مِنَ الاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَصَّ هُوَ فِي كِتَابِهِ اللُّمَعِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِهِ هَكَذَا، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَجَدُّهُ الأَدْنَى مُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ، وَالْأَعْلَى عَبْدُ اللهِ صَحَابِيٌّ، فَإِنْ أَرَادَ بِجَدِّهِ الأَدْنَى -وَهُوَ مُحَمَّدٌ- فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ عَبْدَ اللهِ، كَانَ مُتَّصِلًا، وَاحْتُجَّ بِهِ، فَإِذَا أَطْلَقَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ، احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَمْرٌو وَشُعَيْبٌ وَمُحَمَّدٌ ثِقَاتٌ، وَثَبَتَ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَمَنْ عَبْدِ اللهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ المُحَقِّقُونَ وَالجَمَاهِيرُ.

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ -بِكَسْرِ الحَاءِ- أَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللهِ، وَأَبْطَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، وَأَثْبَتُوا سَمَاعَ شُعَيْبٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنُوهُ.

▪ فَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ هَكَذَا، فَمَنَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ كَمَا مَنَعَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا[١].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ إِلَى صِحَّةِ الاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ.

---

[١] الواقع أَنَّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى عجبًا، فكيف يَمنع روايته، والاحتجاجَ بها، ثم هو نفسه يحتج به! وهذا لا شكَّ أنه تناقُض؛ لأن الإِنسَان إذا رأى رأيًا، فلا بُدَّ أَنْ يُطَبِّقَه عملًا، وإلا كان متناقضًا، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بقية الكلام فيه، وأن بعض أهل العِلْم رَفَعَهُ إلى أعلى الإسناد.

رَوَى الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُحْتَجُّ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ، وَالحُمَيْدِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَحْتَجُّونَ بِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ غَيْرُ عَبْدِ الغَنِيِّ هَذِهِ الحِكَايَةَ.

▪ ثُمَّ قَالَ: قَالَ البُخَارِيُّ: مَنِ النَّاسُ بَعْدَهُم:

وَحَكَى الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا التَّشْبِيهُ نِهَايَةُ الجَلَالَةِ مِنْ مِثْلِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَاخْتَارَ المُصَنِّفُ فِي اللُّمَعِ طَرِيقَةَ أَصْحَابِنَا فِي مَنْعِ الاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ فِي حَالِ تَصْنِيفِ المُهَذَّبِ جَوَازُ الاِحْتِجَاجِ بِهِ كَمَا قَالَهُ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالأَكْثَرُونَ، وَهُمْ أَهْلُ هَذَا الفَنِّ، وَعَنْهُمْ يُؤْخَذُ، وَيَكْفِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ إِمَامِ المُحَدِّثِينَ البُخَارِيِّ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ ظَاهِرَهُ الجَدُّ الأَشْهَرُ المَعْرُوفُ بِالرِّوَايَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ[1].

---

[١] وهذا هو الصَّحيح؛ أن رواية عمرو بْن شُعيب عن أبيه عن جده مُتَّصلة وهُم ثقاتٌ كلهم، وعلى هذا فلا مَطعن فيها، لكن يجب النظر فيمن دُون عمرٍو، فيمَن روى عن عمرو، ومَن روى عن مَن روى عنه، وهَلُمَّ جرًّا إلى المصنِّف.

فهذا هو الذي قَدْ يَكُونُ فيه الضَّعف، وَأَمَّا هذه الترجمة: عمرو بْن شعيب، أبوه، جده؛ فإنها صحيحة وثابتة، وما زال العُلَماء يحتجُّون بها والبخاري يَقول: «مَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ»، ويَقول: «ما تركَه أحدٌ مِن المُسْلمين».

لكن تعرفون أَنَّ الإِنسَان إذا اعتقد المسْألة، أو الحُكم ثم استدل، فإنه رُبَّما يطعن في هذه الرواية، ولهذا رأينا الفقهاء -رَحِمهم اللهُ تَعالى- يَطعنون أحيانًا في هذه الرواية،

وأحيانًا يحتجُّون بها، وهي نفس الترجمة: عمرو بْن شعيب عن أبيه عن جده.

والصواب أنها ترجمة صحيحة، لكن كونُها تبلغ السلسلة الذهبية -كما يقولون- وهي: أيوبُ عن نافعٍ عن ابن عمر؛ قد يتوقف الإِنسَان في هذا؛ لأن أيوب عن نافع عن ابن عمر هو أصح الأسانيد، يَعْني مِن أصحها، ويُسَمَّى مِثْلُ هذا الإسناد سِلسلة الذَّهب؛ لأن كُلَّهُم رواةٌ ثقاتٌ، والسند متصل.

ونرجو أن نكون في تعليقنا عَلَى هَذِهِ المقدمة، ومرورنا هذا المرورَ السريعَ قد أخذنا شيئًا مِن المصطلح، يَعْني فَهِمْنا بعض الشيْء، وَإِنْ كَانَ المصطلح فنًّا مستقلًا، يَنْبغِي لطالب العِلْم أَنْ يُلِمَّ به، لكن هذا فيه كفاية إِنْ شَاءَ اللهُ.

هنا قال: بسم الله، قال شيْخ الإِسْلام في مختصر الفتاوى المصرية صفحة كذا: «وَلَا يُبَاعُ الحَرِيرُ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ، وَأَمَّا بَيْعُهُ لِلنِّسَاءِ فَجَائِزٌ، وَكَذَلِكَ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ، لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ».

وقال ابن مُفلح في الآداب الشرعية: «فَصْل: ويَحْرُم بَيْعُ الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرَّجُل، وكذلك خياطته وأُجرتها».

وقال الشَّيخ تقي الدين: «بيع الحرير للكفار حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] يقتضي جوازه بخلاف بيع الخمر، فإن الحَرِيرَ لَيْسَ حرامًا على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذَّهب والفضة لهم، وإذا جاز بيعُها لهم، جاز صُنعها لبيعها منهم، وجاز عَملُها لهم بالأجرة» انتهى كلامه، ذكره في أوَّل باب ما يجوز بيعُه مِن تعليقه على المُحَرَّر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٨)

وقال في النكت على المحرر: قال الشَّيخ تقي الدين: «وما لم يَجُزْ بَيعُه، فيَنْبغِي أَلَّا يجوزَ أَنْ يُوهَبَ هِبةً يُبْتَغى بها الثَّواب، لحديث المُكَارَمَةِ في الخمر، وكذلك يَنْبغِي ألا يَجُوز استنقاذُ آدمي، أو مصحف، أو نحو ذلك بها، مِثل أن تعطي لكافر خمرًا، أو مَيتة، أو دُهنًا، أو دون نجسنا ليعطينا مسلمًا بَدَله، أو مصحفًا» انتهى كلامه.

وقال الشَّيخ مُوَفَّق الدِّين في الدُّهن النجس: «يجوز أَنْ يُدفع إلى الكافر في فَكاك مُسلم، ويَعلم الكافر نجاسته؛ لأنه لَيْسَ بيعا في الحقيقة، إنَّما هو استنقاذ مُسلم» انتهى كلامه.

وعلى قياسه ما لم يجز بيعُه كالخمر، ولحم الميتة، ونحو ذلك انتهى.

وقال ابن اللَّحام في القواعد الأُصولية في القاعدة السابعة: «هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ومنها هل يجوز لكافر لُبس الحرير؟ ظاهر كلام أحمد والأصحاب أنه لا يَجُوز، قال بعض متأخرين أصحابنا: وبَنَاهُ بعضُهم على القاعدة، واختار أبو العباس الجواز.

ومنها خَمْرَة ذِمِّي، فَهَلْ يجب رَدُّها أَمْ لا؟ ينبني على أَنَّ الخَمر هل هي مِلك لهم أَمْ لا؟

وفي المسْألة روايتان:

إحداهما: يملكونها، فيجب الرد، هذا قوْل جمهور أصحابنا.

والثَّانية: لا يملكونها فيَنْبغِي وجوب الرد. وقد يقال: لا يجب ردُّها، ولو قُلْنا: هي مِلك لهم، إذ يلزم منه تسليم الخَمر الظَّاهر، وقد اتفق الأصحاب -فيما علمتُ-

على أنه إذا أَظْهَرها أنها تُراقُ، ولهذا إذا أَتْلَفَها مُتْلِفٌ، فإنه لا يَضْمَنُها، وقال السَّفَارِيني في شرح منظومة الآداب بعد نَقله كلام شيْخ الإِسْلام في جواز بَيع الحرير للكافر: وقد علمتَ أَنَّ المذهب التحريم، كما هو ظاهر الأخبار. وجَزَم به في شرح مسلم وغيره، وقال عن خلافه: قد يتوهمه مُتَوَهِّم، وهو وَهْمٌ باطل، وليس الخَبَرُ في أنه إِذْنٌ له في لُبْسِها، وقد بعث النَّبِي ﷺ إلى عُمَر، وعلي، وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكذا بعث لجعفر وغيرهم، ولم يَلْزَم منه إباحة لُبْسِه، وأصل المأخذ أنا نحن والشَّافِعِيّة نقول: إنَّ الكفار مخاطَبُون بفروع الشريعة، وفائدة ذلك زيادة العقاب، والبحثُ مبسوطٌ في كُتب الفقه» انتهى.

هو لا شكَّ أننا إذا أعطيناه ما يعتقدون تحريمه أنه حرام، لكن إذا أعطيناهم ما هو حرام في شرعنا، وهم يَسْتَحِلُّونه، هل يجوز أَمْ لا؟ فمِن المعلوم أنهم يستحلون الخَمر، ومع ذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أخذ الجزية مِن الخمر قال: لا، ولو هم باعوها وأَخَذُوا أثمانها، وهذا يدُلّ على أنه لا يَجُوز أن نأخذها لنبيعها لذِمِّيٍّ آخر، فالمسْألة تحتاج إلى تحذير، وهذا يفتح الباب في أنه يجوز إذا قُلْنا: إنهم غير مخاطَبين بفروع الشريعة، لكن أنا عندي أَنَّ هذا لا ينبني علَيْه مسألتُنا، لا تنبني على هذا، تنبني على: هل هُم يعتقدون هذا حلالًا؟ إِنْ قُلنا: نعم، ونحن نعتقد التحريم، فما المانع، أَمَّا إِذَا كانوا يعتقدونه حرامًا، فلا شكّ أنه لا يَجُوز أن نُعْطِيَهُم إياه.

مقتضى (عند) هنا، وهذا يَقول: يا شيخ، الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح، وَأَمَّا كون عُمر كساها أخاه، فلا يُشْكِل على ذلك عند مَن يرى أَنَّ الكافر مخاطَب بالفروع، ويكون أهدى عُمر الحُلة لأخيه ليبيعها، أو لِيَكْسُوَها امرأة، وممكن مَن يرى أَنَّ الكافر

غيرُ مخاطب أَنْ ينفصل عن هذا الإشكال بدخول النِّساء في عموم قوْله لِيَكِلَها للمرأة، أو للكافر بقرينةِ قوْله: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنَ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أي مِن الرِّجال.

ثم ظَهَر لي وجهٌ آخر، وهو أنه أشار إلى ما ورد في أحدِ بعض طُرق الحديث المذكورة، فقد أخرج الحديث المذكورَ الطحاوي لرواية أيوب مِن رواية أيوب بْن موسى عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ عَلَى عُطَارِدٍ فَكَرِهَهَا لَهُ، وَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ كَسَا عُمَرَ مِثْلَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، وَتَكْسُونِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهَا لِتُلْبِسَهَا النِّسَاءَ»[1].

واستدل على جواز لُبس المرأة للحرير الصرف، كما سبق أنها لَيْسَتْ صرفًا، لأنه صَبَغَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فالذي يبدو لي قَبل البحث إِنْ أهدينا إلى الكفار ما يَحْرُم علينا، وهم لا يعتقدون تحريمه، أنه لا بأس به.

وسينبني على هذا مسْألةٌ أخرى بالنسبة للمسلمين إِذَا كَانَ عند الإِنسَان دُخان يعتقد أنه حرام، وأعطاه مَن يعتقد أن شُربه حلالٌ، فلا يَجُوز، وهذه لها فُروع كثيرة، يَجِبُ أَنْ نأخذ بها في هذه قاعدة.



(١) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣١٥، رقم ٤٨٢٩).

فهرس الآيات

الآيـة ـــــــ الصفحة



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث ـــــــ الصفحة



فهرس الفوائد



فهرس الموضوعات

الموضوع ——— الصفحة

